



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ARAP DİLİ VE BELAGATI BİLİM DALI

MUSANNİFEK'İN HAŞİYE ALA ŞERHİ'L-MİFTAH
Lİ'T-TEFTAZANİ ADLI ESERİ:
İNCELEME VE 1-100 VARAKLARIN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

USAME ASLAN
18810601327

DANIŞMAN
DOÇ. DR. MURAT TALA

KONYA-2023



T.C.

NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ

Sosyal Bilimler Enstitüsü

**BİLİMSEL ETİK SAYFASI**

Öğrencinin	Adı Soyadı	Usame Aslan		
	Numarası	18810601327		
	Ana Bilim / Bilim Dalı	Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı / Arap Dili Ve Belagatı Bilim Dalı		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans	X	
		Doktora		
Tezin Adı	Musannifek'in Haşiyeye Ala Şerhi'l-Miftah Li't-Teftazani Adlı Eseri: İnceleme Ve 1-100 Varakların Tahkiki			

Bu tezin hazırlanmasında bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle riayet edildiğini, tez içindeki bütün bilgilerin etik davranış ve akademik kurallar çerçevesinde elde edilerek sunulduğunu, ayrıca tez yazım kurallarına uygun olarak hazırlanan bu çalışmada başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel kurallara uygun olarak atıf yapıldığını bildiririm.

Öğrencinin Adı Soyadı**Usame Aslan**



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü



ÖZET

Öğrencinin	Adı Soyadı	Usama Aslan		
	Numarası			
	Ana Bilim / Bilim	Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı / Arap Dili ve Belagatı Bilim Dalı		
	Programı	Tezli Yüksek Lisans	X	
		Doktora		
	Tez Danışmanı	Doç. Dr. Murat Tala		
Tezin Adı	Musannifek'in Haşiye Ala Şerhi'l-Miftah Li't-Teftazani Adlı Eseri: İnceleme Ve 1-100 Varakların Tahkiki			

Bu çalışma, Osmanlı âlimi Musannifek'in ö. 875/1470 *Hâşiye alâ Şerhi'l-Miftâh Li't-Teftâzânî* adlı eserinin tahkikiyle birlikte, eserin içeriğine dair bir incelemeyi içermektedir. Çalışmanın girişinde övgü ve methiyeler, konunun önemi, konunun seçilme sebepleri ve araştırma metodolojisine yer verildi. Birinci bölümünde hâşiye yazarı Musannifek'in yanı sıra Teftâzânî ve Sekkâkî tanıtıldı, onların eserleri ve ilmi mertebelerine yer verildi ve Musannifek ve Teftâzânî'nin özellikle hâşiye ve şerh yazma konusundaki metotları ayrıntılı olarak ele alındı. Ayrıca araştırma konusunu oluşturan yazma üzerinde duruldu; konunun uygunluğu, yazara nispet edilmesi ve yararlanılan nüshaların niteliği ele alındı. İkinci bölümde ise şerhin tahkiki edisyon kritiği yapılmıştır.

Anahtar kelimeler: Arap Dili ve Belagatı, Haşiye, Şerhi'l-Miftâh, Teftâzânî, Musannifek, Sekkâkî.



T.C.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ
Sosyal Bilimler Enstitüsü



ABSTRACT

Author's	Name and Surname	Usame Aslan		
	Student Number			
	Department	Department of Basic Islamic Sciences / The Branch of Arabic Language and Rhetoric Studies		
	Study Programme	Master's Degree M.A.	X	
		Doctoral Degree Ph.D.		
	Supervisor	Doç. Dr. Murat Tala		
Title of the Thesis/Dissertation	MUSANNİFEK'S HASHİYA ALA ŞARH AL-MİFTÂH LI AL-TEFTAZÂNÎ: EXAMINATION AND CRİTİCAL EDİTİON OF 1-100 FOİLS			

This study includes a critical examination of the work titled "Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li's-Seyyid" by the Ottoman scholar Musannifek d. 875/1470, along with the textual analysis of the work. The introduction of the study provides praise and acknowledgments, discusses the significance of the topic, the reasons for its selection, and the research methodology. In the first section, the commentator Musannifek, as well as Teftâzânî and Sekkâkî, are introduced, their works and scholarly achievements are presented, and a detailed examination of Musannifek and Teftâzânî's methods of writing commentary and annotation is provided. Furthermore, the manuscript that forms the subject of the research is discussed, including its suitability, attribution to the author, and the quality of the utilized copies. In the second section, the critical edition textual criticism of the commentary is conducted.

Key Words: Arabic Language and Rhetoric, Hashiye, Şerhi'l-Miftâh, Teftâzânî, Musannifek, Sekkâkî.

İÇİNDEKİLER

BİLİMSEL ETİK SAYFASI	iii
ÖZET	iv
ABSTRACT	v
TRANSKRİPSİYON SİSTEMİ	viii
ÖN SÖZ	ix
GİRİŞ	1
1. Çalışmanın Konusu, Amacı ve Yöntemi	2
2. Araştırmanın Önemi	2

BİRİNCİ BÖLÜM

SEKKÂKÎ, TEFTÂZÂNÎ VE MUSANNİFEK	5
1.1. Sekkâkî'nin Hayatı	6
1.1.1. Doğumu ve Ölümü	6
1.1.2. İlmi Konumu	6
1.1.3. Sekkâkî'nin Eserleri	7
1.2. Teftâzânî'nin Hayatı	8
1.2.1. Yaşadığı Yer	8
1.2.2. İlmi Konumu	8
1.2.3. Hocaları	8
1.2.4. Teftâzânî'nin Eserleri	11
1.3. Musannifek'nin Hayatı	12
1.3.1. İlmi Konumu	13
1.3.2. Eğitimi	13
1.3.3. Hocaları	14
1.3.4. Öğrencileri	14
1.3.5. Seyahatleri	15
1.3.6. Musannifek'in Eserleri	16

İKİNCİ BÖLÜM

HÂŞİYE ALÂ ŞERHÎ'L-MİFTÂH Lİ'T-TEFTÂZÂNÎ ADLI ESERİN İNCELEME	21
2.1. Eserin Musannifek'e Nisbeti	22
2.2. Eserin Yazma Nüshaları	23
2.3. Şârih Teftâzânî'nin Yöntemi	26
2.4. Haşiye Yazarı Müellif Musannifek'in Yöntemi	28
2.4.1. Üslup	28
2.4.2. Delillendirme Metodu	28
2.4.1.1. Ayetlerle İstişâh	28
2.4.1.2. Arap Şiirinden İstişâh	29

2.4.1.3. Alimlerden Alıntılar.....	29
2.4.1.4. Alıntı Yapılan Eserin Yazma Nüshalarındaki Farkların Tespit ve Tercihî.....	31
2.4.5. Şârihin Cümlelerini Açıklama.....	31
2.4.6. Problemlî Meselelere Yönelik Açıklamaları.....	32
2.4.7. Diğer Kişilerin Sözlerinin Tevcih ve Tavzihi.....	33
2.4.8. Kelimelerin Harekelerinin Vezin ve Kalıp Açısından Tespiti.....	34
2.4.9. Kelime ve Cümlelerdeki İ'rab ve Hükümlerin Açıklaması.....	34
2.4.10. Devr ve Teselsül Kavramlarına Yönelik Açıklamalar.....	35
2.4.11. Arapçanın Dışındaki Dillerle Karşılatırmalı Anlatım: Farsça Kelimeler.....	35
2.5. Tahkik Metodu.....	36
2.5.1. Eserin Tahkikinde İzlenen Metot.....	36
2.5.2. Tahkikte Kullanılan Kısaltmalar ve İşaretler.....	37
2.5.3. Tahkik Sürecinde Karşılaşılan Zorluklar.....	37
2.6. Tahkike Esas Alınan Yazma Nüshalardan Görüntüler.....	38
SONUÇ	41
KAYNAKLAR	43
ÜÇÜNCÜ BÖLÜM	
HÂŞİYE ALÂ ŞERHİ'L-MİFTÂH Lİ'T-TEFTÂZÂNÎ ADLİ ESERİN TAHKİK	47

TRANSKRİPSİYON SİSTEMİ

Bu çalışmada aşağıdaki transkripsiyon alfabesi kullanılmıştır.

'	ء	d / z	ض
b	ب	t	ط
p	پ	z	ظ
t	ت	'	ع
s	ث	ğ	غ
c	ج	f	فا
ç	چ	k	ق
h	ح	k	ك
h	خ	g	گا
d	د	l	ل
z	ذ	m	م
r	ر	n	ن
z	ز	ñ	ثا
j	ژ	v	و
s	س	h	ه
ş	ش	y	ي
ş	ص	ta	ة

ÖN SÖZ

Eskilerin bizlere bırakmış olduğu, çeşitli ilimlerde her türlü inci ve faydayı içinde barındıran İslam mirası şüphe yok ki kendisiyle iftihar ettiğimiz bir değerdir. Bu ilimler arasında Kur'an-ı Kerim'in icazının anlaşılmasını hedefleyen Arap dili ilimlerinin en güzellerinden biri de belâgat ilmidir ki, onunla Arap dilinin ihtişam ve orijinalliği ortaya çıkar.

Bu ilimlerde derinleşenler arasında, bazı haşiyeler, şerhler ve metinler yazmış olan “Musannifek” yer almaktadır. Musannifek'in *Hâşiye 'âlâ Şerhi'l-Miftâh li-Mevlânâ Sa'deddîn* isimli el yazması, konuyu inceleme ve araştırma açısından ele alması yönüyle önemli hâşiyelerdendir. Ayrıca bu hâşiye, akranları ve meslektaşları arasında ilmi ve yüksek statüsüyle tanınan Musannifek'in belâgat ilmindeki önemli yazmalarından biridir. Birçok âlim bu haşiyeden alıntılar yapmış, içindeki birtakım bilgileri alıntılanmış ve ona atıfta bulunmuştur.

Bu araştırma, söz konusu kitabı kelime dizilişi açısından incelemeyi, anlaşılmayan kısımları netleştirmeyi ve diğer nüshalarla mukayese ederek; her bir nüshanın asıl nüshaya göre artırılıp eksiltilmesine karar verilmesini amaçlamaktadır.

Bu araştırmada yazma eserlerin incelenmesinde kullanılan yöntemler takip edilmiştir. Yararlanan yazmanın nüshalarının tespitinde betimleyici yöntemle bağlı kalınırken Musannifek, Teftâzânî ve Sekkâkî gibi haşiyeleri, şerhleri ve eserleri bulunan âlimlerden bahsedilirken tarihsel yaklaşım yöntemini izlenmiştir. Ayrıca el yazmalarının içeriğiyle alakalı olarak, lafızların şerhi, açık olmayan anlamların beyanı, bölümlerin atfedilmesi, önemli şahsiyetlerin açıklanması ve içinde geçen görüşlerin belgelendirilmesi gibi hususlarda analitik yaklaşım metodu izlenmiştir.

Belagat ilmi, Kur'ân-ı Kerîm'in ve Sünnet'in icazını belirlediği için önemlidir. Bu nedenle, erken ve geç dönem âlimleri tarafından, Belagat ilmine yakından önem verilmiştir ve bu ilmin kuralları tespit edilmiştir. Edebiyatın iki bölümünü teşkil eden nesir ve nazım en ince ayrıntısına kadar ele alınmıştır.

Araştırma giriş ve iki bölümden oluşmaktadır. Girişte konunun önemi, seçilme sebepleri ve araştırma metodolojisine yer verilmiştir. Birinci bölümde metotlar ayrıntılı bir şekilde anlatılarak hâşiye yazarı Musannifek, şerh yazarı Teftâzânî ve asıl kitabın yazarı Sekkâkî ele alınmıştır. Ayrıca araştırmanın konusunu oluşturan el yazmasından bahsedilerek, konunun uygunluğuna, yazara nispetine ve yararlanan nüshanın nitelik açısından uygunluğunun ispatına yer verilmiştir.

İkinci kısım tahkik edilen metni içermektedir. Bu kısımda metin, yazma şeklinden Őu anki yazım Őekline aktarılmaya alıŐılmıŐtır.

Yazarın ilmi kiŐiliŐini ve zellikle harika slubuyla, uyum ve ahengi yakalama konusunda eŐsiz olduĐu belagat ilmindeki kapsamlı alıŐmalarını doĐrulayan birok eseri bulunmaktadır. Yazarın eleŐtiri kabiliyeti hem metne katkı saĐlar hem de vakıf olduĐu bilgileri zenginleŐtirmesine yardım eder niteliktedir. Mellif, *Őerhu'l-Miftāh*'ın pek ok nshasını bildiĐi iin uygun olana dikkat ekmiŐ ve onlardan bazılarını tercih etmiŐtir.

alıŐmalarım boyunca yardımlarını esirgemeyen danıŐman hocam Do. Dr. Murat TALA'ya teŐekkr ediyorum.

Usame Aslan

Konya-2023



Çalışmanın bu bölümünde; konunun önemi, amacı, kullanılan yöntemler, el eserin ana ve Musannifek'ine ait olup olmadığına değinilecektir.

1. Çalışmanın Konusu, Amacı ve Yöntemi

Araştırma konusunun seçilmesinin birinci sebebi, İslam mirasının değerini ortaya çıkarmak ve onu doğru, tahkikli ve düzenli bir şekilde neşrederek insanların istifadesine sunmaktır. İkincisi ise ilme ve âlimlere faydaetmektir; yani bilgi açık bir şekilde ortaya çıkarıldığında, ilim öğrencileri ve uzmanları daha hızlı ve daha kolay bir şekilde yararlanmaktadırlar. Erken dönem âlimlerin el yazmalarını, bu yazmaların içerdiği faydaları ve nasıl eserler ürettiklerini ve yöntemlerini öğrenmek, konunun seçilmesinin başlıca sebepleri arasında yer almaktadır.

Araştırmanın birinci amacı, yazma eserin metnini, anlamını koruyarak, yazı, ifade ve anlam bakımından yayına uygun hale getirmektir. İkincisi yazmanın doğru bir şekilde yayınlanması, başlık, yazar adı, kitapla ilgili bilgiler gibi unsurların doğruluğunu ve metnin yazarının bıraktığı izi en iyi şekilde yansıtmayı gerektirmektedir. Musannifek'in eserlerini gün yüzüne çıkararak ilmi bir hizmet gerçekleştirmek, bundan istifade alanını oldukça genişletmektir. Üstelik bu alanda birçok değerli eser henüz keşfedilmeyi beklemektedir.

Bu çalışmada yazma eserlerin tahkikinde kullanılan iki yöntemi kullanılmıştır. Birincisi, tanımlayıcı yöntemidir. Doğru ve anlaşılır bir şekilde ilmi yazmayı tanımlamak üzere bu yöntemi kullanılacaktır. Bu şekilde, araştırmacının ve diğerlerinin okumasını kolaylaştırırken önceden okunması zor olan kısımları da düzeltilecektir. İkincisi ise analitik yöntemidir. Yazmayı analiz etmek için bu yöntemi kullanılacaktır. Yabancı kelime ve ifadeleri açık ve anlaşılır bir şekilde açıklamak ve anlamını net ve bilinen bir şekilde belirtmek için bu yöntem benimsenecektir. Ayrıca, yazmayı, diğer nüshalarıyla karşılaştırarak içeriğin doğruluğunu kontrol edilecek ve eksiklikleri düzelterip ve giderilecektir.

2. Araştırmanın Önemi

Bu eser, Osmanlı âlimi Musannifek'i ö. 875/1470, eserlerinin kalitesini ve ilmi itibarını, çağdaşları ve zamanındaki konumunu, ayrıca dil, fıkıh, tefsir, akaid gibi farklı alanlarda yaptığı katkıları öne çıkararak ve diğer âlimlerin kendisine duyduğu saygıyı belirten bir giriş niteliğindedir. Bu konu, özel bir bölümde ayrıntılı şekilde ele alınmıştır. Diğer taraftan bu, önemli bir haşiye niteliği taşımaktadır. Zira bu haşiye, ilim camiasında tanınmış Sekkâki'ye ö. 626/1229 ait *Miftâhi'l-'ulûm* adlı eserine Teftâzânî ö. 792/1390 tarafından kaleme alınan şerhe *Şerhu Miftâhi'l-'ulûm* ait bir haşiyedir. Söz konusu eser, kapalı ve

anlaşılması zor ifadeler, ince anlamlar içermektedir. Dolayısıyla bu yazmanın, önemini, diğer iki kitaptan aldığı ifade edilebilir.





BİRİNCİ BÖLÜM

SEKKÂKÎ, TEFTÂZÂNÎ VE MUSANNİFEK

Belagat iliminde bir çok alim yetişmiştir. bu alimler değerli eserler bırakmıştır. Bu alimlerin arasında Ebû Ya'kûb Sirâcüddîn Yûsuf b. Ebî Bekr b. Muhammed Sekkaki, Sa'düddîn Mes'ûd b. Ömer Teftâzânî ve Ali b. Mecduddin Muhammed b. Mes'ûd Musannifek yer almaktadır. Bu bölümde bu üç alimin hayatları ele alınacaktır.

1.1. Sekkâkî'nini Hayatı

Tam adı Ebû Ya'kûb Sirâcüddîn Yûsuf b. Ebî Bekr b. Muhammed b. Alî el-Hârizmî es-Sekkâkî'dir.¹ Sekkâkî, (555) 1156 yılında Hârizm'de doğmuştur. Küçük yaşlarda metal oyma ve işleme sanatıyla meşgul olduğundan "Sekkâkî" nisbesiyle anılmıştır. Ayrıca kendisinin veya atalarından birinin saban demiri imalî, demirden para kalıpları ve kilit yapımı gibi zanaatları icra etmesi sebebiyle bu nisbeyi aldığı ileri sürülmüştür.

1.1.1. Doğumu ve Ölümü

Sekkâkî, yukarıda da belirtildiği gibi hicri (555) senesinde Hârizm'de doğmuştur.² 626'da Kindi kasabasında vefat etmiştir.

1.1.2. İlmî Konumu

Sekkâkî, başlangıçta demircilikle uğraşan biriydi ve kendi elleriyle demirden küçük bir hokka yaptı. Bu hokkanın üzerinde ise şaşırtıcı bir kilit bulunuyordu. Bu hokkayı, bir kırat ağırlığındaki bilezikten daha hafifti. Bunu, dönemin hükümdarına hediye etti. Kral, onu görünce heyecanlandı ve divanında bulunanlar, adamın yaptığı işe övgüde bulunmaktan başka bir şey yapmadılar. Bu sırada başka bir adam salona girdiğinde, hükümdar o adama saygı göstererek onu kendi yerine oturttu. Sekkâkî bu adam araştırınca onun bir âlim olduğunu öğrendi. Biraz düşündü ve eğer o da bu kategoriye giriyorsa, istediği değeri, şerefi ve kabulü elde etmek için daha ileri gidebileceğine karar verdi. O andan itibaren ilim öğrenmek için medreseye girdi. Bu sırada otuz yaşını tamamlamıştı. Hânsârî'nin ö. 1313/1895 *Ravzâtü'l-cennât* adlı eserinde naklettiği bu hikâyenin devamından anlaşıldığı üzere, Sekkâkî yıllar boyunca çaba ve zorluklarla dolu bir ilim öğrenme süreci geçirdi ve Allah ona ilim, irfan ve fenni kapılarını sonuna kadar açtı. Böylece, azim ve kararlılığı sayesinde diğer âlimler ve ileri gelenler arasında temayüz etti.³

¹ Ziriklî, *el-A'lâm*, 8/828.

² Kureşî, Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısırî, *el-Cevâhirü'l-muđıyye fî tabakâti'l-Hanefiyye*, nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Beyrut 1987, 2/225.

³ Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, 13/328.

Çağdaşı Yâkût el-Hamevî'nin, Sekkâkî'nin başta kelâm ile fıkıh olmak üzere Arap dili ve edebiyatı, meânî, beyan, aruz ve şiir gibi çeşitli ilimlerde uzman, kervanların namını yaydığı asrın üstünlerinden biri olduğunu ifade etmektedir.¹

Zehebî ö. 748/1348 ise Sekkâkî'nin Arap grameri ve belagati konusunda otoriter bir alim olduğunu, aruz ve şiir gibi çeşitli ilimlerde ileri seviyede bulunduğunu, kelim ilminde son derece iyi olduğunu ifade etmiştir.²

1.1.3. Sekkâkî'nin Eserleri

Sekkâkî'nin başlıca eserleri şunlardır:

1. *Miftâhu'l-'ulûm*. Kitabın giriş kısmında, konunun önemi, kitabın adı ve planı hakkında kısa bir bilgilendirme yapıldıktan sonra eser üç bölüme ayrılır. İlk bölümde, sarfın doğası ve tanımı, harfler ve çıkış yerleri, kelimelerin oluşumu, kalıp ve vezinler gibi sarfın tamamlayıcı unsuru olan iştikak konusu incelenmiştir. İkinci bölümde, nahvin tarifi ve faydası, âmil, ma'mul, i'rab ve i'rab alâmetleri gibi Arap dilinin söz dizimi kurallarına ve sebeplerine dair açıklamalar yapılmıştır. Üçüncü bölümde, meânî ve beyân ilimlerinin tarifleri, isnad, müsnedün ileyh, müsned, fasıl-vasıl, îcâz-ıtnâb ve kasr bahisleriyle inşâî talebî cümleler ve söz dizimi içinde fiillerin etkisinde bulunan öğeler müteallikat gibi meânî ilminin temel meselelerinden sonra beyân ilminin ana konuları olan teşbih, mecaz, istiare, kinaye ele alınmış, ardından bedî' ilmine geçilerek mâna ve lafız sanatları ele alınmıştır.³
2. *Muşhafü'z-zühre*. Sihir, astroloji, tılsım, kehanet gibi ilimlere dairdir.⁴
3. *Misbahu'l-ulum* King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Suud, Riyad, nr. 6213.⁵
4. *Âdâbi'l-bahş ve'l-münâzara*. Münih Kütüphanesi, Almanya/Münih, nr. 685.⁶
5. *Mesailün hilafîyye fi'n-nahv*. Princeton Kütüphanesi, ABD, nr. 4483.⁷

¹ Serkîs, *Mu'cemü'l-maḥbû'âti'l-'Arabîyye ve'l-mu'arreb*, 2/1034.

² Yâkût el-Hamevî, Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî, *Mu'cemü'l-üdebâ' İrşâdü'l-erîb ilâ ma'rifeti'l-edîb*, nşr. İhsan Abbas, Darü'l-Garbi'l-İslami, Beyrut 1993, 6/2846.

³ Zehebî, *Târîhu'l-İslâm*, 13/828.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1762.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 69/923.

⁶ Komisyon, Hizanetü't-türas, Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 56/921.

⁷ Komisyon, Hizanetü't-türas, Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 146/120.

1.2. Teftâzânî'n Hayatı

Tam adı Sa'düddîn Mes'ûd b. Ömer el-Kādî Fahriddîn Abdillâh et-Teftâzânî el-Fârikî'dir.¹ Biyografi kitaplarından Teftâzânî'nin künyesine dair bir kayıt bulunmamaktadır. Fakat Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli* adlı eserinde "Ebû Sa'd" olarak künyelendiğini ifade etmiştir.² Çok yönlü bir âlim olan Teftâzânî, genellikle Horasan'ın³ Nesâ vilâyetinin Teftâzân kasabasına nispetle "Teftâzânî" lakabıyla anılmıştır.⁴ Aynı zamanda Sa'düddîn⁵, Sa'dülhak ve Hafızuddin olarak da anılmıştır.⁶

1.2.1. Yaşadığı Yer

Teftâzânî, bütün kaynakların ittifakıyla Horasan'ın Nesâ vilâyetinin Teftâzân kasabasında dünyaya gelmiştir. Fakat doğum yılı ile ilgili görüş ayrılıkları vardır. Kimi kaynaklara göre hicri 712⁷, kimi kaynağa göre ise 722 yılından doğmuştur. Fakat 712'de doğduğu daha ağır basmaktadır zira biyografi kitaplarının çoğunda böyle geçmektedir. Teftâzânî, Serahs'da yaşamış, daha sonra Timur tarafından Semerkant'a gönderilmiş ve 92/1390 senesinde burada vefat etmiştir. Ardından vasiyeti gereği naaşı Serahs'a taşınmıştır.⁸

1.2.2. İlmî Konumu

Teftâzânî sarf, nahiv ve belâgat gibi dil ilimleri başta olmak üzere tefsir, kelâm, usûl-i fıkıh ve mantık alanlarında derin bilgisiyle temayüz etmiş, yaşadığı dönemde Doğu İslâm dünyasında ilmin zirvesi kabul edilmiştir.⁹ Ayrıca tasavvuf konusunda oldukça meşhur olan Teftâzânî, kaleme aldığı çeşitli eserlerinde mutasavvıflara ve özellikle de İbnü'l-Arabî'ye temas etmiş, onun *Fuşûşü'l-hikem* adlı eserini "hikmet yoksunu" eser olarak nitelemiştir.¹⁰

1.2.3. Hocaları

Yukarıda anlatılanlardan da anlaşıldığı üzere Teftâzânî, öğrenim konusunda son derece üst düzey bir çaba sarf etmiştir. Bu bağlamda çağının önemli hocalarından dersler

¹ Komisyon, *el-Mevsûatü'l-mûcize fi tarihi'l-İslami*, 10/498.

² Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli' bi-me'hâsini men ba'de'l-karni's-sâbi*, 2/202.

³ Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirîn*, 301-302.

⁴ İbn Kesîr, Ebû'l-Fidâ' İmâdüddîn İsmâil b. Şihâbiddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kaysî el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dimaşkî eş-Şâfiî, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, nşr. Ali Şîrî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1988, 411.

⁵ Kazvîni, Ebû Yahyâ Cemâlüddîn Zekeriyâ b. Muhammed b. Mahmûd el-Kazvîni, *Âşârü'l-bilâd ve ahbârü'l-ibâd*, Daru Sadır, Beyrut 1965, s. 465; Yâkût el-Hamevî, *Mu'cemü'l-büldân*, 5/281;

⁶ Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirîn*, s. 301; Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli' bi-me'hâsini men ba'de'l-karni's-sâbi*, 2/303.

⁷ İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fi a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*, nşr. Muhammed Abdülmuid Han, Hindistan 1392/1972, 6/112.

⁸ Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirîn*, s. 301; Ziriklî, *el-A'lâm*, 7/219.

⁹ Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, 12/228.

¹⁰ Komisyon, *el-Mevsûatü'l-mûcize fi tarihi'l-İslami*, 10/498.

almıştır. Onun ilme olan bu tutku ve ısrarı, Allah'ın lütuf ve ihsanı sayesinde Hz. Peygamber aleyhi's-salâtü ve's-selâmi rüyasında görmesi olabilir.¹ Ders aldığı başlıca hocalar şunlardır:

1. Adudüddin el-Îcî.²
2. Ziyâeddin Abdullah b. Sa'dullah el-Kazvîni.³
3. Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed Kutbüddin er-Râzî et-Tahtânî. Kutbüddin er-Râzî İslam dünyasında genel olarak felsefe, özel olarak da mantık çalışmalarının altın çağını yaşadığı XIII. ve XIV. yüzyılları idrâk eden ve Osmanlı felsefe-bilim geleneğinin teşekkülünde oldukça önemli bir rolü olan bir İslam filozofudur. Tam adı Ebû Abdullah Muhammed b. Muhammed Kutbüddin er-Râzî et-Tahtânî el-Mantıkî'dir. 692/1293'te Rey'de doğmuştur. Daha sonra Dimaşk'a geçen Râzî burada meşhur Eş'arî kelâmcısı Adûduddîn el-Îcî ve Şemseddîn el-İsfahânî'den, Rey civarında ise İbn Mutahhar el-Hillî'den ders almıştır. Dimaşk'taki Zâhiriyye Medresesi'nin üst katında bulunan aynı isimli arkadaşından ayırt edilmek için ismine "et-Tahtânî" nisbesi de eklenmiştir. O dönemde Zâhiriyye külliyesi Şâfiî ve Hanefilere tahsis edilmiş iki medrese, bir dârülhadis ve türbeden müteşekkildi. Medreselerin vakfiyelerinde aranan şartlar gereği, Kutbüddin er-Râzî'nin burada ikamet edebilmesi için bir Şâfiî fakihî olarak da kabul gördüğü söylenebilir Okuyucu, 2019: 164. Onun el-Hâvi's-sağîr şerhi aklî ilimlerin yanısıra, Şâfiî fikhındaki ve genel olarak Sünnî gelenekteki yerini göstermesi açısından önemlidir. Bu açıdan onun çağdaşlarından İbn Habîb ö. 779/1377 K. Râzî'yi sadece aklî ilimlerde değil, fıkıh ve usulde de parlak bir isim olarak değerlendirir Kutbüddin er-Râzî'nin bilinen en meşhur öğrencisi İbn Mübarekşâh'tır ö. 784/1382'den sonra. Kutbüddin er-Razi 766/1365 senesinde Dimaşk'te vefat etmiştir. *Şerhu'l-Hâvi's-sağîr*, *Şerhu'l-Keşşâf*, *Levâmi'u'l-esrâr fî şerhi Meţâli'i'l-envâr ve Tahriirü'l-kavâ'idi'l-mantıkiyye fî şerhi'r-Risâleti's-şemsiyye* öne çıkan eserleri arasındadır.⁴
4. Nesimuddin Ebu Abdullah Muhammed b. Mesud b. Muhammed b. Ali en-Nisaburi.⁵

¹ İbnü'l-Îmâd, *Şezerâtü'z-zeheb fî ahbâri men zeheb*, 8/549.

² İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*, 3/110; Takıyyüddin İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfi'iyye*, 3/27. Bk. Murat Tala, "İlimlerin Metinleşme Sürecine Belâgat Geleneği Bağlamında Bir Not: el-Fevâidü'l-Gıyâsiyye Şerh ve Hâşiyeleri", *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî*, editör. Eşref Altaş, İSAM Yayınları, İstanbul 2017, 581-630.

³ İbnü'l-Îmâd, *Şezerâtü'z-zeheb fî ahbâri men zeheb*, 8/459.

⁴ Takıyyüddin İbn Kâdî Şühbe, *Tabakâtü's-Şâfi'iyye*, 3/136; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*, 6/99.

⁵ Şâfiî fakihidir. Kazvin'de hicri 735'de doğmuştur. Mizzi'den icazet almıştır. Arap dilinde son derece uzman olup fıkıh ve diğer ilimlerle de ilgilenmiştir. İbadete düşkün biri olup hac farızasını yerine getirdikten sonra uzun süre Mekke'de kalmıştır. Yaklaşık on altı sene Mekke'de kalmıştır. İyi bir eğitimci olup pek çok kimse ilminden istifade etmiştir.

Öğrencileri

Kuşkusuz Teftâzânî gibi bir âlimin ünü her yere yayılmış, kendisinden ilim almak için ileride büyük âlime olan pek çok ilim talebesi ondan ders almak için adeta yarışmış, onun ders halkalarını doldurmuştur. Bu öğrencilerin en meşhurları şunlardır:

1. Hüsâmeddin Hasan b. Ali el-Ebîverdî. Çok yönlü bir âlimdir. 761'de Ebîverd'de doğdu. Hem o hem de babası orada halk tarafından *el-Hatibi* olarak biliniyorlardı, bu yüzden kendisine el-Hatibi lakabı verildi. Ebîverd'de yetişti ve Teftâzânî'den ders aldı. 787 yılında Bağdat'a seyahat etti ve orada Ali eş-Şihab el-Kurdî'nin *el-Havi fi'l-fikh* ve *Gayetü'l-gusva* adlı eserini okudu. Ayrıca orada Şems el-Kirmani'den ders aldı. Daha sonra 789 Hicri yılında Hac için Horasan'dan yola çıktı, ancak Mekke'ye varamadı, bu yüzden orada kaldı ve Abdurrahman bin Efdalüddin İsferyânî'ye Sahih Müslim'i okudu. Sonra oradan ayrıldı ve Horasan'a geri döndü, ardından Kazvin'e seyahat etti ve orada Şeref el-Kazvîni'den ders aldı. Mekke'yi de ziyaret etti. Kendisi Yemen'in Taiz şehrinde 13 Cemaziyülevvelde vefat etti.¹ *Şerhu Me'tâli 'i'l-envâr* ve *Rebiu'l-cenan fi'l-meani ve'l-beyan* başlıca eserleri arasındadır.²
2. Burhâneddin Haydar b. Muhammed el-Hâfî el-Herevî. Teftâzânî'nin önemli öğrencilerinden biridir. Muhakkiktir. Teftâzânî'nin Seyyid Şerîf el-Cürcânî'nin eleştirilerine cevap verdiği eseri *Şerhu'l-Keşşâf* adlı eserine Burhâneddin Haydar el-Herevî bir haşiye kaleme almıştır. Kendisi 830'da vefat etmiştir.³
3. Molla Fenârî. Asıl adı Şemseddin Muhammed b. Hamza'dır. 751 yılının Safer ayında Nisan 1350 doğdu. Mantık ve usul âlimidir. Bursa kadılığı yapmış, iki kez hacca gitmiştir. 822'de Mısır'a gitmiş, oranın âlimleri ile bir araya gelmiştir. Hacdan döndükten sonra vefat etmiştir. Suyûtî, İbnü'l-Arabî'nin *Fuşûşü'l-ḥikem*'ini ve *Nahle*'sini okuttuğu için Molla Fenârî'nin tenkit edildiğini ifade etmiştir. *Şerhu İ'sâgücî el-Fevâ'idü'l-Fenâriyye*, *Avîsâtü'l-efkâr fi'htibâri üli'l-ebşâr*, *Fuşûlü'l-bedâyi' fi usûli's-şerâyi*, *Ünmûzecü'l-'ulûm*, *Şerhu'l-Ferâ'izi's-Sirâciyye* ve *tefsîri'l-Fâtîha* başlıca eserleridir.⁴
4. Ebü'l-Hasan Alâeddin Ali b. Mûsâ er-Rûmî. 756'da doğmuştur. Çeşitli ilim ve fenle meşgul olmuştur. Acem diyarına gidip Cürcânî, Teftâzânî ve diğer büyük âlimlerden öğrenim görmüş ve önemli bir mevkie yükselmiştir. Muhakkik bir âlim olan Alâeddin,

¹ Sehâvî, *ed-Dav'ü'l-lâmi' li-ehli'l-karni't-tâsi*, 3/109-110; Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, 3/249.

² Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, 3/249-250.

³ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye*, 37-38.

⁴ Ziriklî, *el-A'lâm*, 6/110.

cedel ve akli ilimleri çok iyi bilirdi. Pek çok bilim dalında kendisini geliştirmişti. 828'de Kahire'ye giden Alâeddin, burada vefat etmiştir.¹

1.2.4. Teftâzânî'nin Eserleri

Teftâzânî, ilim söz konusu olunca bir ummandır, büyük bir ilmi zekâya sahiptir. Çeşitli ilimlerde ve farklı sanatlarda pek çok eser kaleme almıştır. İlme o kadar çok katkıda bulunmuş ve harika faydalar sunmuştur ki, eserleri hala üniversitelerde okutulmaktadır ve eserleri üzerine hala inceleme araştırmalar yapılmaktadır. Teftâzânî, sarf ve nahiv gibi dil ilimlerin tahsiline alet ve vasıta olan ilimlerle ilgili başlıca eserleri şunlardır:

1. *en-Ni'amü's-sevâbig fî şerhi'l-Kelimi'n-nevâbig* Kahire 1286, 1287. Zemaşşerî'nin söz dizimi açısından birbirine benzeyen, ancak anlamları farklı olan ifadeleri özlü sözler içinde bir araya getirdiği eserinin şerhidir.²
2. *Terceme nesriyye bi'l-lügati't-Türkiyye li Divani Sa'd el-Maruf bi'l-Bistam*. 755'de Tercüme edilmiştir.³
3. *Şerhu't-Taşrîfi'l-İzzî*. Bu eseri, müellifin on altı yaşında şerh ettiği ifade edilmektedir İstanbul 1253; Tahran 1270; Kahire 1307.⁴
4. *er-Reşâd fî şerhi'l-İrşâd*. İbnü'l-Hâcib'in el-Kâfiye adlı nahiv kitabının muhtasarı olup Teftâzânî eseri oğlu Muhammed için 778'de 1376 Hârizm'de kaleme almıştır. Eser bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Giriş bölümünde nahvin ve kelimenin tanımı yapılmaktadır. Birinci bölümde isim, ikinci bölümde fiil, üçüncü bölümde ise harf konusu işlenmektedir. Eser, bir ders kitabı haline gelmiştir.⁵
5. *el-İşbâh fî şerhi dibâceti'l-Mişbâh fi'n-nahv*. Mutarrizî'ye ait eserin mukaddimesinin şerhidir.⁶
6. *et-Terkîbü'l-ğarîb ve't-tertibü'l-'acîb et-Terkîbü'l-celîl*. Uzun bir cümlede temel nahiv kurallarının hemen hepsinin gösterildiği tek sayfadan ibaret bir risâledir.⁷
7. *Kitabu kavanini's-sarf*.⁸

¹ Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfî, *Buğyetü'l-vu'ât fî tabakâti'l-luğaviyyîn ve'n-nühât*, Muhammed Ebu'l-Fadl İbrahim, el-Mektebetü'l-Asriyye, Lübnan 1991, 2/208.

² Edward Andrew Fendick, *İktifai'l-kun'u*, nşr. Seyyid Muhammed Ali Biblavi, Darü Hilal, Mısır 1896, 1/202.

³ Serkîs, Yûsuf b. İlyân b. Mûsâ Serkîs ed-Dımaşkî, *Mu'cemü'l-maṭbû'âti'l-'Arabîyye ve'l-mu'arreb*, Serkîs Matbaası, Mısır 1928, 2/1719.

⁴ Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hedîyyetü'l-'ârifin esmâ'ü'l-mü'ellifin ve âşârü'l-muşannifin*, nşr. Kilisli Rifat Bilge - İbnülemin Mahmud Kemal İnal - Avni Aktuç, İstanbul 1951, 2/475.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/1; Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hedîyyetü'l-'ârifin*, 2/430.

⁶ Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hedîyyetü'l-'ârifin*, 5/845.

⁷ Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hedîyyetü'l-'ârifin*, 2/330.

⁸ Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hedîyyetü'l-'ârifin*, 2/430.

8. *Şerhu'l-avamil*.¹
9. *eş-Şerhu'l-muṭavvel*. İstanbul 1260.²
10. *Muhtaşari'l-me'ânî*. Teftâzânî, bu çalışmasını Gucdüvân'da 756'da 1355 tamamlamış ve Celâleddin Ebü'l-Muzaffer Mahmûd Canıbeg Han'a ithaf etmiştir Kalküta 1228; Beyrut 1285; Astana 1301.³
11. *Şerhu Miftâhi'l-'ulûm*. Sekkâkî'ye ait eserin belâgat ilimlerine dair üçüncü kısmının şerhi olup Şevval 789'da Ekim-Kasım 1387 Semerkant'ta tamamlanmıştır İÜ Ktp., AY, nr. 680; Beyazıt Devlet Ktp., Bayezid, nr. 6008, 6042, 6125.⁴
12. *Şerhu's-Şemsiyye fi'l-manṭık*.⁵ Ali b. Ömer el-Kâtibî el-Kazvîni'ye ait eserin tasavvurât kısmını içeren birinci bölümünün şerhidir Lucknow 2005.⁶
13. *Tehzîbü'l-manṭık ve'l-keḷâm*. İki bölümden meydana gelen muhtasar bir metindir.⁷

1.3. Musannifek'nın Hayatı

Tam adı Ali b. Mecdüddin Muhammed b. Mes'ûd b. Mahmud b. Muhammed b. Ömer eş-Şahrûdî el-Bistâmî el-Herevî er-Râzî el-Ömrî el-Bekrî'dir.⁸ Küçük yaşta eser telif etmeye başladığı için Musannifek küçük yazar lakabıyla tanındı.⁹ Horasan'a bağlı Bistâm kasabası yakınlarındaki Şahrûd köyünde doğdu.¹⁰ Bazı tarih kitaplarından Hz. Ebu Bekir'in soyundan geldiği belirtildiği için kendisine *Bekrî* de denilmiştir.¹¹ Musannifek'in Herevî ismi ise, Horasan'ın büyük kentlerinden biri olan Herat şehrine atfendir. Fahrettin er-Râzî, burada bulunmuş, Keyhusrev I burada kendi adıyla bir medrese inşa ettirmiştir.¹² Bazı eserlerinden kendisini Fahrettin er-Râzî soyuna nispet ettiği için er-Râzî nisbesini almıştır.¹³ Yine el-Ömerî nisbesi de onun Fahrettin er-Râzî'ye olan nisbesinden ileri gelmektedir.¹⁴

¹ Muhibbî, Muhammed el-Emîn b. Fazlillâh b. Muhibbillâh el-Muhibbî el-Ulvânî el-Hamevî ed-Dımaşkî, *Hulâşatü'l-eşer fi'l-yâni'l-karni'l-hâdî 'aşer*, Darı Sadır, Beyrut 1994, 4/19.

² Komisyon, *Hizanetü't-türas*, Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 54/506.

³ Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyetü'l-'ârifîn*, 2/443.

⁴ Komisyon, *Hizanetü't-türas*, Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 2/659.

⁵ Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdırrahmân b. Muhammed es-Sehâvî, eḍ-Ḍav'ü'l-lâmi' li-ehli'l-karni't-tâsi, nşr. Hüsâmeddin el-Kudsî, Kahire 1353-1355/1934-1936, 8/204.

⁶ Komisyon, *Hizanetü't-türas*, Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 5/89.

⁷ Ziriklî, *el-A'lâm*, 5/11.

⁸ Ziriklî, Ebü Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkî, *el-A'lâm*, Darü'l-İlm Li'l-Melayin, 2002, 5/8; Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, nşr. Ahmed Subhi Furat, Darü'l-Kitabi'l-Arabiyye, Beyrut 1982, 100.

⁹ Ziriklî, *el-A'lâm*, 5/9.

¹⁰ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, 100.

¹¹ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, 100.

¹² Sem'ânî, Ebü Sa'd Abdülkerim b. Muhammed b. Mansûr es-Sem'ânî, *el-Ensâb*, Haydarâbâd 1962, 13.

¹³ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, 100.

¹⁴ Şevkânî, Ebü Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-San'ânî el-Yemenî, *el-Bedrü't-tâli' bi-meḥâsini men ba'de'l-karni's-sâbi*, Darü'l-Marife, Beyrut 1975, 1/497; M. Kâmil Yaşaroğlu, "Musannifek",

Musannifek, 803'te Horasan'da dünyaya geldi. Ardından Herat şehrine gidip orada yetişti. Müderris olarak Konya ve Astana'ya intikal etti. Musannifek, 875'de İstanbul'da vefat etti ve Eyüp Kabristanı'na defnedildi.¹

1.3.1. İlmi Konumu

Bir âlimin ilmi konumu, geride bıraktığı izler ve eserlerle bilinir. Bu bağlamda Musannifek'in eserleri ve etkileri açıkça ortadadır. Bir kere müellif, çeşitli alanlarda çokça eser telif etmesi nedeniyle "Musannifek" unvanıyla anılmıştır. Özellikle Şafiî ve Hanefî mezheplerindeki fıkıh, tefsir ilmi ve diğer ilimler gibi birçok alanda derin bir bilgi birikimine sahiptir. 36 adet kitabı bulunmaktadır.²

Musannifek aynı zamanda bir tasavvuf tarikat şeyhidir. Zeyneddin Hafi'nin yerine gelen bazılarında icazet almıştır. İlmi ve ameli kendisinde toplamış bir zat idi. Beyaz sakallı idi. Abası ve kavuğu ile gezerdi. Çok hızlı yazardı. Günde bir defter doldururdu. Öğrencilere yazarak dersler verir, kendisine sorulan yazılı sorulara yazılı cevaplar verirdi.³

1.3.2. Eğitimi

Musannifek ilim sever bir aileye mensuptur. Dedesi, usul, mantık ve kelim dallarında değerleri eserler veren mütekellim ve usülcü Muhammed b. Ömer er-Razi'dir. Şöyle ki İmam Razi'nin Muhammed isminde çok sevdiği bir oğlu vardı. Pek çok eserini bu oğluna atfeden Razi, söz konusu oğlunun adını bazı eserlerinde zikretmiştir. Muhammed, genç yaşta vefat edince ondan sonra olan oğlunun adını da Mahmud koymuştur. Mahmud, olgunluk çağına erince Herat'dan çıkarak Hicaz'a, oradan da Bistam'a geçmiştir. Özellikle Fahrettin Razi'nin oğlu olması dolayısıyla burada büyük ilgi görmüş ve burada ikamet etmiştir. Mahmud'un oğlu Mesut da ilimle meşgul olsa da ilmi seyahatler gerçekleştiremediği için dedelerinin rütbesine ulaşamamış, halka vaaz vermekle ilgilenmiştir. Mesut da geride Muhammed adında bir oğul bırakmıştır. Muhammed de bölgede imkânlar nispetinde ilim tahsil etmiştir. Muhammed'in de Mecdüddin Muhammed adında bir oğlu olmuş, bu çocuk da ilimde ileri gelenlerden biri haline gelmiştir.⁴ Biyografik eserlerde belirtildiğine göre insanlar, uzak yerlerden ilim öğrenmek için Mecdüddin'in yanına gelirlerdi. Fakat her hangi bir eseri kaydedilmemiştir.

TDV İslâm Ansiklopedisi, TDV Yayınları, İstanbul 2006, 31/239-340; Ümit Karaver, *Musannifek'e Nisbet Edilen "Avâmil-i Atık" Şerhi Tahkik ve Tahlil*, İstanbul Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2018.

¹ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'îku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye*, 102.

² Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'îku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye*, 102.

³ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'îku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-Osmâniyye*, 100.

⁴ İbnü'l-İmâd, Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî, *Şezerâtü'z-zehab fi ahbâri men zehab*, nşr. Abdülkâdir el-Arnaût - Mahmûd el-Arnaût, Darü İbn Kesir, Beyrut 1986.

Görünüşe göre kendisi, erken yaşlarda vefat etmiş, eseri şerh eden oğlu Ali, kendisini görememiştir; üzerinde her hangi bir etkisi olmamıştır. Müellifin üzerinde asıl etkiyi büyük kardeşi bırakmıştır. Büyük kardeşi, hocalık yapmıştır. Hatta müellif, ağabeyini kendisi için bir eğitici ve öğretici olarak görmekteydi. Nitekim bu doğrultuda, “Ağabeyim Allah’ın düşmanlarına çekilmiş bir kılıç idi. Bana analık babalık yapmıştı; eğitim ve öğretimim konusunda benimle hep o ilgilenmiş, beni yönlendirmiştir.”¹ demiştir.

1.3.3. Hocaları

Musannifek’in biyografi eserlerinden geçen hocalarından bazıları şunlardır:

1. Celâleddin Yûsuf el-Evbehî.² Tefâtâzânî’nin öğrencilerinden biridir.³
2. Kutbuddin Ahmed b. Muhammed el-Herevî. Kendisi Molla Celâleddin Yusuf’un öğrencilerinden biridir.⁴
3. Abdülazîz b. Ahmed el-Ebherî.⁵ Kendisinden Şâfiî fikhî okumuştur.⁶
4. Kutbuttahtani Ebu Abdullah er-Razi.⁷
5. Fasîhuddin Muhammed b. Muhammed. Kendisinden Hanefî fikhî okudu.⁸

Bunlar, Musannifek’in hocalarından bazılarıdır.

1.3.4. Öğrencileri

Biyografik kaynaklarda Musannifek’in her hangi bir öğrencisinden bahsedilmemektedir. Zira kendisi işitme yetisini kaybettiğinden öğrencilerle iletişimini yazı ile sağlamakta idi. Bu bağlam öğrenciler kendisine yazılı olarak sorularını yöneltirler, Musannifek de bunlara yazılı olarak cevap verirdi. İşitme kaybıyla ilgili rivayet edilen bir hikâyeye göre Musannifek, yabancı bir şeyhle tanışır ve aralarında bir tartışma yaşanır. Musannifek, şeyhe ağır sözler sarf eder. Tartışma sona erdikten sonra, şeyh Musannifek’e, “Saygısızlık ettin; bu sebeple duyma yetini kaybederek cezalandırılacaksın. Neslin de devam

¹ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ’îku’n-nu’mâniyye fî ’ulemâ’i’d-devleti’l-’Osmâniyye*, 101.

² Yâkût el-Hamevî, Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî, *Mu’cemü’l-büldân*, Darü Sadır, Beyrut 1995, 1/276.

³ İbnü’l-İmâd, *Şezerâtü’z-zeheb fî ahbâri men zeheb*, 9/476.

⁴ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ’îku’n-nu’mâniyye fî ’ulemâ’i’d-devleti’l-’Osmâniyye*, 100.

⁵ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ’îku’n-nu’mâniyye fî ’ulemâ’i’d-devleti’l-’Osmâniyye*, 100.

⁶ Abdülhay el-Hasenî, Fahriddîn b. Abdilâlî, *Nüzhetü’l-ḥavâtir ve behcetü’l-mesâmi’ ve’n-nevâzir*, Daru İbn Hazm, Beyrut 1999, 4/370.

⁷ Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, Ebü’s-Sıdk Takıyyüddîn Ebû Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî ed-Dımaşkî, *Ṭabakâtü’ş-Şâfi’iyye*, nşr. Hâfız Abdülalîm Han, Alemü’l-Kutub, Beyrut 1407/1987, 3/136.

⁸ Makrîzî, Ebû Muhammed Ebü’l-Abbâs Takıyyüddîn Ahmed b. Alî b. Abdilkâdir b. Muhammed el-Makrîzî, *es-Sülûk li-ma’rifeti düveli’l-mülûk*, nşr. Muhammed Abdülkadir Ata, Darü’l-Kütübi’l-İlmiyye, Beyrut 1997, 7/366.

etmeyecek” dedi. Sonrasında Musannifek, işitme kaybına uğradığını ve sadece iki kız çocuğunun olduğunu söylemiştir.¹

1.3.5. Seyahatleri

Biyografi kitaplarında Musannifek’in seyahatlerine dair özel bir açıklama bulunmamaktadır. Ancak 812 Hicri yılında, dokuz yaşına geldiğinde kardeşi Muhammed ile birlikte öğrenim görmek için Herat’a gittiği görülmektedir.² Anlaşılan o ki kendisi burada kalmış ve Bistam’a dönmemiştir.

Musannifek, 824 Hicri yılında Herat’da el-Misbah’ın şerhini tamamlamıştır. Nitekim kendisi, eseri, yirmi bir yaşındayken Herat’da 824 yılının Şevval ayında tamamladığını ifade etmiştir.³

Musannifek Herat’da kaldı ve 827 Hicri yılında el-Lübab’ı şerh etmeye başladı; kitabın sonunda da belirttiği gibi şerhi 828 Hicri yılında tamamladı ve 829’da eseri taslak haline getirdi.⁴

Musannifek, Teftâzânî’nin *Muṭavvel* adlı eseri üzerine olan haşiyesini de Herat’da yazmaya başlamış, ardından Bistam’a geçmiştir. Bu eseri 832’de tamamlamıştır.⁵ Bir süre Bistam’da ikame eden Musannifek, *el-Vikaye*’nin şerhini burada 834’de yazmıştır.⁶ Ardından 835’de Herat’a dönen Musannifek, burada Teftâzânî’nin *Telviḥ*’i üzerine olan haşiyesini kaleme almıştır.⁷ Ardından *Bürde*’yi şerh etmeye başlayan müellif, 836’da Bistam’a geri dönmüş ve söz konusu şerhi burada tamamlamıştır. Bu, Ramazan’ın on altısı 836 senesine tesadüf etmektedir.⁸ Anlaşıldığı kadarıyla Musannifek, 836’nın sonlarına kadar Bistam’da kalmış ve İbn Sînâ’nın *el-Ḳaṣîdetü’l-‘ayniyyetü’r-rûḥiyye fi’n-nefs* adlı risâlesinin şerhini 837’ye kadar burada tamamlamıştır.⁹

Görünüşe göre bu yıl ve ertesi yıl da Bistam’da kalmaya devam etmiştir. Zira seyahatine dair her hangi bir kayıt bulunmamaktadır. Ardından 839 senesinde tekrar Herat’a

¹ İbnü’l-İmâd, *Şezerâtü’z-zeheb fi aḥbâri men zeheb*, 9/475.

² Dâvûdî, Şemsüddîn Muhammed b. Alî b. Ahmed el-Misrî ed-Dâvûdî, *Ṭabaḳâtü’l-müfessirîn*, nşr. Süleyman b. Salih el-Hüznî, Mektebetü’l-Ulüm ve’l-Hikem, Suud 1997, s. 303; İbnü’l-İmâd, *Şezerâtü’z-zeheb fi aḥbâri men zeheb*, 9/475; Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ’iḳu’n-nu’ mâniyye fi’ ulemâ’i d-devleti’l-‘Osmâniyye*, 100;

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/1708.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/1455.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/1455.

⁶ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 1/475.

⁷ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/497.

⁸ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/1332.

⁹ Kâtib Çelebi, *Keşfü’z-zunûn*, 2/1343.

geçmiştir.¹ Musannifek, birkaç yıl burada kalarak *Hadaiku'l-iman li ehli'l-yakin ve'l-irfan*² ve *Hakaiku'l-iman li ehli'l-yakin ve'l-irfan* adlı eserlerini telif etmiştir. Bu eserlerin telif yılları, kendisinin Herat'da kaldığı görüşünü güçlendirmektedir.³

Çünkü Musannifek'in kaynaklarda bu yıllarda herhangi bir seyahatinden bahsedilmiyor. Kendisi, 848 Hicri yılında Rum diyarına seyahat etti⁴ ve 849 Hicri yılında Larende'de bulunduğu sırada *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li's-Seyyid* adlı haşiyesini kaleme aldı.⁵

Ardından 850 Hicri yılında Konya'ya seyahat etti ve orada *el-Mesâbih* ve *el-Metalib* üzerine şerh yazdı.⁶ Bu yıllarda herhangi bir seyahatinden bahsedilmiyor. Kaynaklar yaklaşık on yıl boyunca Konya'dan herhangi bir seyahatinden bahsetmiyorlar, sadece 870 Hicri yılında Edirne'ye seyahat ettiği söyleniyor. Musannifek orada İbn el-Cevzi'nin tarihini özetledi.⁷ 873 Hicri yılına kadar Edirne'de kaldı ve *el-Hudûd ve'l-aḥkâm* adlı kitabını yazdı.⁸ Sonrasında kaynaklarda 875'deki vefatına kadar herhangi bir seyahatten bahsedilmemektedir.

1.3.6. Musannifek'in Eserleri

Musannifek çeşitli alanlardan pek çok eser kaleme almıştır.⁹ Bunlardan bazıları şunlardır:

1. *el-Muḥammediyye*. Eser, Fâtih Sultan Mehmed adına telif edilmiştir.¹⁰
2. *Mülteka'l-bahreyn*. Eserde genellikle nahiv kuralları tahlil edilmiştir.¹¹
3. *Hâşiye 'ale'l-Keşşâf*. Müellif, eseri 856'da tamamlamıştır.¹²
4. *Hâşiye 'alâ şerhi 'Akâ'idi'n-Neseḫiyye*. Neseḫi'nin metni üzere yazılmış bir haşiye olup eserin ne zaman tamamlandığı belirtilmemiştir.¹³

¹ Bk. Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, 100; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-zehab fi aḥbâri men zehab*, 9/475;

² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1765.

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1699.

⁴ Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-devleti'l-'Osmâniyye*, 101.

⁵ Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli' bi-mehâsini men ba'de'l-karni's-sâbi*, 1/497.

⁶ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1765

⁷ Bk. Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1850

⁸ Musannifek, *el-Hudûd ve'l-aḥkâmü'l-fikhiyye*, 123.

⁹ Bk. Murat Tala, "Musannifek'in Eserlerinin Arap Dilbilimi ve Dil Öğretimine Katkısı", *Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 48 (2020), 272-278.

¹⁰ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, Mektebetü'l-Müsenna, Bağdat 1941, 1/459.

¹¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1475.

¹² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1445.

¹³ Bk. Bağdatlı İsmâil Paşa, *İzâhu'l-meknûn fi'z-zeyli 'alâ Keşfi'z-zunûn an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, nşr. Şerefettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut 1988, 3/37.

5. *el-Ahkâm ve'l-Hudûd fi'l-fikh*. Eser, Âdil Ahmed Abdülmevcûd ve Ali Mahmûd Muavvaz tarafından neşredilip Darü'l-Kütübü'l-İlmiyye tarafından 1991'de yayınlamıştır.¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn* adlı eserinde *el-Hudûd ve'l-ahkâm* adında bir eserden bahsetmektedir. Görünüşe göre iki aynı eserdir. Nitekim giriş bölümleri aynıdır, sadece isimleri farklıdır.² Diğer taraftan Bağdâdî de eseri *el-Hudûd ve'l-ahkâm* şeklinde kaydetmiştir.³
6. *Şerhu'l-Hidâye*. Eser, Mergînânî'ye ait eserin şerhidir.⁴
7. *Hâşiye el-Manzûmetü'n-Nesefiyye*. Necmeddin en-Nesefî'nin hilâf ilmine dair eseri üzerine yazılmış bir haşiyedir. Eser 2669 beyitten oluşmaktadır.⁵
8. *et-Tahrîr Şerhu Kitâbi'l-Pezdevî fi uşûli'l-fikh*. Hanefî fakihî Pezdevî'nin fikh usulü eserinin şerhi üzerine kaleme alınmış bir haşiye olup tamamlanamamıştır.⁶
9. *Hâşiye ale't-Telvih*. Teftâzânî'nin *Muhtasaru't-tenkîh* adlı metne yazdığı bir haşiyenin haşiyesidir. Eser, Herat'ta 835'de tamamlanmıştır.⁷
10. *Şerhu'l-Vikâye*. Burhânüşşerîa Mahmûd b. Sadrüşşerîa el-Evvel'in Vikâyetü'r-rivâye adlı kitabının şerhidir.⁸
11. *Hâşiye ale Şerhi'l-Vikâye*.⁹
12. *Şerhu'l-Meşâbih*. Ferrâ el-Begavî'nin *Meşâbihu's-sünne* adlı kitabının şerhidir. Eser, 850'de tamamlanmıştır.¹⁰
13. *Hallu'r-rumûz ve keşfu'l-künûz, Şerhu'r-rumuz ve'l-efali'l-lahutiyye*. Muhammed b. Mahmûd Şehrezûrî'nin Yeni Pisagorcu bazı fikirlerle İsrâkî düşüncüyü mezcetmeye çalıştığı *Kitâbü'r-Rumûz ve'l-emşâlü'l-lâhutiyye fi'l-envâri'l-mücerredeti'l-melekiyye* adlı eserinin şerhidir.¹¹
14. *er-Risale fi't-tasavvuri ve't-tasdik*.¹²
15. *el-Kevâkibü'd-dürriyye şerhu Kaşîdeti'l-bürde*. Bûsîrî'nin ö. 695/1296 Hz. Peygamber için yazdığı ünlü kasidesinin şerhidir. Eser, 836'da tamamlanmıştır.¹

¹ Bk. Musannifek, Alâüddîn Alî b. Muhammed b. Mes'ûd el-Bistâmî eş-Şahrûdî, *el-Hudûd ve'l-ahkâmü'l-fikhîyye*, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd – Ali Mahmûd Muavvaz, Beyrut 1411/1991, 123.

² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/37.

³ Bk. Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/2036.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/2036.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1867.

⁶ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/113.

⁷ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/497.

⁸ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/2020.

⁹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/2020.

¹⁰ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1698; Taha Çelik, *Osmanlı Alimi Musannifek'in Hadis Kültürü Mesâbih Şerhi Bağlamında*, Palet Yayınları, Konya, 2022, 44.

¹¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/913. Bk. Ali Çoban, "Horasan'dan Anadolu'ya: Molla Musannifek ve Tasavvufu Müdevven Bir İlim Olarak İnşası", *Marîfe Dini Araştırmalar Dergisi* 20/2 (2020), 431-432.

¹² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/853.

16. *Şerhu'l-Kaşîdeti'l-'ayniyye*. İbn Sînâ'nın *el-Kaşîdetü'l-'ayniyyetü'r-rûhiyye fi'n-nefs* adlı risâlesinin şerhidir.²
17. *Şerhu Merâhu'l-ervâh*.³ Ahmed b. Ali b. Mes'ûd'un *Merâhu'l-ervâh* adlı Arapça sarf kitabına yazılmış şerhtir.⁴
18. *Şerh Manzûmetü'n-Nesefiyye*. Necmeddin en-Nesefi'nin⁵ hilâf⁶ ilmüne dair el-Manzûmetü'n-Nesefiyye adlı eserinin şerhidir.
19. *Şerhu'l-Mişbâh*. Mutarrizî'nin *el-Mişbâh fi'n-nahv* adlı kitabının şerhidir.⁷
20. *Hâşiye 'ale'l-Muṭavvel*. Eseri Bistam'da 832'de telif etmeye başlayan müellif, iki yıl sonra 834'de tamamlamıştır.⁸
21. *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh*. Sekkâkî'ye ait *Miftâhi'l-'ulûm*⁹ adlı eserine Teftâzânî tarafından kaleme alınan şerh için *Şerhu Miftâhi'l-'ulûm* bir haşiyedir.¹⁰ Çalışmamızda bu eser üzerine inceleme yaptık. Eserin ilk yüz varağını tahkik ettik.
22. *Şerhu Kaşîdeti'l-bürde*. *Bûsîri'nin ö. 695/1296 [?] Hz. Peygamber için yazdığı ünlü kasidesinin şerhidir. Yüz altmıştan fazla beyit içermektedir. Musannifek, şerhi 836'da tamamlamıştır.*¹¹
23. *Şerhu'l-Kaşîdeti'r-rûhiyye*. İbn Sînâ'nın *el-Kaşîdetü'l-'ayniyyetü'r-rûhiyye fi'n-nefs* adlı risâlesinin şerhidir. Otuz beyit içermektedir. Musannifek, eserin şerhini 837'de tamamlamıştır.¹²

¹ Bk. Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1331; Gazzî, Şemseddin Ebü'l-Meâlî Muhammed b. Abdurrahman b. el-Gazzî, *Divânü'l-İslam*, nşr. Seyyid Kesravey Hasan, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1990, 4/149.

² Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifin*, Mektebetü'l-Müsenna, Beyrut: 1978, 3/306.

³ Bk. Baytâr, Abdürrezzâk b. Hasen b. İbrâhîm el-Baytâr el-Meydânî ed-Dimaşkî, *Hilyetü'l-beşer fi târihi'l-karni's-sâlis 'aşer*, nşr. Muhammed Behcet el-Baytâr, Darü Sadır, Beyrut 1993, 1/49; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1651.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1341.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1867.

⁶ Bk. Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dimaşkî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, Darü'l-Hadis, Kahire 2006, 14/494.

⁷ Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli' bi-meḥâsini men ba'de'l-karni's-sâbi*, 1/474; Bk. Ali Benli, "Fatih Dönemi Alimlerinden Musannifek (ö. 875/1470) ve Nahiv Usulüne Dair Görüşleri Üzerine Bir Değerlendirme", *Osmanlı'da İlim ve Fikir Dünyası İstanbul'un Fethinden Süleymaniye Medreselerinin Kuruluşuna Kadar*, editörler: Ömer Mahir Alper, Müstakim Arıcı, Klasik Yayınları, İstanbul 2015, 57-60; Mustafa Ubeydullah Yalçın, *Musannifek ve Şerhu'l-Misbâh Adlı Eseri*, Sonçağ Akademi yayınları, Ankara 2022, 33-45; Öztürk, Necmettin, Şaban, İbrahim, "Alâaddin Musannifek'in Şerhu'l-Misbâh fi'n-nahv'inde Naklî Kaynaklar: Âyet, Hadis ve Arap Kelamı", *Tasavvur Tekirdağ İlahiyat Dergisi* 9/1 (Haziran 2023), 217-219.

⁸ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/475.

⁹ Sekkâkî, Ebû Ya'kûb Sirâcüddîn Yûsuf b. Ebî Bekr b. Muhammed b. Alî el-Hârizmî es-Sekkâkî, *Miftâhu'l-'ulûm*, nşr. Abdülhamîd Hindâvî, Beyrut 1420/2000.

¹⁰ Bk. Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1765; Ömer Rızâ Kehhâle, *Mu'cemü'l-mü'ellifin*, 10/73.

¹¹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1332.

¹² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1341.

24. *Muhtaşarü'l-Muntazam ve mültekatü'l-mültezem.* İbnü'l-Cevzî'nin *el-Muntazam* isimli kitabının ihtisarıdır. Musannifek'in son eserlerinden biri olup vefatından iki yıl önce, 870'de tamamlamıştır.¹
25. *Envarü'l-ahdak.* Vaaz ve iman konularını içeren eser, Mahmud Paşa adına telif edilmiştir.²
26. *Hadaiku'l-iman li ehli'l-yakin ve'l-irfan.* İman ve ibadet konularını içeren eser, beş bölümden oluşmaktadır. Eser, Herat'da 841'de tamamlanmıştır.³
27. *Hakaiku'l-iman li ehli'l-yakin ve'l-irfan.* İman ve ibadet konularını içerir. Bir önceki eserin muhtasarıdır. Eser, Herat'da 842'de tamamlanmıştır.⁴
28. *Tuhfetü's-selâtin.* Bir ahlak ve nasihat kitabıdır.⁵
29. *Tuhfe-i Maḥmûdiyye.* Farsça yazılan kitap Sadrazam Mahmud Paşa'ya ithaf edilmiştir. Eserin başında nesebinden, hocalarından, eğitiminden, eserlerinden ve gezilerinden bahsedilmiştir. Bu eserden sonra Musannifek, yaşlılığı dolayısıyla özellikle Farsça olarak başka eser kaleme almama kararı almıştır. Eser, 861'de tamamlanmıştır.⁶
30. *eş-Şifâ' fî tefsiri kelâmi'llâhi'l-münzel mine's-semâ'.* Fâtih Sultan Mehmed'in talimatıyla onun adına telif edilmiştir. Eser, 863'de telif edilmiştir.⁷ Bu eserle telif eser kaleme almama kararından vazgeçtiği görülmektedir. Zira Sultan'ın emir söz konusudur.
31. *Şerhu'ş-Şemsiyye.* Mantığa dair Ali b. Ömer el-Kâtibî'ye ait eserin şerhidir.⁸
32. *Şerhu Mesnevi.* Bazı Farsça beyitlerin şerhlerini ihtiva eder.⁹

¹ Bk. İbnü'l-Cevzî, Ebü'l-Ferec Cemâlüddîn Abdurrahmân b. Alî b. Muhammed el-Bağdâdî, *el-Muntazam fî târihi'l-mülûk ve'l-ümem*, nşr. Muhammed Abdülkâdir Atâ - Mustafâ Abdülkâdir Atâ, Beyrut 1412/1992, 1/43; Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1850.

² Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/186.

³ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/33.

⁴ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/672.

⁵ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/367.

⁶ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 1/373. Bk. Murat Tala, *Dil Tarih Biyografî Arap Literatürü*, Palet Yayınları, Konya, 2020, 71.

⁷ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1618.

⁸ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1063; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtü'z-zeheb fî aḥbâri men zeheb*, 9/477.

⁹ Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn*, 2/1588.



İKNCİ BÖLÜM**ĤÂŞİYE ALÂ ŞERĤİ'L-MİFTÂĤ Lİ'T-TEFTÂZÂNÎ ADLİ ESERİN İNCELEMESİ**

2.1. Eserin Musannifek'e Nisbeti

Bu çalışmada söz konusu yöntemlerin hepsi takip edilmiştir. Musannifek, adını kitabın ne girişinde ne de sonunda belirtmiştir. Musannifek kelimesi sadece yazma metnin başında, Âtîf Efendi Kütüphanesi'nde bulunan bir nüshada, “Musannifek tarafından, Sekkâkî'nin *Miftâh*'ı üzerine kaleme alınan hâşiye.” ifadesi yer almaktadır.¹

Biyografik ve ansiklopedik eserlerde Musannifek'in eserleri arasında bu eser de geçmektedir. Örneğin Şevkânî'nin, *el-Bedrü't-tâli' bi-meḥâsini men ba'de'l-ḳarni's-sâbi* adlı eserinde, “*er-Reşâd fî şerḫi İrşâdi'l-hâdi, Şerḫu'l-Miṣbâh, Şerḫu adabi'l-bahs, Şerḫu'l-Lübâb fî'n-naḫv, Hâşiye 'ale'l-Muṭavvel ve Hâşiye 'alâ şerḫi'l-Miftâh*” __şeklinde eserleri sıralanmaktadır.² Aynı şekilde *Hizanetü't-türas*'da da eser, aynı isimle Musannifek'e nispet edilmektedir.³

Yine belagat kitaplarından yapılan atıflarda söz konusu esere yer verilmiş ve Musannifek'e nispet edilmiştir. Örneğin: Hüseyin b. Ahmed ez-Zevzenî ö. 486/1093, *el-Fevâidü'ş-Şâfiyye* adlı eserinde, Musannifek'in eserine atıfta bulunmuş ve *حاشية المولى مصنفك على شرح المفتاح للسعد* *Musannifek'in, Sekkâkî'nin Miftâh'in şerhi üzerine olan hâşiyesi* şeklinde adını açıkça belirtmiştir. Muhakkik, Zevzenî'nin Musannifek'ten 17 kez alıntıda bulunduğunu tespit etmiştir.⁴

Tüm bu kanıtlar, söz konusu eserin başlığının doğruluğunu ve yazara nispetinin doğrulamaktadır. Ancak, Feyzullah Efendi Kütüphanesinde nr. 1806 bulunan bir yazma nüshanın başında, eserin, “Mevla Kutbüddib el-İmâmî” adında birine ait olduğu yönünde bir kayıt bulunmaktadır.⁵

Ancak bu nispeti, eserin Musannifek'e ait olduğunu doğrulayan önceki biyografilerdeki kayıtlar yalanlamakta ve bu nüshadaki hatayı ortaya koymaktadır.

Ayrıca elde edilmiş tüm nüshalarda sözün başı, eserin söz konusu şahsa atfedildiği nüshanın başıyla da uyumaktadır.

¹ *Musannifek'in Hâşiye Ala Şerhi'l-Miftah Li't-Teftazani'n* kapak varaksındadır.

² Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli' bi-meḥâsini men ba'de'l-ḳarni's-sâbi*, 1/497.

³ Komisyon, , *Hizanetü't-türas* Yazma Eserler Kataloğu, Merkezü Melik Faysal, 69/244.

⁴ Zevzenî, *el-Fevâidü'ş-Şâfiyye*, 79.

⁵ Hâşiyetü'l-Mevlâ Kutbüddin el-İmâmî 'alâ Şerhi'l-'Allâmeti't-Teftazânî Yazmanın kapağı, Feyzullah Efendi Kütüphanesi., nr. 1806.

Yazmayı ve başlangıcını gözden geçirdiğimizde, hepsinin orijinal nüsha ile uyumlu olduğunu görüyoruz. Bu, orijinal nüshanın hatalı olduğunu gösteren bir hatayı doğruluyor ve doğru olan, eserin sana ait olmasıdır.¹

2.2. Eserin Yazma Nüshaları

Kütüphaneler, Musannifek'in *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh* adlı eserinin birçok nüshasıyla doludur. Nüshayı ararken, dokuz nüshaya ulaşılmıştır. Eserin inceleme ve tahkik için üç tanesini yeterli görülmüştür. Bunların ilki Hekimoğlu Kütüphanesi'nde bulunan, 867 numaralı nüshadır. İkincisi Yusuf Ağa Kütüphanesi'nde bulunan 332 numaralı nüsha. Üçüncüsü Manisa Kütüphanesi'nde bulunan 1918 numaralı nüsha. Dördüncüsü Kılıç Ali Paşa Kütüphanesi'nde bulunan 878 numaralı nüsha. Beşincisi Diyarbakır Kütüphanesi'nde bulunan, 8 numaralı nüsha. Aaltıncısı Hüseyin Çelebi Kütüphanesi'nde bulunan 919 numaralı nüsha. Bu nüshalar, üzerinde çalıştığım ve dayandığım nüshalar olup bunların dışına çıkılmamıştır.

Feyzullah Efendi Kütüphanesi'nde 1806 numarada bulunan nüsha, nüshalar arasında en orijinal nüshadır. Tahkik çalışması esnasında bu nüsha esas alınmıştır. Esas alınan nüshaya *فض* rumuzu verilmiştir. Nüsha, "Rahman ve rahim olan Allah'ın adıyla... Rabbi yessir lâ tüassir rabbi temmim bi'l-hayr" başlamakta ve "Bu hâşiye, 877'de Herat'da tamamlanmıştır; Hz. Muhammed'e ve Ehl-i-Beyt'ine salat ve selam olsun" ibaresiyle son bulmaktadır.

Bu nüshanın hattı oldukça net ve 313 varaktan oluşmaktadır. Her sayfada 21 satır bulunur ve her satırda ortalama 14 kelime vardır. İki renk kullanılarak yazılmıştır: Kırmızı mürekkep, eseri şerh eden müellifin sözleri için kullanılmış ve "قوله" ifadesiyle vurgulanmıştır. Ayrıca şârihin metninin üzerine kırmızı bir çizgi çizilmiştir. Diğer metinler ise siyah mürekkeple yazılmıştır.

Yazmanın kapağında ve sonunda, "İstanbul'da 1113 yılında kurulan medreseden çıkarılmamak kaydıyla Şeyhülislam Fazlullah Efendi'nin vakfiyesidir, Allah ona ve ebeveynlerine rahmet etsin" şeklinde bir kayıt bulunmaktadır. Ayrıca, ilk sayfada ve son sayfada *وقف*/Vakıf kelimesi bulunmaktadır.

Yazmanın başında yer alan eserin adı, Mevla Kutbüddin el-İmamî'ye nispet edilmekte ve söz konusu kişinin Musannifek'in hocası olduğu belirtilmektedir. Daha önce kitabın Mevla Kutbüddin el-İmamî'ye değil, Musannifek'e ait olduğunu delilleri ile ortaya koyulmuştur.

¹ *Musannifek'in Hâşiye Ala Şerhi'l-Miftâh Li't-Teftazani'n* kapağı; Atif Efendi, Fayzullah, Hakimoğlu, Yusuf Ağa, Hüseyin Çelebi, Diyarbakır, Kılıç Ali Paşa ve Manisa nüshaları.

Yazmanın kenar notlarda, eksik olan kısımların doğrulandığını belirtmek için "صح" kelimesi kullanılmaktadır. Ayrıca, yazmayı çoğaltan nâsih, yazmaların tümünde sayfa altına bir dipnot eklemeye özen göstermiştir. Diğer taraftan, içeriğin yan tarafına kırmızı mürekkeple yazılmış yan başlıklar eklenmiştir. Örneğin, 24/b sayfasındaki bir notta “Birinci bölüm: meânî ilminin amaçları” ifadesi yer alırken, 38/b sayfasındaki bir notta “Haberle ilgili kurallar” ifadesi bulunmaktadır. 59/b sayfasındaki bir notta ise “Birincisi: haberi isnad” ifadesi yer almaktadır.

Yazmanın sonunda sayfa numaralarıyla birlikte bir fihrist bulunmaktadır. Bu çerçevede, “*Miftâh*’ın üçüncü kısmı bir giriş ve iki bölüm içermektedir” denilmektedir.

Bu nüsha, Atıf Efendi Kütüphanesi’nde 2340 numarayla bulunan nüsha ile karşılaştırıldı. Bu nüsha ع harfiyle gösterildi. Bu nüsha, بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والاعتصام بكرمه العميم. ... قال الشارح رحمه الله: خير خبر اختاره وإذا لم يصف انطوت الأسرار عنه الفاء" ifadesiyle son bulmaktadır.

Bu nüshanın hattı oldukça net bir nüshadır. Talik hattıyla yazılmıştır. Yazmanın birçok yerinde asıl nüshaya göre eksiklikler bulunmaktadır. 128 sayfadan oluşur ve her sayfada 18 satır bulunmaktadır. Her satırda ortalama 11 kelime vardır. İki renk kullanılarak yazılmıştır: Kırmızı mürekkep, şârihin metnini “قوله” vurgulamak için kullanılırken, diğer metinler siyah mürekkeple yazılmıştır.

Nüshanın başında nâsihin hattıyla “ من مصنفات الفقير إلى الله تعالى، شيخ علي بن مجد الدين “ الشاهرودي البسطامي، نسختها من أصل نسخة المصنف، وقابلتها معها من أولها إلى آخرها. وأنا الفقير كثير التقصير محمد، Bu eser, Musannifek’in eserlerinden biri olup ben fakir İbn Sinan diye bilinen Muhammed tarafından istinsah edilmiştir. Bu eseri, asıl nüshadan istinsah ettim. Baştan sona karşılaştırdım. ibaresi yer almaktadır.

Eserin başında ve sonunda vakıf kayıt mührü bulunmakta ve “Bu kitap, kütüphanesinden çıkarılmamak kaydıyla Hacı Mustafa Atıf’ın vakfiyesidir.” yazmaktadır.

Yazmanın başında "منهوات" başlığıyla pek çok not bulunmaktadır. Ayrıca nâsih, yazmanın başına devam işareti koymuştur. Diğer nüshalarda bunlar bulunmamaktadır.

Feyzullah Efendi Kütüphanesi’nde 1808 numarayla bulunan diğer nüsha ise diğer bir nüsha olup asıl nüshayı bununla da karşılaştırılmış olup ف harfiyle gösterilmiştir. Bu nüsha, وإذا لم يصف انطوت الأسرار عنه الفاء. تمت الكتاب من " ... قال الشارح رحمه الله: خير خبر يد عبد الضعيف؛ محمد بن أحمد في ربيع الآخر، في يوم الجمعة سنة: 967، كاتبه راجي كه خواند فاتحة، رحمة الله عليه

"كافية" Eserin tensihi, Muhammed b. Ahmed tarafından hicri 967 Rebiyülahir ayının cuması tamamlamıştır. Allah müellifine rahmet eylesin. ifadesiyle son bulmaktadır.

Bu nüshanın hattı gayet nettir, ancak varakları tam değildir ve birçok yerde eksiklikler bulunmaktadır. Nüsha 108 sayfadan oluşur ve her sayfada 21 satır bulunur. Her satırda ortalama 12 kelime vardır. İki renk kullanılarak yazılmıştır: Kırmızı mürekkep, şârihin metnini "قوله" ifadesiyle vurgulamak için kullanılırken, diğer metinler siyah mürekkeple yazılmıştır.

Nüshanın başında Musannifek'in biyografisi bulunmaktadır. Adı, doğum ve ölüm tarihi ve bazı eserleri zikredilmektedir. Yazmanın kapağında ve sonunda, "İstanbul'da 1113 yılında kurulan medreseden çıkarılmamak kaydıyla Şeyhülislam Fazlullah Efendi'nin vakfiyesidir, Allah ona ve ebeveynlerine rahmet etsin" şeklinde bir kayıt bulunmaktadır. Ayrıca, ilk sayfada ve son sayfada وقف/Vakıf kelimesi bulunmaktadır. Nâsih, çok azı dışında sayfalara takip eden sayfayı gösteren ibare koymuştur.

Musannifek, hâşiyesinde bazı problem ve itirazları dile getirmekte ve bunlara cevap vermektedir. Bazen de kendisi olası itirazları söz konusu ederek bunlara cevaplar oluşturmaktadır. Bu doğrultuda, "eğer denilirse ki..." şeklinde parantezler açarak bunlara yanıtlar vermektedir.

Bunun yanı sıra Musannifek, konular arasında başka bilginlerden de alıntılar yaparak yazarın maksadını izah etmektedir. Aynı zamanda özellikle okunuşlarının karıştırılması olası olan kelimelerin harekelerini tespit etmekte, bazen kelimelerin vezinlerini de açıklamaktadır.

Hâşiyesinin bazı kısımlarında Farsça kelimeler kullanan Musannifek, bunların anlamlarını da açıklamakta, kapalı bırakmamaktadır. Diğer taraftan kelime ve cümlelerin irabını yapmakta, söz konusu kelime ve cümlelerin irab bakımından hükümlerini ve çeşitlerini açıklamaktadır. Örneğin كيف ما اتفق cümlesinden ما harfinin mastar edatı, كيف kelimesini mukaddem haber olduğunu ifade ederek irab da yapmaktadır.

Musannifek, eserinde mantık iliminin devr ve teselsül terimleri gibi bazı ilimlere ait terimler de kullanmakta ve bunları açıklamaktadır. Kimi yerde nakil yaptığı kitapların bazı nüshalarına ulaştığını ve bunlar arasında karşılaştırmalar yaptığını ifade etmekte, bazen hangisinin doğruya daha yakın olduğunu belirtmektedir.

2.3. Şârih Teftâzânî'nin Yöntemi

Teftâzânî'nin “*Şerhu'l-Miftâh*” adlı kitabını inceleyerek onun takip ettiği metodu öğrenmek mümkündür. Kitabının önsözünde takip ettiği metodu, yaklaşımını ve temel prensiplerini şöyle açıklamıştır: “Onda bulunan tüm kapalılıkları izah etmek, sırları üzerindeki örtüleri aralamak, aydınlıklarına aydınlık katmak ve lafızlarını açıklayıp anlamlarını genişletmek suretiyle tüm inceliklerini detaylandırarak kitabı şerh ettim.”¹ Bu nedenle, onun yaklaşımını kitabında geçtiği üzere aşağıdaki noktalarla özetlenebilir:

- Teftâzânî, “*el-Miftâh*” kitabının şerhinde açıklama metodunu takip ettiğini şu sözleriyle belirtmiştir.

- *el-Miftâh*'ın metnindeki tabirlerden birini alıp paragrafın tamamını almaksızın yalnızca paragraf başını zikrederek tabiri açıklar. Bu açıklamanın arkasındaki amacın Sekkâkî'nin *el-Miftâh* şerhinde ele aldığı her şeyi kapsamlı bir şekilde açıklama amacı gütmeksizin *el-Miftâh*'ın inceliklerine dikkat çekmek ve amaçlarını ortaya koymak olduğunu kitabında belirtir.²

-Kitabın birçok el yazması nüshasına ve özellikle “Sekkâkî” nüshasına tekabül eden nüshaya atıfta bulunarak nüshaların farklılıklarını zikreder ve onlardan en isabetli olanın seçilmesi gerektiğine dikkat çeker.³

- Gereken kelimelerin harekelenmesi, özellikle de hareke koyulmadığı takdirde sıkıntı teşkil edebilecek olan kelimelerin veya kitabın diğer nüshalarından farklı harekelenmiş kelimelerin harekelerinin koyulması gerektiğini belirtir.⁴

- *el-Miftâh*'ta geçen ifadelerin açıklanması gerektiğini, anlamı açık olmayan kelimelerin netleştirilmesi ve onlardan kastedilen mananın açıklanması gerektiğini belirtir. Aynı şekilde bazı terim ifadelerin anlaşılmanması durumunda şerh edilmesi gerektiğine ve bu terim ifadelerin bazı âlimlerin özel olarak kullandığı terimler olması durumunda ise başka bir kelimeyle değiştirilmesinin mümkün olmadığına dikkat çekerek açıklanmaları gerektiğini belirtir.⁵

- Belagat şevahitleri yani örneklerinin, kâili yani söyleyeni ile birlikte açıklamasına dikkat ederek irap gerektiren kısımların irap edilmesi ve tabirlerden anlamı açık olmayanların

¹ et-Teftâzânî, Sa‘duddîn Mes‘ûd b. Ömer el-Fârûkî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, Dâru't-Taqvâ, Dimeşk, 1/111-113.

² et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/262.

³ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/111-113.

⁴ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/255-263.

⁵ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/312.

şerh edilmesi gerektiğini söyler. Şevahidlerin konumunun açıklanması ve delil gösterilme nedenlerinin açıklanması ve ortada bir eksiklik varsa giderilmesi ve itirazların önünün kapatılması gerektiğini söyler. Ayrıca başka şevahitler ekleyerek Sekkâkî'nin örnek vermediği konularda bunun sebebini açıklamaya dikkat çeker.¹

- Teftâzânî'nin metodundan, onun *Keşşâf*'ı taklit ettiği ve Zemahşerî'nin yöntemini benimsediği anlaşılmaktadır. Çünkü ibareden kastedilene açıkladıktan sonra irap açıklamasını da zikreder ve bu yöntem Zemahşerî'nin takip ettiği bir yöntemdir. Ayrıca bu yöntem, bazı hâşiye sahiplerinin diğerlerini Zemahşerî'yi taklit etmeye çağırdıkları bir yöntemdir.²

- Sekkâkî'nin belagatlı ifadelerinden bahseder. Çünkü onun ifadeleri, özellikle de konuların giriş ve sonuç kısımlarındaki tabirleri harika ve eşsiz bir belagata sahiptir.³

- Ayetlerin tefsirinde ise çoğunlukla *Keşşâf*'ı esas almıştır. Bazen bunu belirtir, bazen de zikretmezdi.⁴

- *Miftâh*'ın ifadelerini daha uygun ve daha hoş ifadeler zikrederek eleştirmiştir. Bunu, kastedilen manayı açıklamada bir eksiklik olduğunu gördüğü tabir ve terkiplerde yapmıştır.⁵ Hepsini detaylandırmak, ikilemelerini açıklığa kavuşturmak, ondan kastedilene ortaya çıkarmak ve tabiri sadeleştirmek suretiyle onları şerh etmiştir.⁶

- *Miftâh*'ın tabirleri üzerinde şekil itibariyle durmaksızın şevahit ve örnekler getirme hususunda metnin inceliklerini ve maksadını ortaya çıkarmak için metnin derinliklerine nüfuz etmiş, müellifin açıklamak istemediği üstü örtülü kısımları da ele alarak açıklamıştır.⁷

- *Miftâh*'ı açıklarken *el-Miftâh* üzerine yapılmış diğer şerhleri de inceler. İçinde bulunan yanlış anlaşılmalara dikkat çeker. Özellikle de “*Şerhu'l-Kâşî*”⁸ ve “*Şerhu'l-Müezzîn*”⁹ gibi eserlerde bunu yapmıştır.

- Ayrıca konuların açıklığa kavuşturulmasının ve tetkikin genişletilmesi amacıyla “*Şerhu'l-Makâsîd*” ve “*Mutavvel*” gibi yazılmış eserlere atıfta bulunur.

¹ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/262-323.

² et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/320.

³ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/312.

⁴ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/359.

⁵ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/269-312.

⁶ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/312.

⁷ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/312.

⁸ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/398.

⁹ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/625.

- “*ed-Delâil*”¹, “*el-Esrâr*”² ve “*el-Keşşâf*”³ gibi eserleri inceleyerek belagat âlimlerinin eserlerindeki faydaları ve önemli hususları zikreder. Ayrıca Sekkâkî’nin zikretmediği “veya diğerleri”, “veya aynı şekilde” diyerek yetindiği bazı belagat unsurlarını da zikreder. Bunun üzerine Al-sa’d da örnekli veya örneksiz olarak konuyu açıklayarak ilaveler yapmıştır.⁴

- Bazen şerh ettiği kısımlarda, anlamı güçlendirmek amacıyla Farsça beyitler zikretmiştir.⁵

- Bazı konularda ise Sekkâkî’nin düzenlemeleri üzerine “Bu konuda falanın zikredilmesi yerine, falanca kişinin zikredilmesi daha uygun olurdu” şeklinde eleştiriler getirirdi.⁶

- Teftâzânî, *Miftâh*’ta geçen görüşlerin tahkikiyle ilgilenerek orada geçen kaynakları gözden geçirmiştir. Şerhleri ve alıntıları tetkik etmiş, doğru veya yanlış olan noktalara açıklamalar getirmek suretiyle konuların tahkikini yaparak onlara deliller getirmiştir. Tüm bunlara bakarak “*Şerhu'l-Miftâh*”ın gerçek bir eleştiri ve tam bir analiz örneği olduğunu söylemek abartı olmaz.⁷

2.4. Haşîye Yazarı Müellif Musannifek’in Yöntemi

Hâşîye metni okunduğunda Musannifek’in bu eserin telifinde oldukça net bir yöntem takip ettiği görülmektedir. Bu yöntemin ana hatları, şu şekilde maddeler halinde özetlenebilir.

2.4.1. Üslup

Musannifek, eserinde oldukça açık ve anlaşılır bir dil ve üslup kullanmış, tekellüf ve kapalılıktan kaçınmıştır. Bu nedenle müellifin maksadını açıklamaya veya ifadelerini izaha lüzum yoktur.

2.4.2. Delillendirme Metodu

Musannifek birçok delillendirme metodu kullanmıştır.

2.4.1.1. Ayetlerle İstişâd

Musannifek, eserin pek çok yerinde konuyu ayetlerle delillendirmiştir.

¹ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/23.

² et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 1/671.

³ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/223.

⁴ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/158.

⁵ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/320.

⁶ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/320.

⁷ et-Teftâzânî, *Şerhu Miftâhi'l-'Ulûm*, 2/320.

Örneğin

[صرح بالمشاكله في قوله تعالى: (يُدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [الفتح، 10 / 48]

[نحو قوله تعالى: (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ) [المائدة، 5 / 117].¹

[كما في قوله تعالى: (نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) [المنافقون: 1].²

2.4.1.2. Arap Şiirinden İstîshâd

Örneğin

[قال سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلِ الرَّيَّاحِيِّ:

ونجذني مداورة الشؤون

أخو خمسين مجتمع أشدي

Suḥeym b. Vuseyl er-Riyâhî:

Elli yaşına gelince güçlülüğün zirvesindeyim; zorluklarla başbaşa kalmam benim tecrübemi artırdı.

[... واعلم أن التجديد في البيت يدلّ على كمال قوته وفطانتة، وهذا المعنى لا يناسب هنا؛ لأن المقصود بيان العذر، وأن الاشتغال بالشرح لا يناسب حاله؛ فالمقصود هنا أنه لما أحكمته الأمور وجعلته عارفاً بالأشياء لا يزلزله طلب الأشخاص وصيلتهم فإنه مجرب عارف يعرف أنّ ذلك لا يناسب حاله].³

Musannifek, şiirleri ise aynı şekilde açıklamıştır. Bazen şiirlerin kime ait olduğunu da belirtmiştir. Örneğin ونجذني مداورة الشؤون وتجذني أشدي şiirini şu şekilde açıklamıştır: “Bu şiirde geçen التجديد kelimesi, onun gücünün ve becerisinin mükemmelliğini gösterir. Fakat bu makamda kelimeye bu manayı vermek uygun olmaz. Zira burada bir özrün beyanından bahsedilmektedir ve şerhle meşgul olmak onun durumuna uymaz. Burada maksat; güngörmüş ve bazı şeylerin farkına varmış bir kişinin insanların beklentileri karşısında sarsılmayacağıdır. Zira bu kişi tecrübe ve bilgisiyle bunların kendi durumuna uymadığını bilir.

2.4.1.3. Alimlerden Alıntılar

Metinden anlaşıldığı üzere, kitaplar ve bilginlerden birçok alıntı bulunmaktadır. Bu alıntılar sadece belagat kitaplarıyla sınırlı değildir, aynı zamanda tefsir, nahiv, dil ve

1 Musannifek, *Hâşiye ‘alâ Şerhi’l-Miftâh li’t-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 58.

2 Musannifek, *Hâşiye ‘alâ Şerhi’l-Miftâh li’t-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 60.

3 Musannifek, *Hâşiye ‘alâ Şerhi’l-Miftâh li’t-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 4.

sözlükler, ayrıca fıkıh usulü gibi diğer ilimlerin kaynaklarından da alıntılar yapılmıştır. Bu çerçevede kendisi; *Mutavvel*, *el-Keşşâf*, *el-Muğni* ve Sibeveyhi'nin *el-Kitab*'ından alıntılar yapmıştır. Bunların yanı sıra *el-Esas*, *el-İkna*, *Divanü'l-lüga*, *Mecmelü'l-lüga*, *el-Mağrib* ve *el-Ğaribeyn* gibi eserlere de atıfta bulunulmuştur.

[على ما هو المفهوم من حواشي المحقق الشريف على «المطوّل» في بحث الدلالة]¹.

Delalet bahsinde muhakkik eş-Şerîf'in "el-Muṭavvel" üzerine yazdığı haşiyelerinden anlaşılmaktadır.

و: [كما قال صاحب «الكشاف»]².

el-Keşşâf'ın müellifinin dediği üzere.

و: [ذكر صاحب «المعني» في آخر بحث إذا أنه يعمل في الطرف، وهو الأصح]³.

el-Muğni'nin yazarı, en son bölümde "bunun zarfta amel ettiğini ve bunun en doğru olduğunu" söylemektedir.

و: [على ما في «كتاب سيبويه»]⁴.

Kitâbu Sîbeveyh'de zikredildiği üzere.

و: [قوله: وأبيدي مفعول ثانٍ إلخ «الأساس». و«الصحاح» و«الإقناع»، و«ديوان اللغة»، و«مجمّل اللغة»، و«المغرب»، و«الغريبين»]⁵.

Onun أيايدي lafzının ikinci meful olduğunu söylediği ifadesi el-Esâs, eş-Sıhâh, el-İknâ', Dîvânu'l-Luğa, Muçmelu'l-Luğa, el-Muğrib ve el-Ğaribeyn eserlerinde zikredilmiştir.

و: [في عبارة الشارح المحقق «لمختصر ابن الحاجب» في الأصول]⁶.

Usul ilmine dair yazılan Muhtaşaru İbnu'l-Hâcib isimli eserin muhakkik şarihinin ibaresinde zikredilmiştir.

Bu atıflardan hareketle ifade edilebilir ki Musannifek, ilmi dürüstlüğü ve kaynaklara atıf yapma hususundaki hassasiyetiyle kendini göstermiştir. Yaptığı alıntıları sahiplerine irca

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 20.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 6.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 6.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 6.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 79.

6 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 47.

ederek bunu ortaya koymuştur. Bu bağlamda kendisi, yaptığı alıntıları kaynaklarına bakarak teyit etmiş ve söz konusu naklin doğruluğunu tespit etmiştir.

2.4.1.4. Alıntı Yapılan Eserin Yazma Nüshalarındaki Farkların Tespit ve Tercihi

Örneğin

[وفي نسخة مصحَّحه من «المجمل»: معنى صدقوهم القتال قتلوهم، فظهر المجازية]¹.

el-Mucmel isimli eserin tashih edilmiş bir nüshasında صدقوهم القتال ifadesinin anlamı mecazi olarak “onları öldürdüler” şeklindedir.

[قوله: أن يقال لقائله صادق وكاذب. بلفظ الواو في نسخة المصنف بخطه]².

Onun Onun Sözü'nün sahibine dürüst veya yalancı denmesi ifadesi; müellifin kendi nüshasında ve kendi hattında و harfiyle gelmiştir.

[قوله: ولك أن تجعل على ما يوجبه بدلاً. هكذا نسخة المصنف بخطه وفي المتن على موجب]³.

Onun Onun İcap ederse bunu bedel de yapabilirsin ifadesi, metinde Onun şerhindeyken müellif nüshasında ve hattında bu şekildedir.

و: [قوله: إمَّا تتعلق باللازم. هكذا نسخة القراءة على المصنف بدون لفظه أن وفي كثير من النسخ: إمَّا أن تتعلق، بلفظة أن، والدرابية تعضد الأول]⁴.

Onun Onun إمَّا تتعلق باللازم ifadesi müellif nüshasında أن lafzı olmadandır. Birçok nüshada ise Onun lafzıyla birlikte إمَّا أن تتعلق şeklindedir. Ancak bilindiği üzere doğrusu ilk görüştür.

2.4.5. Şârihin Cümlelerini Açıklama

Musannifek, şârihin bazı ifadelerini açıklamış ve maksadını beyan etmiştir. Örneğin şârihin كان كذلك ifadesini, “yani bu, hükmü ilan edip bildirmektir” şeklinde açıklamıştır.

Örneğin

[قوله: كان كذلك يعني أن هذا أيضاً إخبار وإعلام بالحكم]⁵.

Onun كان كذلك böyle olmuştur ifadesi; hükmün bildirilip haber verilmesi anlamına gelmektedir.

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Fezullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 4.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Fezullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 34.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Fezullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 31.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Fezullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 16.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Fezullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 47.

[قوله: ويظهر من هذا، أي هذا التقرير الذي ذكرنا في بيان مساق الحديث¹.]

Onun 'ويظهر من هذا' bundan anlaşılan ifadesi; konuşmanın bağlamının beyanında zikrettiğimiz bu tekrirdir.

[قوله: وضمير تأتيها للمقاومة، المراد بالتأتي الحصول والتمسك².]

Onun 'تأتي' kelimesinin anlamı bir şeyin gerçekleşmesi ve kolayca meydana gelmesidir.

[في «الصاحح» الحَلْفَةُ بالتسكين الدرع، وكذا حلقة الباب، وحلقة القوم، والجمع الحَلَقُ أي بالفتح على غير قياس³.]

Bunun dışında Musannifek, maksadı beyan etmenin ötesinde eserde geçen yabancı kelimeleri ve bu kelimelerin köklerini açıklamıştır. Örneğin الحَلْفَةُ kelimesini, “Bu kelime, zırh anlamına gelebileceği gibi kapının kolu anlamına da gelmektedir. Çoğulu الحَلَقُ olup kuralsızdır.” şeklinde açıklamıştır.

[قوله: ويعض عليها بأضراسه في «الإقناع»: عضّه، وعضّ به، وعليه عضاً⁴.]

Onun 'يعض عليها بأضراسه' ifadesinde geçen 'عضّ' fiilinin harfî cersiz kullanılması ya da 'بـ' harfî ceriyle ve 'على' harfî ceriyle mute'addi olması el-İknâ' isimli eserde zikredilmiştir.

2.4.6. Problemlerine Yönelik Açıklamaları

[وقد اعترض بعض الشارحين بأن المراد من المتكلم إما المتكلم البليغ فجاء الاعتراض بحذافيره، أو غير البليغ وهو غير معتبر، وليس بشيء⁵.]

Bazı şarihlerin itirazlarına göre mütekellimden kasıt ya belîğ olan mütekellimdir ki bu durumda itiraz bütünüyle gelir, ya da belîğ olmayan mütekellimdir ki bu durumda da o gayrı muteberdir ve hiçbir değeri yoktur.

[قوله: فالتعرض لأنواعه إلخ. فيه بحث⁶.]

Onun 'فالتعرض لأنواعه' Çeşitlerine değinmek ifadesi; gelecek bir bölümde açıklanacaktır.

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 65.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 71.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 11.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 4.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 13.

6 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 73.

[قوله: وحكم بأنهم الأعراب الخُص في عبارة المصنف نوع مناقشة]¹.

Müellifin 'وَحكم بأنهم الأعراب الخُص' Onların saf Araplar olduğu görüşüne varmıştır' ifadesinin tartışılması gerekmektedir.

[قوله: على الشذوذ. فيه بحث]².

Onun 'على الشذوذ' Şazlara dair ifadesi; gelecek bir bölümde açıklanacaktır.

[فإن قيل: تطبيق الكلام على مقتضى الحال من جهة إفادة الخواص ومن جهة الدلالة عليها هو البلاغة لا مطلق التطبيق، وفيما ذكرت من الصور ليس كذلك. قلنا: لو سلم أنه ليس كذلك في الجميع لكن لا نسلم أنه ليس كذلك في مثل إرادة امتحان المخاطب]³.

[فإن قيل إنَّ صاحب الحد المذكور عرّف الصدق بالخبر فيلزم الدور. نقول: لا يضرنا]⁴.

“Sözü geçen tanımın sahibi, sıdk doğruluk ifadesini haberle tarif etmiş ve bu yüzden devre bağlı kalmış olur” denirse; biz de “bunun bizim açımızdan bir sakıncası yoktur” deriz.

[فإن قيل: هذه النسبة لا تخلو من أن تكون ثابتة في الخارج أو في الذهن ... قلت: يمكن اختيار الشق الثاني]⁵.

"Bu nisbetin insan zihninde ya da madde aleminde sabit olması gerekir" denirse; ben de "ikinci seçenek seçilebilir" derim.

2.4.7. Diğer Kişilerin Sözlerinin Tevcih ve Tavzihi

[اختاره في مفتاح الكتاب، وعدل عن مثل الحمد لله إشارةً إلى أن من له فطانة وذكاء كان من حقّه أن يشتغل ويبتدئ بما هو خير]⁶.

Onu eserin başında seçmiş ve 'الحمد لله' gibi başlama ifadelerini zikretmekten kaçınmıştır. Bununla, zeki ve akıllı birinin hayırlı olan şeylerle iştilal edip başlama hakkının olduğuna işaret etmektedir.

[وليس مراده رحمه الله بالوجه الأظهر أن السبب إمكان تحقق الحكم مع كل منهما في نفس الأمر والمسبب احتمال الخبر أعني شك السامع]⁷.

[فليس مرادهم حصرَ الحاليّة فيه بل أرادوا إثباتَ الحاليّة لذلك المركب]¹.

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 68.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 70.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 11.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 36.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 44.

6 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 1.

7 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 42.

Onlar hâliyye karinesini hasretmeyi kastetmediler; aksine bu terkip için hâliyye karinesinin isbatını kastettiler.

[فمراده بأن من ابتدائية اتصالية أعم من أن يصحّ البيان أو لا]².

Onun kastettiğine göre 'من' harfi cerinin ibtidaiyye ve ittisaliyye olması, beyaniyye olmasından daha yaygındır.

2.4.8. Kelimelerin Harekelerinin Vezin ve Kalıp Açısından Tespiti

Örneğin

[واللبن بالكسر]³.

اللبن kelimesindeki ب harfinin harekesi kesredir.

و: [والقول بأن المدد بالضم جمع مُدٍ بالضم ليس بشيء؛ لأن فعلا لا يجمع على فُعَل]⁴.

المدد kelimesinin مد kelimesinin çoğulu olduğundaki görüşün bir değeri yoktur. Çünkü فُعَل kalıbından فُعَل vezninde çoğul yapılmaz.

و: [وهو في الأصل القِدّ بكسر القاف]⁵.

Bu kelime asıl nüshada القِدّ şeklinde olup ق harfi kesrelidir.

و: [الريق على وزن العلم]⁶.

الريق kelimesinin vezni العلم kelimesinin vezni gibidir.

و: [وربما يقرأ ألفوه بوزن علموه]⁷.

ألفوه kelimesi علموه kelimesinin vezniyle de okunabilir.

2.4.9. Kelime ve Cümlelerdeki İ'râb ve Hükümlerin Açıklaması

Örneğin

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 48.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 24.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 2.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 3.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 3.

6 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 93.

7 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 53.

[قوله: مقاصد للبيان مفعول للتعيين بتضمين معنى الجعل، ويجوز أن يكون حالاً من معمول التعيين، وقد يجوز أن يكون حالاً منه ومن الدلالة]¹.

التعيين ifadesinin mefuludur. التعيين ifadesinin içermek suretiyle anlamını جعل ifadesi مقاصد للبيان ifadesinin ma'mulünden hâl olması da caizdir. Ayrıca ifadesinin ma'mulünden de hâl olabilir.

و: [قوله: كيف ما اتفق. ما مصدرية، وكيف خبر مقدم، والجملة حال عن بعضهم، أو عن ضم بعضهم، أو عن مصدره المحذوف أي ضمناً، ويجوز أن يكون وصفاً له. ويمكن أن يقال: ما موصولة، أو موصوفة عبارة عن ذي الحال، أو الموصوف فلا حاجة إلى ضمير]².

Ayrıca ما için masdariyye, كيف mukaddem haberdir..... Ayrıca ما için mevsuliyye, zilhalden ibaret bir mevsuf ya da zamire ihtiyaç duymayan bir mevsuf denmesi de mümkündür.

و: [معه ظرف مستقر صفة لمصدر محذوف؛ أي: اضمحلالاً معه. وربما يمكن أن يقال: حال من الشبهة، بتقدير معتبرة معه، لا مقرونةً معه]³.

Ayrıca مقرونةً معه şeklinde ifadesi mahzuf bir masdarın sıfatı olan zarf-ı mustakardır. Ayrıca مقرونةً معه şeklinde ifadesinden hâldir de denebilir.

2.4.10. Devr ve Teselsül Kavramlarına Yönelik Açıklamalar

Örneğin

[فعلى هذا التقرير اندفع الدّور عن تعريف البلاغة بلا شبيهة]⁴.

Bu görüşe göre, devr kavramı şüpheye yer bırakmayacak şekilde belagatın tanımından kaynaklanmıştır.

[فيتوقف علم المعاني على علم المعاني. فإن كانا واحداً يلزم الدور، وإلا يلزم التسلسل]⁵.

[لا يلزم الدور؛ لأننا نمنع توقف معرفة المرسوم على الرسم، لجواز حصول المعرفة بالمعرف بعد ذلك الرسم]⁶.

2.4.11. Arapçanın Dışındaki Dillerle Karşılatırmalı Anlatım: Farsça Kelimeler

Örneğin

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 24.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 16.

3 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 5.

4 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 13.

5 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 28.

6 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi 'l-Miftâh li 't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 36.

[جمع غَمرة وهي بالفارسية كرداب]¹.

Bu kelime غمرة kelimesinin çoğuludur ve Farsçası كرداب'dır.

و: [العَضَّ: ديدان كرفتن]².

2.5. Tahkik Metodu

Yazma eserleri incelemek için bir kaç yöntem bulunmakadır. bu yöntemleri aşağıdaki satırlarda kısa bir şekilde zikredilmektedir.

Betimsel Yöntem: tahkik edilmek ve yazılmak istenen yazmanın niteliklerini açıklamak üzere betimsel araştırma yöntemini kullanılmıştır. Bu çerçevede yazmanın metnini doğru ve açık bir şekilde Word dosyasına yazarak okunmasını kolaylaştırmıştır.

Tarihsel Yöntem: Haşiyenin, şerhin, ve metnin yazarlarının biyografileri için tarihsel araştırma yöntemi benimsenmiştir.

Analitik Yöntem: yazmayı analiz etmek için bu yöntemi kullanmıştır. Bu çerçevede yabancı terimlerin anlamını açık ve anlaşılır bir şekilde dipnotlarda verilmiş ve diğer nüshalarla karşılaştırarak içeriğin doğruluğunu kontrol ederek eksiklikleri giderip tamamlanmıştır.

2.5.1. Eserin Tahkikinde İzlenen Metot

- Asıl nüsha, ulaşılabilen diğer nüshalarla karşılaştırılmıştır. Her nüsha ayrı ayrı işaretlenmiştir. Bu çerçevede tahkike esas aldığımız Feyzullah Efendi 1806 numarada kayıtlı nüsha فض rumuzu ile gösterilmiştir. Asıl nüsha ile karşılaştırdığımız iki nüshadan Atıf Efendi Kütüphanesi 2340 numarada kayıtlı nüsha ع ve Feyzullah Efendi Kütüphanesi 1808 numara kayıtlı nüsha ف harfi ile gösterilmiştir.
- Tahkik edilen metnin noktalama işaretleri konulmuş, okunması güç olabilecek kelimelerin harekeleri tespit edilmiştir.
- Ayetlerin bulunduğu sureler ve ayet numaraları yazılmıştır.
- Hadislerin kaynakları gösterilmiştir.
- Şevahid olarak alıntılanan şiirlerin kaynaklarına atıflar yapılmıştır.

1 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 3.

2 Musannifek, *Hâşiye 'alâ Şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî*, Feyzullah Efendi Ktp. nr. 1806, vr. 4.

- Yabancı terimler açıklanmıştır.
- Önemli şahsiyetlerin biyografileri konulmuştur.
- Meseleler asıl kaynaklarına bakılarak yazılmıştır.
- Ayetleri, hadisleri, şevahit olarak gösterilen şiirleri gösteren bir fihrist hazırlanmış, ayrıca kaynakça yazılmıştır.

2.5.2. Tahkikte Kullanılan Kısaltmalar ve İşaretler

- - Nüshada bulunmayan kelime veya cümleyi ifade eder.
- + Nüshada fazladan bulunan kelime veya cümleyi ifade eder.
- : Nüshalar arasındaki kelime veya cümle farklılıklarını ifade eder.
- [] Asıl nüshada bulunmayıp muhakkikin diğer nüshalardan metne dâhil ettiği kelime ve cümleleri ifade eder.
- ن.د.د. Yayinevi bulunmayan veya bilinmeyen kaynakları ifade eder.
- م.د. Basım yeri bilinmeyen kaynakları ifade eder.
- ت.د. Basım tarihi olmayan kaynakları ifade eder.


2.5.3. Tahkik Sürecinde Karşılaşılan Zorluklar

Ayrıca, araştırma esnasında bazı zorluklarla karşılaşmıştır.


Eserin orijinal nüshanın bulunamaması nedeniyle, Türkiye'deki kütüphaneler arasında araştırma yapmak ve daha doğru nüshalar elde etmek için görüşmelere yapmak zorunda kalınmıştır. Bunların yanı sıra karşılaştırmalar sırasında esas alınabilecek nüshaların olmaması da zorlayıcı faktörlerden biri olmuştur. Özellikle farklı kütüphanelerde toplamda dokuz nüshaya ulaşılmış olsa da, hepsini incelerken çok fazla çaba ve zaman harcanmış ve bunların güvenilir ve faydalı olanları belirleme konusunda zorluklar yaşanmıştır.

2.6. Tahkike Esas Alınan Yazma Nüshalardan Görüntüler

Feyzullah Efendi Kütüphanesinde 1806 Numarada Bulunan Nüshası




Yazmanın İlk Varağı



Yazmanın Son Varağı

Atıf Efendi Kütüphanesinde 2340 Numarada Bulunan Nüshası



Yazmanın İlk Sayfası




Yazmanın Son Sayfası

Feyzullah Efendi Kütüphanesinde 1808 Numarada Bulunan Nüshalar



Yazmanın İlk Sayfası



Yazmanın Son Sayfası

SONUÇ

Bu arařtırmada ulařılan bařlıca sonular řunlardır:

Yazma eserler, zerinde alıřılması gereken nemli konulardan biridir ve onların ierdiđi ilmi hazineler halen kđitlerde saklıdır.

İncelenmekte olan el yazması, ocukluđundan beri yaptıđı yazılı alıřmalardan dolayı Aluddīn Alī b. Muhammed b. Mes‘ūd el-Bistāmī eř-řahrūdī, ‘‘Musannifek’’ lakabı ile meřhur olmuřtur.

Bu alıřmada Musannifek’in *Hřiye ‘al řerhi’l-Mifth li’t-Teftznī* adlı eseri incelenmiřtir. Ayrıca, bu eserin ilk yz varađı tahkik edilmiřtir.

Musannifek, Dil, fıkıh, tefsir ve aklı ilimler gibi eřitli ilimlerde ok sayıda eser yazmıřtır. Musannifek’in geride bıraktıđı byk ilim miras, onun yksek ilmi statsnn bir kanıtıdır. Kaynaklarda belirtildiđi zere eserlerinin sayısının otuzu ařtıđı bilinmektedir.

Musannifek’in *Hřiye ‘al řerhi’l-Mifth li’t-Teftznī* adlı eserindeki metodolojisi, Teftznī’nin *řerhu’l-Mifth*’ının birok nshasını okuduđunu, karřılařtırdıđını ve bazılarını diđerlerine tercih ettiđini aıklamaktadır.

Musannifek’in *Hřiye ‘al řerhi’l-Mifth li’t-Teftznī*’de aynı zamanda irab eřitlerini ve belagat řevahitlerini řerh ederek onların aıklamalarını zikretmiřtir. Bu ise ondaki dil yeteneđini kanıtlamaktadır.

Musannifek eserinde, bazı dilsel sorunları ele alıp onlar zerine farklı grřleri ne ıkmıřtır. Meseleler hakkında tartıřılması gerekenleri tartıřırken kendisinde bulunan eleřtiri kabiliyetini de aıka ortaya koymuřtur.

Musannifek’in naklettiđi kaynaklar ve alıntılarının dođruluđu, onun ilmi gvenilirliđini kanıtlar niteliktedir.

Mifthu’l-‘ulm adlı eserin řarihlerinde biri olan Teftznī, eřitli ilimlerle ilgilenmiř ve dneminin nde gelen limlerden biri sayılmıřtır. Teftznī sarftan nahve, meniden beyana, fıkıhtan usule ve mantıđa kadar pek ok ilimde eser kaleme almıřtır.

Mifthu’l-‘ulm’un mellifi Sekkk, Arapa, meani, beyan, edebiyat, aruz ve řiirin nclerindedir. Bu ilimlere dair yazdıkları ile ilimlere katkıda bulunmuřtur.

Musannifek'in *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî* adlı eserin kütüphanelerde dokuz nüshasına rastlanmıştır.

Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî adlı eser üzerine inceleme yapılırken eserin Feyzullah Efendi Kütüphanesi 1806 numarada kayıtlı nüshasının varak ve numaraları gösterilmiştir. Böylece eserden yapılan alıntılar, ve eser üzerine yapılan değerlendirmeler sonraki araştırmalarda kullanım kolaylığı sağlanmıştır.

Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî adlı eserin tahkikinde, esere ait üç nüsha kullanılmıştır. Bu çerçevede tahkikte Feyzullah Efendi 1806 numarada kayıtlı nüsha esas alınmıştır. Bu asıl nüsha *فض* rumuzu ile gösterilmiştir. Asıl nüsha ile karşılaştırılan diğer iki nüshadan Atıf Efendi Kütüphanesi 2340 numarada kayıtlı nüsha *ع* rumuzu ile gösterilmiştir. Yine Feyzullah Efendi Kütüphanesi 1808 numara kayıtlı nüsha *ف* rumuzu ile gösterilmiştir.

Kısaca, *Hâşiye 'alâ şerhi'l-Miftâh li't-Teftâzânî* adlı eseri kıymetli bir eserdir. Bu araştırmada eserin ilk yüz varağı tahkik edilmiştir. Eserin kalan diğer kısımlarının da, başka araştırmalarda tahkik edilerek incelenmesi faydalı olacaktır.

KAYNAKÇA

Abdülhay el-Hasenî, Fahriddîn b. Abdilalî, *Nüzhetü'l-havâtır ve behcetü'l-mesâmi ve'n-nevâzır*, Darü İbn Hazm, Beyrut 1999.

Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn, esmâ'ü'l-mü'ellifîn ve âsârü'l-muşannifîn*, nşr. Kilisli Rifat Bilge - İbnülemin Mahmud Kemal İnal - Avni Aktuç, İstanbul 1951.

Bağdatlı İsmâil Paşa, *İzâhu'l-meknûn fi'z-zeyli 'alâ Keşfi'z-zunûn an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, nşr. Şerefettin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut 1988.

Baytâr, Abdürrezzâk b. Hasen b. İbrâhîm el-Baytâr el-Meydânî ed-Dımaşkî, *Hilyetü'l-beşer fi târihi'l-karni's-sâlis aşer*, nşr. Muhammed Behcet el-Baytâr, Darü Sadır, Beyrut 1993.

Benli, Ali, “Fatih Dönemi Alimlerinden Musannifek (ö. 875/1470) ve Nahiv Usulüne Dair Görüşleri Üzerine Bir Değerlendirme”, *Osmanlı'da İlim ve Fikir Dünyası İstanbul'un Fethinden Süleymaniye Medreselerinin Kuruluşuna Kadar*, editörler: Ömer Mahir Alper, Müstakim Arıcı, Klasik Yayınları, İstanbul 2015.

Çelik, Taha, *Osmanlı Alimi Musannifek'in Hadis Kültürü Mesâbih Şerhi Bağlamında*, Palet Yayınları, Konya, 2022.

Çoban, Ali, “Horasan'dan Anadolu'ya: Molla Musannifek ve Tasavvufu Müdevven Bir İlim Olarak İnşası”, *Marife Dini Araştırmalar Dergisi* 20/2 (2020), 417-441.

Dâvûdî, Şemsüddîn Muhammed b. Alî b. Ahmed el-Mısrî ed-Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirîn*, nşr. Süleyman b. Salih el-Hüzni, Mektebetü'l-Ulüm ve'l-Hikem, Suud 1997.

Edward Andrew Fendick, *İktifai'l-kun'u*, nşr. Seyyid Muhammed Ali Biblavi, Darü Hilal, Mısır 1896.

İbn Hacer el-Askalânî, Ebü'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fi a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*, nşr. Muhammed Abdülmüid Han, Hindistan 1392/1972.

İbn Kādî Şühbe, Takıyyüddîn, Ebü's-Sıdk Takıyyüddîn Ebû Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî ed-Dımaşkî, *Tabakâtü's-Şâfi'iyye*, nşr. Hâfiz Abdülalîm Han, Alemü'l-Kutub, Beyrut 1407/1987.

İbn Kesîr, Ebü'l-Fidâ' İmâdüddîn İsmâil b. Şihâbiddîn Ömer b. Kesîr b. Dav' b. Kesîr el-Kaysî el-Kureşî el-Busrâvî ed-Dımaşkî eş-Şâfiî, *el-Bidâye ve'n-nihâye*, nşr. Ali Şirî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1988.

İbnü'l-Cevzî, Ebü'l-Ferec Cemâlüddîn Abdurrahmân b. Alî b. Muhammed el-Bağdâdî, *el-Muntazam fi târîhi'l-mülûk ve'l-ümem*, nşr. Muhammed Abdülkâdir Atâ - Mustafa Abdülkâdir Atâ, Beyrut 1412/1992.

İbnü'l-Gazzî, Şemseddin Ebü'l-Meâlî Muhammed b. Abdurrahman b. el-Gazzî, *Dîvânü'l-İslam*, nşr. Seyyid Kesravey Hasan, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1990.

İbnü'l-İmâd, Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî, *Şezerâtü'z-zehab fi aḥbâri men zehab*, nşr. Abdülkâdir el-Arnaût - Mahmûd el-Arnaût, Darü İbn Kesir, Beyrut 1986.

Kâtib Çelebi, *Keşfü'z-zunûn 'an esâmi'l-kütüb ve'l-fünûn*, Mektebetü'l-Müsenna, Bağdat 1941.

Karaver, Ümit, *Musannifek'e Nisbet Edilen "Avâmil-i Atîk" Şerhi Tahkik ve Tahlil*, İstanbul Üniversitesi, Yayınlanmamış Doktora Tezi, 2018.

Kazvîni, Ebû Yahyâ Cemâlüddîn Zekeriyâ b. Muhammed b. Mahmûd el-Kazvîni, *Âşârü'l-bilâd ve aḥbârü'l-ibâd*, Daru Sadır, Beyrut 1965.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-mü'ellifîn*, Mektebetü'l-Müsenna, Beyrut: 1978.

Kureşî, Ebû Muhammed Muhyiddîn Abdülkâdir b. Muhammed b. Muhammed el-Kureşî el-Mısırî, *el-Cevâhirü'l-muḍḍiyye fi tabakâti'l-Ḥanefiyye*, nşr. Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Beyrut 1987.

Makrîzî, Ebû Muhammed Ebü'l-Abbâs Takıyyüddîn Ahmed b. Alî b. Abdülkâdir b. Muhammed el-Makrîzî, *es-Sülûk li-ma'rifeti düveli'l-mülûk*, nşr. Muhammed Abdülkadir Ata, Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1997.

Muhîbbî, Muhammed el-Emîn b. Fazlillâh b. Muhîbillâh el-Muhîbbî el-Ulvânî el-Hamevî ed-Dımaşkî, *Hulâşatü'l-eşer fi a'yâni'l-ḳarni'l-ḥâdî'aşer*, Darı Sadır, Beyrut 1994.

Musannifek, Alâüddîn Alî b. Muhammed b. Mes'ûd el-Bistâmî eş-Şahrûdî, *el-Hudûd ve'l-aḥkâmü'l-fikhiyye*, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd – Ali Mahmûd Muavvaz, Beyrut 1411/1991.

Öztürk, Necmettin, **Şaban**, İbrahim, "Alâaddin Musannifek'in Şerhu'l-Misbâh fi'n-nahv'inde Naklî Kaynaklar: Âyet, Hadis ve Arap Kelamı", *Tasavvur Tekirdağ İlahiyat Dergisi* 9/1 (Haziran 2023), 215-238.

Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahmân b. Muhammed es-Sehâvî, *eḍ-Ḍav'ü'l-lâmi' li-ehli'l-ḳarni't-tâsi*, nşr. Hüsâmeddin el-Kudsî, Kahire 1353-1355/1934-1936.

Sem‘ânî, Ebû Sa‘d Abdülkerîm b. Muhammed b. Mansûr es-Sem‘ânî, *el-Ensâb*, Haydarâbâd 1962.

Serkîs, Yûsuf b. İlyân b. Mûsâ Serkîs ed-Dımaşkî, *Mu‘cemü’l-ma‘bû‘âtî’l-‘Arabiyye ve’l-mu‘arrebe*, Serkîs Matbaası, Mısır 1928.

Süyûtî, Ebü’l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî es-Süyûtî eş-Şâfî, *Buğyetü’l-vu‘ât fî tabakâti’l-luğaviyyîn ve’n-nühât*, Muhammed Ebu’l-Fadl İbrahim, el-Mektebetü’l-Asriyye, Lübnan 1991.

Şevkânî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Alî b. Muhammed eş-Şevkânî es-San‘ânî el-Yemenî, *el-Bedrü’t-tâli‘ bi-me‘âsini men ba‘de’l-‘karni’s-sâbi*, Darü’l-Marife, Beyrut 1975.

Tala, Murat, “İlimlerin Metinleşme Sürecine Belâgat Geleneği Bağlamında Bir Not: el-Fevâidü’l-Gıyâsiyye Şerh ve Hâşiyeleri”, *İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî*, editör. Eşref Altaş, İSAM Yayınları, İstanbul 2017, 581-630.

Tala, Murat, “Musannifekin Eserlerinin Arap Dilbilimi ve Dil Öğretimine Katkısı”, *Ondokuz Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 48 (2020), 265-302.

Tala, Murat, *Dil Tarih Biyografî Arap Literatürü*, Palet Yayınları, Konya, 2020.

Taşköprizâde, Ahmed Efendi, *eş-Şekâ’iku’n-nu‘mâniyye fî ‘ulemâ’i’d-devleti’l-‘Osmâniyye*, nşr. Ahmed Subhi Furat, Darü’l-Kitabi’l-Arabiyye, Beyrut 1982.

Teftâzanî, Sa‘duddîn Mes‘ûd b. Ömer el-Fârûkî, *Şerhu Miftâhi’l-‘Ulûm*, Dâru’t-Taqvâ, Dimeşk, t.y.

Yâkût el-Hamevî, Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî, *Mu‘cemü’l-büldân*, Darü Sadır, Beyrut 1995.

Yâkût el-Hamevî, Ebû Abdillâh Şihâbüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Hamevî el-Bağdâdî er-Rûmî, *Mu‘cemü’l-üdebâ’ İrşâdü’l-erîb ilâ ma‘rifeti’l-edîb*, nşr. İhsan Abbas, Darü’l-Garbi’l-İslami, Beyrut 1993.

Yalçın, Mustafa Ubeydullah, *Musannifek ve Şerhu’l-Misbâh Adli Eseri*, Sonçağ Akademi Yayınları, Ankara 2022.

Yaşaroğlu, M. Kâmil, “Musannifek”, *TDV İslâm Ansiklopedisi*, TDV Yayınları, İstanbul 2006, 31/239-340.

Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî, *Siyeru a‘lâmî’n-nübelâ*, Darü’l-Hadis, Kahire 2006.

Zehebî, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân ez-Zehebî et-Türkmânî el-Fârikî ed-Dımaşkî, *Târîhu’l-İslâm ve vefeyâtü’l-meşâhîr ve’l-a‘lâm*, nşr. Dr. Beşşar Avvad Maruf, Darü’l-Garbi’l-İslami, 2003.

Zirikî, Ebû Gays Muhammed Hayrûddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Zirikî ed-Dımaşkî, *el-A 'lâm*, Darü'l-İlm Li'l-Melayin, 2002.



ÜÇÜNCÜ BÖLÜM

ḤÂŞİYE ALÂ ŞERḤİ'L-MİFTÂḤ Lİ'T-TEFTÂZÂNÎ ADLİ ESERİN TAHKİKİ



الجمهورية التركية
جامعة نجم الدين أربكان
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية
اللغة العربية وبلاغتها

حاشية مصنفك على شرح المفتاح للتفتازاني
تحقيق الورقة الأولى حتى الورقة المائة ودراساتها

رسالة ماجستير


إعداد

أسامة أصلان

المشرف

الأستاذ المشارك الدكتور مراد طالا

قونية-2023



حاشية مصنفك
على شرح المفتاح لمولانا سعد الدين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعْسِرْ¹

² (خير خبر)³ اختاره في مفتتح⁴ الكتاب، وعدل عن مثل الحمد لله إشارةً إلى أن مَنْ له فطانة وذكاء كان من حقّه أن يشتغل ويتندى بما هو خير، وأحرى بحاله وأداء للحمد على وجه بين⁵ خيريته فإنّ الإخبار بخبرية حمد⁶ الله حمد له على وجه الإجمال لأنه ذكر صفة الكمال له⁷ على وجه الإجمال، والحمد هو ذكر وصف الكمال من حيث الكمال سواء كان على وجه الإجمال أو لا، على ما دلّ عليه كلام حجة الإسلام⁸ في «شرح أسماء الله»⁹.

1ع: والاعتصام بكرمه العميم.

2ع + قال الشارح رحمه الله.

3ح، ف، ي + قوله. ع والنسخ + خير.

4ح، ف، ي: تفتح.

5ح، ف، ي: تبين.

6ح: الحمد.

7ع - له.

8حجة الإسلام: مُجَدُّ بن مُجَدُّ بن مُجَدُّ العَزَالِي الطوسي، أبو حامد. حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف. مولده ووفاته في الطابيران بخراسان، ورحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل، عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى عَزَالَة من قرى طوس، لمن قال بالتخفيف. له نحو مائتي مصنف، منها: «إحياء علوم الدين»، و«تهافت الفلاسفة»، و«الاقتصاد في الاعتقاد»، و«محك النظر»، و«معارج القدس في أحوال النفس»، و«البيسط»، و«المعارف العقلية»، و«شفاء العليل»، و«المستصفي من علم الأصول»، و«المنخول من علم الأصول» وغيرها. توفي سنة 505هـ. «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (6/ 191)، «الأعلام» للزركلي (7/ 22).

9«المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى» للغزالي (ص 130).

وصرح بعض الفضلاء في حواشي خطبة¹ «الهداية» بأن ذلك الذكر² على وجه الإجمال من الحمد، أو بياناً بخبرية³ الحمد الدال عليه بِيَسْمَاءِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على ما سيحيى وموافقة للمصنف في جعل المفتاح أفعال التفضيل⁴ مع تقارب⁵ في المعنى حيث قال: أحق كلام أن تلهج به الألسنة وأن لا يطوى منشوره على توالي الأزمنة كلام على وجه روعي فيه⁶ التجنيس⁷ وهو بين خير وخير بخلاف قول المصنف⁸ وقول الزمخشري⁹ في مفتاح «أساس البلاغة»¹⁰: خير¹ منطوق به أمام كل كلام حمد الله.

1ح، ف، ي: ضبطة.

2ح - الذكر.

3ع: أو الخبرية.

4ف، ي - التفضيل.

5ح، ف، ي: معنى يقارب.

6(روعي فيه) ح، ف، ي: ادعى.

7التجنيس: أن يكون اللفظ واحداً والمعنى مختلفاً. أو: أن يورد المتكلم كلمتين تجانس كل واحدة منهما صاحبتهما في تأليف حروفها. فمنه ما تكون الكلمة تجانس الأخرى لفظاً واشتقاق معنى، ومنه ما يجانسه في تأليف الحروف دون المعنى. «البيديع في البيديع» لابن الرشيد العباسي (ص 26)، «الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص 321).

8 ي: المغني.

9 الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشتر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلُقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم، فتوفي فيها. من أشهر كتبه: «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة»، و«المفصل»، و«المقامات»، و«الفائق» في غريب الحديث، و«القسطاس» في العروض، و«نكت الأعراب في غريب الإعراب»، و«الأممودج» وغير ذلك. توفي سنة: 538هـ. «وفيات الأعيان» لابن خلكان (5/ 168)، «الأعلام» للزركلي (7/

10 «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 15).

والمراد من الخبر التكلم على التجوز أي: أحسن التكلمات والأذكار التكلم² والذكر الذي هو الحمد لله تعالى، فإن الحمد إنما هو ذكر وصف كمال³، فليس المراد خبر المبتدأ ولا الجملة الخبرية ولا المركب مطلقاً، فإنَّ الحمد لا يجب أن يكون مركباً وقد حققناه⁴ في أول حاشية «شرح⁵ التلخيص».

لا يقال: المراد الخبر اللغوي لا الاصطلاحي فلا حاجة إلى التجوز لأننا نقول: الخبر الاصطلاحي واللغوي واحد على ما دل عليه كلام المحقق العضدي في بحث تعريف الخبر، وصرح باتحادهما الفاضل الآملي في «شرح أصول ابن الحاجب» في هذا البحث، وأيضاً صرح المؤذني⁶ في «شرح المفتاح» في بحث المفعول به في بحث الإضمار على شريطة التفسير بأن الخبر اللغوي هو الذي يحتمل الصدق والكذب⁷.

[وقوله: (خير خبر) مما أورده صاحب «اللباب» في خطبة⁸ شرح بعض الآيات]¹ وإنما أتى بالمضاف إليه نكرة مفردة قصداً إلى التفضيل التفضيلي² لما في الإجمال الإجمالي من احتمال التغليب وتوصلاً إلى تفخيم شأنه بتنكيره.

1ح، ف: خبر.

2ح - التكلم.

3ع: كامل.

4ع: كما بينا.

5ف، ي: لشرح.

6المؤذني: مُجَّد المؤذني حسام الدين الخوارزمي النحوي البياني المتوفي بعد سنة 742هـ. من تصانيفه: «شرح مفتاح العلوم للسكاكي» في المعاني. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/ 1762)، «عجم التاريخ» إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط (5/ 3524).

7«دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 533)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (1/ 420).

8ف: ضبطية.

فإن قلت: قد ورد الحديث بتقديم حمد الله³ وكذا ورد⁴ بتقديم بسم الله⁵ ولا شك أن الابتداء بأحدهما يفوت الابتداء بالآخر. لا يقال: التفويت ممنوع لأنَّ في الحمد لله التسمية وكذا في (بسم الله) إلى آخره⁶ (الحمد لله)، ففي كل واحد منهما الآخر؛ لأنَّ نقول ليس المراد الابتداء باسم الله البسمة بل

1 سقطت من الأصل.

2 ح، ف، ي - التفضيلي.

3 يقصد بذلك قوله - ﷺ -: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ". «سنن أبي داود»، 4/ 261 (4840)، عن أبي هريرة، ولفظه: (كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ)، حديث مرسل. ما جاء في رواية النسائي عن أبي هريرة - ﷺ - بلفظ: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)، وليس بلفظ: (أجذم). (انظر: «عمل اليوم والليلة»، 1/ 345 (494)، وذكر ابن حجر في «تلخيص الحبير»، 3/ 322 تخريجه عن أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

4 ع+ الحديث.

5 وهو قوله - ﷺ -: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ". لم أعثر له على تخريج بهذه الألفاظ في كتب التخريج، وأورده السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» 1/ 12 من دون (بذكر الله تعالى)، وقال العظيم آبادي: "روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً.."

(انظر: «عون المعبود» 13/ 130، «التيسير بشرح الجامع الصغير» 2/ 211).

6 ع: الرحمن الرحيم.

ذكر اسمه إما على الخصوص أو الإجمال على ما صرح به المحقق الشريف¹ في «شرح الكشاف»²، ففي³ البسملة الحمد متأخر عن اسم الله وفي الحمدلة بالعكس.

قلت: المراد بالابتداء في حديث التسمية الابتداء الحقيقي، وبالابتداء في حديث الحمد الابتداء الإضافي ليوافق كتاب الله والسنة المتعارفة من تقديم بسم الله على الحمد والحمد المبتدأ ابتداءً إضافياً⁴. أما⁵ قوله: (خير خبر) إلى آخره على ما سبق. أو قوله: (حمد الله) مبتدأ⁶.

وقد يقال في بعض التفاسير إن بسم الله متعلق بالحمد مثل كتبت بالقلم، ويحتمل أن يقال هو حال من فاعل الحمد⁷.

⁸ (وقد يظن أن بسم الله) إلخ مبتدأ خبره (خير خبر) و(أحسن حديث) خبر (حمد الله)، والجمله عطف على الجملة، فينتظم بيان خيرية بسم الله وبيان أحسنية حمد الله جميعاً، وفيه أنه غير متبادر إلى الفهم مع أنه لا يلزم الابتداء بيسم الله لأنّ المراد حينئذٍ الإخبار بأنّ هذا اللفظ أي: لفظ بسم الله إلخ

1المحقق الشريف: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. له نحو خمسين مصنفاً، منها: «التعريفات»، و«شرح مواقف الإيجي»، و«شرح كتاب الجغميني»، و«مقاليد العلوم»، و«الحواشي على المطول للتفتازاني» وغيرها. توفي سنة: 816هـ. «الضوء اللامع»
للسخاوي (5/ 328)، «الأعلام» للزركلي (5/ 6: 7).

2«حاشية السيد الشريف» الجرجاني (1/ 28: 30).

3ح، ف، ي: يعني.

4«شرح التصريح» لخالد الأزهري (1/ 6).

5ف، ي: وأما.

6ح، ي: من أو قوله حمد الله. ع: أو أوفق أحمد الله.

7«الكشاف» للزمخشري (1/ 26).

8ع+ هذا.

خير خبر وإنما ترك بيان خيرية بسم الله لأنه ليس من الكتاب، أو لادعاء ظهورها، أو لأجل أن بيان خيرية¹ حمد² الله يتناوله؛ لأنه نوع من الحمد³.

قوله: (يوشح⁴ به صدرُ الكلام) شبه الكلام الفصيح بالحسناء المليحة في أن كلاهما يميل إليه الطبع استعارة بالكناية⁵، وإثبات الصدر استعارة تخيلية⁶.

وقوله: (يرشح⁷) ترشح⁷ بلا اعتبار استعارة تبعية⁸ فيه، أو مع اعتبار ذلك بأن شبه

1ح، ي + الحمد.

2ف: الحمد.

3هذه الفقرة في ع جاءت قبل الفقرة السابقة: (وقد يقال في بعض التفاسير...).

4التوشيح هو: أن يكون أول البيت شاهداً بقافيته، ومعناها متعلقاً به، حتى أن الذي يعرف قافية القصيدة التي البيت منها، إذا سمع أول البيت عرف آخره وبانت له قافيته. وعنه يقول أبو هلال العسكري: "سمى هذا النوع التوشيح، وهذه التسمية غير لازمة بهذا المعنى، ولو سمي تبييناً لكان أقرب، وهو أن يكون مبتدأ الكلام ينبيء عن مقطعه؛ وأوله يخبر بآخره، وصدره يشهد بعجزه، حتى لو سمعت شعراً، أو عرفت رواية؛ ثم سمعت صدر بيت منه وقفت على عجزه قبل بلوغ السماع إليه". «نقد الشعر» لقدامة بن جعفر (ص 63)، «الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص 382).

5الاستعارة بالكناية هي: إطلاق لفظ المشبه وإرادة معناه المجازي، وهو لازم المشبه به. «التعريفات» للجرجاني (ص 21).

6الاستعارة التخيلية: إضافة لازم المشبه به إلى المشبه. المصدر السابق نفس الموضوع.

7الترشح: إثبات ملائم المشبه به للمشبه. «التعريفات» للجرجاني (ص 21).

8الاستعارة التبعية: ما تقع في غير أسماء الأجناس كالأفعال والصفات المشتقة منها وكالحروف؛ بناء على دعوى أن الاستعارة تعتمد التشبيه، والتشبيه يعتمد كون المشبه موصوفاً. والأفعال والصفات المشتقة منها =

= والحروف عن أن توصف بمعزل، فهذه كلها عن احتمال الاستعارة في أنفسها بمعزل، وإنما المحتمل لها في الأفعال والصفات المشتقة منها مصادرها، وفي الحروف متعلقات معانيها، فتقع الاستعارة هناك ثم تسري فيها. «مفتاح العلوم»

للسكاكي (ص 380).

إلقاء الخبر الذي هو حمد الله والصلاة على رسوله في صدر الكلام بإلقاء الوشاح في العنق في أن كلاهما مما يزيّن ويستحسن به الملقى إليه لجواز كون الترشيح¹ حقيقة [أ/2] ومجازاً.

قوله: (يرشح لمقتضى المقام) أي لاقتضاء المقام إياه على أن المقتضى مصدر، ومجيء المصدر على وزن اسم المفعول في² المزيد فيه قياس مطرد³، وجعله اسم مفعول بمعنى لأجل كونه مقتضى المقام بعيداً لأنه لا يدلُّ اللفظ عليه وتقدير لفظ كونه مستبعد جداً.

قوله: (حمد الله) مبتدأ قدّم خبره للتفاؤل وللإشارة المذكورة في خير، وللتشويق إلى ذكر المسند إليه نحو:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ⁴ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا⁵ شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ⁶

ولا يجوز جعل (خير) خبر مبتدأ و(حمد الله) خبره لأنه لم يقع في باب الخبر خبر معرفة ومبتدأ نكرة⁷ وإن كانت مخصوصة هذا عند الجمهور¹ أما عند صاحب «المغني اللبيب»² فيجوز الإخبار بالمعرفة عن النكرة المخصوصة على ما ذكر في³ الباب الأول من الخمسة الأصولية.

1ح، ف، ي: الناشح.

2ح، ف، ي: من.

3«أمالي ابن الحاجب» لابن الحاجب (1/ 375).

4ح، ف، ي: لشرف.

5ح، ف، ي: نجهها.

6ع - والقمر. | «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري (1/ 28)، «زهر الآداب وثمر الألباب» للقيرواني (3/

703)، «الإيضاح في علوم البلاغة» للقرظيني (2/ 197).

والبيت لحمّد بن وهيب في المعتصم الخليفة، والشاهد في البيت: تقديم «ثلاثة»، وهو المسند، والمسند إليه المتأخر هو

«شمس الضحى»؛ للتشويق إلى ذكر المسند إليه.

7ف، ي - نكرة.

ثم لا يخفى أن الحمد إنما هو ذكر وصف الكمال والخير والحديث ليسا بذكرين بل هما مذكوران فينبغي أن يحمل الخير على معناه المصدرى تجوزاً والحديث أيضاً على المعنى المصدرى تجوزاً أو يقال المراد من الحمد ما يحمد به إلى⁴.

قوله: (علمه البيان) صلةٌ بعد صلة على ما جوزه رحمه الله فيما سيجيء، أو استئنافٌ كأنه قيل ما فعل بالإنسان بعد ما خلقه؟ فأجيب بما ذكر. والبيان الكلام الفصيح المعرب عما في الضمير⁵، ولا يناسب أن يراد به علم البيان⁶ كل المناسبة بقريته قوله: فألهمه⁷ البيان، فإن المراد به العلوم القلبية. في

1 لا يكون المبتدأ نكرة مفردة إلا في النفي خاصة، فإن الابتداء فيه بالنكرة حسن بحصول الفائدة بها، كقولك: ما أحد في الدار، وما في البيت رجل ونحو ذلك. وإنما يراعى في هذا الباب الفائدة، فمتى ظفرت بها في المبتدأ وخبره فالكلام جائز، وما لم يُفد فلا معنى له في كلام غيرهم. وقد يجوز أن تقول: رجل قائم إذا سألك سائل فقال: أرجل قائم أم امرأة. فتجيبه فتقول: رجل قائم، وجملة هذا أنه إنما ينظر إلى ما فيه فائدة، فمتى كانت فائدة بوجه من الوجوه فهو جائز وإلا فلا. «الأصول في النحو» لابن السراج (1/ 59)، «الخصائص» لابن جني (1/ 300).

²ع - اللبيب. | وصاحب مغني اللبيب: ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين. من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. من تصانيفه: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب»، و«عمدة الطالب في تحقيق تصريف ابن الحاجب»، و«رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«شذور الذهب»، و«الإعراب عن قواعد الإعراب»، و«قطر الندى»، و«أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك». توفي سنة: 761هـ. «الأعلام» للزركلي (4/ 147).

³ف، ي: من.

⁴ع - ثم لا يخفى أن الحمد إنما هو ذكر وصف الكمال والخير والحديث ليسا بذكرين بل هما مذكوران فينبغي أن يحمل الخير على معناه المصدرى تجوزاً والحديث أيضاً على المعنى المصدرى تجوزاً أو يقال المراد من الحمد ما يحمد به إلى.

⁵«حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 24).

⁶علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة، في وضوح الدلالة عليه. «عروس الأفراح» للسبكي (2/

5)، «التعريفات» للجرجاني (ص 156).

⁷ع: فافهم.

«شرح المقامات» شاع استعمال البيان في العلوم التي¹ تتعلّق بالقلب فأولاً علّمه الكلام المعرب عمّا في الضمير، وثانياً ألهمة العلوم القلبية وفي ذكر البيان رعاية لبراعة الاستهلال². قوله: (جعل فيه الفصاحة مفتاحاً يفتح³ باب النجاح). صلة بعد صلة، أو استئناف ويشبه أن يجعل النجاح بالنسبة إلى أمر الدنيا والفلاح⁴ بالنسبة إلى أمر الآخرة. قوله: (ثم الصلاة). ثم للتراخي الرتبي⁵ أو للترتيب الذكري⁶ بدون اعتباره بحسب المعنى على ما ذكره العلامة الشيرازي⁷ في بحث لو⁸ في بحث استحضار الصورة⁹.

1 ح، ف، ي - التي.

2 قوله (فأولاً علّمه الكلام المعرب عمّا في الضمير، وثانياً ألهمة العلوم القلبية وفي ذكر البيان رعاية لبراعة الاستهلال) في ع جاء بعد قوله: (المراد به العلوم القلبية).

3 ح، ف، ي: معناه الفتح.

4 ح، ف، ي: والعلاج.

5 التراخي الرتبي: يعني رتبة الحرف بعد رتبة الفعل. «شرح ألفية ابن مالك» للحازمي (2/5).

6 الترتيب الذكري: وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما. «أوضح المسالك» لابن هشام (3/323).

7 الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها: «التنبيه»، و«المهذب»، و«التبصرة»، و«المعونة» في الجدل. مات ببغداد سنة: 476هـ. «الأعلام» للزركلي (1/51).

8 ح، ف: أو.

9 ع - في بحث استحضار الصورة. | استحضار الصورة: أي الصورة الذهنية للموجود الخارجي. «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (1/55).

قوله: (وأوضح البيّنات)، قد يعبر عن الدليل العقلي بالبيّنة، وقد يقال: ما يثبت به المدعى يسمى بيّنة، من حيث إفادتها البيان، ويشبه أن يكون المراد بالبيّنة ههنا المعنى الأول والآيات خلاف العقلي¹.

قوله: (بأفصح اللغات) اللغة اللفظ الموضوع²، وأصلها لُغِيٌّ أو لُغَوٌّ والهاء عوض عن المحذوف³.

قوله: (مصاقع الخطباء)، المصاقع جمع المصقع يقال خطيب مصقع⁴ أي بليغ مجهز بخطبته، إما من صَقَعَ الديك إذا صاح، أو مِنَ الصُّقْع بمعنى الجانب لأنّه يأخذ في كل⁵ جانب من الكلام، وإمّا من صَقَعَهُ إذا ضرب عمامته⁶، والإضافة من باب إضافة البعض إلى الكلّ كفقهاء العلماء، فلا يتوهم أنه إضافة الخاص إلى العام فيخطأ⁷.

قوله: (فمن تغدوا⁹ بلبان اللقاح) صححه المصنف في نسخته بخطه بالذال المعجمة، وهو أشد مبالغة من تغدوا بالذال المهملة؛ لأن في الأول إشارة إلى أن غذائهم إنما هو اللبن فلم يختلطوا بالعجم¹⁰، ولم يعملوا معاملتهم، كالتغذي بالخبز ونحوه بخلاف التغذي بالذال المهملة فإنه ربما يفهم

1 «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 221).

2 ح، ف، ي + له.

3 «الصحاح» للجوهري «لغي»، «لسان العرب» لابن منظور «لغي».

4 ح، ف، ي - يقال خطيب مصقع.

5 ي - كل.

6 «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس «صقع»، «حاشية الشهاب البيضاوي» لشهاب الدين (1/ 5)،

7 ف، ي: مخطئ.

8 ع: ممن.

9 ح، ف، ي: بعدوا.

10 العجم: ضد العرب، ورجل أعجمي: ليس بعربي، والأعجم: الذي لا يُفصِح. وامرأة عجماء: بيّنة العجمة. والعجماء: كلّ دابة أو بهيمة. «كتاب العين» للخليل «عجم».

أنهم لا يشتغلون باللبن في غير الغدائي¹. فإن التخصيص الذكريّ ربما يعتبره أرباب البلاغة وإن لم يعتبره أئمة الأصول على ما ذكره رحمه الله² في «شرح التلخيص» في صيغة³ الاستتباع.

واللبن بالكسر على رواية «الصحاح»⁴ بمعنى المصدر كالرضاع يقال هو أخوه بلبن أمّه ولا يقال بلبن أمه؛ لأن اللبن اسم لما يشرب، لكن الأنسب هنا أن يراد به اللبن؛ قال في «الأساس»: أرضعتني بلبانها وغذي فلان بلبان الكرام⁵، والنار تغذى بالخطب⁶.

قوله: (في حدق البيان) جمع حدقة وهي السواد الأعظم في العين⁷ وهي تخيل لاستعارة البيان كناية.

قوله: (بتتبع الخواص) تتبع الخواص إشارة إلى علم المعاني⁸، وإيراد المعاني إلى علم البيان.

قوله: (علوم العربية) كان في أصل نسخته رحمه الله العلوم العربية بتعريف العلوم ثم أصلحه بخطّه في نسخته⁹ إلى علوم [3/أ] العربية بدون اللام أي علوم اللغة العربية وهذا مأخوذ من خطبة «المفصل»¹⁰ حيث قال: وجعلني من علماء العربية؛ أي اللغة العربية، صرحوا بالتقدير، ولو قال

1 ح، ف، ي: الغداء. ع: الغدايا.

2 ع: الشارح.

3 ح، ف، ي: صفة.

4 «الصحاح» للجوهري «لبن».

5 ع: الكرم.

6 «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 696)، «تاج العروس» للزبيدي «لبن».

7 «الكنز اللغوي» لابن السكيت «حدق»، «الجرائيم» لابن قتيبة «حدق».

8 علم المعاني: وهو علم يعرف به أحوال اللفظ التي بما يطابق مقتضى الحال. أو هو: تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحتز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما تقتضي الحال ذكره. «الإيضاح» للقزويني (1/ 52)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 96).

9 ف: نسخة.

10 «المفصل» للزمخشري (ص 17).

العلوم العربية بالتعريف لتبادر الفهم إلى أن العلوم نفسها عربية لا أعجمية كما يقال كلمة عربية، ولا يدل على علوم اللغة العربية لأنَّ غيرها أيضاً علوم عربية مع أنَّ عربية العلوم ليست بلازم لجواز أن يكتب بالفارسي أو غيره ولا يتوهم أن لفظ العربية نفسه اسم¹ لعلم الأدب فيصح جعله صفة العلوم بدون تقدير؛ لأنه لم يقل به أحد من العلماء، كيف والقوم صرحوا في علماء العربية بتقدير الموصوف ولو كان كذلك لم يحتج إلى ذلك، وما يقال علم العربية المراد به علم اللغة العربية.

قوله: (ونفضت أحلاس الأسباب إلى الارتقاء). الأحلاس جمع جلس وهو مسح يُسَطُّ

في البيت وتجلَّل به الدابة، ونفضت أحلاسَه إذا تركته²، وهذا من المجاز، كذا في «الأساس»³، وبيان المجازية أن نفضَ الحِلْس أي تحريكه يستلزم سقوط ما فيه، فهو متروك، فكان النفضُ في الترك مجازاً، فالمراد بالأسباب الأسباب المانعة، وإلى الارتقاء متعلِّق بنفضتُ على تضمين معنى التوجُّه، وهذا المعنى⁴ لا يعجبني لأن الظاهر حينئذ أن يقول أحلاس الموانع، والأولى أن يقال: شبَّه الأسباب بالدوابِّ، ونفض الأحلاس أي تحريكها لإسقاط ما فيها من التراب ونحوه ليجلَّل بها الدواب للسفر نحو المقصود، فالمراد بالأسباب الأسباب الموصلة، وإلى الارتقاء إما متعلق بنفضت على تضمين التوجه، أو بالأسباب لما يعتبر فيها من معنى الإيصال.

قوله: (مراسم البلغاء)⁵ إنما قال مراسم في البلغاء ومناظم في الفصحاء أي المجامع لأن الفصحاء أكثر فالاجتماع في حقهم أنسب.

¹ ف، ي - اسم.

² «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي (ص 44)، «لسان العرب» لابن منظور «جلس».

³ «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 208).

⁴ ع، ونسخة على هامش الأصل: الوجه.

⁵ ح، ف، ي: البلاغة.

قوله: (في غمارها) بالكسر جمع غَمرة وهي بالفارسية كرداب¹ على ما في «الأسامي»²، وفي «الصحاح»³ الغمرة الزحمة من الناس والماء، والجمع غِمار، ودخلت في غمار الناس يضمُّ ويفتح⁴، أي: في زحمتهم وكثرتهم.

قوله: (واستيقاظ⁵ النهار والليل)، هكذا نسخة المصنف بخطه، بتقديم النهار على الليل، وربما يدعى أن هذا أنسب ههنا؛ لأن قوله وأبرمت الصريمة إلى قوله ومآبها فقرتان يشتمل صدر⁶ كل منهما على فقرة والليل في مقابلة الخيل وهذا نوع صنعة، وأما في نسخة القراءة⁷ وضع على النهار علامة التأخير وعلى الليل علامة التقديم، وهذا أنسب بحسب المعنى، والموافق للمشهور من تقديم الليل على النهار.

قوله: (انتقاض مُدَّه) المُدَّد بالضم جمع مُدَّة وهو الزمان⁸ صرح به صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} ⁹ [الأنفال، 1/8]، وانتقاض زمان الشيء عبارة عن قلة بقاءه ووجوده والقول بأن المدد بالضم جمع مُدِّ بالضم ليس بشيء؛ لأن فُعلاً لا يجمع على فُعَل، ولا يقال: إنَّه على خلاف القياس لأنَّ إنما¹⁰ نحكم به إذا ثبت من الثقات، وأيضاً لا معنى لانتقاض المد وهو ربع الصاع،

1 «تكملة المعاجم العربية» لرينهارت بيتر «غمر».

² ع: السَّامي.

3 «الصحاح» للجوهري «غمر».

⁴ ح، ف، ي: بضم ويفتح.

⁵ ع: لاستيقاظ.

⁶ ح، ف، ي - صدر.

⁷ ع + فقد.

8 «لسان العرب» لابن منظور «مدد».

9 ع، ونسخة على هامش الأصل: الأهلة.

¹⁰ ع: نقول.

على ما صرح به في «المغرب»¹، والمدّ رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع أربعة أمداد كذا في «الأسامي»².

قوله: (كأن لم تغن بالأمس) إلخ؛ أي لم تلبث في الزمان السابق القريب من غنيّ بالمكان إذا أقام به³.
قوله: (نقضت⁴ عليه لمتي) اللّمة بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جُمَّة⁵؛ أي حرّكت مقبلاً عليه لمتي ليسقط عنها الكدورات التي لا تناسب ما أنا فيه من الاشتغال بالأمر العظام.

قوله: (وفي كل سطرٍ منه عقدٌ من الدرّ). هكذا في نسخة المصنف بخطه بلفظ الدر، لا الدرر، وقدم هنا المصراع الأخير للسجع وأورده في «شرح التلخيص» على الواقع.

قوله: (والطباع بأسرها). ذكر أهل اللغة أنّ الطباع الطبع⁶، وذكر في المقدمة الطباع جمع طبع، فهو مشتركٌ بين المفرد والجمع، ومعنى بأسرها بتمامها، كأنه قيل مع أسرها، وهو في الأصل القيد بكسر القاف؛ أي السيئر الذي يُشدُّ به الأسير⁷. [4/أ]

قوله: (والأسماع عن¹ آخرها) أي بتمامها وحقيقته استحساناً ناشئاً عن² آخرها، وإنما يكون ذلك إذا بلغ الآخر، وقيل معناه عن³ آخرها إلى أولها، ولا خفاء في أنه لا يستعمل كذلك، وأن اللائق بهذا

1 «المغرب» للمطّريّ «مدد».

2 ع، ونسخة على هامش الأصل: السامي.

3 «معاني القرآن» للزجاج (3/15)، «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زَمِين (2/251)، «لسان العرب» لابن منظور «غني».

4 ح: نعصب. ف: يغضب.

5 «الصحاح» للجوهري «لم».

6 المصدر السابق «طبع»، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «طبع».

7 «المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث» للأصبهاني (1/68).

المعنى كلمة من دون عن، ومن الغريب ما يقال: إن الآخر عبارة عن الجميع تسمية للشيء باسم جزئه الذي يتم عنده الشيء.

قوله: (دهري)؛ الدهر العادة، كذا في «الصحاح»⁴ وهو مفعول ثان لجعلت.

قوله: (وتجدني مداورة الشؤون) قال سحيم بن وثيل الرياحي⁵:

أخو حمسين مجتمعت أشدي وتجدني مداورة الشؤون⁶

وتجدني في رواية البيت بالذال المعجمة دون الدال المهملة فإن البيت أورد في الذال المعجمة دون الدال المهملة في «الصحاح» و«الأساس» و«ديوان اللغة»⁷ وغير ذلك، وإن كان التنجيد والتنجيد يكونان بمعنى الإحكام⁸ فظهر ضعف قول الخافي¹ شارح «اللباب» رحمه الله: إن تجدني من النجدة أي الشجاعة.

¹ ح، ف: من.

² ح، ف: من.

³ ح، ف: من.

4 «الصحاح» للجوهري «دهر».

5 سحيم بن وثيل بن عمرو، الرياحي اليربوعي الحنظلي التميمي، شاعر مخضرم، عاش في الجاهلية والإسلام، وناهر عمره المائة. كان شقيقاً في قومه، نابه الذكر. له أخبار مع زياد بن أبيه ومفاخرة مع غالب بن صعصعة والد الفرزدق. توفي سنة: 60هـ. «الإصابة» لابن حجر (3/ 207)، «الأعلام» للزركلي (3/ 79).

6 البيت لسحيم بن وثيل، من بحر الوافر. من قصيدة له يمدح بها نفسه ويعرض فيها بالابيرد الرياحي ابن عمه. والمعنى: يقول: كيف يطلب الشعراء خديعتي، ويطمعون في ختلي، وقد بلغت سن التجربة والاختبار التي تمكنني من تقدير الأمور ورد كيد الأعداء إلى نحوهم؟ يريد أنه لا تجوز عليه الحيلة، ولا يمكن لعدوه أن يخذعه. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» لابن عقيل (1/ 68)، «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي (1/ 162).

7 «الصحاح» للجوهري «نجد»، «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 302).

8 المصدران السابقان، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» لنشوان الحميري (ص: 10).

واعلم أن التنجيد في البيت يدلّ على كمال قوته وفطانتته، وهذا المعنى لا يناسب هنا؛ لأن المقصود بيان العذر، وأن الاشتغال بالشرح لا يناسب حاله؛ فالمقصود ههنا أنّه لما أحكمته الأمور وجعلته عارفاً بالأشياء لا يزلزله طلب الأشخاص وصيلتهم فإنه مجرّب عارف يعرف أنّ ذلك لا يناسب حاله. قوله: (قد آذن الكفيل بالرحيل) قد آذن بدون الواو في نسخة المصنف بخطه الكفيل الضامن² يريد أنّ مقدم القوم المسافرين الضامن لأمرهم قد يؤذّنهم بالارتحال عنه³ وقته، فكأنه من الجماعة المسافرين⁴ آذن القائم بأمرهم بالارتحال، وربما يدعى أن الكفيل عبارة عن ضامن الأرزاق⁵ وغيرها يعني الله تعالى على من لم يقل بالتوقيف⁶.

قوله: (ولم يبق منه إلا القليل) ضمير منه لوقت الارتحال المستفاد التزاماً⁷، وهذا أعلق بالقلب من جعله التفاتاً⁸ من التكلم إلى الغيبة. قوله: (الأمر المغيب). سيجيء ما في هذا التركيب مما خطر بالبال قبيل بحث القصر إن شاء الله تعالى.

¹ ع: الحوافي.

² «جمهرة اللغة» لابن دريد «كفل».

³ ع: عند.

⁴ ح، ف - الضامن لأمرهم قد يؤذّنهم بالارتحال عند وقته، فكأنه من الجماعة المسافرين.

⁵ ف: لا رازق.

⁶ ف: بالتوقف.

⁷ ح، ف: إلزاماً.

⁸ الالتفات: هو نقل الكلام من حالة إلى أخرى مطلقاً. وهي التعبير عن المضارع بالماضي وعكسه. أو الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع لغيره، وهو أقرب شيء للالتفات المشهور لمشابهته له في الانتقال من أحد أساليب ثلاثة لآخر، وفي انقسامه إلى ستة أقسام. أو نقل واحد من التكلم والخطاب والغيبة إلى الآخر. «الإيضاح» للقزويني (2/85)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/272)، «الأطول» لابن عريشاه (1/34).

قوله¹ : (تنفست² في ميادينهم مدهم)، الأنسب أن يكون بمعنى بعدت في

«الأساس»³ غائط متنفس⁴ أي بعيد، وبينه وبينك نفس أي بعد والمدى الغاية.

قوله: (ويعض عليها بأضراسه) في «الإقناع»: عضه وعض به وعليه عضاً وفي «التاج»: العض

ديدان⁵ كرفتن، وتعدي بنفسه، وبالباء وبعلی⁶، فالباء في قوله: "بأضراسه" ليس للتعدية⁷.

قوله: (اقتراحهم)، في «الإقناع» اقترح عليه أمراً أشهاه عليه⁸.

قوله: (وصدقوا الرغبة سراً وجهراً)⁹ أي صدقوا في الرغبة سراً وجهراً، بحذف في كما في قوله

تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَلِيمَاتِنَا} [الأعراف، 155/7]؛ أي من قومه. وسراً وجهراً نصب

على المفعول فيه بمعنى الزمان، متعلق بصدقوا أو صدقوا كل أحد الرغبة بحذف المفعول من قولهم

صدقني سنّ بكره وصدقه الحديث وصدقه فيما قال وجعل صاحب «الأساس»¹⁰ هذه الأمثلة

الثلاث من الحقيقة، وجعل صدقوهم القتال من المجاز، وفي نسخة مصحّحه من «المجمل»¹¹ : معنى

¹ ح، ف - قوله.

² في الأصل: تنفيت.

³ «أساس البلاغة» للزمخشري (2/ 293).

⁴ ح، ف: منفس.

⁵ ح، ف: دندان.

⁶ «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح» للمقرئ اللغوي (ص 159)، «لمعات التنقيح في شرح مشكاة

المصابيح» للدّهلوي (8/ 595).

⁷ هذه الحاشية جاءت في ع بعد قوله (دعاه بتلك الكلمة).

⁸ ح، ف - قوله: اقتراحهم، في الإقناع اقترح عليه أمراً أشهاه عليه.

⁹ ع: وجهارا.

¹⁰ «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 541: 542).

¹¹ «مجل اللغة» لابن فارس «صدق».

صدقوهم القتال: قتلوهم، فظهر المجازية، وفي «الفائق»¹ في قد صدقني سنّ بكره مثلاً يُضرب لمن أتى بالخبر على وجهه، وأصله في كتاب «المستقصى»²، وفيه: صدقني سنّ بكره أي في سنّه فحذف الجار وأوصل الفعل، كقولهم صدقته الحديث في صدقته في الحديث ويروى سن بكره بالرفع، وأصله أنّ رجلاً ساوم رجلاً ببيعير وسأله عن سنّه فزعم أنه باذل فبينما هما كذلك نَفَر فدعاه هَدَع فسكن، وهي كلمة تسكّن صغار الإبل، فقال المشتري ذلك يريد أنه صدق في سنّه الآن لما دعاه بتلك الكلمة.

قوله: (إلى³ النكت المودعة خلال عباراته والفقير)⁴ نكت⁵ الكلام أسراؤه ولطائفه؛ لحصولها بالفكر ولا يخلو صاحبها عن نكت في الأرض غالباً بل لحصولها بالحالة الفكرية الشبيهة بالنكت⁶. والفقير جمع فقرة بسكون القاف وهي في الأصل حلي يصاغ من ذهب على هيئة فقار الظهر، ويستعار تارة لدقائق المعاني، وتارة لما هو في النثر بمنزلة البيت في وجوب اشتمال كلٍّ منهما على القافية، بخلاف مصراع البيت [أ/5] فإنه ليس كذلك⁷. قال رحمه الله في «الأرصَاد» مثلاً قوله هو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه فقرة، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه⁸ فقرة أخرى.

1 «الفائق في غريب الحديث والأثر» للزمخشري (3/ 237).

2 «المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (2/ 140).

³ ح، ف: أن.

⁴ ع + إلخ. ع - الفقير.

5 النكتة: هي مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رحمه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة:

نكتة؛ لتأثير الخواطر في استنباطها. «التعريفات» للجرجاني (ص: 246).

6 «مجمع بحار الأنوار» للفتني (4/ 780)، «تكملة المعاجم العربية» لرينهارت بيتر (10/ 304).

7 «التعريفات» للجرجاني (ص 168)، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص 263)، «دستور العلماء»

للأحمد نكري (3/ 30).

8 «مقامات الحريري» لأبي مُجّد الحريري (ص 19)، «المثل السائر» لابن الأثير الكاتب (1/ 259)، «الطراز لأسرار

البلاغة» للمؤيد بالله الطالبي (2/ 194).

قوله: (تاركاً مذهب الإطناب والإكثار). يجوز أن يراد بالإطناب التطويل والإكثار، لا ما هو المصطلح¹، أو المصطلح وبالإكثار التطويل بلا فائدة بقرينة قوله: سالكاً مسلك الإيجاز والاختصار، ولا ينافيه قوله فيما سبق: وبسط معانيه؛ لجواز أن يفعل البسط لا بطريق الإطناب، وهذا أشبه.

قوله: (يضمحل معه الشبه) معه ظرف مستقر صفة لمصدر محذوف؛ أي: اضمحلالاً معه وربما يمكن أن يقال: حال من الشبهة بتقدير معتبرة معه لا مقرونةً معه لأنه يستلزم أن تكون المقارنة المستلزمة لتحقيقها وزوالها كائنين في زمان واحد على ما هو شأن الحال، وليس الظرف بلغوٍ وإلا يلزم اضمحلال الوجه أيضاً، وإنما اختاره رحمه الله على لفظٍ به لأنّ المعية أعمُّ من السببية وبعض الفقر التي² في حيزه كينشط ضالته كل طالب المسببية فيه غير ظاهرة بخلاف المعية فإنها تستلزم عدم المنافاة، وذلك الوجه المسوق عليه الكلام لا ينافي النشدان³ بخلاف وجه آخر فإنه ربما ينافيه، وللتصريح بمقارنة الوجه لاضمحلال الشبه مبالغة في سرعة الاضمحلال وعدم تقرُّرها والسببية وإن كان هذا المعنى فيها حاصلًا أيضاً لكن لا على سبيل التصريح في اللفظ ويجوز أن يقال مع بمعنى بعد كما في قوله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح، 5/94]؛ أي: بعد العسر، على ما في «الهادي» للشادي⁴، أو بمعنى عند على ما صرح به صاحب⁵ «المغني».

1 الإطناب: أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة. وذكر أبو هلال العسكري الفرق بين الإطناب والإسهاب بقوله: "الإطناب هو بسط الكلام لتكثير الفائدة، والإسهاب بسطه مع قلة الفائدة. فالإطناب بلاغة، والإسهاب عي. والإطناب بمنزلة سلوك طريق بعيدة تحتوي على زيادة فائدة، والإسهاب بمنزلة سلوك ما يبعد، جهلاً بما يقرب". «التعريفات» للجرجاني (ص: 29)، «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص 40).

² ع: آلة.

3 ح، ف + النشدون. | النشدان: نشدت الضالة، إذا طلبتها، وسألت عنها نشداناً. «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن دُرُسْتَوَيْه (ص 187).

4 «شرح كتاب سيويه» للسيرافي (2/335)، «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» للسنيكي (1/571).

⁵ ع: في.

قوله: (مما كانت على طول الأعصار مخزونة)؛ أي مستورة مخفية على طول الأعصار؛ أي: على من كان فيه على طريق التجوز.

قوله: (وعن الإداعة¹ والإضاعة مصونة)، الإضاعة التضييع وصيرورة الشيء ذا ضياع²، والثاني غير مراد والمعنى على الأول: أنه لما أفساها وشيعها تمكّن المستحق وغيره من أخذها، فكانت عند نشرها غير مصونة عن التضييع، وهو³ مستقبح على ما أورده حجة الإسلام في أول «إحياء العلوم»⁴ في بحث العالم والمتعلم وفي⁵ «الرسالة النورية»:

فَمَنْ مَنَعَ الْجُهَّالَ عِلْمًا فَقَدْ أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ⁶

وهذا ما قال بعض المحققين في شرح الخطبة التي أنشأها الشيخ الرئيس أبو علي⁷ روح الله روحه⁸ من قوله: أشكر الله على ما عصمني من إضاعته، وصرفني عن إشاعته بوضعه في غير محلّه وإلقائه بين يدي من ليس أهلاً لعقده وحلّه، فإنّ إذاعة العلم على غير المستحقّ إضاعة، وعلى

¹ ح، ف: الأدائمة.

² «معجم ديوان الأدب» للفارابي (3/ 437)، «المخصص» لابن سيده (4/ 48).

³ ع: والتضييع.

⁴ «إحياء علوم الدين» للغزالي (1/ 57).

⁵ ع: في.

⁶ البيت للإمام الشافعي، من البحر الطويل. «الأمثال المولدة» للخوارزمي (ص 394)، «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (9/ 153)، «مناقب الشافعي للبيهقي» (2/ 72).

⁷ الشيخ الرئيس أبو علي: هو الحسين بن عبد الله بن سينا، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، صاحب = التصانيف في الطب والمنطق والطبيعات والإلهيات. صنف نحو مئة كتاب، بين مطول ومختصر، وأشهر كتبه «القانون» كبير في الطب، و«المعاد» رسالة في الحكمة، و«الشفاء» في الحكمة، وغيرها. توفي سنة: 428هـ. «الأعلام» للزركلي (2/ 241).

⁸ ع - روح الله روحه.

المستحق قرابة وطاعة، فمن منح الجهال علماً... البيت. وربما يقال: الإضاعة من ضاع رائحة الطيب
تضوع¹، لكنه قياس لم تجيء به أئمة² اللغة.

قوله: (يوم التناد). أي: يوم القيامة؛ لأن أهل الجنة تنادي أهل النار وبالعكس، أو لأنهم ينادون
للعرض على الله تعالى، ولأنه يُدعى³ كل أناس بإمامهم⁴.

قوله: (ولكونهما الذروة)، عطف على قوله: "لأن الاشتقاق" فيكون دليلاً على بعض المدعى دون
الكل، وهو ظاهرٌ، وقد يقال: يحتمل أن يكون دليلاً على الكل؛ لأن الاشتقاق تمام الصرف والمعاني⁵
، والبيان تمام النحو فناسب أن يجعل كلاً من المتناسبين في قسم واحد، لكن جرى على هذا التناسب
في الصرف والاشتقاق لأنَّ الاشتقاق ليس⁶ الذروة في العلوم⁷ العربية حتى يجعل في قسم على
حدة، ولم يجر على هذا التناسب في النحو والمعاني والبيان؛ لأنها الذروة في علوم العربية فناسب لأجل
التعظيم أن يجعلها في قسم على حدة وتخصيصهما بكونهما الذروة في الذكر يدلُّ على نفي ذلك عن
غيرهما على ما صرح به في صيغة الاستتباع بأن هذا التخصيص مما يعتبره البلغاء وإن لم⁸ يعتبره أئمة
⁹ الأصول، على أن المقام يدلُّ على التخصيص أيضاً¹.

1 «الصحاح» للجوهري «ضبع».

² ع - أئمة.

³ ح + على.

4 ع + كذا في «الغريين». | «تفسير مقاتل بن سليمان» (3/ 712)، «جامع البيان» للطبري (21/ 380)،

«الوجيز» للنيسابوري (ص 945).

⁵ ح، ف: في المعاني.

⁶ ع: نفس.

⁷ ع: علوم.

⁸ ح، ف: ولم.

⁹ ح، ف: الأئمة.

قوله: (مختلط المسائل)² . يجوز النصب والإفراد بالنظر إلى كون العلمين في تأويل بعض العلوم أو جمع منها أو اعتبر [6/أ] حذف موصوف أي فتناً مختلط المسائل وهو الأظهر، وأما القول بأنه أعطى الصفة المضافة إلى الفاعل حكم الصفة الرافعة للظاهر وهو عدم التطابق للموصوف الجاري عليه نظراً إلى اتحادهما معنى، فكأنه قيل مختلطاً مسائلهما³ فمما لم يرضه محصّل، ويجوز الجرّ صفة لقسم، وما يتوهم من أنه لا يلزم من اختلاط مسائل القسم اختلاط مسائل العلمين⁴ وهو المقصود ليس بشيء لأنّ مسائل القسم إنما هي بمعنى مسائل العلمين الذين كان القسم لبيانهما، فاختلاط مسائل القسم بالمعنى المذكور⁵ يستلزم اختلاط مسائل العلمين والمقام يدل على ما ذكرنا عند من له المقام⁶ .

قوله: (جزء من الصرف بلا شبهة). سيجيء في الأصل الثاني من البيان ما يدل على الشبهة في الجزئية حيث قال: كأن الاشتقاق جزء من الصرف ويمكن أن يقال غير المصنف ذهبوا إلى أن الاشتقاق جزء من الصرف من غير شبهة عندهم في ذلك⁷ ، فلما كان كذلك جعلهما المصنف في قسم واحد مختلط المسائل، وإن لم يكن عنده جزءاً من الصرف.

قوله: (وأما الاستدلال والعروض) أدخل علم القوافي في العروض ههنا على ما يدل عليه الفرض الأول، وقال آنفاً علمي العروض والقوافي نظراً إلى أنهما علما من نوع الأدب في الواقع على ما في «القسطاس»⁸ .

1 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 246).

² على هامش الأصل: قوله مختلط المسائل إلخ هذه الحاشية مقدمة على قوله ولكونهما الذروة، لا تغفل عنه.

³ ف: مسائلها.

⁴ ع: العلم.

⁵ ف - المذكور.

6 «شرح التسهيل لناظر الجيش (7/ 3577)،

⁷ ع - عندهم في ذلك.

8 «القسطاس في علم العروض» للزحشري (ص 15: 16).

قوله: (فلا في الاتحاد كالاتفاق) لأنَّ الاشتقاق جزءٌ عند الجمهور والاستدلال ليس بجزء¹ عندهم سوى المصنف على ما صرَّح به رحمه الله² في آخر الكتاب، فاتصال الاستدلال واتحاده³ ليس بقويٍّ مثل اتحاد الاشتقاق بالـصـرف.

قوله: (الفنُّ الثاني في الإرشاد) هذا نقل من حيث المعنى، إذ عبارة «المفتاح» هكذا: ولنكتف بهذا القدر من فصول فنِّ النظم، منتقلين عنهما إلى الفنِّ الثاني وإنه خاتمة مفتاح العلوم، في إرشاد الضلَّال يدفع ما يطعنون في كلام رب العزة⁴.

قوله: (وتارة من تنمة المعاني) هذا يصح في غير الفن الثاني ظاهراً لأنَّه لم يجعل الفن الثاني من تنمة المعاني بل جعله في آخر علم الاستدلال من تنمة العِلْمين.

قوله: (فيمن⁵ لم يجوز الحال من المبتدأ ولا حذف الموصول في السَّعة). حال من ضمير في الخبر،⁶ اعترض بأنه يفهم منه ظاهراً أن الحالية من ضمير الخبر إنما هو على تقدير انتفاء تجويز كلِّ من الأمرين لأن التخصيص الذكري يفيد عند أرباب البلاغة على ما ذكرنا، ولا شكَّ أن عند تحقق التجويز يجوز الحال من ضمير الخبر أيضاً، وأجيب عنه: بأن المقيّد بانتفاء كل من الأمرين يُعيِّن الحالية من ضمير الخبر، والجزم بما أي الجزم بالحالية من ضمير الخبر لا يكون إلَّا على تقدير انتفاء كلِّ من الأمرين.

¹ ح، ف: يجيء.

² ع: الشارح.

³ ع: والخاتمة.

⁴ «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 577).

⁵ ف: فمن.

⁶ ح، ف + قوله.

وؤدّ: بأنه على تقدير انتفاء كل منهما لا جزمَ بالحالية من ذلك لجواز¹ أن يكون حالاً من ضمير الثالث سواء كان بمعنى التصغير² أو لا، لا يقال: لا يجوز أن يكون حالاً من ضمير الثالث إذا لم يكن بمعنى التصغير³ لأنه حينئذٍ ليس فيه رائحة الفعل حتى لا يعمل في الظروف على ما في التعليق⁴ كذا في «شرح الحوافي» في بحث الإخبار بالألف واللام؛ لأننا نقول قد ذكر صاحب «المغني» في آخر بحث إذا أنه يعمل في الظرف، وهو الأصح؛ لأنه يؤنث ويذكر، يقال الثالثة والرابعة والخامسة، والثالث والرابع. فلو لم يكن فيه ضمير لما كان كذلك، وإذا كان فيه ضمير فيعمل فيه⁵، فيكون فيه معنى الفعل فيعمل في الظرف جزماً، أو من ضمير القسم بمعنى الحاصل من القسمة أو القسيم وقد جعلوا غير المشتق في معنى المشتق وأعملوه؛ كقولك: مررت بحية ذراع طولها بأعمال الذراع في الطول، على ما في «كتاب سيبويه»⁶، وسيجيء إعمال من الاستفهامية في هذا الكتاب. أو صفة للقسم بأن جعل المعهود الخارجي لطول العهد بمنزلة المعهود الذهني كأنه لا عهد خارجاً ثم يعامل بالمعهود الذهني معاملات النكرات، وهذا وإن لم يرد به سماع لكنه قياسٌ ومناسب للاعتبارات الخطائية، أو استثناءً حذف صدره، كأنه قيل: لطول العهد: من أي شيء القسم الثالث أمّن الكتاب أو الفصل أو نحو ذلك⁷.

¹ ف: يجوز.

² ح، ف: التصغير.

³ ح، ف: التصغير.

⁴ ح، ف: التعلق.

⁵ ف - فيه.

⁶ «الكتاب» لسيبويه (2/ 28).

⁷ «الكناش في فني النحو والصرف» لابن شاهنشاه (2/ 54)، «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب»

للطبي (6/ 529).

فأجيب بأنه من الكتاب أي هو من الكتاب كما قال صاحب «الكشاف»¹ في قوله تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ} [الصفات، 102/37] من أنه إذا قيل بلغ فكأنه قيل بلغ مع مَنْ؟ فقيل معه، ولا استبعاد في وقوع الاستئناف بين أجزاء الكلام؛ إذ مناط السؤال هو الجزء الأول [أ/7] على أنه ربما يدعى تقدير الخبر مقدماً على الاستئناف لأن الأصل أن يقدر المحذوف في مكانه، ومكانه ههنا عقيب المبتدأ الموصوف، ففي قولك: في الدار زيد يقدر المحذوف مؤخراً عن المبتدأ صرح بذلك في «المغني»². أو خيراً أوّل للقسم الثالث وطول العهد بكون القسم الثالث من الكتاب جوّز كونه خيراً كما جوّز كون في علمي المعاني والبيان خيراً، والأوصاف عند عدم العلم بها أخيراً كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف، أو متعلّقا³ بالظرف الواقع خيراً، ويجوز أن يكون القسم الثالث خبر المبتدأ المحذوف⁴؛ أعني هذا، وبالعكس ومن الكتاب

حالاً من ذا، أو من القسم، وفي علمي المعاني حينئذٍ حال على الترادف وعلى⁵ التداخل.

لا يقال: أولوية الحال من ضمير الخبر مقيدة بانتفاء كل من الأمرين والأمران أولى من الحالية من ضمير الخبر، والحالية أولى مما ذكر من الوجوه؛ لأننا نقول: كل من المقدمين⁶ مما فيه البحث أما الأولى⁷ فلأن تجويز الحال من المبتدأ ممّا منعه الجمهور، وكذا حذف الموصول، بخلاف الحالية من ضمير الخبر وأما الثانية فممنوعة في كثير من الوجوه على ما لا يخفى، والجواب عن أصل الاعتراض أن التخصيص الذكري ليس واجب الاعتبار في كلام المصنفين خصوصاً في الشروح.

1 «الكشاف» للزمخشري (53/4).

2 «مغني اللبيب» لابن هشام (ص 587)، «الدر المصون» للسمين الحلبي (6/112).

3 ف: متعلق.

4 في الأصل: محذوف.

5 ع: أو على.

6 ف: المقدمتين. ع: المتقدمين.

7 ع: الأول.

هذا ولا يقال: إن من¹ لم يجوز الحال من المبتدأ ولا حذف الموصول كسيبويه² فإن البصريين مطلقاً منعوا حذف الموصول الاسمي في السعة³؛ لم يجوز هذا الحال لأنه منع تقديم الحال على العامل المعنوي مطلقاً⁴. لأننا نقول: لو سلم عدم تجويزه⁵ الحال من المبتدأ فلا نسلمّ منعه تقديم الحال إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً، كيف وقد صرح ابن برهان بجواز تقديمه على عامله المعنوي الذي هو ظرف أو جار ومجرور، وذلك لتوسعهم في الظروف. قالوا ومن ذلك قولهم: البر⁶ الكر⁷ بستين؛ أي الكر منه بستين، والعامل في منه وهو حال قولك بستين⁸، وقد أصاب الخطابي⁹ في «التصريح» بعدم الخلاف في جواز هذه الحال، يرشد¹⁰ إلى ما ذكرنا سوق كلام الشيخ الرضي¹¹

¹ ح، ف - من.

² سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، وقيل: أبو الحسن، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. توفي سنة 180هـ، وقيل غير ذلك. «الفهرست» لابن النديم (1/ 74)، «نفح الطيب» للتلسماني (4/ 84).

³ «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (2/ 1045)، «التذيل والتكميل» لأبي حيان (3/ 169).

⁴ «أمالي ابن الشجري» لابن الشجري (1/ 168)، «شرح المفصل» لابن يعيش (2/ 42).

⁵ ح، ف: تجويز.

⁶ البر: جمع بُرّة من القمح. «الصحاح» للجوهري «بر».

⁷ الكر: مكيال لأهل العراق. وهو: ستون قفيراً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات. «تهذيب اللغة» للهروي «كر».

⁸ «المحتسب» لابن جني (1/ 236)، «شرح المفصل» لابن يعيش (1/ 234).

⁹ ف: الخطابي. |

والخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان. له «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». توفي سنة: 388هـ. «الأعلام» للزركلي (2/ 273).

¹⁰ ف: يرشدك.

¹¹ الشيخ الرضي: محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي، نجم الدين. عالم بالعربية، من أهل أستراباذ، اشتهر بكتابه: «الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب» في النحو، و«شرح مقدمة ابن الحاجب» وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف. توفي سنة: 686هـ. «الأعلام» للزركلي (6/ 86).

فإن قلت ما العامل في الحال من المبتدأ؟ قلت الابتداء وهو ممّا¹ يقبل التقييد صرّح بذلك الشيخ الرضي. وما قال المحقق الشريف رحمه الله من أن العامل انتساب الخبر إلى المبتدأ ويقبل التقييد إن قصد هناك تقييد إنما يصح لو كان مذهب مجوز هذه الحال جواز اختلاف عامل الحال وذيها².

فإن قلت: أجمع البصريون والكوفيون على عدم جواز حذف الموصول الاسمي الذي هو الألف واللام، فما وجه قول المحقق الشريف رحمه الله بتقدير الكائن على أن يكون الألف واللام اسم موصول. قلت الإجماع إنما وقع على حذف الألف واللام فقط بدون شيء معهما

على ما يظهر من الدليل في موضعه لا على حذفهما مع بعض الصلّة كيف وقد قالوا في قوله:

قَالَتْ وَقَدْ رَأَتْ اصْفِرَارِي مَنْ بِهِ³

التقدير مَنْ المطالب به⁴ أي المجازي بالاصفرار ولا شك أن الألف واللام فيه اسم موصول لأنّه بمعنى الحدوث لأنّ المعنى على الاستقبال لا بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر على ما لا يخفى على مَنْ له أدنى مسكة. وأيضاً صرّح صاحب «المغني»⁵ بجواز حذف الموصول الاسمي عند الكوفيين مطلقاً من غير استثناء الألف واللام⁶، ولكن المفهوم من كلام الشيخ الرضي من استثناء الألف واللام من الجواز ربما يمنع إطلاق المعنى وتقييده.

¹ ف + لا.

² «حاشية الصبان» لأبي العرفان الصبان (2/ 260).

³ بيت للمنتبي، تمامه: وَتَنَهَّدَتْ فَأَجَبْتُهَا الْمُنْتَهِدُ

«المنصف للسارق والمسروق منه» لابن وكيع (ص 343)، «شرح ديوان المنتبي» لأبي البقاء العكبري (1/ 328).

⁴ ع - به.

⁵ «مغني اللبيب» لابن هشام (ص 815).

⁶ «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (2/ 1045).

هذا وقد اعترض البهلوان على وجه الحالّيّة من ضمير الخبر بأن فيها سماجة التقييد وأجاب الخطابي¹ بأن الحال مؤكدة، فاندفعت السماجة، والحقّ أنه لما نزل كونه من الكتاب منزلة المجهول لبعده العهد صحّ التقييد، ولم تكن الحال مؤكدة قال المحقق الشريف رحمه الله: ويجوز أن يكون من الكتاب حالاً مؤكدة من المبتدأ ومن الضمير أو من الضمير² في الخبر وفيه بحث لأنه اشترط³ أن يكون طرفاً الجملة الاسمية معرفتين جامدتين ولأنه [أ/8] لا يتقدم على الجملة ولا على أحد جزئها⁴ على ما صرح به الشيخ الرضي. ويمكن أن يقال إن⁵ يجب عن الأول أنه⁶ قد صرح المحقق الشريف في «الحاشية» بأن اشتراط جمود الطرفين من الجمود على الأمثلة المشهورة للحال المؤكدة ولا نسلم⁷ اشتراط جمود الطرفين كيف ومن المتقدمين والمتأخرين لم يقل أحد بذلك، وتعريفاتهم للحال المؤكدة صادقة على هذه الحال، فمن للشيخ الرضي بالاشتراط⁸.

وأما الجواب عن الثاني فإن ذلك على تقدير أن يكون عامل الحال المؤكدة نسبة أحد الطرفين إلى الآخر كما ذهب إليه المالكي⁹، أما إذا لم يكن كذلك، كما هو مذهب غيره، فلا¹⁰ على ما هو

¹ ف: الخطابي.

² ع - أو من الضمير.

³ ف: يشترط.

⁴ «أوضح المسالك» لابن هشام (2/ 251)، «ضياء السالك» للنجار (2/ 207).

⁵ ع - يقال إن.

⁶ ع: أنه.

⁷ ع: فهو لا يسلم.

⁸ ح: الاشتراك.

⁹ ف: المالك.

¹⁰ ف - فلا.

تقرير¹ الشيخ الرضي فليس بشيء لأن المحقق الشريف جعل في «الحاشية» العامل انتساب أحد الطرفين إلى الآخر، ويمكن أن يتكلف بأن الحال إذا كان ظرفاً حكمه مخالف² لما إذا كان غير ظرف، مثل جواز تقديم الحال الظرف على ذيه المجرور بخلاف غيره، وإن كان المتعلق في الحقيقة حالاً، والمحقق الشريف رحمه الله يجوز³ تقديم الظرف الذي عامله النسبة على أحد الجزئين في عبارة المصنف، حيث قال: وهو عند السلف كذا قالاً⁴ عند السلف⁵ متعلق بالنسبة التي بين الطرفين فيجوز المحقق الشريف تقديم الحال الظرف على أحد الجزئين، أو يقال الخبر للمبتدأ محذوف قبل الحال، والمذكور مفسرة⁶.

قوله: (ومن لم⁷ يفرق بين اللفظ والمعنى) إلخ. كالفاضل الأبهري⁸ حيث قال في «شرح المفتاح»: توسط كلمة في بين القسم الثالث وعلمي المعاني والبيان مع أنه نفسها لإرادة المبالغة لأنها تجريديه كما في قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب، 21/33]. وكالمؤذي حيث قال: إنَّ القسم الثالث كلي، فكان يحتمل أن يكون متحققاً في غير ذلك فذكر أن تحققه في هذا القسم تحقق الكلي في ضمن الجزئي.

1 ع: تعريف.

2 في الأصل: يخالفه.

3 ع: يجوز.

4 ع: قال.

5 ف - كذا قالاً عند السلف.

6 ع: مفسر.

7 ح، ف - لم.

8 الفاضل الأبهري: سيف الدين أحمد الأبهري، المتوفى نحو سنة: 800هـ، من تلامذة الإمام عضد الدين الإيجي، وله: «حاشية على شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب الأصولي» في أصول الفقه، و«شرح المواقف للإيجي». «كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/1893).

قوله: (أي وفي ضبط الكلام)¹ . فيه بحث لأنه يلزم أن يكون الكل أي الفصل في ضبط جزئه أي الكلام في المعاني ولا خفاء أن الكل هنا ليس لضبط جزئه وبيانه، كما أنه لضبط المعاهد وبيانه.

فإن قلت: معنى ذلك أن الكل في تعيين² الجزء وتحققه بمعنى أن الكل موقوف على تحققه وتعيينه كما أن المظروف موقوف على تعيين الظرف وتحققه. قلت فالمظروف بالحقيقة هو تعيين الكل وتحققه لا هو نفسه.

والكلام على تقدير مظرورية كل الفصل وأيضاً الضبط بهذا المعنى غير الضبط في معاهد الكلام بمعنى أنهما ليسا من أفراد الضبط بل الضبط المحمول على هذا المعنى غير الضبط المحمول على الضبط المتعلق بالمعاهد، ولا بد في مثل غلام زيد وعمرو إما اشتراك الغلام بينهما أو وجود غلام آخر لعمرو يحمل على كل منهما أنه غلام حقيقة وأما تقدير لفظ الضبط وإن كان مجازاً عن معنى غير الضبط فلا يخفى ما فيه. فإن قلت ضبط الجزء³ بأي معنى كان لا يكون من ظرفية المعنى للفظ لأنها على⁴ ما فسر كون المعنى⁵ حاصراً له وآخذاً بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى⁶ . قلت ذلك في المعنى المطابقي وأما غير ذلك فيكفي فيه مجرد الأخذ بجانب منه وإحاطة ما به.

- قوله: (ففي مثله يقع الجزء⁷ ظرفاً للانحصار والاستقرار)⁸ ؛ يعني أن استقرار⁹ الكل إنما يكون في محله الحسي، لكن بينه وبين جزئه شبهة؛ في أن كلاً منهما مما يتوقف عليه استقرار¹ الكل،

¹ ع + فيه إلخ.

² ح، ف: تعيين.

³ ع: الخبر.

⁴ ح، ف + تقدير.

⁵ ح، ف - المعنى.

⁶ ف: عن المعاني.

⁷ ع: الخبر.

⁸ ف: الاستقراء.

⁹ ف: استقراء.

فجعل محلاً لاستقراره. فكأنه قال: الفصل الأول مستقر في جزئه²، ولا يخفى أن ظرفية اللفظ للمعنى ههنا ليس³ على ما فسر سابقاً وإنما ذلك بالنسبة إلى المعنى المفهوم منه⁴ بإحدى الدلالات بل بمعنى أن له إحاطة ما بالاستقرار⁵ وحفظاً ما له. وقوله: (نظرت في الكتاب) إنما كان على تشبيهه⁶ المحليّة لأن الكتاب [أ/9] اسم للمكتوب أي اللفظ المكتوب⁷ وهو ليس محلّ النظر البصري فإنه من المسموعات لكن محله الصور الخطية المبصرة والصور اللفظية تشابهاً فجعلها محلاً ومن هذا القبيل هذه المسألة في⁸ كتاب كذا وكذا والمسألة ليست محلاً محسوساً بل شبهه⁹ هذا وإنما حمل عبارة المتن وهو قوله الفصل الأول في ضبط معاهد علم المعاني¹⁰ والكلام فيه على مظرافية الكل للجزء مع أنه لم يقل وفي الكلام فيه لأنّ مثل هذا الكلام يحتل مظرافية الكل للجزء ويحتل مظرافية المجموع للمجموع على سبيل التوزيع ويلزم حينئذٍ مظرافية الشيء لنفسه إن كان المظروف هو بعض الفصل الذي هو عينه ومظرافية غير المظروف للظرف إن كان ذلك الغير غير الكلام ومظرافية الكل للجزء أشدّ استحالة من كلّ من مظرافية الشيء لنفسه ومظرافية غير المظروف للظرف؛ لأنّ تلك مشتملة على كلّ من المظروفتين المذكورتين فاختار في السؤال الأشدّ استحالة ثمّ أجاب بما ذكر.

¹ ف: استقراء.

² ع، ف + وأنت خبير بأنه تكلف بعيد.

³ ع، ف - ليس.

⁴ ع + قوله.

⁵ ف: بالاستقراء.

⁶ ف: نسبة.

⁷ «كشاف اصطلاحات العلوم والفنون» للتهانوي (2/1359).

⁸ ف: من.

⁹ ف: لشبهة.

¹⁰ «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 163).

وأما الجواب على تقدير التوزيع فهو أنّ بعض الفصل أعم من الكلام مفهوماً والظرفية

باعتبار الأعمية فإن الكلي في الجزئي وإن كان في الخارج عينه¹ على نحو ما قال المؤذي في قسم
الصرف إنما² قال في علم الصرف لأن القسم الأول كلي فكان يحتمل أن يكون متحققاً في غير
ذلك فذكر أنّ تحققه في هذا القسم لأنّ³ تحقق الكلي في ضمن الجزئي والحق أن العبارة على التوزيع،
ولهذا لم يكرّر كلمة في في المعطوف والكلام بالمعنى المصدرية ومحصوله ومؤداه بيان المعاني وتعينه
فيصير التقدير: بعض الفصل في ضبط المعاهد وبعضه الآخر في بيان المعاني وهذا معنى لا غبار عليه
فكن على بصيرة.

قوله: (وكذا الحد) أي له جهة الاتحاد والافتراق باعتبار المحدود فلذا ذكره بلفظ المثني وقد يقال حد
المعاني مخالف بنفسه لحدّ البيان ومتحد به من جهة تعلق كل منهما بمعنى زائد على أصل المعنى.
⁴ ومن جهة الغرض المذكور فيهما مآلاً وهو توفية المقامات حقها.

⁵ كيف ما كان لا يظهر لـ ما جهة، فالوجه أن تجعل مصدرية، والمصدر مبتدأ وكيف خبراً والجملته
حالاً من المفعول وضمير كان لذي الحال.

قوله: (ويجعل القسم الثالث مقدمة وفصلين) إلخ. أي يجعل القسم⁶ المعهود كونه في العلمين يظهر
أن مباحث الاستدلال وأخواته من الفصلين واستئناف للكلام في العلمين من حيث يتعرّض لما هو
تمام المعاني، يعني الاستدلال وما هو يحصل التدرب في العلمين أعني الفين على ما قرّرتة.

1 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (3/ 270).

2 ف: وإنما.

3 ف: لا.

4 ع، ف+ قوله.

5 ع، ف+ قوله.

6 ع، ف+ الثالث.

قوله: (على حذف الخبر لقربه). لا يخفى أن الألف واللام في المقدمة للعهد، فلا معنى للإخبار بكون المقدمة في حدي العلمين والفرض، بل الأظهر أن يجعل الخبر مجموع ما بعدها من الألفاظ أي المقدمة المعهودة هذه الألفاظ.

قوله: (من الإضافة البيانية كشجر الأراك) صرح الشيخ الرضي وغيره بأنه يشترط في الإضافة البيانية العموم والخصوص من وجه كخاتم فضة وجعلوا إضافة العام إلى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى أن ههنا إضافة الخاص إلى العام فلا تكون بيانية¹، نعم جعل صاحب «المفتاح»² وصاحب «اللباب» علامة الإضافة البيانية صحة إطلاق المضاف إليه على المضاف³، فلو أجرى كلاهما⁴ على الظاهر لكان مثل شجر الأراك من الإضافة البيانية لكن محقق⁵ شارحي «اللباب» قيدوا عبارته وجعلوا موافقاً⁶ لكلام الشيخ الرضي لكن لا يصح الاستدلال بعبارتهما لأن الأدباء قد يكتفون عن ذكر بعض القيود بالأمثلة، وقد وقع التمثيل بخاتم فضة وأيضاً الأصل أن يحمل العام على الخاص على ما صرح به في أول «تفسير القاضي»⁷ رحمه الله، وهما قالوا لا⁸ يصح إطلاق المضاف إليه على المضاف فينبغي أن لا يكون المضاف عاماً مطلقاً ويمكن أن يقال: المراد أن الإضافة بيانية بحسب

1 «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 216).

2 صاحب المفتاح: السكاكي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين. كان حنفياً، إماماً كبيراً، عالماً في النحو والتصريف وعلم المعاني والبيان والعروض والشعر. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه: «مفتاح العلوم»، و«رسالة في علم المناظرة». توفي سنة: 626هـ. «شذرات الذهب» لابن العماد (7/ 215)، «الأعلام» للزركلي (8/ 222).

3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 128).

4 ع: كل منهما.

5 ف: محققو.

6 ع، ف: وجعلوها موافقة.

7 «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (1/ 17).

8 ف - لا.

المعنى وبالنظر إلى أداء المعنى بطريق من البيانية¹ لا أنها إضافة بيانية بحسب الاصطلاح² ، وهذا كما جوزه صاحب «الكشاف»³ [10/أ] في سورة لقمان الإضافة بمعنى من التبعية مياً إلى المعنى، وعلى هذا الطريق ينبغي أن يحمل قول صاحب «الكشف»⁴ إضافة فاتحة الكتاب بمعنى من لأن أول الشيء بعضه فيندفع اعتراض الشارح رحمه الله في «شرح الكشاف» على صاحب «الكشف» بأن إضافة بعض الشيء بمعنى اللام لا بمعنى من. هذا وقد قال صاحب «الكشاف» في أول سورة المائدة إن إضافة البهيمة إلى الأنعام للبيان وهي الإضافة التي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه⁵ البهيمة من الأنعام⁶ . وقد قال رحمه الله⁷ هناك بأن الشرط كون المضاف إليه جنساً وههنا الأمر بالعكس فقد اعترف رحمه الله⁸ بما هو الحق. ويمكن حمل كلام «الكشاف» على البيان بحسب المعنى والتشبيه بخاتم فضة في مجرد البيان.

قوله: (وإخراج معرفة الله). فيه مساهلة لأنه لم يدخل حتى يخرج، فكأنه أراد به عدم دخوله تجوّزاً.

قوله: (وخواصُّ التراكيب هي الخصوصيات والكيفيات). كل من الخصوصية والكيفية

يطلق على الخاصة في⁹ الإفادة، بمعنى ما يسبق إلى فهم ذي الفطرة من التركيب البليغ¹ إلخ² ، وقد يطلق على ما هو صفة اللفظ كالتقديم والتأخير والحذف والذكر ونحو ذلك مما يقال لها

¹ ف: البيان.

² «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 216).

³ «الكشاف» للزمخشري (1/ 601)، (4/ 463).

⁴ ف: الكشاف.

⁵ ع: ومعناها.

⁶ «الكشاف» للزمخشري (1/ 601).

⁷ ع، ف: الشارح.

⁸ ع، ف: الشارح.

⁹ ف: فمن.

مقتضى الحال بحسب الظاهر أو بحسب الحقيقة على ما صرَّح رحمه الله فيما بعد هذا وغير هذا الموضوع أيضاً، وقد يطلق على البلاغة أعني ترتيب المعاني الأول وتطبيقها على مقتضى الحال على ما صرح به في «شرح التلخيص»³ في أبحاث بلاغة الكلام ولا شك في أنَّ الخصوصية بالمعنيين الآخرين⁴ ليست من الخاصة في الإفادة عند مَنْ له أدنى تمييز [ومقتضى الحال على اصطلاح صاحب «المفتاح»⁵ وصاحب «التلخيص»⁶ هو الخصوصية بالمعنى الثاني] ⁷ وقد أطلق الفاضل الأبهري والبهلوان وشارح «الفوائد» القزويني⁸ مقتضى الحال على الخاصة بمعنى ما سبق أيضاً حيث أطلقوه على مثل نفي الشك⁹ وغيره ومن¹ تتبع كلامهم علم² ذلك.

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 161).

² ع، ف - إلخ.

3 «الأطول» لابن عربشاه (1/ 206).

⁴ ف: الأخيرين.

5 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 162).

6 «التلخيص»: هو «تلخيص المفتاح، في المعاني والبيان»، للشيخ الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. المتوفى سنة: 739هـ. وهو متن مشهور. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (1/ 473).

⁷ سقطت من الأصل.

8 «الإيضاح» للقزويني (1/ 41). | والقزويني هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي، قاض، من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين، ومولده بالموصل. ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق، فقضاء القضاة بمصر، ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق، ثم ولاه القضاء بها، فاستمر إلى أن توفي سنة: 739هـ. من كتبه =

= «تلخيص المفتاح»، و«الإيضاح»، و«السور المرجاني من شعر الأرجاني». «شذرات الذهب» لابن العماد (8/ 216)، «الأعلام» للزركلي (6/ 192).

⁹ الشك: ضد اليقين. «جمهرة اللغة» لابن دريد «شكك».

قوله³ : (وإسنادها إلى التركيب) بضمير الواحد المؤنث في نسخة المصنف بخطه، ونسخة القراءة وهو للإفادة والمقصود الفرق بين الدلالة والإفادة ردّاً لما زعم بعض الشارحين من اتحادهما بأنّ الإفادة نفس اتصال المعنى بحيث يحصل المعنى في فهم السامع والدلالة هي كون المعنى بحيث يوصل لا نفس الايصال بحيث يحصل المعنى في نفس السامع وبأنّ إسناد الإفادة إلى اللفظ بطريق التجوز وإنما الحقيقة إسنادها إلى الموصل⁴ بخلاف إسناد الدلالة إليه فإنّه بطريق الحقيقة فإنها هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع. ولا يتوهم رجوع الضمير إلى الخواص لأنّه يأباه السوق كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من البلاغة ولأن إضافة الخواص إلى التراكيب إضافة معنى المفهوم من اللفظ إليه وجعلها من قبيل المجاز مما لم يرض به أدنى محصل.

قوله: (ثم حاول إدراج البديع) قال المحقق الشريف الإدراج في الحد مع الجعل خارجاً عنه مما لم⁵ تقبله فطرة سليمة، ويمكن أن يقال أمثال ذلك في تعريف الأدباء غير غريب⁶ وهم لا يرون بأساً بذلك، ألا يرى إلى ما قال ابن الحاجب وصاحب «الإقليد في شرح المفصل»⁷ في تعريف الفاعل

"الفرق بين الشك والظن: أن الشك استواء طرفي التجوز، والظن رجحان أحد طرفي التجوز، والشاك يجوز كون ما شك فيه على إحدى الصفتين لأنه لا دليل هناك ولا أمانة، ولذلك كان الشاك لا يحتاج في طلب الشاك إلى الظن، والعلم وغالب الظن يطلبان بالنظر، ويجوز أن يقال الظن قوة المعنى في النفس من غير بلوغ حال الثقة الثابتة، وليس كذلك الشك الذي هو وقوف بين النقيضين من غير تقوية أحدهما على الآخر. والتردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن: والمرجوح وهم". «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص: 303).

1 ع، ف: في.

2 ف: على.

3 ع: على مباحث.

4 ف: الموصول.

5 ع، ف: لا.

6 ع، ف: عزيز.

7 «الإقليد في شرح المفصل» للزمخشري، في المعاني والبيان. «معجم التاريخ» لقره بلوط (1/ 533).

إن قوله في تعريفه من فعل أو شبهه¹ ليس من التعريف وإن ذكر فيه فهذا احتيج إلى قوله مقدماً²

قوله: (أو ليأتي بمثلها في موضعها) هذا ما قال الفاضل الكاشي³ من أن التحقيق أن الاستهجان قد يلحق تراكيب البلغاء على سبيل قصدهم إليه بحيث لو لم يلحق ذلك الاستهجان تراكيبهم لما كانوا بلغاء ولما كان كلامهم مطابقاً لمقتضى الحال وذلك لأن الحال كما هو⁴ يقتضي أن يورد الكلام فصيحاً مستحسناً كذلك يقتضي أن يورد الكلام قبيحاً مستهجناً⁵، كما يقال عند إرادة الهزل والمضحكات، وعند إرادة امتحان المخاطب أنه هل يتنبه⁶، أو عند إرادة التنبيه على أن المخاطب غيبي [11/أ] لا يفرق بين الحسن والقبح وأمثال ذلك.

واشترط الفصاحة في البلاغة مذهب غير السكاكي على ما صرح به الكاشي في تعريف بلاغة المتكلم، وكذا شارح «الفوائد»⁷ وهكذا يجب أن يقال في هذا المقام وأنت خير بأن هذا لا يوافق غرضه رحمه الله؛ لأن غرضه أن البديع خارج عن المعاني، وعن البلاغة، وهذا التقرير يقتضي أن يكون الاستهجان مقتضى الحال في بعض المواضع وتطبيق الكلام على ما يقتضيه الحال هو البلاغة وواجب عندهم ولا يحتز عن الخطأ في التطبيق المذكور إلا بالمعاني، فيجب أن يكون الاستهجان من المعاني

1 «أمالي ابن الحاجب» (1/409)، «شرح المفصل» لابن يعيش (1/200).

² هذه الحاشية في (ع، ف) جاءت بعد قوله: (قصعة وقصع).

3 الفاضل الكاشي: عماد الدين يحيى بن أحمد الكاشي (أو الكاشاني) فاضل له علم بالحساب والأدب والحديث، من كتبه: «لباب الحساب»، و«شرح مفتاح العلوم» للسكاكي. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/1764)، «الأعلام» للزركلي (8/135).

⁴ ع، ف - هو.

5 «عروس الأفراح» للسبكي (1/98).

⁶ ف: تنبيه.

7 «الإيضاح» للقزويني (1/49)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/98)، «الأطول» لابن عربشاه (1/197)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/146).

والبلاغة لا خارجاً عنه، نعم ربما يوافق غرض هذا القائل لأنه جعل البديع من المعاني وأصرّ على ذلك وجعل البديع هو الحاصل بسبب تتبع الخواص المستحسنة والمستهجنة وإن كان جعله الاستهجان بمعنى الغير الفصيح المستهجن داخلاً في البديع وفي البلاغة مما لم يرض به من له مسكة¹ .

فإن قيل: تطبيق الكلام على مقتضى الحال من جهة إفادة الخواص ومن جهة الدلالة عليها هو البلاغة لا مطلق التطبيق، وفيما ذكرت من الصور ليس كذلك.

قلنا: لو سلم أنه ليس كذلك في الجميع لكن لا نسلم أنه ليس كذلك² في مثل إرادة امتحان المخاطب أنه هل يتنبه أو عند إرادة التنبيه على غباوة المخاطب وأنه³ لا يفرق بين الحسن والقبح هذا ولا يتوهم على ما اختاره المحقق الشريف من حمل الاستحسان⁴ على مفهومه الحقيقي وحمل غيره على عدم الاستحسان أنه يلزم تكرار في التعريف فإن معرفة أن هذا التركيب في هذا المقام يستحسن من متكلم فيحمل على أنه قصد خاصته ولا يستحسن من آخر في ذلك المقام لسوء ظرّ به، فلا يحمل على أنه قصدها، وعلى هذا القياس لا بدّ لتطبيق الكلام على مقتضى الحال من تلك المعرفة، فالتصريح بها تكرار في التعريف لأن ذلك بعد التسليم إنما يكون بطريق الالتزام والتصريح بالمدلول التزاماً لا يكون تكراراً مضرّاً في التعريف خصوصاً في تعريف الأدباء ولو سلم فلا ضير لأن أحدهما في التعريف والآخر في العرض، كيف ومعرفة الخواص مما لا بد للتطبيق منها وهو مصرح أيضاً في نفس التعريف.

1 «الأطول» لابن عريشاه (1/ 205)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 292).

² على هامش الأصل نسخة: قلنا: كلام القوم مطلق ليس فيه تفصيل ولا تخصيص مع أنه لا يتيسر. وهي في (ع، ف) لكن فيهما: تخصيص وتفصيل.

³ ع، ف - وأنه.

⁴ ع، ف: الاستهجان.

قوله: (حَلَقَ الفِصَاصَ) في «الصَّحاح»¹ الحَلْقَةُ بالتسكين الدرع، وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحَلَقُ أي بالفتح على غير قياس، وقال الأصمعي²: الجمع حَلَقٌ بالكسر مثل بدرٍ وبدرٍ وقَصْعَةٍ وقَصَعٍ.

قوله: ولا كذلك البديع وإن أدرجه فيه لدنو محله عن أن يجعل علماً برأسه³ ودلالة هذا الكلام على غرضه أنه ليس جزءاً من المعاني وإن أدرجه⁴ فيه لنوع من المسامحة لنكتة أظهر من أن تخفى فمن لم يفهم أن غرضه أنه جزء المعاني عند المصنف وإن لم يكن جزءاً منه عند القوم بالفهم والتمييز⁵ في أمثال هذه المعارك⁶.

قوله: يجب أن يكون⁷ هو في قصده ملاحظاً أي: يكون المتتبع في قصده أي قصد المتتبع ملاحظاً فيكون ملاحظاً خبر يكون وفي قصده متعلقاً به أو يبيكون أو يقال: المراد أن يكون المتتبع في قصد الاحتراز فيكون الخبر ليكون قوله: في قصده، وملاحظاً تفسير له أو خبرٌ بعد خبر.

وقوله: (بل قاصداً) يُشعر بوجوب قصد ما يحصل به الاحتراز وليس بواجبٍ، نعم هو أولى⁸ فكأنه المراد بالوجوب في نظر البلغاء.

1 «الصَّحاح» للجوهري «حلق».

2 الأصمعي: عبد الملك بن قريب، الأصمعي، أبو سعيد، البصري. يقال: ابن علي بن أصمع، الباهلي. قال عنه المبرد: "كان الأصمعي أسد الشعر والغريب والمعاني". توفي سنة 216هـ. «أخبار النحويين البصريين» للمرزبان (ص

46)، «التاريخ الكبير» للبخاري (5/428).

3 ع، ف - لدنو محله عن أن يجعل علماً برأسه.

4 ع: إدراجه.

5 ع+ مسكين.

6 ف + يجب أن يكون.

7 ف - يجب أن يكون.

8 ف + به.

قوله: (وأعني بتراكيب الكلام). الكلام في الاصطلاح هو المركب التام إنشاءً أو خيراً² والتراكيب في الاصطلاح اللفظ المركب أعم من الكلام فيكون هذا من إضافة العام إلى الخاص وإنما عبّر عن المركب بالتراكيب وجمعه وأفرد الكلام إيماءً إلى أنّ الكلام جنس واحد وأن عروض الخواص واعتبارها باعتبار التراكيب وأنه مختلف متنوع حتى أن خواص الكلام لا من جهة التراكيب بل باعتبار جوهر [12/أ] حروفه وكلماته ليس من البلاغة في شيء، وإنما لم تحمل التراكيب على المعنى المصدرى لأن الخواص إنما هو خواص المركب بالحقيقة لا خواص تحصيل المركب وإيجاده، أعني المعنى المصدرى وأنه ياباه تفسير التراكيب في المتن، يؤيد ذلك ما قالوا في تعريف بلاغة المتكلم: إن المراد بتراكيب الكلام التراكيب البليغة لأن البليغ هو اللفظ لا المعنى المصدرى، وأما³ حمله على ما هو أعم من اللفظ حتى يتناول مثل تركيب⁴ الأدوية فهو خروج عن اصطلاح أهل العربية بلا ضرورة⁵.

قوله: (وقد فسرها في آخر البيان ببلوغ المتكلم⁶ لا يقال البلاغة لازم). في «الصحاح»⁷ البلاغة الفصاحة. والبلوغ متعد وتفسير اللازم بالمتعدي ليس بحسن لأنّ نقول المفسّر هنا ليس المعنى اللغوي اللازمي⁸ بل المصطلح وهو بعينه هو البلوغ المذكور.

اعلم أن الفصاحة غير معتبرة في تعريف البلاغة عند المصنف¹ صرح به الكاشي في تعريف البلاغة، فمعنى على وجهها على الوجه الذي قرره علماء البيان من أنواع العلاقات والشرائط² ونحو ذلك،

1 ف: فكان.

2 «المقدمة الجزولية في النحو» للجزولي البربري (ص 3)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 141).

3 ف: وإنما.

4 ع، ف: تراكيب.

5 «الإيضاح» للقزويني (1/ 49)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 98)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 204).

6 وذلك بقوله: "البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدًا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها". «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 415)

7 «الصحاح» للجوهري «بلغ».

8 ف: اللازم.

وإلى هذا أشار العلامة، فالاحتراز عن التعقيد المعنوي ليس غرضاً من علم البيان عند المصنف، وإن كان غرضاً عند غيره، كما أنّ الحال قد تقتضي أن يورد لفظاً غير فصيح على ما صرح به رحمه الله في قوله من الاستحسان وغيره، كذلك قد يقتضي أن يورد كلاماً³ معقداً ويجوز أن يقال الفصاحة اللفظية غير معتبرة والمعنوية معتبرة⁴.

وقوله: (على وجهها) أي لا يكون معقداً ووجه اعتبار المعنوية دون اللفظية أن اللفظي مرجعه إلى الحسّ أو اللغة أو الصرف أو النحو، ومرجع المعنويّ البيان وعلم البلاغة منحصر في المعاني والبيان⁵ وكلام المولى الأبهري يشير إليه، أو يقال الفصاحة⁶ بالمعنيين مقيدة¹ ولم يصرح به المصنف لظهور

1 وذلك بقوله: "البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدّاً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها، وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها". «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 415)

² ع، ف: والرابطة.

³ ع، ف: لفظاً.

4 الفصاحة اللفظية، وهذا هو المراد بعلم البيان، ثم منه ما يرد في المنظوم والمثثور كالتجنيس، والترصيع، ولزوم ما لا يلزم، وغير ذلك من أصناف البديع، ومنه ما يكون محتصاً بالنظم، وهذا التصريح، فإنه مخصوص بالقوافي لا يرد إلا فيها، وضابطه أن كل ما كان متعلقه ما يرجع إلى الألفاظ فهو بفصاحة الألفاظ أشبه. والفصاحة المعنوية، هو المراد بعلوم المعاني، وهذا نحو التخييل، والاستطراد، والتفوييف، والتوشيح. وغير ذلك من الأصناف المتعلقة بعلوم البلاغة، والضابط في مثل هذا أن كل ما كان متعلقاً بالمعاني فهو من باب الفصاحة المعنوية. «الطراز» للمؤيد بالله الطالبي (3/ 117).

5 ع، ف - والبيان. | «الإيضاح» للقزويني (1/ 16).

6 ع، ف + والبيان. | الفصاحة: يوصف بها: الكلمة، والكلام، والمتكلم، فيقال: كلمة فصيحة، وكلام فصيح، وشاعر فصيح. فأما فصاحة الكلمة: فهي أن تكون حروفها سهلة النطق، متجاوزة تجاوزاً هادئاً تتلاقى فيه وتتجاوب أنغامها، وأن تكون مألوفة الاستعمال، قد تناولها الأدباء والشعراء في محافل الشعر والأدب، وأن تكون جارية على قوانين تصريف الكلمات. والفرق بين الفصاحة والبلاغة: أن الفصاحة مقصورة على وصف الألفاظ، والبلاغة لا تكون إلا وصفاً للألفاظ مع المعاني؛ وأن الفصاحة تكون وصفاً للكلمة والكلام، والبلاغة لا تكون وصفاً للكلمة، بل تكون وصفاً

العلم والاشتهار وأيضاً يجوز التعريف بالأعم ومثل هذا في تعريف الأدباء غير عزيز والوجه الأخير اختيار الشارح رحمه الله حيث قال وحاصل معنى البلاغة².

قوله: (ولفظ تَأْدِيهِ المعاني) يعني التأدية فعل المتكلم فيكون التوفية فعله أيضاً ولا معنى أن المتكلم يوفي خواص تراكيب غيره حقها في تركيبه وتأديته المعاني به والجواب ما أجاب البهلوان وغيره وتبعه المحقق الشريف رحمه الله³.

قوله: (لا يقال فكل أحد) إلخ اعترض البهلوان على توجيهه رحمه الله بأن لتراكيب غير البليغ أيضاً خواص تعرف تلك من تعريف خواص تراكيب البلغاء وهو أيضاً بالغ في تأدية المعاني حدّاً له اختصاصاً بتوفية تلك الخواص، فإذا جمع مع ذلك توفية إيراد أنواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يجب أن يصير بليغاً واللازم باطل⁴ فاشتغل رحمه الله⁵ أولاً ببيان خواص تراكيب غير البليغ وتفسيرها لأن تفسيرها غير تفسير خواص تراكيب البليغ وقد صرح المحقق الشريف بأنّ تعريف الخواص الذي أورده المصنّف لا يتناول خواص تراكيب غير البليغ في «الحاشية» في بحث تعريف الخاصية وهو ما يسبق منها إلى فهم ذي الفطرة السليمة على تقدير صدورها عن البليغ ففهم ذي الفطرة السليمة منها⁶ ليس بالفعل كما هو كذلك من تراكيب البليغ بل على تقدير الصدور عن البليغ وهذا التفسير

للكلام، وأن فصاحة الكلام شرط في بلاغته؛ فكل كلام بليغ: فصيح، وليس كل فصيح بليغاً، كالذي يقع فيه الإسهاب حين يجب الإيجاز. «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص: 43، 76).

1 ع: معتبرة. ف: بالمعتبر.

2 ع + إلخ. | «الإيضاح» للقزويني (1/ 48).

3 «دلائل الإعجاز» للرجزاني (ص 9)، «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 432)، «فتوح الغيب» للطبي (1/ 645).

4 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 415)، «الإيضاح» للقزويني (1/ 18)، «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 19)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 204).

5 ع، ف: الشارح.

6 ع، ف: ههنا.

يحتمل أن يكون بحيث يشمل كلا قسمي الخاصية لتراكيب غير البليغ أعني ما يسبق منها إلى فهم ذي الفطرة على تقدير صدورها عن البليغ، ولا يسبق على تقدير عدمه؛ أي ما يكون جارياً مجرى اللازم وما يسبق إلى فهم ذي الفطرة سواء صدرت عن البليغ أو لا؛ أي: ما يكون لازماً لما هو هو واعتبار الصدور عن البليغ في هذا القسم ليس لأجل أن له دخلاً في تحققه بل لأن يصير معتبراً في المعاني ومفضيلاً إليه، فعلى هذا الاحتمال يكون قوله [أ/13] على تقدير صدورها عن البليغ قيلاً مفيداً بالنسبة إلى القسم الأول فقط، وهذا مما لا بأس به، وكلمة أو للتخيير في العبارة، يعني سواء قلت جملة خواصة ما ذكر. أو قلت: بعضها ما ذكر. وربما يقال بالتعميم في مفعول لا نوفيها على طريق لا تطع آثماً أو كفوراً.

ويحتمل أن يكون مخصوصاً بالقسم الأول لأن القسم الثاني لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنه مشترك بين تركيب البليغ وغيره لا تفاوت فيه بخلاف القسم الأول لأنه يخالف القسم الأول من خواص تركيب البليغ فاحتاج إلى التفسير ففسره بما ذكر، فكلمة أو بمعنى بل وقوله على تقدير صدورها عن البليغ قيد مفيد مطلقاً لا غبار عليه وهذا الاحتمال أعلق بالقلب. ثم شرع في تقرير الجواب بأن غير البليغ لا يوفيها حقها يعني لا يوفي شيئاً منهما أي الجملة وبعض الجملة في كل تركيب له، إذ المراد من تركيب¹ الكلام في هذا المقام الاستغراق، بمعنى أن يكون في وسعه توفية خواص كل تركيب الكلام إذ بمجرد توفية خواص جمع من تراكيب الكلام لا يصير الرجل بليغاً بل لا بد في ذلك من أن تكون له ملكة² يقتدر بها على توفية خواص كل تركيب الكلام أي تطبيقه على مقتضى الحال ولا شك في أن ليس في وسع غير البليغ توفية خواص كل تركيب له وإن أمكن له أن يوفي خواص جمع كثير من تراكيب كلامه حقها وإنما³ لم ييسط رحمه الله¹ في تقرير الجواب لأن هذا المعنى مقرّر معلوم سواء حمل

1 ع: تراكيب.

2 الملكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقاً. «التعريفات» للجرجاني (ص 229).

3 ف: وإن.

التركيب على تركيب المتكلم أو على تركيب البليغ وغيره، هذا ولم يكن هذا السؤال والجواب في نسخة المصنف بخطه بل ألحق بخطه في نسخة القراءة فكأنه لما سمع اعتراض البهلوان ألحق هذا المقابل في نسخة القراءة.

وقد اعترض بعض الشارحين بأن المراد من المتكلم إما المتكلم البليغ فجاء الاعتراض بحذافيره، أو غير البليغ وهو غير معتبر، وليس بشيء؛ لأن المراد بالمتكلم المتكلم الذي شأنه ما ذكر أعني بلوغه حداً مخصوصاً وهو في نفس الأمر بليغ لا أن تكون البلاغة مأخوذة في مفهومه وهذا مثل أن يقال في تعريف الإنسان بالحيوان الناطق، المراد بالحيوان أو الناطق إمّا الإنسان أو غير الإنسان، وكلاهما غير صحيح، فانظروا ما اعترض وعلى من اعترض.

قوله: (أو أن قوله وهي تراكيب البلغاء ليس من تمام التفسير). يعني أن قوله وهي تراكيب البلغاء ليس من تمام التفسير² لتراكيب الكلام المأخوذ في تعريف المعاني³، والظاهر أن المراد من تراكيب الكلام هنا هي التراكيب المذكورة في تعريف علم المعاني لأن الألف واللام للعهد والبلاغة ليست داخلية في تفسيرها، والحاصل أن المراد التراكيب الصادرة عن له فضل تمييز ومعرفة وهي مساوية لتراكيب البلغاء لا متحدة بها مفهوماً ليرد الاعتراض، فعلى هذا التقرير اندفع الدور عن تعريف البلاغة بلا شبهة.

قوله⁴: (بحسب ما يمكن فيها)⁵ بحسب ظرف مستقر متعلق باستعمال إما على الوصفية أو الحالية منه أو من الموضوعات أي: مقرونة وملتبسة⁶ أو بصادراً أي: صدوراً ملتبساً⁷

1 ع، ف: الشارح.

2 في الأصل تكرار: يعني أن قوله وهي تراكيب البلغاء ليس من تمام تفسير.

3 عرف الخطيب علم المعاني بأنه: علم يعرف به أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال. «الإيضاح» للقزويني (1/52)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/96).

4 ع، ف - قوله.

5 ف + قوله.

6 ف: متلبسة.

7 ف: متلبساً.

بحسب أو حال كون الاستعمال ملتبساً¹ بحسب، والتعليق بصادراً هو الوجه والمتعين في عبارة المتن.
 قوله: (وصناعة البلاغة هي المعاني والبيان)². إن حملت الصناعة على المعنى الثاني كانت الإضافة
 بيانية³ أي: ملكة هي البلاغة كذا ذكره المحقق الشريف رحمه الله وفيه بحث؛ لأن شرط هذه الإضافة
 أن يكون المضاف أخص من وجه، وهنا أعظم مطلقاً على ما ذكرنا، ولو سلّم فلا وجه لتخصيص
 المعنى الثاني بالبيانية وجهاً يعتدّ به على ما لا يخفى.

قوله: (أي بحسب ما يتفق من الأسباب). اعترض البهلوان بأنّ اتفاقية السبب لا تستلزم اتفاقية
 المسبب والمقصود ذلك ويمكن أن يقال المراد اتفاق السبب [أ/14] مع المسبب لا اتفاقية⁴ في نفسه
 يعني اتصاله ومقارنته للمسبب ليس لأجل اقتضاء أحدهما للآخر اقتضاءً قصدياً يعتدّ به، بل هو
 اتفاقيٌّ. تأمل.

قوله: (دون ما عداه كلاً أو بعضاً). قيل لهذا الكلام وجهان الأول أن يكون قوله كلاً أو بعضاً
 متعلّقاً بقوله دون ما عداه، ولهذا الوجه تقريران: أحدهما أنّ خاصة الشيء ما يوجد فيه دون ما عداه
 لا كلاً ولا بعضاً وثانيهما أنّ خاصة الشيء ما يوجد فيه دون كلّ ما عداه؛ أي: لا يوجد في كل ما
 عداه فتكون الخاصة خاصة مطلقة،⁵ دون بعض ما عداه أي لا يوجد في
 بعض ما عداه، ويوجد في البعض الآخر، فتكون الخاصة خاصة إضافية.

1 ف: متلبساً.

2 «عروس الأفراح» للسبكي (1/46).

3 الإضافة البيانية: هي التي يقصد منها إيضاح الأول، وبيانه بالثاني. وقد فرق بعض النحاة بين الإضافة التي للبيان،
 والإضافة البيانية؛ بأن التي للبيان يكون بين جزأها عموم وخصوص مطلق، وأن البيانية يكون بين جزأها عموم وخصوص
 من وجه. وهذا الخلاف شكلي؛ لا أثر له؛ لأنه محصور في المراد من اصطلاح معين عند كل فريق. «النحو الوافي»
 عباس حسن (3/42).

4 ع: اتفاهه.

5 ع، ف + أو.

الثاني أن يكون قوله كلاً أو بعضاً متعلقاً بقوله يوجد وتقريره: أنَّ خاصة الشيء ما يوجد في كِلِّه فتكون الخاصة شاملةً أو في بعضه فتكون غيرَ شاملة، وأنت خير بأن التقرير الأول من الوجه الأول مما لا يرتضيه ذو¹ البصائر وأما الوجه الثاني فهو وإن جاز لكن الوجه الأول أولى من حيث اللفظ؛ لجعل العامل أقرب اللفظين.

قوله: (ولذا قال وأعني بخاصية² التركيب ينبغي أن يختار في التفسير ما هو المراد في تعريف المعاني أعني الخاصة التي هي أعم من الخاصية لا أنه يختار أحد قسمي الخاصة وإن كان أكثر خواص التراكيب منه). وأما ما جوزه المحقق الشريف رحمه الله من أن الخواص اسم جمع الخاصة³ فمما لا ينبغي أن يصدر عن مثله؛ لأنَّ أسماء الجموع⁴ سماعي محض لا يجري فيه قياسٌ، ولم يقل به أحد من علماء اللغة.

قوله: (أو من ضمير يسبق بمعنى كائناً في حين ومعتبراً فيه)⁵ فيه بحث لأنَّه يلزم أن يكون السبق في حين الصدور لأنَّ الحال تقتضي تخصيص مضمون عامل الحال لوقت مضمونها ووقت مضمونها ههنا زمان الصدور لأنَّ الاعتبار جعل مظروفاً لحين الصدور، فيكون السبق في زمان الصدور فوق مما فرَّ منه، وأيضاً يلزم أن يخرج عن التعريف خواص تراكيب⁶ التي يحكيها عن البليغ غيره فإنها تسبق إلى فهمنا مع أنَّ هذا السبق ليس في حين الصدور عن البليغ بل حين الحكاية عنه، وأجاب عن البحث الخطابي بأنَّ الاعتبار أمر مستمر كائن في وقت الصدور وغيره، وحاصله أن المعبر لم يقصد به

1 ع: ذووا.

2 ف: بخاصة.

3 «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 734).

4 أسماء الجموع: هي التي لا واحد لها من لفظها، نحو: نفر وقوم. «علل النحو» لابن الوراق (ص 547).

5 ع، ف - في حين ومعتبراً فيه.

6 ع، ف: التراكيب.

الحدوث بل الثبوت فيدل على الاستمرار والدوام كالصفة المشبهة¹، فمبدؤه وأولّه من حين الصدور إلى ما لا يحصى، فأَيُّ سبق حصل صدق عليه أنّه في زمان ذلك الاعتبار المستمرّ، وإن لم يكن مساوياً لجميع أزمانه وهذه الحال مؤكدة لأنّ الصدور عن البليغ مفهوم من قوله ذلك التركيب أي التركيب الصادر عن البليغ فلم يشعر الحالية² بتقييد السبق بهذه الحال وأن له تحقّقاً دونها وهكذا الحال في الحالية عن معمول أعني وهو مردود؛ لأن ما جعل مظلوف الحين هو الحال وهو ليس الاعتبار الممتد المستمر بل بعض من الاعتبارات المتصلة الدائمة، كيف ولا يمكن أن يجعل المجموع الذي في أزمنة كثيرة مظلوفاً لزمان واحدٍ أعني حين الصدور، ويرشد إلى ذلك أنه لا يصح تقييد يشرب بزمان معين عند قصد الاستمرار في كل الأزمان في قولك الزاهد يشرب في هذا الوقت ولو سلم فلم³ يجوز أن يعتبر السبق أمراً ممتداً مستمراً من حين الصدور إلى ما لا يعد ولا يحصى فيكون الظرف لغواً. وأيضاً لو كان الحال مؤكدة لم يكن الحال قيماً بالنسبة إلى القسم الثاني بل مستدرکاً بالنسبة إلى القسمين وهو مناف لتصريح رحمه الله⁴، فلم يكن هذا المقال تصحيحاً لكلامه وتوجيهاً له.

لا يقال: الحال مقدرة فزمان السبق أو العناية⁵ وزمان التقدير واحد وليس يلزم أن يكون زمان التقدير وزمان الاعتبار واحداً ليلزم المحذور؛ لأنّه لا يتناول السابق الذي حين الصدور لأن الاعتبار فيه ليس بمقدّر بل محقق اللهم إلا أن [أ/15] يجاب عن الاعتراض المذكور بأن الاعتبار بمعنى إمكانه بحيث يتناول الاعتبار الحقيقي والتقديري على تقدير⁶ عموم المجاز فيندفع المحذور لأن زمان السبق وزمان

1 الصفة المشبهة: هي التي ليست من الصفات الجارية، وإنما هي مشبهة بها؛ في أنها تذكر وتؤنث، وتثنى وتجمع، نحو كريم وحسن وصعب. وهي لذلك تعمل فعلها. «المفصل» للزمخشري (ص 296).

2 ع: الحالة. وعلى هامشها نسخة: (الحالية).

3 ع، ف + لا.

4 ع، ف: الشارح.

5 ع، ف: القياسية.

6 ع، ف: طريق. وعلى هامش الأصل نسخة توافقها.

إمكان الاعتبار واحد، هذا ويمكن أن يجعل حين الصدور ممتداً مستمراً لأنّه حين الحكاية عن البليغ لما لم يعتبر من حيث إنه حكاية بل من حيث الصدور عن البليغ فكأنه حين الصدور وفي حكمه. ويقوي ذلك أنه جعل مقابل حين الصدور عن البليغ عدم الصدور عنه حيث قال إذا كان مقارناً لحين صدوره عن البليغ اهـ وأيضاً على تقدير بدليّة حيناً جعل القيد ضائعاً بناءً على أنّ المراد بالتركيب تركيب البليغ فعلم أنّ المراد صدور التركيب عن البليغ مطلقاً لا مجرد زمان صدوره، فعلى هذا اندفع المحذور أيضاً، لكن يصحّ جعل الظرف لغواً كما يصحّ مستقراً، ولا يخفى أنّ اعتبار استمرار حين الصدور أعلق بالقلب.

قوله: (لا يلزم أن لا¹ يعتبر). ليس المراد بذلك أنّ الاعتبار إنما يكون في مجرّد أنّ الصدور عن البليغ لا يعد الصدور بل المراد أنّ لا يعتبر في غير زمان الصدور بمعنى أنه زمان مستمر والحال يدلّ على أنّ السابق إنما يعتبر في هذا الزمان دون غيره، كما لو صدر عن غير البليغ وذلك بتقييد الاعتبار بحين الصدور، فإنّه يدلّ على عدم الاعتبار عند عدم الصدور في نظر البلغاء، كما في تقييد السبق بحين الصدور.

قوله: ²(حال كونه في حين الصدور ومقارناً له)³ أي مقارناً على سبيل الاعتبار إذ على قياس تقريره رحمه الله⁴ لا يكون ولا يحصل اللازم لما هو هو في حين الصدور خاصة بل دائماً نعم يعتبر في حين دون حين والظاهر أن المراد أنه حال عن نفس لازماً ولم يصرح النحاة بجواز الحال عن الحال بل البعض صرحوا بأنّ ذا الحال إما الفاعل أو المفعول به فلا بد من تأويل، وأما الحال عن ضمير لازماً فلا يحتاج إلى تأويل. والله أعلم.

1 ف - لا.

2 ع، ف + أي.

3 ع + إلخ.

4 ع، ف: تقرير الشارح.

قوله: (وثانيهما). فالوجه الأول هو أن يكون حيناً بمعناه الحقيقي؛ أي: زمان صدوره عن البليغ أي شيء كان عامله، والوجه الثاني أن يكون عبارة عن بعض التراكيب تجوزاً أياً كان عامله.

قوله: (وهذا قليل الجدوى). لا يخفى أن على مقتضى قياسه رحمه الله لا يكون اللازم في بعض التراكيب أعني التركيب البليغ خاصة بل مطلقاً بل اعتباره فيه وإن كان هو في غيره أيضاً فإذا كان متعلق الظرف الاعتبار يكون القيد مفيداً كما ذكرنا¹ آنفاً، نعم يرد على تقدير حالية الحين سواء كان بمعناه الحقيقي أو لم يكن، وسواء كان ذو الحال ما سبق أو ضميره² أو لازماً وسواء كان متعلقه الاعتبار أو الحصول أن الحال ظرف لعاملها معنى صرح القوم به فيلزم أن سبق اللازم في زمان الاعتبار أو³ الحصول مع أنه سبق في غير ذلك الزمان أيضاً، فلا وجه للتخصيص على قياس ما ذكر في نفي⁴ تعلقه بسبق لغوياً، إلا أن يراد إمكان الاعتبار والحصول فاندفع المحذور على ما ذكرنا. لكن يجوز أن يراد بالصدور إمكانه أيضاً فحينئذٍ يجوز التعليق على طريق اللغوية.

فإن قلت: العامل السبق عن تركيب البليغ لا السبق مطلقاً، والسابق عن ذلك التركيب بملاحظة هذا الوصف لا يُعتبر ولا يكون إلا في تركيب البليغ، فيكون القيد مستدركاً، ويقوي هذا ما ذكر في البدلية من أنه حينئذٍ يكون قيداً ضائعاً حتى حصل الكفاية عنه بالتركيب البليغ.

قلت: فعلى هذا يكون القيد في الوجه الأول مستدركاً بالنسبة إلى القسمين لا بالنسبة إلى القسم الأول خاصة، وصحَّ جعله لغوياً وإن كان مستدركاً، والجواب عن الإيراد المذكور أن الحال تقييد العامل فيحتمل أن يوجد بعض أفراد العامل بدون الحال، فكذا السبق يحتمل أن يوجد بعض أفراده في غير زمان الاعتبار، ولهذا قال النحاة في ضربي زيدا [أ/16] قائماً: إنَّ قائماً لو جعل حالاً عن زيدا لا يلزم أن لا يكون ضرب في حال القعود أيضاً، وما قالوا إنه لتخصيص مضمون العامل بوقت مضمون الحال، ليس معناه أن كل ما يصدق عليه مضمون العامل منحصر في وقت مضمون الحال وإلا

1 ع، ف: ذكر.

2 ع: ضمير.

3 ف: و.

4 ف - نفي.

لتناقض ما قالوا في ضربي زيداً [قائماً]¹، بل معناه تخصيص الفعل الواحد الصادر عن الفاعل أو الواقع على المفعول لا جميع أفراد العامل²، وبهذا التوجيه صرح الفاضل قوام الدين³ الفالي على ما نقل عنه في حاشية على ضربي زيداً قائماً وههنا زيادةً بسط في حواشي «شرح الكشاف» في بحث تقدير عامل بسم الله.

قوله: (فدفع الإشكال). فيه بحث لأنه يكون حيناً ظرفاً لغواً للسبق لأن العامل في البديل العامل في المبدل فيلزم ما فر منه من لزوم ظرفية الحين للسبق فيما سبق.

قوله: (إمّا تتعلق باللازم). هكذا نسخة القراءة على المصنف بدون لفظة أن وفي كثير من النسخ: إما أن تتعلق، بلفظة أن، والدراية تعضد الأول وقد فقد من نسخة المصنف بخطه ههنا جزء⁴ فلذا لم نرو عنها.

قوله: (وسلامها⁵ عدم تدنسها بالعقائد الرديّة والشوائب⁶ العادية). يمكن أن يقال

إن هذا يفسر سلامتها⁷ عند أرباب البلاغة لا مطلقاً فالمراد بالعقائد الرديّة عند أرباب البلاغة لا الرديّة عند أهل الإسلام إذ عند كل قوم عقائد رديّة ليست رديّة عند قوم آخر. والشوائب العادية الأمور المضادة لكمال الإدراك والتمييز، كالاشتغال بما هو سبب لبلادته وحماقته وعدم فطانتة، وربما يشعر بهذا ما ذكر في بحث إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر من أن سلامة الفطرة كون القوة

1 سقطت من الأصل.

2 «شرح التصريح» للشيخ خالد الأزهرى (1/ 609)، «الإيضاح» للقزويني (3/ 146).

3 ع، ف - الفاضل قوام الدين.

4 ع: حرف.

5 ع، ف: وسلامتها.

6 الشوائب: جمع الشائبة، وهى الأقدار والأدناس. «الصحاح» للجوهري «شوب».

7 ع، ف: تفسير لسلامتها.

الإدراكية الحاصلة بحسب الجبلّة غير مدنّسة بالعقائد الرديّة والأُمور المضادة أو هو عطف تفسيري للعقائد الرديّة.

وقوله: (على ما قال) متعلق بقوله: وفيه إشارة بمنزلة التنظير على وجه الخصوص والتمثيل على وجه العام¹ ويمكن أن يقال: إن هذا تفسير لسلامتها مطلقاً إذ الفطرة² لما كانت قوة جبليّة إدراكية كاملة في أمر الدين والخواص والمزايا كانت سلامتها وعدم نقصانها خلّوها عمّا يضادّ إدراك الدين، وعمّا يضاد إدراك الخواص جميعاً فالعقائد الرديّة بالنسبة إلى أهل الإسلام، والشوائب العادية بالنسبة إلى البلغاء، لكن المراد في هذا المقام سلامتها عمّا يضاد إدراك الخواص سواء كانت سلامة عما يضاد إدراك الدين كما في البلغاء الإسلامية أو مدنّسة به كما في البلغاء الجاهلية، وهو رحمه الله³ اعتمد على ظهور القرينة الحالية في ذلك، فعلى الوجهين اندفع ما اعترض⁴ البهلوان وتبعه المحقق الشريف.

قوله: (مبيّنة) بقوله من أن يكون إنما لم يجعل الدليل على الموصولية الضمير في يسبق لاحتمال رجوعه إلى السبق على طريق الإسناد المجازي.

قوله: (ببعيد)⁵ من جهة المعنى وهو ظاهر لأنه لو كان⁶ بمعنى المصدر لكان المعنى المتبادر أن يكون مفعول الفهم وما سبق من ذلك التركيب واحداً وظاهر هذا التركيب يقتضي أن يكون متغايراً إذ لم يجعل مفعول الفهم ضميراً لما سبق بل جعله مثل ما سبق إلى فهمك والقول بأنه عين ما سبق من ذلك التركيب من قبيل وضع الظاهر موضع المضمّر⁷ تكلف بعيد ليس مقتضى المقام والإنصاف أنّ

1 ع، ف: العموم.

2 الفطرة: الجبلّة المتهيّئة لقبول الدين. «التعريفات» للجرجاني (ص 168).

3 ع، ف: والشارح.

4 ع، ف: اعترض.

5 ع، ف: فبعيد.

6 ع، ف + الفهم.

7 ع، ف: الضمير.

الفهم هنا ليس بمعناه المصدرى بل بمعنى الذهن¹ فلم يقتضي مفعولاً بل لا يصح فهو بعيد من جهة اللفظ أيضاً.

قوله: (قرينة المعاني) أي يكون كل معنى بحسب ما يقتضيه المقام على ما هو علم المعاني.

قوله: (متناسقة الدلالات) أي دلالة² منظومة في عقد اقتضاء المقام إياها ومناسبتها له غير منثورة³ عنه على ما هو علم البيان⁴. لا يقال اقتضاء المقام مخصوص بالمعاني لا يعتبر في البيان لأننا نقول ممنوع كيف وقد صرح العلامة والكاشي والمؤذني وغيرهم في تعريف البيان بأن اقتضاء الحال والمقام بحسب الدلالات معتبر في البيان، ولهذا قالوا: الغرض من العلمين توفية المقامات حقها.

قوله: (كيف ما اتفق). ما مصدرية وكيف خبر مقدم والجملة حال عن بعضهم أو عن ضم⁵ بعضهم أو عن مصدره المحذوف أي ضم⁶ ويجوز أن يكون وصفاً له ويمكن أن يقال: ما موصولة أو موصوفة عبارة عن ذي الحال أو الموصوف فلا حاجة إلى ضمير.

قوله: (ولم يعتبر كونه مراعيًا). أي لم يصرح بذكر المراعاة بل اكتفى عنه بذكر عرفان البليغ؛ [أ/17] تعبيراً عن البليغ بالعارف للإشارة إلى أن بلاغة كلامه إنما تعتبر بعرفانه بكيفية تركيبه⁷ لأن العرفان

1 ع: الذهني

2 ع، ف: دلالات.

3 ع، ف: مشهورة.

4 علم البيان: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة، في وضوح الدلالة عليه. «عروس الأفراح» للسبكي (2/5).

5 ف: ضمير.

6 ف: فيما.

7 ع، ف - تعبيراً عن البليغ بالعارف للإشارة إلى أن بلاغة كلامه إنما تعتبر بعرفانه بكيفية تركيبه. | «الإيضاح» للقرظيني (1/54)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/97).

بالصناعة¹ ربما يظهر على الناس فوق ظهور المراعاة المبتنية على القصد الباطني عليهم فإننا نطلع كثيراً على معرفة الإنسان بالعلوم ولا نطلع على مراعاته بل نطلع على عدمها ولا بعد في أن يكون المدلول ظاهراً فوق ظهور بعض دلائله كالمراعاة فلذا علّق الحكم بما يظهر على الناس فوق ظهور المراعاة عليهم غالباً، ويستلزم المراعاة عادةً وهو المعرفة بالصناعة وبهذا التقرير اندفع اعتراض البهلوان والمؤذني وهو ظاهر. وكذا اندفع اعتراض بعض الحذاق² بأن الاستدلال على المعرفة بالصناعة بمعنى البلاغة إنما هو بالرعاية فكيف يكون المدلول ظاهراً دون الدليل.

قوله: (نفي الشك فاعل مقصوداً). جوز البهلوان تنازع³ يكون ومقصوداً فيه لكن

أعمل الثاني ولا يخفى أنه ليس لإعمال الأول مانع بحيث لا يجوز عمله فيه لا يقال ليس هذا من قبيل التنازع؛ لأنّ اسم المفعول إنما يعمل إذا اعتمد⁴ ولم يعتمد عند تنازعه مع يكون لأنّ نقول لم لا يكفي في التنازع صحّة عمل كل فيه بدل الآخر على ما تشعر به عبارة الشيخ الرضي حيث قال:

1 الصناعة: وهي التي يقتدر بها على استعمال الآلات، سواء كانت خارجية كآلة الخياطة، أو ذهنية كما في الاستدلال في غرض من الأغراض، صادراً ذلك الاستعمال عن البصيرة بقدر الإمكان. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (3/100).

2 ف + خواجه يوسف.

3 إذا تنازع الفعلان ظاهراً بعدهما، فقد يكون في الفاعلية مثل: (ضربني وأكرمني زيد)، وفي المفعولية مثل: =

= (ضربت وأكرمت زيداً)، وفي الفاعلية والمفعولية مختلفين؛ فيختار البصريون إعمال الثاني، والكوفيون إعمال الأول. «الكافية في علم النحو» لابن الحاجب (ص: 14)، «شرح ابن الناظم» لابن مالك (ص 184).

4 يشترط في إعمال اسم المفعول ما شرط في إعمال اسم الفاعل من اعتماد على صاحب مذكور أو منوي أو على نفي صريح أو مؤول أو على استفهام موجود أو مقدر أو غير ذلك. «شرح تسهيل الفوائد» لابن مالك (3/88).

التنازع إنما يكون حيث يمكن أن يعمل في المتنازع فيه وهو في مكانه كلُّ واحدٍ من المتنازعين لو خلاه الآخر لا بد لنفي هذا من دليل¹.

قوله: (فالأولى أن يجعل² الكل). إنما قال الأولى ولم يقل الصواب لإمكان حمل مجرد الإخبار على معنى لا بشرط شيء³ على ما حمّله البهلوان وإن كان بعيداً جداً.

قوله: (وإنما قال في الأول أن يكون مقصوداً) إلخ ليس المراد أنه قال باللزوم في البعض وبالكون دون اللزوم في الآخر افتناناً، بل المراد أنه إنما قال في الأول أن يكون بلفظ أن الناصبة ولفظ القصد وفي الثاني أنه يلزم بلفظ أن المشبهة بالفعل وفي الثالث أن يكون المطلوب كذا، بزيادة لفظ أن يكون المطلوب، على أنه يلزم على عادة افتنانه.

قوله: (ولم يقل من نفي الشك كلام الشارحين) صريح في أن الخاصة بمعنى ما يسبق إلى فهم ذي الفطرة هو نفي الشك لا التأكيد وأن الخاصة بالمعنى المذكور غير الخصوصية التي يقال لها مقتضى الحال، فإنها كالتأكيد والتقديم والذكر والحذف ولا يخفى أنها ليست من الخواص بمعنى ما يسبق إلى فهم ذي الفطرة إلخ، ويرشد إلى هذا ما قال المحقق الشريف رحمه الله فيما يسبق في تعريف المعاني من أن إنكار المخاطب أمر يقتضي تأكيد الخبر لردّ الإنكار، وقوله رحمه الله⁴ في ذلك التعريف بحيث يفيد التأكيد ورد الإنكار لا يقتضي أن يكون رد الإنكار مقتضى الحال فإن التركيب يفيد مقتضى الحال أعني التأكيد وهو يقتضي رد الإنكار فيصح أن التركيب يفيدهما فالخاص أن الخواص بمعنى ما يسبق ما يفهم بسبب مقتضى الحال فافهم، هذا وقد ذهب القزويني شارح «الفوائد»⁵ من تلامذة

1 «شرح الكافية» لابن مالك (1/ 77)، «أمالي ابن الحاجب» لابن الحاجب (2/ 496)، «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأبّاري (1/ 71)، «المقدمة الجزولية» للجزولي (ص: 164).

2 ع، ف - يجعل.

3 ع - شيء.

4 ع، ف: وقول الشارح.

5 ع، ف: شارح الفوائد أعني العروسي.

صاحبه¹ إلى أن مقتضى الحال والخاصة بمعنى ما يسبق واحد أعني نفي الشك ورد الإنكار ونحوهما فهو أطلق مقتضى الحال على ما هو لازم لما نسميه مقتضى الحال، كالتأكيد والتقديم ونحو ذلك، وبالجملة فلم يقل أحد بأن الخاصة بمعنى ما يسبق هو مقتضى الحال مثل التأكيد والتقديم والحذف ونحوها تأمل.

قوله: (وجه الاختصار). من إضافة اللامية² دون البيانية³ على ما ذهب إليه المحقق

الشريف رحمه الله لما أنهم صرحوا بأن إضافة العام إلى الخاص بمعنى اللام⁴ وقد سبق مثل هذا فيما سبق⁵ في شجر الأراك⁶.

قوله: (أي مثل السبق أو ما سبق، السبق أو ما سبق). التقدير الأول بالنسبة إلى جعل مثل ما سبق مصدراً؛ أي سبقاً مثل سبق ما سبق والتقدير الثاني بالنسبة إلى جعله مثلاً لما يسبق لا لسبقه وهذه الجملة معطوفة على مثل ما سبق من حيث المعنى بأن يجعل [أ/19] المعطوف مثل المعطوف عليه ثم يعتبر العطف أو العكس أو بدون اعتبار على من جوز عطف الجملة على المفرد من غير

1 ع، ف: صاحب الفوائد.

2 يقصد بها أنها تدل على معنى اللام؛ لام الملك، مثل: غلام زيد أي مملوك له، أو لام الاختصاص، مثل: باب الدار أي باب مختص بالدار. «فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية» للحازمي (ص: 640).

3 فرق بين الإضافة البيانية والإضافة اللامية، فالإضافة البيانية ضابطها أن يصح جعل المضاف إليه خبراً عن المضاف، فيصح أن تقول: علامات هي الجزم، والإضافة اللامية تكون الإضافة على تقدير اللام، علامات للجزم. «المصدر السابق» (ص: 207).

4 «الأطول» لابن عربشاه (2/336)، «حاشية الصبان» للصبان (2/376)

5 ع، ف - فيما سبق.

6 الأراك: شجر يستاك بفروعه. «المنتخب من غريب كلام العرب» لأبي الحسن كراع النمل (ص: 461).

اعتبار تضمين المفرد معنى الجملة¹، وأما جعل الواو لا للعطف أو على محذوف فخروج² عن الانتظام إلى التكلف والتعسف.

قوله: (أي حال كون هذه الاعتبارات) أي الاعتبارات المذكورة صريحاً وهو ما بين³ به الموصول فهو حالٌ عن ضمير ما يسبق في قوله: مثل ما يسبق ولا يخفى أنّ الاعتبارات المذكورة ضمناً في المعطوف أعني وكذا إذ⁴ اللفظ إلخ. مما يطلع عليها أيضاً مساق الكلام، فلا فائدة يعتد بها في تخصيص الأولى بالحال وجعل الحال عن الثانية محذوفاً بقرينة⁵ الأول أو بالعكس تعسفٌ، فالوجه أن يحمل قوله: هذه الاعتبارات على الاعتبارات المذكورة صريحاً وضمناً⁶ فهو حال عن ضمير يسبق الثاني وعن ضمير يسبق الثالث المدلول عليه قوله وكذا، وعن ضمير يسبق الرابع المدلول عليه قوله وهكذا جميعاً، والتقدير بحسب المأل العطف: مثل ما يسبق إلى فهمك، ومثل ما يسبق إذا لفظ، ومثل ما يسبق إذا

1 جاء في همع الهوامع: [ويجوز عطف الاسم على الفعل والماضي على المضارع والمفرد على الجملة وبالعكس. أي الفعل على الاسم والمضارع على المضارع والجملة على المفرد في الأصح إن اتحد، أي المعطوف والمعطوف عليه. بالتأويل بأن كل الاسم يشبه الفعل والماضي مستقبلاً المعنى أبو المضارع ماضي المعنى والجملة في تأويل المفرد بأن يكون صفة أو حالاً أو خبراً أو مفعولاً لظن]. «همع الهوامع» للسيوطي (3/ 224)، «شرح قواعد الإعراب» للفيجوي شيخ زاده (23/ 1).

2 ع، ف: من.

3 ف: تبين.

4 ف: أو.

5 القرينة: هي الأمر الذي يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له، فهي تصرف الذهن عن المعنى الوضعي، إلى المعنى المجازي. والقرينة إما لفظية أو حالية. فاللفظية: هي التي يلفظ بها في التركيب، والحالية: هي التي تفهم من حال المتكلم، أو من الواقع. وهي إما قرينة عقلية أي حالية نحو: «أقبل بحر» والسامع يرى رجلاً، وإما قرينة لفظية نحو: «رأيت بحرًا يعظ الناس من فوق المنبر» فعبارة «يعظ الناس من فوق المنبر» قرينة لفظية، تدل على أن لفظة «بحر» استعملت استعمالاً مجازياً وتمنع في الوقت ذاته من إرادة المعنى الحقيقي لهذه اللفظة. «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص: 252)، «علم البيان» عبد العزيز عتيق (ص: 156).

6 ع، ف: ضمنا وصريحاً.

عرف وتعدّد عامل الحال إذا كان متحداً لفظاً ومعنى جائز عندهم وليس من توارد عاملين على معمولٍ واحد حقيقة؛ إذ محصول المعنى مثل ما يسبق إلى فهمك من تركيب إن زيداً منطلق أو من تركيب زيد منطلق أو من نحو منطلق أو من ذكر المسند إليه أو من تعريفه أو تنكيره. فيكون العامل في¹ الحال فعلاً واحداً، وفيه زيادة بيان أوردناه في أول حواشي «شرح الكشاف»، هذا وليس المراد من الخواص المشار إليه في قول المحقق الشريف أي سبق هذه الخواص المصرح بها والمشار إليه كائنة على أن يطلعك عليها اسم الإشارة في قوله: وكذا وهكذا إشارة إليه لأنها هي الخواص المصرح بها على ما لا يخفى، بل ما أشار إليه الكلام الواقع فيه وكذا وهكذا؛ أي: لم يدل عليه صريحاً والظاهر من كلام العلامة أنه حال عن ضمير يسبق بالتعريف² وصرح بجوازه الخطابي، وأنت خبير بأنه يلزم

الفصل وأن تخصيص السبق بوقت انضمامها على اطلاعك عليها مساق الكلام في العلمين على ما هو معنى المقارنة الحالية ليس بشرطٍ في الخاصة خصوصاً في اللازم لما هو هو، وجعل الحال مقدرة لا يُجدي على ما لا يخفى، اللهم إلا أن يراد بالانضمام إمكانه على نحو ما سبق في حيناً.

قوله: (منظمة ومركبة على اطلاعك). يقال انضم إليه أي: انطوى عليه³ وركبت الفص في الختم فتركب فيه ولم تدل كتب اللغة المشهورة على تعدية الانضمام والتركب بعلى، نعم جاء ركب عليه بمعنى ركبه⁴ لكن الكلام في التركب والقول بالتضمين أي: منظمة ومركبة مشتملة على اطلاعك، ليس بشيء؛ لأن الظرف لا يدلّ إلا على عامل مطلق، وربما يخصص بقرينة المقام فحينئذ إن دلّ المقام على الخصوص فهو مثل الاشتمال لا مع الانضمام والتركب وقد يقال على بمعنى مع فتكون الخواص منظمة واطلاعك أيضاً منضمّاً في زمان واحدٍ على نحو ضرب زيد مع عمرو، والمنضم إليه

1 ع، ف + ذي.

2 ف: في التعريف.

3 «أساس البلاغة» للزمخشري «ضمم»، «معجم اللغة العربية المعاصر» «ضمم».

4 «تكملة المعاجم العربية» رينهارت بيتر «ركب».

هو كل منهما بقريضة الحال والتركب في الاطلاع¹ باعتبار التركب في المطلع عليه، إلا أن المحقق الشريف رحمه الله في شرح خطبة «الكشاف» صرح بأنّ على في مثل هذا ليس بمعنى مع، والتفسير به حاصل للمعنى وحقيقته أنّه شبه حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه² فاستعير لها كلمة على أي: مستعلين عليها.

قوله: (فإن قيل المطلع عليه هو المعاني) أجاب المحقق الشريف بأن بعض الخواص في الإفادة هو الخواص في البيان إلا أنه يبحث عن كيفية الإفادة والمعاني عن نفس الإفادة فالاطلاع على جميع الخواص من حيث الإفادة وكيفية الإفادة إنما يكون في العلمين لا في أحدهما لا يقال الخواص المعادة³ التي يبحث عن كيفية [أ/19] إفادتها في البيان إنما هي⁴ المعاني المجازية والمكني عنها، ولا شك أن المذكورة من الخواص المصرّح بها والمشار إليها ههنا ليست من ذلك لأننا نقول المشار إليه بقوله جميع ذلك ما يسبق إلى فهم ذي الفطرة على ما ذهب إليه العلامة لا هذه الخواص الجزئية المذكورة صريحاً وإشارة أي سبق⁵ هذه الاعتبارات المصرّح بها والمشار إليها كائنة على اطلاعك على جميع أفراد ما يسبق إلى فهم ذي الفطرة ومحصلة على اطلاعك على هذه الخواص الجزئية المذكورة صريحاً وإشارة وعلى غيرها من باقي الخواص فينتظم الكلام، والكلام بعد موضع تأمل لأن المعاني المجازية والمكني عنها معان تفيدها⁶ التراكيب لا بمجرد الوضع وقد استعمل اللفظ فيها فتكون خواص مقصودة أصالة من التراكيب لكن في علم المعاني لم يقع بحث عن إفادة الألفاظ المجازية والكنائية⁷ لتلك المعاني إلا أن

1 ف: اطلاعك.

2 ع، ف: أو ركه.

3 ف: الإفادة.

4 ف + في.

5 ع، ف: ليس.

6 ف: تفيد.

7 ع، ف: والكنائية.

يقال: إن لم يقع بحث عنها فيه فلا يلزم أن لا¹ يكون البحث عنها وظيفة علم المعاني وسيجيء لهذا زيادة بسط في أول الفصل الأول.

قوله: (لكون² تفصيل ما أجمل من بيان حدي العلمين) قال المحقق الشريف إيراد العلمين في قسم واحد مشعر بتقاربهما فحين ذكر حد³ أحدهما كان مظنة أن يقع في ذهن السامع أن حد الآخر قريب من هذا ويتردّد في أنه ماذا فأورد كلمة إمّا تفصيلاً للمجمل الواقع في ذهنه وإزالة لتردّده، لا يقال: إذا كان إيراد العلمين في قسم واحد وذكر حدّ أحدهما مظنة تردد السامع في أنه ماذا ينبغي أن يكون الكلام مؤكداً بمؤكّد من المؤكّدات، بل بما⁴ هو علم التأكيد وهو أن خاصة⁵ فإن السامع ههنا نزل منزلة السائل وفي مثله يؤكّد بأن⁶ خاصة على ما صرّح به وأما ليس من المؤكّدات وأيضاً يكون الكلام استثناءً فلا وجه لو او العطف وأيضاً ذهب الجمهور إلى أن لأمّا استعمالين أحدهما لتفصيل المجمل السابق وثانيهما لافتتاح الكلام⁷، وذكر في «إيضاح المفصل» أنه لتفصيل المجمل وقد يفصل ما في ذهن المتكلم فيذكر قسم واحد فقط فكونها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع⁸ قول لم

1 ف - لا.

2 ف: لكونه.

3 الحد: قول دال على ماهية الشيء. «الإيضاح في علل النحو» للزجاجي (ص: 46)، «التعريفات» للجرجاني (ص: 83).

4 ف: ربما.

5 ف: خاصته.

6 ف: بأي.

7 «المغرب» للمطرزي (ص 537)، «الصحاح» للجوهري (6 / 2272)، «لسان العرب» لابن منظور (14 / 48).

8 «روح المعاني» للآلوسي (10 / 309).

يقول به أحد لأننا نقول إما من مؤكدات الحكم¹ اصطلاحاً صرح به رحمه الله² في «شرح التلخيص» وكذا مصرّح به في «المغني»، وليس السامع منزلاً منزلة السائل بل هو سائل حقيقةً ظاهراً فإن الظاهر والمظنون أن السامع يفهم أن حد الآخر قريب من حدّ هذا ويتردد في أنّه ماذا حيث ذكر حدّ أحدهما وأورد العلمين في قسم واحدٍ ومحصل تردّده في³ أن علم البيان هذا المعنى القريب المخصوص أم لا بل غيره من المعنى المخصوص الآخر كأنه قيل: أعلم⁴ البيان هذا المعنى المخصوص أم لا؟ وفي التنزيل منزلة السائل يجب أن لا يكون الملوّح ممّا يجعل السامع سائلاً متردداً حقيقةً، بل من شأنه ذلك وبالنظر إلى أنّه من شأنه ذلك [نزل]⁵ المخاطب منزلة السائل مع أن الظاهر أنه خال الذهن ولو سلم فالتأكيد بأن خاصة لأجل أن الاستعمال كذلك على ما صرّح به.

والقياس لم يمنع من ذلك وليس الواو للعطف بل للابتداء والاستئناف وكثيراً ما يؤتى في الجواب بالواو الاستئنافية⁶ والمنافي للاستئناف الواو للعطف لا للاستئناف والابتداء والقول بأنّ أمّا حينئذٍ للافتتاح

1 المراد بالحكم الاعتقاد ولو غير جازم. ومؤكدات الحكم هي: إن، أن، واللام؛ سواء كانت لام الابتداء الداخلة على المبتدأ، أو الفعل، أو اللام المزلقة الداخلة على خبر (إن)، أو اسمها المؤخر، أو على ضمير الفصل، واسمية الجملة، وتكريرها، ونون التأكيد، وأما الشرطية، وحرف التنبيه؛ وهي: ها، ألا، أما، و (ها) كما في (هذا، أيها، هلم). وحروف الصلة، أي: حروف الزيادة؛ مثل: (إن) - بتسكين النون - بعد ما النافية، و(أن) الواقعة بعد (لما)، و(الباء)، و(ما). (السين، وسوف) في تأكيد الوعد، والوعيد. (لا)، (القسم)، (قد) التي بمعنى التحقيق، (ضمير الفصل). «تفسير الكشاف» للزمخشري (3/ 67)، (4/ 328)، «الكتاب» لسيبويه (3/ 497، 4/ 222)، «الإيضاح» للقرظيني (1/ 69: 70).

2 ع، ف: الشارح.

3 ف - بي.

4 ف + أن.

5 سقطت من الأصل.

6 الجملة الاستئنافية: وهي التي تقع في أثناء الكلام منقطعة عما قبلها لاستئناف كلام جديد، وهي جملة لا محل لها من الإعراب، وقد تفتقرن بالواو الاستئنافية. «البلاغة العربية» لعبد الرحمن حَبَنَّكَة (1/ 573).

والابتداء فلا يجامعه الواو للابتداء لئلا يلزم التكرار. ولهذا لا يقال في الحُطْب وأما بعد¹ بالاجتماع بل أما بعد بدون الواو وبعد بدون أما مدفوع بأنه لا بأس بذلك وكم من نظير له ولو سلم فتجرد أما للتأكيد فتكون الواو للافتتاح وعدم اجتماع الواو وأما هذه في الخطب المعدودة الجزئية لا يدل على عدم [20/أ] الاجتماع قط كيف وقد جمع بينهما صاحب «الكشاف»² في قوله: وأما الشكر بلا سبق إجمال منه ولا تصدير بكلمة اعلم وبالجملة فحكم الواو هنا حكم الواو في قول صاحب «الكشاف» فأى شيء نقول هناك نقول هنا أيضاً، وعدم القول بكونها لتفصيل الجمل الواقع في ذهن السامع شهادة على النفي كيف وقد صرح القوم بأنّ أمّا الشرطية مما يؤكد به الحكم³ الذي تردّد فيه السامع، فكانت مفصلة للإجمال الواقع في ذهن السامع ومُزيلة لتردّده بالضرورة.

قوله⁴: (بمعنى أنّ الذهن ينتقل سريعاً إلى كون هذا الطريق بحيث يفهم منه المعنى) فسّر بعضهم الدلالة بانتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى، وبعضهم بكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وبعضهم بغير ذلك على ما تقرّر في موضعه⁵؛ فإن أراد أنّ الانتقال هو الدلالة والسرعة صفة له كما هو الظاهر

1 أما بعد: تستعمل كثيراً في الخطب والرسائل لفصل كلام من كلام. وقيل: إنّها فصل الخطاب المذكور في كتاب الله، وأنّ أول من تكلم بها داود -عليه السلام-. وقيل: أول من تكلم بها نبينا -ﷺ-. وقيل: قس بن ساعدة. وقيل غير ذلك. «فتح الباري» لابن حجر (2/404)، «شرح النووي على مسلم» للنووي (6/156)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (1/79)، (2/182، 183)، (8/314)، «المنتقى» للباقي (8/307)، «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري (1/5)، «الإعلام» لابن الملقن (1/115)، «تاج العروس» للزيدي (7/438).

2 «تفسير الكشاف» للزخشري (1/8).

3 «الكتاب» لسبويه (2/316، 4/222)، «الجنى الداني» للمرادي (ص 210).

4 ف - قوله.

5 الدلالة كون اللفظ، بحيث يفهم منه المخاطب ذلك. وهي على وجهين: الوجه الأول دلالة وضعية، وهذه لا تعلق لها بالبلاغة والفصاحة كما مهدنا طريقه، وثانيهما الدلالة المعنوية، ودالتها إما بالتضمن، أو بالالتزام، وهما عقليان من جهة أنّ حاصلهما، هو انتقال الذهن من مفهوم اللفظ إلى ما يلازمه، ثم تلك الملازمة إما أن تكون دلالة على جزء المفهوم،

فالظاهر أن يقول ينتقل الذهن سريعاً من اللفظ إلى معناه لا إلى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فإن الانتقال إلى هذا الكون ليس تفسير الدلالة وإن أراد أن الدلالة هو الكون بحيث يفهم منه المعنى وانتقال الذهن إليه صفة له وسرعة الانتقال صفة الانتقال وصفة صفة الشيء صفة له على ما قيل في تفسير العلم بحصول صورة الشيء في العقل من أن حصول صورة الشيء في العقل صفة العقل فلزم أن لا يكون صفة للدلالة حقيقة بل صفة للانتقال الذي هو صفة الذهن حقيقةً ويتعلّق بالدلالة بواسطة حرف الجرّ أعني إليه على قياس وصف الشيء بحالة¹ متعلّقه فإنّ قيام الأب ليس صفة لزيد مثلاً في الحقيقة فما قيل في تفسير العلم محلّ بحثٍ على ما هو المفهوم من حواشي المحقق الشريف على «المطول» في بحث الدلالة.

قوله: (من المعاني المترتبة المتناسقة المدلول عليها بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات). صرح الفاضل الأبهري بأن المراد بالمراد الخواص في الإفادة وكذا المراد بالمعنى الواحد² في تعريف البيان واحد، وقد صرّح المحقق الشريف في قوله وفيما ذكرنا تنبيهه بأن المراد من الكلام هو الخواص وكذا قال الكاشي³ وأيضاً العلامة صرّح بأن المراد بالمراد هو ذلك المعنى الذي يورد في تراكيب مختلفة في وضوح الدلالة وغيره⁴ ولا شكّ أن ذلك المعنى هو المعنى المجازي والكنائي لأنّ بالنسبة إلى ذلك يتحقق تفاوت الدلالة وهو الخاصّة على ما صرّح به المحقق الشريف رحمه الله في قوله فيما سبق على ما يطلعك على جميعها مساق الكلام في العلمين، وأيضاً صرّح العلامة في قوله: فيما

أو تكون دلالة على معنى يصاحب المفهوم، فالأول هو الدلالة التضمنية، والثاني هو الدلالة الخارجية وهما جميعاً من اللوازم. «الطراز» للمؤيد بالله الطالبي (3/ 229)، «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 10).

1 ع، ف: بحال.

2 المراد بالمعنى الواحد معنى الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال. «الأطول» لابن عربشاه (2/ 121).

3 ع، ف - واحد، وقد صرّح المحقق الشريف في قوله وفيما ذكرنا تنبيهه بأن المراد من الكلام هو الخواص وكذا قال الكاشي.

4 «دُررُ الفرائدِ المُستَحْسَنَةِ في شرحِ منظومةِ ابنِ الشَّحْنَةِ» للعمري (ص: 168).

بعد إلا بزيادة اعتبار¹ بأن علم البيان هو معرفة إيراد الخواص في الإفادة فيكون المعنى الواحد والمراد والخاصة في الإفادة واحداً، وهذا التصريح لا ينافي ما قال في تعريف البيان من أن المراد بالمعنى الواحد أصل المعنى الذي يورده صاحب علم المعاني إذ المراد بأصل المعنى ما استعمل اللفظ فيه ويكون مقصوداً بالإفادة ولاشك أن المعاني المجازية والكنائية كذلك فقوله من المعاني المرتبة بيان لها، وعبرة عن الخواص في الإفادة، ومعنى ترتبها حصول كلٍ منها وإرادته مما يليق به مثلاً زيادة التقرير من الذكر ونفي الشك من التأكيد والاهتمام من التقديم ونحو ذلك. ومعنى تناسقها أنها درر منظومة في سلك استتباع الحال والمقام² إيّاها، هذا ولا يخفى أن كلامه رحمه الله³ يدل على أن الخواص بمعنى ما سبق إلى فهم ذي الفطرة غير⁴ الخصوصيات والكيفيات التي يقال لها مقتضى الحال بحسب الظاهر أو الحقيقة كالتقديم والذكر والحذف وغير ذلك بل الخواص في الإفادة من مستتبعات تلك الخصوصيات والكيفيات على ما [أ/21] ذكرنا.

1 ع، ف: الاعتبار.

2 الحال والمقام متقاربا المفهوم، والتغاير بينهما أمر اعتباري، وذلك لأن الأمر الداعي "مقام" باعتبار توهم كونه محلاً لورود الكلام فيه على خصوصية ما، و"حال"، وباعتبار كونه زماناً له. وهناك فرق آخر: وهو: أن المقام تعتبر إضافته للمقتضى - بالفتح-، فيقال: مقام التأكيد والإطلاق، والحذف، والإثبات، كما تعتبر إضافة الحال للمقتضى - بالكسر-، فيقال: حال الإنكار وحال خلو الذهن، وغير ذلك. وعلى هذا: فإذا تفاوتت المقامات اختلفت مقتضيات الأحوال، لأن الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذلك، واختلافها هو عين اختلاف مقتضيات الأحوال. «البلاغة الصافية» حسن عبد الرازق (ص 84).

3 ع، ف: كلام الشارح.

4 ع: عند.

قوله: (ولذا أثر في المعاني لفظ التطبيق وههنا لفظ المطابقة)¹ لأنَّ في المعاني لم يسبق تطبيق عليه بل هو آن التطبيق وفي البيان لما سبق تطبيق والمطابقة بعد التطبيق والبيان بعد المعاني أثر في البيان المطابقة إيهاماً إلى تطبيق سابق وإن لم تكن هذه المطابقة أثره بل أثر تطبيق في البيان لا في المعاني.

قوله: (وههنا ليس كذلك) والإنصاف أنه يمكن اعتباره² بالنسبة إلى كلام الغير فإن حمل قول الغير هو كثير الرماد³ على أنه في مقام النقصان تطبيق لكلامه على ما يناسب المقام، وعلى أنه في مقام زيادة الوضوح كان خطأً من جهة البيان والقول بأن مثل هذا الحمل من المعاني دون البيان ممنوع، وإلا لم يكن لمتبع⁴ كلام الله إلى البيان افتقار فإنه⁵ لا يقع له من جهة البيان خطأ، واللازم باطل⁶ صرح به⁷ «المفتاح»، لا يقال: المراد بالإيراد إيراد المتكلم وهو العارف بالإيراد⁸ فلا يتصور في البيان حمل كلام الغير على ما يناسب الحال لأننا نقول هو ممنوع بل المراد معرفة موردية المعنى سواء كان المورد

1 المطابقة: مصدر للفعل طابق، يقال: طابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حدٍ واحد، وألزقتهما، وطابق بين قميصين: لبس أحدهما على الآخر، وطابق الفرس في جريه: إذا وضع رجله في موضع يده، والطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق، وطبق كل شيء: ما ساواه، وطبق الماء وجه الأرض أي: غطاه، =
= وأصبحت الأرض طبقةً واحدًا: إذا تغنى وجهها بالماء، وأصبح الماء طبقةً للأرض. فالمادة إذن تدور حول الموافقة والمساواة والمناسبة. «الحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «طبق»، «لسان العرب» لابن منظور «طبق»، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي «طبق».

2 ع، ف: اعتبار التطبيق.

3 قولهم: (كثير الرماد): معناه الصريح أنه كثير الرماد المتخلف من إحراق الحطب. ومعناه المستفاد من الكناية هو كونه كريم. «التقريب والإرشاد» للباقلاني (1/ 139).

4 ف: يمتنع.

5 ف: إليه.

6 «الأطول» لابن عريشاه (1/ 577)، «بغية الإيضاح» للصعدي (3/ 531).

7 ع، ف: لصريح.

8 ع: بالإرادة.

متكلماً عارفاً أو لا¹ ، والعجب من البهلوان أنه حمل الإيراد على إيراد المتكلم حيث قال: المراد من الإيراد إيراد المتكلم لا البلغاء، وجعل²

المطابقة على ما يعم حمل كلام الغير اللهم إلا أن يقال المتكلم أعم من أن يكون عارفاً بل هو المورد ومقصوده أن البلاغة ليست جزءاً من تعريف البيان.

قوله: (المقامات المتعلقة بذلك) أي: بالبيان كمقام الوضوح ومقام زيادة الوضوح ونحو ذلك لا المتعلقة بالمعاني كمقام التأكيد ومقام الحذف ونحو ذلك وقد يقال معنى المتعلقة بذلك أي المتعلقة بالكلام حيث قال المصنف في آخر الكتاب: توفية مقامات الكلام والأول أولى لأنه لو كان المراد هذا لكان المناسب أن يقول: مقامات الكلام لأنه أخصر وأوفق بكلام المصنف ولأن توفية مقامات الكلام تتناول عرض المعاني أيضاً على ما صرحوا به والمقصود هنا عرض البيان فقط ولهذا عطف على قوله كالتوصل قوله وككون تشبهاً به إلخ.

قوله: (فجوابه أن الاحتياج ضروري) إلخ حاصله أن الواقف حالة الوقوف³ وأن اشتغاله به محتاج بالفعل إلى العلمين ضرورة توقف المعلول حالة الوجود على علته⁴ وبشرائط⁵ المقارنة غاية الأمر أن المعلول بعد تحققه لا يحتاج بالفعل إلى العلة⁶ في تحققه، هذا تقرير البهلوان ولا شك أنه إذا قيل

1 «الأطول» لابن عربشاه (1/ 204).

2 ع، ف: وحمل.

3 ف - حالة الوقوف.

4 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (4/ 116).

5 ع، ف: وشرائطه.

6 العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. وعلة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسمان: الأول: ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى: علة الماهية، والثاني: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتسمى علة الوجود، وعلة الماهية؛ إما لأنه لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة، وهي العلة المادية، وإما لأنه يجب بها وجوده، وهي العلة الصورية؛ وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول، أي يكون مؤثراً في

المعلول حال تحققه محتاجٌ بالفعل إلى العلة حمل أهل اللغة هذا الكلام ومفرداته على الحقيقة ولم يقدحوا في ذلك، فما يقال إنَّ ذلك ليس من متعارف اللغة في حيز المنع بل غاية الأمر أنه ليس من عرف العوام، فإنهم لا يعقلون احتياج المعلول بالفعل حالة الوجود والتحقق إلى علته، وليس الكلام معهم بل مع مَنْ له ذكاء وفطنة¹، نعم يرد هذا لو قرر تقريره رحمه الله على ما صرح به الكاشي حيث قال: ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو أن معنى هذا الكلام هو أن الواقف مفتقر إلى العلمين في الجملة لا أنه مفتقر إليهما في حال عرفانه حتى [يلزم تحصيل]² الحاصل ولا شك أن العارف بتمام المراد لم يكن عارفاً دائماً بل كان في وقتٍ ما غير عارفٍ وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى العلمين بالضرورة فيصدق في حال عرفانه أنه مفتقر وقتاً ما إلى العلمين.

قوله: (فالويل³ تنفير وتحذير)⁴ أي تنفير صريحاً وترغيب ضمناً في تحصيلهما وتكملتهما⁵.

قوله: (وكان حقه أن يذكر) إلخ⁶. ضمير حقه لقوله لما كان وكذا ضمير يذكر وأخره ولترتبه ويجوز رجوع الضمائر إلى وجه ترتيب الفصلين وإلى هذا الوجه انظر قوله لترتبه¹ وإلى الأول قوله يذكر وأخره وإنما كان ألحق ذلك ليفهم منه بيان تأخر أحد التعريفين عن الآخر أيضاً.

المعلول موجوداً له، وهي العلة الفاعلية، أو لا، وحيث إن كان المعلول لأجلها، وهي العلة الغائية، أو لا، وهي الشرط إن كان وجودياً، وارتفاع الموانع إن كان عدمياً. «التعريفات» للجرجاني (ص: 154).

1 ف: وفطنة.

2 في الأصل: يحصل.

3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 162).

والويل: كلمة مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب. وقال عطاء بن يسار: (الويل) واد في جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من

حره. «مختار الصحاح» للرازي «ويل».

4 «البلاغة» (ص: 13).

5 ع: تحصيلهما وتكملتهما.

6 ع، ف: قبل التعريفين.

قوله: [أ/22] (ولما يقتضى الحال) عطفٌ على قوله: (له)² أي للمراد من الكلام أعني ما سبق إلى الفهم من الخواص على ما قرّرنا ومقتضى الحال ليس خاصّة في الإفادة لأنّه سبق في أوّل الكتاب أن الحذف والذكر مثلاً مقتضى الحال ظاهراً وبحسب الحقيقة الكلام المشتمل على ذلك ولا شكّ عند من له أدنى تمييز أن مقتضى الحال بالمعنى المذكور ليس من الخواص في الإفادة وصرح به المحقق الشريف في عبارة «المفتاح»³ وهي لا يتضح⁴ الكلام في جميع ذلك إلا بالتعرض لمقتضى الحال حيث قال ليس المقصود في علم المعاني من معرفة تلك الاعتبارات إلا أن تورد كلامك مشتملاً عليها على وفق مقتضى الحال ليفيد خواص مقصودة متناسبة⁵ إياها أو تصدّق بأنها في كلام غيرك منطبقة على مقتضى الحال ليسبق منها إلى فهمك ما يناسبها. وبالجملة ما⁶ يبحث في علم المعاني عن إفادة التراكيب بخواصها بحسب مطابقتها اعتباراتها للأحوال ومقتضياتها، فعطف قوله لما يقتضى الحال على قوله له ليس تفسيرياً ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال معروف⁷. أما معنى مطابقه الكلام للمراد أي: الخواص في الإفادة فإيرادك كلامك على وجه يفيد ذلك أو حملك كلام الغير على وجه يفيد ذلك على قياس ما قرر في تطبيق الكلام على مقتضى الحال نعم من جعل مقتضى الحال والخواص في الإفادة واحداً بأن جعلهما عبارةً عن مثل ردّ الإنكار ونفي الشكّ في الكلام المؤكّد وزيادة التقرير

1 ع: لقريظة. ف: ولرته.

2 ف - له.

3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 163).

4 ف: يصح.

5 ع: مناسبته. ف: مناسبة.

6 ع، ف - ما.

7 الظاهر من اعتبار المطابقة وعدمها إنما يكون باعتبار المعاني والأغراض التي يصاغ لها الكلام، لا باعتبار الألفاظ المفردة والكلم المجردة. فالحال: هي الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به أصل المعنى خصوصية ما، ومطابقة الكلام له بمعنى: اشتماله عليه. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/348)، «البلاغة الصافية» حسن عبد الرازق (ص 84).

والاحتياط في الذكر والتعويل على أقوى الدليلين في الحذف¹ وعلى² هذا القياس، ومنهم العلامة والبهلوان والقزويني شارح «الفوائد»³ حيث صرح بأن المراد من المعنى الواحد في تعريف البيان هو مقتضى الحال وبأن المراد من المراد في قوله تمام المراد هو ذلك المعنى الواحد الذي يمكن أن يورد في⁴ طرق مختلفة بالوضوح وغيره⁵، وصرح أيضاً في قوله إلا بزيادة اعتبار أن⁶ علم البيان معرفه إيراد الخواص في الإفادة لمقتضى⁷ الحال والمعنى الواحد المذكور والمراد في تمام المراد والخواص في الإفادة شيء واحد قال الفاضل الأبهري مقتضى الحال هو التركيب المناسب، وربما يطلق على المعنى المناسب الذي

1 بيان ذلك: أن الدال على المسند إليه عند حذفه هو "العقل"، وأن الدال عليه عند ذكره هو "اللفظ" غير أن العقل أقوى دلالة من اللفظ؛ لأن العقل ليس بحاجة دائماً إلى اللفظ في الدلالة، بل كثيراً ما يستقل بما كما في المعقولات الصرفة، وكما في دلالة الأثر على المؤثر، بخلاف اللفظ فإنه دائماً مفتقر إلى العقل في الدلالة، إذ لا يمكن أن يفهم منه شيء بدون معونة العقل، فالعقل آلة الإدراك، ولكن الحقيقة أن العقل أيضاً غير مستقل في الدلالة عند الحذف، وإنما يدل بمعونة اللفظ المقدر المدلول عليه بالقرائن، فكلاهما رده للآخر، وحينئذ لم يتحقق العدول إلى أقوى الدليلين، من أجل هذا جعلوا النكتة في الحذف قصد العدول المتخيل لا المتحقق. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/ 447)، «المنهاج الواضح للبلاغة» لحامد عوني (4/ 73).

2 ف: على.

3 ع، ف - والبهلوان والقزويني شارح الفوائد.

4 ف: من.

5 «الأطول» لابن عربشاه (2/ 19).

6 نسخة على هامش (ع): بدل (اعتبار أن): (اعتبارات).

7 ع، ف: فمقتضى.

يفيده التركيب تسميةً للمدلول باسم الدال¹ ، والبهلوان والقزويني شارح «الفوائد» جعل مثل هذا العطف تفسيرياً.

قوله: (بالنسبة إليه متعلق بالاقضاء² وضمير إليه لعلم المعاني) أي: يقتضي الحال ذلك بالنسبة إلى علم المعاني لا إلى علم البيان، ويجوز تعلقه بالمطابقة وضمير تعلقه بالمطابقة³ وضمير إليه أيضاً راجع إلى علم المعاني، وأما جعله للاقتضاء بمعنى أن تكون المطابقة لمقتضى الحال بالنسبة إلى الاقتضاء وتقرره⁴ مثلاً إن كان الاقتضاء شديداً قوياً ينبغي أن تكون المطابقة على ذلك الوجه، وإن كان ضعيفاً فضعيف فمعنى صحيح في نفسه لكن ليس لازماً في تحقق المطابقة لمقتضى الحال التي هو مقصود المعاني ومحصل البلاغة وربما يقال ضمير إليه راجع إلى المراد أي: الحال يقتضيه بالنسبة إلى المراد لا إلى تمام المراد وهو أقرب.

1 يصح أن يعتبر في إطلاق الدال على المدلول علاقة المجاورة بأن يتخيل أن الدال مجاور للمدلول، أو علاقة الحالية نظراً إلى أن الدال محل للمدلول، كما يقولون: الألفاظ قوالب المعاني، أو علاقة السببية والمسببية، أو نحو ذلك. «علوم البلاغة» للمراغي (ص 254).

2 الاقتضاء: يقال: اقتضاه حقه: أي تقاضاه، واقتضى الشيء الشيء: إذا أوجبه في الحكم. واقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضى كالثابت بالنص. والفرق بين الاقتضاء والطلب: أن الاقتضاء على وجهين: أحدهما اقتضاء الدين وهو طلب أدائه والآخر مطالبة المعنى لغيره كأنه ناطق بأنه لا بد منه. «التعريفات» للجرجاني (ص 33)، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» لنشوان الحميري (8/ 5535)، «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص 63).

3 ع، ف - وضمير تعلقه بالمطابقة.

4 ع، ف: وتقديره. ونسخة على هامشها: (وتعدده):

قوله: (فكان البيان بهذا الاعتبار متفرعاً عليه مفتقراً إليه) صرح الكاشي¹ بأنَّ حصول غرض علم البيان موقوف على علم المعاني² لا بأن تكون المعاني جزءاً. وكلام الفاضل الأبهري³ وكلامه رحمه الله⁴ في «شرح التلخيص» صريح في أن مرجع علم المعاني وهو رعاية المطابقة لمقتضى الحال معتبر في علم البيان مع زيادة أمرٍ آخر لأنَّه معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال⁵ لكن الأظهر أنَّه ليس كذلك⁶ على ما تشعر به عبارة البهلوان حيث قال: إنما يحسن إيراد المعنى الواحد في الطرق المختلفة⁷ بعد ما روعي فيه مطابقته لمقتضى الحال فإنه يدل على أن إيراد المعنى عند عدم المطابقة ليس بحسنٍ [23/أ] لا أنه خطأ من البيان، وأيضاً قال⁸ المحقق الشريف رحمه الله في حواشي «المطوّل» في أول البيان إنَّ⁹ علم البيان ينبغي أن يتأخّر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك أنَّ رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال، فإن هذه هي الأصل¹⁰ في المقصود به وتلك فرع وتتمه لها،

1 سبقت ترجمته.

2 ع، ف + لكن.

3 سبقت ترجمته.

4 ع، ف: وكلام الشارح.

5 «الطراز» للمؤيد العلوي (3/ 128)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 99)، «تلوين الخطاب» لابن كمال باشا (ص: 353).

6 «الأطول» لابن عريشاه (2/ 104)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 26).

7 لا شك أن الإيراد الواحد للمعنى الواحد بالطرق المختلفة لا يمكن. فلو قال المصنف: بإحدى طرق، لشمّل الإيراد الواحد، وكان أحسن؛ لأن قوله: بطرق لا يتأتى إلا عند تعدد الإيراد. وليس القصد منحصرًا في ذلك. «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 8).

8 ع، ف: صرح.

9 ع: بأن.

10 ع، ف: كالأصل.

فالأولى أن تراعى المطابقة أولاً ثم وضوح الدلالة ثانياً وإن لم يكن هذا أمراً لازماً¹ ، وكذا علمُ البيان نفسه سواء أريد الملكة أو القواعد أو إدراكها لا يتوقف على علم المعاني بأيّ معنى أخذ من تلك المعاني، لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب بخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الإفادة نزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الأصل².

قوله: (أو أن الاحتراز المأخوذ في³ المعاني بكلمة أو دون الواو) لأَنَّهُ نَشَرُّ لِلْفِ⁴ إجمالي هو ما يقال وقد جرى الاستعمال في اللف الإجمالي أن يذكر النشر بكلمة أو دون الواو، كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى } [البقرة: 2: 111]؛ لأنّ الذي وقع عليه اتفاق القولين هو أحد الأمرين⁵.

قوله: (قوله ففيه نظر) لأَنَّهُ مع ضعف مقدماته، أما الضعف في الوجه الأوّل فهو أَنَّهُ لا يجوز أن يخرج بابٌ من أبواب علمٍ ما عن حدِّ ذلك العلم وإلا لما كان حده جامعاً، وقد عرف صاحب «المفتاح» علم المعاني بحيث يخرج عنه علم البيان، إذ قيده بقوله في الإفادة، وصاحب هذا الوجه وهو العلامة اعترف بأنّه يخرج علم البيان⁶ ، والمثال الذي أورده ليس موافقاً لما نحن فيه⁷ لأنّ علم

1 «الأطول» لابن عربشاه (2/ 105).

2 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 162)، «الأطول» لابن عربشاه (2/ 103).

3 ع، ف + علم.

4 اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. «التعريفات» للجرجاني (ص 193)، «الطراز» للمؤيد العلوي (2/ 212).

5 «الأطول» لابن عربشاه (2/ 403).

6 قال السكاكي: فلما كان علم البيان شعبة من علم المعاني لا ينفصل عنه إلا بزيادة اعتبار كان المركب =

وعلم المعاني كالمفرد. ثم إن بعضهم قال: معناه أن علم البيان باب من أبواب علم المعاني، وفصل من فصوله، وإنما أفرد كما يفرد علم الفرائض عن الفقه. «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 8).

7 جاء في «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 8): [وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه صرح بأن علم البيان مركب وعلم المعاني مفرد. والباب أو الفصل من العلم، كالفرائض ليس مركباً بالنسبة إلى العلم؛ لأن الفقه، مثلاً إن كان اسماً لجميع أبوابه على

الفرائض¹ غير خارج عن حدِّ علم الفقه²، ويمكن أن يقال بعد إفراز بعض أبواب علم ما وتحديده بحدِّ على حدة لا يجوز أن يجد العلم المطلق من حيث الإطلاق بما يخرج عنه ذلك الباب المفرز أما لو حدَّ العلم باعتبار ما سوى ذلك الباب المفرز من باقي الأجزاء بحدِّ يخرج عنه ذلك الباب فلا دليل على عدم جوازه، وكأنَّه رحمه الله بالنظر إلى هذا قال بالضعف، ولم يقل بالبطلان.

وأما الضعف في الوجه الثاني فالأنَّ المراد بتتبع الخواص تتبع الخواص في الإفادة فالغاية المترتبة عليه تكون الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام لمقتضى الحال بالنسبة إلى الخواص في الإفادة لا مطلقاً وإلا يجب أن يذكر غير تلك الخواص في الإفادة مع تلك الخواص لتكون معرفة المجموع متأدية إلى الاحتراز عن الخطأ في التطبيق لمقتضى الحال بالنسبة إلى الخواص في الإفادة وغيرها³.

قوله: (وربما يكون على عكس المقصود) فإن قلت المقصود أن علم البيان بمنزلة الكل بالنسبة إلى المعاني وعكسه هو أنَّ المعاني بمنزلة الكل⁴ بالنسبة إلى علم المعاني⁵ ولا شك أن القولين يدلان على عكس المقصود فلم قال ربما وأدل؟ قلت: دفعاً للمناقشة ولو فاسدة ومجارة للخصم يعني لو فرض وسلم الدلالة على المقصود لكن الكثير الراجح أن ذلك على عكسه أدل. وما قيل من أنه إنما قال ربما يكون على العكس أدل لأنَّه يمكن أن يقال بأن مراده أن البيان لما كان بمنزلة الجزء الأخير المرتب

سبيل الكل المجموعى، فالفرائض جزء للفقه، فالفقه مركب لا باعتبار الأعم والأخص، بل باعتبار الجمع والمفرد. بخلاف علم المعاني؛ فإنه عندهم مفرد كالجنس، وعلم البيان مركب كالنوع. وإن كان الفقه مثلاً كلياً، يصدق على كل باب منه، وينفصل بعضها عن بعض بخاصية، فلا يصح أن يقال: إن حد المعاني يخرج حد البيان، كما فعلوه؛ لأن حد الجنس لا يجوز أن يكون مخرجاً للنوع، كما أن حد الحيوان لا يجوز أن يخرج الإنسان].

1 علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يُوصَل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. «شرح حدود ابن عرفة» لابن عرفة الرصاع (ص 532).

2 علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية، الثابتة لأفعال المكلفين خاصة. «المستصفى» للغزالي (ص 5).

3 «الإيضاح» للقزويني (1/ 54)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 97)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 203).

4 ع، ف: الجزء.

5 ف: البيان.

على سائر الأجزاء السابقة ناسب تأخيره لكن الكلام على العكس أدل¹؛ لأنه بنى كلامه على الجزء لا على الجزء الأخير فقد عرف فساده من معرفة المقصود وعكسه على ما نطق به المتن، واعترف صاحبُ الوجهين بنطقه به.

قوله: (يروى بتأنيث الضمير صفة شعبة وتذكيره خبراً)، هذا هو الظاهر، ويجوز الأمر على العكس لأن علم البيان² له جهة تأنيث باعتبار الشعبة، وللشعبة جهة تذكير باعتبار علم البيان³ لأنهما⁴ عبارتان عن شيء واحد.

قوله: (إذ الاسمية لا تقع جواب) لما ذهب الخليل⁵ إلى أن لا في لا جرم رد لما هو نقيض [أ/24] ما بعدها مما يفهم من الكلام السابق⁶، وسيبويه إلى أنها زائدة كما في لا أقسم؛ لأنَّ في جرم معنى القسم، وجرم فعل ماضٍ عندهما⁷، ومعناه حق⁸ على ما ذكره الرضي في الحروف المشبهة⁹ فيجوز أن يكون جرم جواب لما وفاعله ما يدل عليه سوق الكلام السابق من استحسان تأخير علم البيان

1 ف: أولى.

2 ع، ف: المعاني.

3 ع، ف: المعاني.

4 نسخة على هامش (ع): لأن علم المعاني له جهة تأنيث باعتبار الشعبة، وللشعبة جهة تذكير باعتبار علم المعاني لأنهما.

5 الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كان إماماً في علم النحو، واستنبط علم العروض. من مصنفاته: كتاب العين، والعروض، والنقط والشكل وغيرها. اختلف في سنة وفاته فقيل: 160هـ، وقيل: 170هـ، وقيل: 175هـ. «وفيات الأعيان» لابن خلكان (2/248).

6 زعم الخليل: أن لا جرم إنما تكون جواباً لما قبلها من الكلام، يقول الرجل كان كذا وكذا، وفعلوا كذا وكذا فتقول: لا جرم أنهم سيندمون أو أنه سيكون كذا وكذا. «الكتاب» لسبويه (3/138).

7 «الأصول في النحو» لابن السراج (1/279).

8 «جمهرة اللغة» لابن دريد «جرم»، «الكتاب» لسبويه (3/138).

9 ع، ف + بالفعل.

وآثرنا¹ بمنزلة التأكيد والبيان للضمير أو هو بدل من الضمير ويجوز إبدال الجملة من المفرد صرّح العلامة ببدلية لا ينفصل من شعبة أو هو الفاعل بتنزيل الفعل منزلة المصدر. قال صاحب «العجائب» لا رد للكلام السابق زيد ليعلم أن المتكلم مجيب لا مبتدئ وجرم فعل ماضي معنى كسب، ومنه الجرم أي الكاسب²، والفاعل مضمّر أي جرم قولهم أو فعلهم، وقيل معناه [وجب، وقيل معناه]³ قطع، ولا لنفي الفعل؛ أي لا قطع قاطع عن ذلك، ولك أن تجوز هنا ما تريد.

قوله: (أي جرى مجرى كائناً منه). مجرى اسم مكان ويجوز أن يكون مصدرًا والمصدرية في محل الروح من الجسد هو الظاهر دون المكانية لأن محل الروح إنما هو الجسد لا ناشٍ متصل به فتكون من للبيان دون الابتداء إلا أن يقال بأن⁴ من البيانية نوع من من⁵ الابتدائية على صرّح به المحققون⁶ فمراده بأن من ابتدائية اتصالية أعم من أن يصحّ البيان أولاً.

وقوله: (من المفرد ومن الجسد) صفة مجرى المركب ومحل الروح بتنزيل المعرف بلام الحقيقة منزلة المنكر وهذا أنسب معنى من جعله حالاً منهما.

وقوله: (من البلد) أي نزولاً ناشئاً متصلاً بالبلد، أو من بمعنى في أي في البلد، وبموضع كذا متعلّق بنزلت، لا يقال إذا قدرت في منزل فكيف يجوز تعلق بموضع⁷ كذا بنزلت وقد صرح النحاة بامتناع

1 ف: وأشرنا.

2 «تهذيب اللغة» للهروي (46 / 11).

3 سقطت من الأصل.

4 ف - بأن.

5 ضرب عليها في الأصل. وسقطت من ف.

6 ف: المحقق.

7 ع: في موضع.

تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد¹ لأننا نقول الظرف الثاني متعلق بالعامل المقيد بالظرف الأول لا أنه متعلق بدون التقييد على ما صرح الزمخشري بتجويز أكلت من البستان من الثمرة على أن يكون الظرف الثاني متعلقاً بأكلت المقيد بالظرف الأول². ويجوز أن يقال بموضع كذا بيان وتفسير للمقدر أي في منزل ويجوز أن يقال من البلد حال من موضع كذا أي حال كونه ناشئاً من البلد متصلاً به، هذا إذا كان النزول خارج البلد أما إذا كان داخلياً فيه فيجوز أن يكون من البلد حالاً من موضع كذا، ويكون من للتبعيض فلا يكون مما نحن فيه، إلا أن يقال التبعيضية نوع من الابتدائية على ما ذهب إليه المحققون.

وقوله: (مني في أنت مني صفة لمحذوف) أي أنت في منزلة كائنة ناشئة مني، ويجوز أن يكون خبراً أي أنت ناشئ مني ومتصل بي والأول هو الظاهر.

وقوله: (بمنزلة الأخ) متعلق بالخبر المحذوف ويجوز أن يكون تفسيراً للمحذوف؛ أعني في

منزلة. ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر، ويجوز أن يقال: مني حال من منزلة الأخ، أو من ضمير الخبر، أو متعلق به، هذا وذكر رحمه الله³ في «شرح الكشاف» في قوله عليه السلام: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى"⁴ أن التقدير نسبتك وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى. وذكر الشيخ الرضي في بحث الحال أن الظرفين في قوله عليه السلام متعلقان بمنزلة لأن معنى قوله⁵ منزلة

1 قد يقال: ليس ذلك بممتنع لأن الحرفين إذا اختلف معناهما جاز أن يتحد ما تعلقا به. «شرح التسهيل» للدماميني (3598 /7).

2 لا يجوز تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد حيث لا يصح الإبدال بلا امتناع أي من غير عطف. «الكليات» للكفوي (ص 1005).

3 ع، ف: الشارح.

4 «صحيح البخاري»، 5 / 19 (3706).

5 ع، ف - قوله.

نسبية وإنما عدى بمن لأن معناه قريب هي قربه من موسى ولك أن يعتبر هذين الوجهين فيما نحن فيه أي جرى قربه منه مجرى قربه منه أو قرب منه قرب المركب من المفرد وهذا أنسب.

قوله: (مقاصد للبيان) مفعول للتعين بتضمين معنى الجعل ويجوز أن يكون حالاً من معمول التعيين وقد يجوز أن يكون حالاً منه ومن الدلالة ولا بأس بتعدد العامل لأن البحث في معنى التعيين وكان¹ واحداً في المآل، وبحث الدلالات إن لم يكن من المسائل فهو من الموضوع فصح القول بكونها من مقاصد البيان، وقد يجعل مفعولاً لأن يجعل وقوله ضبطاً بدل منه أو مفعول [25/أ] بعد مفعول لكن وضع المصنف بخطه في نسخته علامة الحمرة على ضبطاً وعلى بحث الدلالات، فالأوجه² أن يقال: ضبطاً ومقاصد كلاهما مفعول يجعل على طريق اللف والنشر الغير³ المرتب⁴، بأن يكون ضبطاً متعلقاً ببحث الدلالات ومقاصد بتعيين التشبيه إي⁵ وحمل مقاصد وهو جمع على التعيين⁶ وهو مفرد بناء على أن المصدر هنا في معنى الجمع؛ أي: تعيين التشبيه وتعيين المجاز وتعيين الكناية. وربما يقال مقاصد بالرفع خبر التعيين، والجملة حال فعلى ما ذكرنا يتضح تخصيص وضع علامة الحمرة على بحث الدلالات وعلى قوله ضبطاً. ولا يرد الإشكال الذي يأتي من أن تعيين التشبه والمجاز والكناية ليس من الموضوع ولا من المبادئ⁷.

1 ع، ف: فكان.

2 ع، ف: ويجوز.

3 ع: غير.

4 اللف والنشر الغير المرتب: وهو ما يكون معكوس الترتيب، وقد يعبر عنه بعبارة اللف والنشر المشوش. «البلاغة العربية» للميداني (2/406)، «علم البديع» عبد العزيز عتيق (ص 178).

5 ع، ف: إلخ.

6 ع، ف: التعيين.

7 ع، ف - ولا يرد الإشكال الذي يأتي من أن تعيين التشبه والمجاز والكناية ليس من الموضوع ولا من المبادئ.

قوله: (والذي تبادى¹ إليه الفكر الصائب) أن² المراد بضبط المعاهد³ على هذا الوجه تعيين مجملات المسائل وعلى الوجه الأول ينبغي أن يكون المراد بها ضبط الموضوع والمبادئ كما قال في الفصل الأول⁴: وفي الوجهين نوع تأمل. أما في الأول فلأن تعيين التشبيه والمجاز والكناية مقاصد للبيان ليس من الموضوع بلا شبهة، بل بحث الدلالات⁵ منه وليس⁶ من المبادئ الخارجة عن المسائل بحيث يتوقف ذوات المسائل عليها وهو ظاهر أيضاً، لكن إذا جعل ضبطاً متعلقاً ببحث الدلالات فقط على ما هو المذكور من الأوجه⁷. وأما في الثاني فللزوم كون بحث الدلالات من تعيين مجملات المسائل إلا أن يلتزم ذلك.

قوله: (وليس هذا هو التفاوت الذي يقف عليه). لأنه لم يتعرض هناك للافتقار إلى مزيد من الدلالات الوضعية ولا عدم الافتقار إليه اللهم إلا أن يقال ربما يفهم هناك أمران يصدق ما لا يفتقر وما يفتقر عليهما حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام مع الغبي، ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر⁸، ولا شك أن مقتضى مقام الكلام مع الغبي هو ما لا يفتقر إلى

1 ف: يتأدى.

2 ف: إلخ.

3 ف: المقاصد.

4 ع، ف: في صدر الكتاب في آخر قوانين الكتاب.

5 في الأصل: بيان للحيثية المعتبرة في الموضوع على ما صرح به المحقق الشريف رحمه الله قبيل قوله المقدمة اعلم. وكتب فوق كلمة (بيان) زائد، وفوق كلمة اعلم (إلى). وهذه الزيادة موجودة في ع، ف.

6 من وليس: في ع، ف: ليس.

7 في هامش الأصل نسخة: لا يرد والجواب أن تعيين التشبيه والمجاز والكناية مقاصد لو سلم أنه ليس من الموضوع لكن لا نسلم أنه ليس من ضبط الموضوع، إذ التشبيه والمجاز والكناية بمعنى التراكيب الدالة على المشابهة والمعنى المجازي والكنائي موضوع البيان على ما صرح به المحقق الشريف. وهذه الزيادة موجودة في ع، ف.

8 لأن الغبي إنما يخاطب بالحقائق، والذكي بالمجازات. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/236).

أزيد ومقتضى مقام الكلام مع الذكي هو ما يفتقر إلى أزيد، فصح الحوالة بهذا الاعتبار. هذا وكل واحد من قوله وليس هذا هو التفاوت.

وقوله: (ولا هو تفصيل علة¹ لعدم التفسير والتفصيل) لأنَّ عطف قوله والتفصيل تفسيري وإن نوقش في ذلك فصَحَّ أن يكون كل منهما علة² لكل من عدم التفسير وعدم التفصيل.

[قوله: (ولا هو تفصيل) يعني ما بعد³ التفصيل بحيث أن يكون عينه تفصيلاً وهنا ليس عينه تفصيلاً بل ما يستلزمه تفصيل والمحقق الشريف جعل المذكور بعد الفاء في قوامه⁴ المستلزمة وبمنزلته وجعله تفصيلاً فلم يسلم أن عين ما بعد الفاء يجب أن يكون تفصيلاً⁵].

قوله: (أداؤه وإلقاؤه) الأول انظر إلى المعنى والثاني إلى اللفظ.

قوله: (وقد يقتضي تأدية الزائد عليه) ربما يُشعر هذا بأنَّ القسم الثاني اعتبر فيه الخواص والمزايا في المعنى الأصلي، والحاصل: أن لا يكون اللفظ مستعملاً في ما يدلُّ عليه لا بالدلالات الوضعية كالتطهر والتنبيه على فطانة السامع ونحو ذلك من الخواص التي لم يستعمل اللفظ فيها فعلى هذا لا يكون الكلام الدال على المعنى المجازي أو الكنائي إذا اقتضاه المقام من القسم الثاني ولا من⁶ القسم الأول ولا يبحث عنه في المعاني بل في البيان على ما صرح به المؤذني لكن ينافي ما هو المفهوم من «شرح التلخيص» في تعريف المعاني من أنَّ جعل اللفظ مجازاً أو كناية إذا اقتضى الحال ذلك من علم المعاني لا البيان فينبغي أن يحمل قوله الزائد عليه على أن يكون أمراً غير المعنى الموضوع، سواء استعمل اللفظ في ذلك الغير أو لا والتحقيق أنَّ القسم الثاني يشمل الاستعارة والكناية والتشبيه وغير

1 ع، ف: عطف على.

2 ع، ف: عطفنا على.

3 ف + فاء.

4 نسخة في هامش (ع): (قوة).

5 سقطت من الأصل.

6 ع، ف - من.

ذلك وأن تفصيلها والبحث عن إفادتها وظيفه علم المعاني¹ على ما صرح به المحقق الشريف رحمه الله فيما سبق² في قوله على ما يطلع وأن البحث عن وضوح دلالتها وخفائها بالنسبة إلى الآخر وظيفه البيان وأن مقصوده إيراد المعنى المجازي بلفظ أوضح دلالة في مقام يقتضيه وأنقص دلالة في مقام تقتضيه ذلك، وإنما لم [أ/26] يفصل هذا المقتضى في علم المعاني، بل اكتفى بالإجمال ولم يورد مباحث التشبيه والمجاز وغير ذلك في المعاني مع أن التطبيق موقوف عليه³ لتفرد البيان ببيان كيفية دلالتها وعدم بحثه عن دلالة خواص غيرها فذكرت تلك المباحث مستوفاة في البيان وذكرت غيرها مستوفاة في المعاني.

قوله: (ويخرجها صفه نظم) يجوز أن يجعل صفه مجرد التأليف على تنزيل التأليف منزلة المنكر فتكون الإضافة إلى المنزل منزلة المنكر أو تجعل الإضافة بمعنى تعريف الجنس ثم التنزيل منزلة المنكر.

[قوله: (لا ينافي نزولها في صناعة البلاغة منزلة أصوات الحيوانات)]. فإن قلت البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته وهذا القسم من الكلام إذا كان فصيحاً وقد اقتضاه الحال يجب أن يكون بليغاً فكيف يحكم على هذا القسم مطلقاً أنه بمنزلة أصوات الحيوانات قلت على تقرير الشارح وهو أن هذا النوع من مقتضى الحال ليس بمعتبر في المعاني والمعتبر في البلاغة مقتضى الحال الذي احتج في ثبوته إلى مزيد من دلالة وضعية صح الحكم على هذا القسم مطلقاً بأنه بمنزلة أصوات الحيوانات لعدم صدق تعريف البلاغة عليه. وأمّا على تقرير البهلوان والمحقق الشريف وهو الحق فهو أن مقتضى الحال مطلقاً معتبر في تعريف البلاغة⁴، وهي غير مخصوصة بمقتضى الحال الذي احتج

1 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (8/3).

2 ع، ف - فيما سبق.

3 ع، ف + لا.

4 "وهو مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وظاهر أن المطابقة صفة المطابق فتكون المطابقة راجعة للكلام من رجوع الصفة للموصوف، لكن رجوعها له ليس مع قطع النظر عن معناه، بل رجوعها له باعتبار إفادته المعنى الحاصل بسبب التركيب وهو المعنى الثاني الذي يعتبره البلغاء ويقصدونه، وهي الخصوصيات التي يقتضيها الحال الزائدة على أصل المراد؛ لأنه لو

فيه إلى أزيد من دلالة وضعية، فالحكم يكون هذا القسم بمنزلة أصوات الحيوانات بمعنى أنه إذا صدر عن غير البليغ هذا القسم يكون بمنزلة أصوات الحيوانات لا في حال صدوره عن البليغ وإن كان القسم الثاني أيضاً كذلك على ما صرح به البهلوان، والحق أن يقال إن هذا القسم بمنزلة أصوات الحيوانات بالنسبة إلى البليغ، لكن بالنسبة إلى القسم الثاني فإنه في أعلى الطبقات وهو في الأدنى لا أنه بالنسبة إلى البليغ بمنزلة أصوات الحيوانات مطلقاً غير بليغ¹.

قوله: (أي يجعل المعاني والبيان للاحتراز عنه). الأنسب أن يترك لفظ البيان كما تركه المحقق الشريف رحمه الله ويبدل عليه² المصنف إن لم يتوقف على علم المعاني استغنى عنه بترك البيان وإن اعترض³ البهلوان بترك البيان.

قوله: (لا يجمع⁴ في الكلام الذي لا يفتقر في تأديته إلى أزيد⁵ أدنى التمييز)⁶. فإن قلت ربما يفهم من قيد أدنى التمييز أن ذلك الخطأ يجوز أن يجمع من ليس له تمييز وليس الأمر كذلك لأن

كانت البلاغة صفة راجعة له مع قطع النظر عن المعنى المقصود إفادته، الذي هو المعنى الثاني وهو مقتضى الحال، لتصور معنى البلاغة بدون اعتبار مقتضى الحال، وهو محال. وان البلاغة يتوقف حصولها على أمرين - الأول: الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المقصود، والثاني: تمييز الكلام الفصيح من غيره - لهذا كان للبلاغة درجات متفاوتة تعلق وتسفل في الكلام بنسبة ما تراعى فيه مقتضيات الحال - وعلى مقدار جودة ما يستعمل فيه من الأساليب في التعبير والصور البيانية والمحسنات البديعية، وأعلى تلك الدرجات ما يقرب من حد الاعجاز، واسفلها ما إذا غير الكلام عنه =

= إلى ما هو دونه التحق عند البلغاء بأصوات الحيوانات العجم وان كان صحيح الاعراب: وبين هذين الطرفين مراتب عديدة". «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 246)، «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص: 42).

1 سقطت من الأصل.

2 ع، ف + قوله .

3 ف: اعترف.

4 أي لا يجتمع.

5 ع، ف + من.

6 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 163).

ذلك الخطأ الذي يجعل المعاني والبيان وسيلة إلى الاحتراز عنه إنما يكون في مقتضى الحال الذي يفتقر فيه إلى مزيد، ولذا جعل المحقق الشريف رحمه الله مقتضى الحال في تعريف المعاني مخصوصاً بالقسم الثاني فلا يتصور وقوع ذلك الخطأ في القسم الأول قلت لا نسلم أن هذا الخطأ المذكور هنا مخصوص بالقسم الثاني بل هو عدم مطابقة الكلام لمقتضى الحال من غير تقييد بقيد على ما هو المفهوم من تقرير¹ العلامة وغيره وأما في تعريف المعاني فبعد التسليم يمكن أن يقال لما كان الخطأ في القسم الثاني هو الكثير الشائع دون القسم الأول جعل الاحتراز عن الخطأ في القسم الثاني هو المقصود الأصلي من علم المعاني، وهذا لا يدل على أن لا يترتب عليه أمر آخر غير هذا الغرض كالاختراز عن الخطأ في القسم الأول وإن كان نادراً وأما بيان الخطأ في القسم الأول فالأنه إذا اقتضى المقام أداء المقصود بالدلالات المطابقة² فإذا أتى بما يدل عليه بدلالة الالتزام مثلاً لم يكن مطابقاً لمقتضى الحال وكان خطأ إذا الخطأ عدم المطابقة على ما صرح به العلامة وغيره ولا خفاء أن هذا الخطأ ليس من جهة النحو واللغة والصرف بل من جهة³ البلاغة والمقصود أن الخطأ لا يجامع أدنى التمييز عادة وغالباً فلا حاجة إلى الاحتراز عنه إلى المعاني ومن ليس له تمييز وإن جامع له في القسم الأول غالباً لكن بمجرد العلم بالمدلولات اللغوية وقدر من النحو يحصل له الاحتراز عن ذلك فلا حاجة ماسة إلى علم المعاني لأجل ذلك الاحتراز بخلاف القسم الثاني فإنه مزلة أقدام المهرة فالحاجة ماسة في الاحتراز عن هذا الخطأ إلى علم المعاني فإذا جعلناه المبحث وعيناه المطلب.

لا يقال لا حاج في القسم الأول إذ ليس فيه إلا أداء المعنى بالدلالات الوضعية وعلم المعاني هو معرفة الخواص⁴ في الإفادة أي ما يفيد التركيب لا بمجرد الوضع ليحتز عن الخطأ في تطبيق الكلام المفيد

1 ف: تعريف.

2 المطابقة يندرج فيها دلالة سائر المجازات مرسله كانت أو لا؛ لأنها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له بالوضع النوعي بناء على أن المراد بالوضع في تعريف المطابقة أعم من الشخصي والنوعي. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (3/29).

3 ع، ف + علم.

4 الأوجه أن مراده بالخواص ما تعين كونه خواص لا يتجاوزها، كالتأكيد والذكر والحذف، وبما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية، وبغيره المجازات والكنائيات، فإنها قد تصير مقتضيات الأحوال، فلا بد =

لها على مقتضى الحال فالتتبع والمعرفة في القسم الأول لا يكون من علم المعاني فلا يكون لعلم المعاني دخلاً¹ في الاحتراز عن الخطأ فيه وهو ظاهر لأننا نقول تجريد القسم الأول عن الخواص خاصة أيضاً يفيد التركيب لا بمجرد الوضع على ما ذكره المحقق الشريف وشارح «الفوائد».

والقول بأنه يلزم أن يكون من القسم الثاني إذا اعتبر فيه الزيادة على الدلالة الوضعية ليس بشيء لأن التقابل بين القسمين باعتبار التجريد عن الخواص في الأول والتحلي بها سوى التجريد في القسم الثاني وأنه خاصة معتبرة بالنسبة إلى غير المخاطب الذي الكلام معه، بخلاف القسم الثاني فإن خواصه [27/أ] بالنسبة إلى مخاطب كلامه²، ويؤيد ما ذكرنا من وقوع الخطأ المذكور ههنا في القسم الأول منع الفاضل المؤذي على قوله لا يجمع أدنى التمييز وعلى تقدير تسليم كون الخطأ مخصوصاً بالقسم الثاني فذكر أدنى التمييز ليس للاحتراز عن شيء يجمعه الخطأ في القسم الأول فيرد المحذور بل ذكره بمقابلة الفطن العاقل وأنه بمنزلة التوطئة والوسيلة لبيان استحاله ما فوقه لا أنه مقصود أصلي اعتبر فيه الاحتراز عن شيء.

= من معرفة كونها خواص في تلك الأوقات، لئلا يقع المتكلم في الخطأ فإنما قد يكون خاصة، وقد لا يكون أكثر إيقاعاً في الخطأ، وأن المراد بما يتصل بها من الاستحسان المحسنات البديعية، وبغيره الاستهجان الواقع هفوة أو قصداً، لكن وجوب تتبعها لتمييز عن الخواص ولا تقع في الغلط لتناسبها بما بناء على وقوعها في كلام البلغاء. «الأطول» لابن عربشاه (1/ 206).

1 ع، ف: دخل.

2 قيده في «المفتاح» بمقتضى حال يقتضي ما يفتقر المتكلم في تأديته إلى مزيد من دلالات وضعية، لأن المعاني دون الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره، ولا يعرض خطأ لمن له أدنى تمييز في إلقاء الكلام المقتصر على الدلالات الوضعية حين يخاطب من لا خط له في مزيد من الدلالات الوضعية فضلاً عن له فضل تمييز، فتطبيق هذا الكلام على ما يقتضي الحال ذكره من التجريد عن الزوائد ليس من مباحث المعاني، لاستغنائه عنه، ويحتمل أن يكون ذلك مخالفة منه معه بناء على أن ما يحتاج إلى تنبيه للقاصر ربما يجعل من الفن. «الأطول» لابن عربشاه (1/ 206).

قوله: (وإنما موضع ثوران الخطأ). حَصَرَ بوضع¹ الثوران على القسم الثاني بكلمة إنما، وضمير الفصل تأكيد لهذا² وليس تعريف الخبر للحصر وضمير الفصل لتأكيدِه فإنَّه ليس المعنى عليه والواو في قول المصنف وإنما مثار الخطأ للعطف لأنه ليس من المواضع³ القطع ولو سلم فهو للاعتراض فالقول بأن الوجه ترك الواو ليس بالوجه.

قوله: (وإلا لم يكونا مفيدين). واعترض بأنَّه يجوز أن يكون الخطأ لعدم الرعاية لا لعدم الإفادة مطلقاً، وأجيب بأنَّ الرعاية لازم الفارس فيهما أي العارف بهما عادة على ما أشار رحمه الله إليه⁴ في تعريف المعاني وحينئذٍ لا يلزم المحذور. أو يقال المراد أنه حينئذٍ لم يكونا مفيدين على وجه الكثرة على ما يشعر به قوله: فكثيراً ما.

قوله: (وأنت خبير بأن معنى تجاوز عنه عفا)⁵. صرح به أئمة اللغة والمقصود أنهم جعلوه بمعنى تجاوز وفسروه بمجاوزاً عنه فما قال بعض الأذكياء من الاشتراك في المعنى أي اشتراك التجاوز والفصل في معنى التعدية لا يوجب الاشتراك في الصلة أعني عن لا يجدي نفعاً لأنهم عدّوا التجاوز بعن في التفسير، هذا والشيخ الرضيّ استعمل التجاوز معدّى بعن لا بمعنى العفو في مواضع من كتابه منها في الخطبة قوله ثم اقتضى الحال بعد الشروع التجاوز عن الأصول إلى الفروع⁶ لكن اعترض أستاذ الشيخ بأنَّ الأصوب تجاوز الأصول إلى الفروع فإنَّ

معنى تجاوز عنه عفا عنه وهذا الاعتراض وكتابته على نسخ شرح الشيخ الرضي مشهور كثير.

1 ع، ف: موضع.

2 ع، ف + الحصر.

3 ع، ف: مواضع.

4 ع، ف: الشارح إليه.

5 «تاج العروس» للزبيدي «غفر»، «المعجم الوجيز» «غمض».

6 «شرح الرضي على الكافية» (ص 2).

ومنها قوله في أفعل التفضيل فمعناه زيد متجاوز في الفضل عن مرتبه عمرو¹.

ومنها قوله فيه هي متجاوزة عن فرط صدقها عن الكذب².

ومنها قوله في بحث المتعدي: يخالفون عن أمره ويتجاوزون عنه³.

ومنها في بحث أن عن للمجازة. قوله يخالفون عن أمره متضمن معنى يتجاوزون⁴.

ومنها قوله فيه وطبقاً عن طبق أي طبقاً متجاوزاً في الشدة عن طبق آخر⁵.

ومنها قوله فيه كبراً متجاوزاً في الفضل عن كابر آخر⁶.

ومنها قوله فيه: وأفضلت عني ضمّن معنى تجاوزت عني في الفضل. وكذا استعمله الشيخ ابن الحاجب

في «الإيضاح»⁸ معدّى بعن لا بمعنى العفو في قوله وعن للبعد والمجازة حيث قال وأورد جلست

1 «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» لابن عابدين (ص 39).

2 «شرح الرضي على الكافية» (2/ 239).

3 «سفر السعادة وسفير الإفادة» للسخاوي (2/ 828).

4 «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (4/ 1729).

5 «حاشية الصبان» (2/ 335)، «ضياء السالك» للنجار (2/ 285).

6 «خزانة الأدب» لعبد القادر البغدادي (10/ 118).

7 ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين. فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية.

كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجباً

فعرف به. من تصانيفه: «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف، و«مختصر الفقه» في فقه المالكية، ويسمى «جامع

الأمهات» و«الأمالي النحوية» وغيرها. توفي سنة: 646هـ. «الأعلام» للزركلي (4/ 210).

8 «البدیع في علم العربية» لابن الأثير (1/ 246)، «شرح التسهيل» لابن مالك (6/ 2968).

عن يمينه كالاغراض وأجاب بتقدير المجاوزة بقوله مترخياً عن بدنه كأنه يتجاوز عن موضعه إلى الموضع الذي بحيال يمينه¹.

وكذا استعمله صاحب «المفتاح» في قسم الصرف في الفصل الثاني في الباب الأوّل في القانون الأول حيث قال: وأما التجاوز عنها إلى الأكثر².

إذا عرفت هذا: فالتوفيق بين ما ذكره أئمة اللغة وبين ما استعمله المحققون هو أن تعدية التجاوز بعن بدون تضمين مثل معنى البعد يفيد معنى العفو. وأما باعتبار تضمين معنى البعد فلا فاستعمال المحققين على تضمين معنى البعد وتصريح أئمة اللغة على عدمه ثم كون تجاوز عنه بمعنى عفا عنه إما أن يكون على تضمين معنى العفو أو لا، فكلام أئمة اللغة ربما يُشعر بعدمه، وكلام³ أستاذ الشيخ الرضي في «الحاشية» على خطبة شرحه صريح في أنه على تضمين معنى العفو.

قوله: (فهم لم يحوموا حول اللفظ ولا المعنى ولا التركيب). أما حول اللفظ فلأنه [أ/28] من أنفقت الدراهم والذي فضل منه كذا؛ أي: بقي⁴، وهم لم يجعلوه منه بل جعلوه بمعنى التجاوز. وأما حول المعنى أي المعنى المحصل المقصود في مثل هذا المقام فلأن الفاضل الرازي⁵ رحمه الله قال بأن

1 «الكتاب» لسيبويه (4/227)، «المفصل» للزمخشري (ص: 385)، «شرح المفصل» لابن يعيش (4/499)، «المقاصد الشافية» للشاطبي (3/654).

2 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 16).

3 ع، ف: وصريح كلام.

4 «أمالي ابن الشجري» (3/67).

5 جاء في «المصباح المنير» أنه عن القطب الشيرازي فقال: "قال قطب الدين الشيرازي في «شرح المفتاح» اعلم أن فضلا يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنى ويراد به استحالة ما فوقه". «المصباح المنير» =

= للفيومي «فضل»، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص 261)، «تاج العروس» للزبيدي «فضل».

فضلاً إنما تستعمل في موضع يستبعد منه الأدنى ويراد به استحاله ما فوقه¹ كما أراد أن قصور همهم مستبعد وترقيها محال. وضعف هذا أن أنه لو كان قصور الهمم مستبعداً لكان عدم تقاصرها قريب الوقوع ولا خفاءً أنه خلاف المقصود ولأن العلامة قال والتقدير حال كون انتفاء الخطأ منه فاضلاً أي متجاوزاً عن انتفائه من العاقل لأنَّ الوقوع إذا كان أكثر من الوقوع كان انتفاء الأكثر أشد استبعاداً من انتفاء الأقل وهذا الكلام صريح في أن انتفاء ما بعد فضلاً مستبعد لكن استبعاد انتفاء ما قبله أكثر وهذا لا يدل على المقصود وهو انتفاء ما قبله في الواقع مع أنه سهل، واستحالة ما بعده البتة، إذ قلّة استبعاد انتفائه لا تدل على الانتفاء فضلاً عن الاستحالة، وكذا كثرة استبعاد الأول لا يدل على الانتفاء بل ربما كان على الوقوع أدل وبما ذكرنا من أن كلام العلامة صريح في أن النفي مستبعد ظهر ضعف القول بأنه لم يرد بأن المستبعد الانتفاء بل أراد أن نفس الانتفاء استبعاد كما نقول نفيك فضل عمرو استبعاد منك فضله، وأما نُصرة بعض الأذكياء للعلامة بأنه إذا كان انتفاء الخطأ ممن له أدنى تمييز أبعد وهو واقع كان انتفاء الخطأ من العاقل الفطن وهو أقرب واقعاً استدلالاً بوقوع الأبعد على وقوع الأقرب فموجّهة. وأما حول التركيب فلأن العلامة جوّز كون ضمير فصل² إلى الخطأ وهو غير مرضي عنده رحمه الله وجوز كونه للانتفاء وحذف الانتفاء بعد فضلاً مع أنه جعل حالاً وذو الحال هو فاعل لا يجامع وهو ضمير الخطأ واستحسن بعض الأذكياء هذا الاعتراض وقال لا يندفع إلا بملاحظة أن ذا الحال مأخوذ من النفي بأن يقال المعنى تحقق³ عدم مجامعة الخطأ أدنى التمييز فضلاً عن عدم الخطأ من العاقل، ولا يخفى أنه تكلفٌ لا حاجة إليه فإن جعل ضمير لا يجامع

والفاضل الرازي هو: مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. ومن كتبه: «مختار الصحاح»، و«شرح المقامات الحيرية»، و«حدائق الحقائق» وغيرها. توفي بعد سنة: 666هـ.

«الأعلام» للزركلي (6/ 55).

1 «فتوح الغيب» للطبي (1/ 671).

2 ع، ف: يفصل.

3 ف - تحقق.

ذا الحال لا يوجب أن يرجع ضمير الفاعل في الجملة الحالية إليه، بل يجب الربط، وقد حصل برجوعه إلى عدم مجامعة الخطأ ولو رجع إلى مطلق عدم المجامعة من غير إضافته إلى الخطأ لم يحصل الربط. وذهب رحمه الله في شرح «الكشاف» إلى ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 243، 240]. وأيضاً يمكن أن يقال ذو الحال المفعول والربط حاصل على ما ذكرنا. وأيضاً يمكن أن يقال الضمير إلى ذي الحال لا إلى انتفاء الخطأ بل هو محذوف أقيم الضمير مقامه، وأيضاً قال العلامة ههنا توجيه آخر: أي فضل ظهور انتفاء مجامعة الخطأ في الأول فضلاً عن ظهور مجامعته الخطأ فيه من العاقل. وقال الكاشي في هذا الكلام حذف كثير من غير قرينة تدل عليه وهو غير صحيح.

قوله: (وعامتهم على أن فضل) إلخ وضمير عامتهم إلى الخاصة ويجوز أن يكون للعلماء المدلول عليه بقرينة المقام على نحو ما قالوا في خطبه «الكشاف» أن ضمير عامتهم فيها للخاصة¹ أو للعلماء، غاية الأمر أن العلماء فيها مذكور صريحاً.

قوله²: (وتقريرها ظاهر) أي الاحتراز عن الخطأ في القسم الثاني أي القسم الثاني بحيث يقع فيه الاحتراز موقوف على علم المعاني وعلم المعاني موقوف على الكلام فيه والكلام فيه إذ هو من القسم الثاني موقوف على علم المعاني، فيتوقف علم المعاني على علم المعاني. فإن كانا واحداً يلزم الدور³،

1 «تفسير الكشاف» للزخشري (ص: 14).

2 في الأصل بياض.

3 الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف "أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ"، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتين، إن كان صريحاً، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. «التعريفات» للجرجاني (ص 105).

وإلا يلزم التسلسل¹، هذا هو الظاهر في أمثال هذه المقامات²، فعلى هذا التعريف والتعليم بمعنى العلم³ والمعرفة⁴ تجوزاً⁵ وعليه تقرير [أ/29] الفاضل الأبهري في «شرح المفتاح».

ويمكن أن يقال المراد من التعليم والتعريف تحصيل الطالب المعرفة بعلم المعاني، وتقريرها على هذا الوجه بأن يقال: لما كان الاحتراز موقوفاً على معرفة علم المعاني وكان معرفته موقوفاً على تحصيلها إذ معرفته لا تمكن بدون التحصيل والكسب لأن الكلام فيمن له معرفة له بحسب السليقة⁶ وتحصيل معرفة علم المعاني يتوقف على تحصيل ما كان معرفة علم المعاني موقوفاً عليه أيضاً أعني الكلام فيه، وتحصيل ذلك الكلام وهو من القسم الثاني الموقوف على معرفة علم المعاني يتوقف على تحصيل معرفة علم المعاني فيدور أو يتسلسل إلا أن الظاهر⁷ من تقرير جمهور الشارحين بل الصريح من تقرير العلامة والمحقق الشريف أن المراد بالتعريف والتعليم تحصيل المعلم المدون معرفة المتعلم الطالب بعلم المعاني وهو

1 التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. «المصدر السابق» (ص 57).

2 «الإيضاح» للقزويني (1/54)، «الأطول» لابن عربي شاه (1/204).

3 العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء. «التعريفات» للجرجاني (ص 155).

4 المعرفة: نقيض الجهل، وهي في عرف أكثر المتكلمين: المعنى الذي يقتضي سكون نفس المعتقد إلى ما اعتقده. وقيل: هي اعتقاد الشيء على ما هو به. أو: ما وضع ليدل على شيء بعينه، وهي المضمرة، والأعلام، والمهمات، وما عرف باللام، والمضاف إلى أحدهما، والمعرفة أيضاً: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقه بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف. «المصدر السابق» (ص 221)، «شمس العلوم» لنشوان الحميري (7/4465).

5 «عروس الأفراح» للسبكي (1/99).

6 السليقة: عن ابن الأعرابي قال: السليقة: المحجة الظاهرة، والسليقة: طبع الرجل. «تهديب اللغة» للهرودي «سلق».

7 ف + بل الصريح.

الظاهر من تقرير المتن أيضاً فعلى هذا الوجه في قوله ¹ وإن توقف عليه حذف أي وإن توقف عليه وأريد تعليمه وتعريفه لطالبه وكاتبه بطريق التعلم فقط وفي ² قوله فيتوقف حذف أي لم يتأتَّ تعليم لذلك الطالب لأنَّ تعليم لذلك الطالب من القسم الثاني الموقوف على علم المعاني، وحصوله ³ على ما قرره العلامة ⁴ إنما يكون بطريق التعليم على ما هو الغرض فيتوقف التعليم على تعليم سابق، فإن كان متعلِّق التعليمين واحداً لزم الدور وإلا لزم التسلسل ولا يخفى أن كلامهم في بيان الشبهة لا يقوى ولا يتم إلا بهذا التقرير.

قوله: (ولا خفاء في أنها كلام من القبيل الثاني). ظاهر هذا التقرير أن ضمير أنها لتراكيب البلغاء وظاهر تقرير الكاشي والمحقق الشريف أن الضمير للخواص فالمراد بقول المصنف الكلام فيه هو تراكيب البلغاء الموثوق بعريتهم وخواص تركيبهم ⁵ فمعنى الكلام فيه تراكيبهم أو خواص تراكيبهم ⁶ التي يتوقف علم المعاني عليها وعلى تقرير العلامة ومتابعيه المراد به تراكيب المدون المعلم البليغ وهو الظاهر من لفظ قوله والكلام فيه، ويؤيده قوله والكلام في العلمين أي في تقرير مسائلهما وبيانهما والمناسب للتعليم والتعلم والتعريف.

قوله: (وحيث تكون هي كلاماً من قبيل ⁷ الثاني) ظاهر التقرير على أن ضمير هي لتلك القواعد بحذف المضاف أي كلامها معنى ⁸ الكلام فيها أو يقال: القواعد عبارات مخصوصة من حيث الدلالة

1 ع، ف: قول المتن.

2 ع، ف: وحيثئذٍ.

3 ف + له.

4 ع، ف - على ما قرره العلامة.

5 ع، ف: أو خواص تراكيبهم.

6 ع - أو خواص تراكيبهم.

7 ع: القبيل.

8 ع، ف: بمعنى.

على المعنى عند أئمة العربية أو وصف للمعنى باللفظ على التجوّز¹ فيكون قوله: **وحيئنذ إلخ بياناً** للنتيجة، ويمكن أن يقال: **الضمير للعبارات بما يعرف من العبارات²** ومعنى **حيئنذ** أنه حين كان معرفة القواعد من العبارات كمعرفة الخواص من تراكيب البلغاء.

قوله: **(فلظهور المنع)** إما على قوله إن ليس المراد بعلم المعاني إلخ أو على قوله بل إن يعرف من العبارات كما يعرف الخواص إن كان المراد من التشبيه أن يكون العبارات المأخوذة منها علم المعاني بليغة مفيدة للخواص وإلا³ على قوله **وحيئنذ تكون هي كلاماً من قبيل** الثاني⁴.

قوله: **(وأما الأول فلان) إلخ البيان⁵** الأول الكاشي وهو قد صرح في تعريف المعاني بأن صاحب علم المعاني⁶ لا يجب أن يعرف القواعد بالتببع فما ذكره إلزام له، فاعتراض المحقق الشريف ههنا بالحقيقة يرد عليه لا عليه رحمه الله.

قوله: **(ولا الجواب والله أعلم بالصواب)**. لأن جميع ما ذكر في علم المعاني ليس بديهيّاً لأن العلوم المدوّنة كسبّيّة⁷ على ما اعترف به فبعض المذكور فيه يكون تنبيهاً والبعض الآخر يكون تعليماً

1 أهل اللغة متى أرادوا إفهام معنى من المعاني غيرهم، اقتصروا على عبارات مخصوصة، وإذا عبروا بذلك اللفظ عن معنى آخر لم يقتصروا عليها. بل ذكروا معها قرينة، فيعلم قطعاً بهذا التصرف أن الأول حقيقة، والثاني مجاز إذ لولا علمهم بكون ذلك اللفظ حقيقة لذلك المعنى لما اقتصروا عليه. «الطراز» للمؤيد العلوي (51 / 1).

2 ع، ف - بما يعرف من العبارات.

3 ع: دالاً.

4 ع: هذه الحاشية في ع، ف جاءت بعد الحاشية قوله: **وأما الأول**.

5 ع - البيان.

6 ع، ف: البيان.

7 «التقريب والإرشاد» للباقلاني (281 / 1).

والكسي: ما يتوقف حصوله على الفكر. «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي (ص 117).

وإفادة لما لا سبيل إليه للمخاطب سوى النظر والتعلم فيقع فيه الخطأ فيحتاج إلى علم المعاني، ويمكن أن يقال: المقصود أنه تنبيه على البعض الضروري، فإن لم يتنبه له محونا عن دفتر المخاطبين وإن تنبه علمناه بذلك البعض الضروري المنبه عليه ذلك البعض النظري وإلى هذا الجواب أشار المحقق الشريف رحمه الله.

قوله: (بزيادة الفاء لتخلل الفاصل) [أ/30] مذهب سيبويه أنه لا يجوز دخول الفاء في الجزاء المضارع المثبت إلا بتقدير المبتدأ ولا وجه على مذهبه لتعليل زيادة الفاء سواء كانت الزيادة بمعناها الظاهر أعني كونها لغواً وصلة في الكلام¹ أو كانت بمعنى الإتيان بها في الكلام وأما على مذهب غيره وهو جواز الأمرين في ذلك الجزاء² فالمعنى أنه إنما أتى بالفاء مع أن تركه جائز لتخلل الفاصل بين الشرط والجزاء فالإتيان بها للإشعار بالجزائية³ وبهذا يظهر ضعف نظر البهلوان في تعليل زيادة الفاء بالتخلل.

قوله: (لكون كل مما يحتاج إلى تعريفه جزئياً من جزئيات علم المعاني). أي مما يحتاج إلى تعريفه في الاحتراز المذكور ولما كان جزئياً والمناسب للجزئيات المعرفة دون العلم أثر التعريف على التعليم وإن كان المراد بهما ههنا واحداً⁴ لأن هذا مما لا معنى له اصلاً⁵ لأنه يلزم أن يعلم الشيء ويحصل⁶ مرتين وأنت خبير بأن لزوم أمر تعدد جهة بطلانه لا ينافي فيما هو المقصود بطلان اللازم فإن أراد بعدم المعنى هذا فالأمر على ما عرفت، وإن أراد أنه لا توجيه له في المقصود فممنوع.

1 ع - في الكلام.

2 إذا وقع المضارع جزاءً مثبتاً أو منفياً بلا، جاز دخول الفاء وجاز حذفها، لصحة تقدير تأثير الشرط فيهما وصحة نفي تأثيره. «الكناش» لابن شاهنشاه (2/26).

3 «الأطول» لابن عريشاه (2/12).

4 ع، ف + قوله.

5 ع، ف + إلخ.

6 ع، ف: ويحصله.

قوله: (إلا أنه على طريق اللف والنشر). اعترض بأن اللف والنشر هو ذكر متعدد على سبيل التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكلٍ من آحاد ذلك المتعدد من غير تعيين¹ وهنا ذكر المتعدد بعد ذكر ما لكل من آحاد المتعدد، وقد يجاب بأنه ليس² اللف والنشر بل³ على نهجه وطرزه، أو أنّ كلمة ثم في تفسير اللف والنشر ليس للتراخي في الزمان حتى يكون ذكر المتعدد قبل ذكر النشر في اللف بل للتراخي الرتبي⁴ وما نحن فيه كذلك لأنّ الشرط عند أهل العربية قيد من المشروط بمنزلة الظرف فيصير التقدير بحسب الحقيقة استغنى عن تعلم الناس إن كان العقل أو الطبع يكفي فيهما وفيه بحث لأنّ كلامه رحمه الله صريحٌ في أنّ جعل اللف في الناس لا في قوله تعليمهما، والنشر في الحقيقة إنما يتأخّر عن الثاني لا الأوّل.

قوله: (تحقق الاستغناء عن تعلمهما). قال المحقق الشريف المراد من تعليمهما⁵ في قوله وإلا كان تعليمهما⁶ تعليم واحد متعلّق بهما بحيث يتناول لعموم المجاز ما يتعلق بكل منهما وما يعلق⁷ بأحدهما وفيه بحث؛ لأنّ قوله ولا⁸ نفي وسلب لكفاية أحدهما التي هي أعمُّ من كفاية كليهما ومن كفاية أحدهما دون الآخر على ما قرّره أي إن⁹ لا يكفي الطبع والفعل في البابين كان تعليمهما¹⁰

1 «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 246)، «شرح شذور الذهب» للجوزي (2/ 630)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 102).

2 ع، ف: بأن ليس المراد أنه.

3 ع، ف + أنه.

4 «حاشية الصبان» (1/ 37).

5 ف: بتعلمهما.

6 ف: تعلمهما.

7 ع، ف: يتعلق.

8 ع، ف: وإلا.

9 ف - إن.

10 ع، ف: تعلمهما.

ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص فلا بد أن يكون المراد بتعليمهما¹ قوله وإلا كان تعليمهما تعليم كل واحد منهما وبعبارة أخرى: مقدم الشرطية الأولى منفصلة موجبة مانعة الخلو بالقوة ومقدم الشرطية الثانية سلب لمقدم الشرطية الأولى وصدق السالبة المانعة الخلو إنما يكون عن القسم الذي يكذب عنه موجبها وموجبها يكذب عن الكاذبين كقولنا: إمّا أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً فيلزم [في]² صدق السالبة كذب كل من كفاية العقل وكفاية الطبع.

قوله: (التعليم والتعلم بالذات واحد)³ . فإن قلت⁴ هذا معلم وهذا متعلم منه⁵ فلو كان التعليم والتعلم واحداً بالذات لزم قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين وإلا لزم حمل الشيء على آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان. قلت: ليس⁶ التعلم والتعليم من الأمور الموجودة بل هما من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها في الخارج، ففي أمر واحد إذا أضافه إلى أمر يسمى باسم وإذا أضافه إلى أمر آخر يسمى باسم آخر، وأيضاً يجوز أن يكون أحدهما موجوداً والآخر اعتبارياً محضاً، فمعنى أنهما واحد بالذات أن⁷ ليس في الخارج منهما إلا ذات واحدة.

قوله: (لزم حمل الشيء على آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه) قلنا إن أراد بانتفاء مبدأ المحمول عنه أنه ليس مبدأ المحمول موجوداً في الخارج قائماً بذلك فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع وإن أراد به عدم اتصافه بذلك المبدأ في نفس الأمر وعدم صدق [أ/31] ذلك الحمل فالملازمة ممنوعة.

1 ف: بتعلمهما.

2 سقطت من الأصل.

3 التعليم والتعلم واحد بالذات واثنان بالاعتبار لأنّ شيئاً واحداً وهو إسباق ما إلى اكتساب مجهول بمعلوم يسمّى بالقياس إلى الذي يحصل فيه تعلّم، وبالقياس إلى الذي يحصل منه تعلّم، كالتحرّك والتحرّك. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/700)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/573).

4 ع، ف + يقال.

5 ع: وذلك كتعلم.

6 ف - ليس.

7 ف: أي.

قوله: (وإن لم يكن كافياً في اكتساب جميع الكسبيات) يعني أن في اكتساب جميع الكسبيات احتياجاً إلى غير ذلك البعض الضروري¹، ومعنى الاحتياج المذكور مستوفى في حواشي «شرح المطالع» للمحقق الشريف فلا نطوّل بذكره.

قوله: (على أن الغرض الأصلي من الكلام) ينبغي أن يراد بالكلام اللفظ لا ما هو المصطلح إذ لا معنى لقولنا ومبنى إرادة المركبات التامة من قوله ضبط التراكيب على أن الغرض الأصلي من المركبات التامة إفادة المعاني التامة².

قوله: (ثم حمل عطف على تعيين). المراد بالحمل³ تفريع ما عدا الأصل عليه على ما هو ظاهر تقرير المؤذني أو يقال: الكلام على القلب أي ثم حمله على ما عداه على ما يشعر به قوله وحينئذٍ للخبر أيضاً أشياء يحمل هو عليه.

قال المحقق الشريف قدس سره: لا يقال إذا كان الحمل المدرج من تمام الضبط لم يحصل الضبط إلا بتدرج أيضاً؛ لأننا نقول: يكفيها هنا الضبط الحاصل بتعيين الأصل وحمله ما عداه عليه إجمالاً وأنت خبير بأن الجواب لا يطابق السؤال لأن السؤال أنه جعل الحمل المدرج من تمام الضبط وأنه تدريجي، فالجواب بأن الظاهر هنا الضبط بتعيين الأصل والحمل الإجمالي لا يدفعه اللهم إلا أن يقال في الكلام مسامحة أما في الحمل بأن يقال المراد بالحمل المذكور الحمل الإجمالي على سبيل التجوز من ذكر الخاص وإرادة العام أو يقال المراد ما في الحمل المذكور من الحمل المطلق الإجمالي على طريق

1 ع، ف: البديهي.

2 جاء في «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 198): [ولا شك أن اللفظ إنما وضع لإفادة ما يفهم منه بالذات لا ما يفهم منه بالعرض، وتلوح لك حقيقة ذلك بالتأمل في المركبات التامة إنشائية كانت أو خبرية، وفي غيرها من المركبات التقييدية وما في معناها].

3 الحمل يطلق على ثلاثة معان: الأول: الحمل اللغوي وهو الحكم بثبوت الشيء وانتفائه عنه وحقيقة الإذعان والقبول. والثاني: الحمل الاشتقاقي ويقال له الحمل بوجود شيء يتوسط ذو. وحقيقة الحلول وهو ليس مختصاً بالمبادئ بل يجري في المشتقات أيضاً. فإن العرض أعم من العرضي. «دستور العلماء» للأحمد نكري (4/ 89).

حذف المضاف أي: حمل حملة المذكور، أي الحمل الإجمالي الذي يتضمنه ذلك الحمل المدرج، وأما في المدرج بأن يقال المدرج صفة جزئيات الحمل الإجمالي ضعيفة فهو من باب جعل صفة جزئيات الشيء صفة لذلك الشيء بطريق المجاز العقلي¹.

قوله: (على ما هو الظاهر من العبارة) ربما نوقش² في الظهور.

قوله: (لقلته وكون أكثره غير سابق في الاعتبار) فإن صيغ العقود وأفعال المدح والذم وأفعال التعجب مما كان معانيها بطريق التولد³ لا الأصالة اعترض البهلوان بأن لا نسلم أن الترجي أقل من التمني وقد اعتد بالتمني وليس بشيء لأن المراد أن الترجي لقلته يأبى أن يجعل أصلاً والحال أنه ليس بداخل في أحد من الأصليين⁴ فلهذا لم يعتد به بخلاف التمني فإنه وإن كان قليلاً لكنه داخل في الطلب فلزم الاعتداد به.

قوله: (وإنما جعل النداء سابقاً في الاعتبار) أي في باب الطلب وكونه في تقدير فعل منقول إلى الإنشاء ينافي ذلك الجعل فأجاب بأن جعله سابقاً في الطلب ليس من جهة إنشائية ذلك الفعل ولا يتوهم ذلك لأنه⁵ لم ينقل الفعل إلى الطلب حتى يتوهم أن سبقه في الطلب باعتبار طلبه⁶ ذلك الفعل

1 ع، ف - من قوله قال المحقق ... إلى هنا. | المجاز العقلي هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بوساطة وضع كقولك أنبت الربيع قبل وشفى الطبيب المريض وكسا الخليفة الكعبة وهزم الأمير الجند وبنى الوزير القصر. «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 393)، «الإيضاح» للقزويني (1/90).

2 ع، ف: يناقش. ف + ما.

3 تولد الشيء من الشيء: أي حدث. يقال: تولدت البغضاء بينهم. والتولد: وقوع الفعل لأجل فعل غيره قبله. «شمس العلوم» لنشوان الحميري (11/7296).

4 ع، ف: الأصليين.

5 ع، ف: فإنه.

6 ع، ف: طلبية.

بل نقل إلى الإنشاء بهذا اللفظ وقد لزمه طلب المدعو، فقوله فإنه تعليل لمحذوف أعني ولا يتوهم ذلك على ما قرر وإلا لا وجه له، ومع ذلك فالأولى حذفه من البين.

قوله: (ولك أن تجعل على ما يوجبه بدلاً). هكذا نسخة المصنف بخطه وفي المتن على موجب¹ وإنما قال على ما يوجبه ولم يقل على موجب إشعاراً وتنبهياً بأن معنى على موجب على ما يوجبه على البدلية أيضاً، والظاهر من تقريره أنه إذا لم يجعل بدلاً هو ظرف لغو للحمل المقيد بقوله عليه، ويحتمل الحال من الحمل.

قوله: (ما مصدرية أو موصولة). يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع على ما ذهب إليه المحقق الشريف ويحتمل أن يكون كل من المصدرية أو الموصولية على كل من الأمرين أي هذا الاقتحام في إبصارك إياه فان² إبصارك إياه محيط حاصر بالاقتحام أو هذا في الذي تظنه مستبعداً كأن لك تصوراً راجحاً في استبعاد ما قلنا من الحكم ثم ترقيت في الاستبعاد واعتقاده حتى قاربت أن تقتحمه عينك³ كأنه صار ذلك التصور الراجح بمنزلة التعيين المحسوس وبما قررنا من مفعولي يظن وحاصل المعنى ظهر ضعف قول المحقق الشريف من عدم جواز الموصولية على تقدير نظن إمّا لأن ما جعل لفظ ما كناية عنه ليس مظنوناً للمخاطب بل مجهولاً له لأنه يقتحمه وينكره على ما في بعض الحواشي، أو لعدم المفعول الثاني لنظن [ولا يخفى أن تقدير المفعول الثاني من الاستبعاد لا قرينة عليه]⁴.

فإن قلت: لا قرينة على تقدير المفعول الثاني وهو مستبعد قلت لا بعد في جعل اقتحام العينين قرينة للاستبعاد⁵.

1 ف: موجب.

2 ع، ف: كأن.

3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 164).

4 سقطت من الأصل.

5 ع، ف - فإن قلت: لا قرينة على تقدير المفعول الثاني وهو مستبعدا قلت لا بعد في جعل اقتحام العينين قرينة للاستبعاد.

قوله: (كما في هيت¹ لك) أي الخطاب لك يعني لك خبر الخطاب المحذوف، ويحتمل أن يكون المقدر إرادي² أو أقول [على ما في المغني]³. وينبغي أن يعلم أن التقدير إنما يكون إذا كان هيت مفتوح الهاء ساكن الياء سواء كان التاء مضمومة أو مكسورة أو مفتوحة ويكون مع ذلك بمعنى أقبل وتعال إذ لو كان بمعنى تهيأت على ما ذهب إليه البعض⁴ فاللام⁵ متعلقة بنفسه كما لو صرح بمسماه أو كان هيت مكسور الهاء ساكن الياء مفتوح التاء فإنه فعل الخطاب والتاء ضمير المخاطب، ولك متعلق بمقدر على ما ذكرنا بخلاف ما إذا كان هيت مثل حيث على لفظ التكلم فإنه فعل بمعنى تهيأت واللام متعلقة به⁶.

قوله: (ولا حاجة إلى جعل العين) إلخ يعني الكلام استعارة تمثيلية⁷ ولا حاجة في ذلك إلى تمحل¹ التشبيه في [32/أ] المفردات.

1 يقال: هي عربية. وقال ابن عباس: هي بالنبطية. وقال الحسن هي بالسريانية. «شمس العلوم» لنشوان الحميري (10 / 7011).

2 «أما ابن الشجري» (2 / 432).

3 سقطت من الأصل. | «مغني اللبيب» لابن هشام (ص 293)، «الجنى الداني» للمراي (ص 97).

4 «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري (1 / 102).

5 لام التبيين: هي اللام الواقعة بعد أسماء الأفعال، والمصادر التي تشبهها، مبنية لصاحب معناها. «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (5 / 2295)، «الجنى الداني» للمراي (ص: 97).

6 «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: 293)، «شرح التسهيل» للدماميني (8 / 3859).

7 الاستعارة التمثيلية: هي ما يكون كل من الطرفين فيها هيئة منتزعة من متعدد، والعلاقة بينهما المشابهة. =

= ويسمى استعارة على سبيل التمثيل وتمثيلاً على سبيل الاستعارة أو تمثيلاً فقط. وتنقسم التمثيلية إلى قسمين تحقيقية وتمثيلية - فالتحقيقية هي المنتزعة من عدة أمور متحققة موجودة خارجاً - كما في الأمثلة السابقة - والتمثيلية هي المنتزعة من عدة أمور متخيلة مفروضة لا تحقق لها في الخارج ولا في الذهن، وتسمى الأولى «تمثيلية تحقيقية» والثانية «تمثيلية تخيلية» «زهر الأكم في الأمثال والحكم» لليوسي (1 / 22)، «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص: 276)، «علوم البلاغة» للمراي (ص 287)، «المنهاج الواضح للبلاغة» لحامد عوني (1 / 144).

قوله: (وقد يقال إن ضمير يقتحمه لما ترى) إلخ أن وجه ضعف² هذا القول أن المصنف لم يقم دليلاً على هذا المدعى.

قوله: (من³ لم يمارس بدلاً من العقلاء) فيه تسامح والأظهر أن يقول ممن لم يمارس بدل من قوله من العقلاء أو يقول من لم يمارس بدل من العقلاء هذا وإنما لم يتعرض لكونه حالاً من العقلاء لأن التقييد لا يحسن.

قوله: (بل الصغار نصب [عطف]⁴ على كلٍ أحد) المؤذني يجوز نصبه عطفاً على محل من العقلاء وأنت خبير بأن العطف على المحل إنما يصح عند المحققين عند ظهور ذلك المحل في الفصيح فيجوز ما جاءني من رجل ولا امرأة بالرفع ولا يجوز مررت بزيد وعمراً⁵ خلافاً لابن جني⁶ لأنه لا يجوز مررت بزيد إلا في الشعر⁷.

[قوله: (أي حذف الخبر من الأوّل) فيه بحث لأنّ في مثله الخبر إنما هو للمعطوف لا المعطوف⁸ عليه؛ لأنه المقصود بالنسبة، ولهذا نقول في البدل زيد رأسه مدور وعمرو يده مقطوع. قال صاحب

1 المماحلة: المماكرة والمكايدة. وتمحل: احتال فهو متمحل. ورجل متمحل: أي طويل. والتمحل: الاحتيال، وهو الطلب بحيلة. «مختار الصحاح» للرازي «محل»، «الكليات» للكفوي (ص 294).

2 ع، ف: مرجوحية. وعلى هامش الأصل نسخة توافقها.

3 ع، ف: ممن.

4 سقطت من الأصل.

5 «مغني اللبيب» لابن هشام (ص 616)، «الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري (1/ 272).

6 ابن جني: عثمان بن جني الموصلية، أبو الفتح. من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة:

392هـ.. من تصانيفه: «شرح ديوان المتنبي»، و«المبهج»، و«المحتسب»، و«سر الصناعة»، و«الخصائص». «الأعلام»

للزركلي (4/ 204).

7 «اللمع في العربية» لابن جني (ص 190).

8 ف - لا المعطوف.

«الكشاف» وتبعه رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ﴾ [البقرة، 2/ 62] إلخ أن تقييد الذين آمنوا بالمنافقين ليصح إبدال من آمن من الكل فجعل من آمن بدلاً والخبر

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ﴾ [البقرة، 2/ 62] دليل على أن الخبر للبدل ولا يحتاج المبدل منه إليه وإذا كان كذلك ففي العطف الإضرائي أولى¹.

قوله: (وأما على جعل الضمير لمجموع كل واحد والصغار). فيه بحث لأنه إذا عطف على المبتدأ بيل وجب في الخبر المشتق أن لا يجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في ضميره نعم قد يجمع بينهما في غير ضمير الخبر على ما صرح به المحقق الرضي والقول بأن ذلك الحكم فيما عدا بل الانتقالية² باطل؛ لأن كلام الرضي مطلق لا تفصيل فيه ولو سلم فهنا ليست بانتقالية لأنها للانتقال من كلام إلى كلام أهم وههنا الانتقال ليس من الكلام للشركة في الخبر وعطف المفرد على المفرد.

قوله: (عطفاً على مَنْ لم يمارس). اعترض المحقق الشريف بأن العطف عليه يمنعه أدنى تمييز لأن المقصود التقابل بين العقل وأدنى تمييز، وذلك يستلزم الجمع بينهما. وأجيب بأن العطف على تقدير كون ممن لم يمارس بدلاً لا صفة، والمحدور³ على تقدير الوصفية لا البدلية. ورد بأنه لا يخفى أن ممن لم يمارس بدل الكل من الكل إن لم يرد بالعقلاء مجموعهم وبدل البعض من الكل إن أريد ذلك والرابطة بينهما محذوفة أي منها والمعطوف على ذلك البدل بدل الكل أيضاً لظهور عدم بدل الغلط⁴ لأن المبدل ليس بغلط وعدم الاشتمال لوجوب الضمير فيه ولأن المبدل منه يجب أن يكون دالاً عليه

1 سقطت من الأصل.

2 الانتقالي: هو الذي يفيد الانتقال من غرض إلى غرض آخر، مع عدم إرادة إبطال الكلام الأول. «النحو الوافي» لعباس حسن (3/ 672)، «معاني النحو» للسامرائي (3/ 258).

3 ف: المحذوف.

4 أي بدل سببه الغلط بأن كان قاصدا التلفظ بلفظ فالتفت لسانه لذكر غيره غلطاً، فأتى بمقصوده بعد ذلك.

«حاشية الدسوقي» لابن عرفة (610/1).

إجمالاً ومتقاضياً¹ له بوجهٍ ما بحيث تكون النفس عند ذكر المبدل متشوّقة إلى ذكره منتظرةً له² وههنا ليس كذلك وبدل البعض سواء صحّ أو لم يصحّ يستلزم المحذور أي كون الصغار بعضاً من العقلاء، وإذا تقرّر هذا فيلزم أن يكون ذات الصغار وذات العقلاء واحدة، ويلزم اجتماع وصفي العقل والصغر وهو المحذور.

قوله: (لا مجرد كون الخبر على ما هو به). ربما يشعر هذا بأن ذلك كون الخبر على ما هو به مع اعتقاد ذلك وليس بمقصود بل المقصود أن ذلك إذا اعتقد كون الإخبار على ما هو به.

قوله: (لأنه إن أريد بالصادق مجرد مفهوم الصفة)³ فالأمر بالعكس لأن مفهوم الصادق هو عين مفهوم الصدق سواء قلت هو شيء له الصدق أو ذات له ذلك وهو جزءٌ من مجموع الخبر الصدق ومعرفة الكل تتوقف على معرفة الجزء⁴.

قوله: (وما يتوقّف عليه البديهي⁵ بديهي)⁶. فإن قلت البديهي الذي استدلّ بدهاته على بدهاته ما يتوقف هو عليه هو الحكم بأن هذا القائل صادق وبدهاته الحكم والتصديق لا تتوقف على بدهاة الأطراف على ما تقرر في موضعه نعم ما يتوقف عليه تصوّر البديهي فهو بديهي. قلت: نعم كذلك إلا أننا لا نستدلّ ببدهاة التصديق مطلقاً بل ببدهاة تصديق من ليس له كسب ونظر، فينبغي أن يكون جميع ما يتوقف هو عليه بديهيّاً وهو ظاهر. هذا وعبارة المتن كما⁷ يشهد له عقلك⁸ أي

1 أي: مفيداً له بوجه ما، وهو العموم. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 609).

2 «المصدر السابق»، «الإيضاح» للقزويني (2/ 46)، «شرح الأزهري» لخالد الأزهري (ص: 37)،

3 مفهوم الصفة: أن يقتزن بعام صفة خاصة. «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي (ص 447).

4 هذه الحاشية ليست في ع، ف.

5 البديهي: ما لا يحتاج في تحصيله إلى فكر ونظر. «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي (ص 117).

6 «دستور العلماء» للأحمد نكري (3/ 303).

7 ف: حكما.

8 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 164).

كالحكم الذي يشهد لأجله العقل بتحقيقه وثبوتيه في نفس الأمر إذ لا بدّ للشهادة من المشهود به وله وعليه يقال يشهد به له عليه.

قوله: (بِحَيْث يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقاً فِي مَادَّةٍ) ليس المراد بالاحتمال تجويز الأمرين وإمكانهما فإنّ في مادة واحدة لا يمكن الصدق والكذب على مقتضى اعتقاد هذا القائل، بل الجواز بحيث لا ينافي الوجوب والقطع، فمعنى [أ/33] قوله يحتمل أن يكون صادقاً في مادة أنّه يكون في تلك المادة صادقاً ليس إلا ولهذا فسره بقوله أي يكون بعض جزئياته مطابقاً.

قوله: (وهذا رسم له بخاصة مفارقة كما لو قيل في رسم الحيوان إنه المفهوم الذي هو جنس قريب للإنسان)¹ وهذا المعنى لا يوجد في غير الحيوان فيكون خاصة للحيوان، ولا يوجد في فرد من أفرادها فيكون مفارقاً.

قوله: (إذا أخذ من حيث إنه حكم مخبر ما² على الإطلاق واعتبر)³ يعني أنّه ليس لازماً لذات الخبر من حيث هو بل بوصف كونه حكم مخبر ما واعتباره مجرداً عن الخصوصيات المذكورة وزيف هذا بأن التعريف إنما هو للحقيقة⁴ من حيث هي هي، وهي غير منافية لتشخصات أفرادها فيجب أن يكون تعريفها كذلك غير مناف لتشخصاتها، والتفسير⁵ المذكور يوجب أن يكون التعريف لماهيته الخبر بشرط لا شيء والمقصود⁶ تعريفها لا بشرط شيء، هكذا ذكر الفاضل الأبهري في حواشي «شرح المختصر» للشيخ ابن⁷ الحاجب، ويمكن أن يقال حاصل المعرف ما يحتمل إذا جرد⁸ عن

1 ع، ف: للحيوان. | «دستور العلماء» للأحمد نكري (1/ 135).

2 ع: مخبراً ما.

3 ف: إلخ.

4 ليس المراد من الحقيقة الماهية الموجودة في الخارج، بل مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه ذلك المفهوم من الأفراد. «الإيضاح» للقزويني (2/ 23).

5 ع، ف: والاحتمال بالتفسير.

6 ع، ف: والمطلوب.

7 ع، ف: لابن.

8 ع، ف + النظر.

الخصوصيات المذكورة الصدق والكذب وهذا المعنى يصدق على كل فرد من أفراد المعرف، ولا يوجب أن يكون تعريفاً لماهية الخبر بشرط لا¹ فافهم.

قوله: (لتعين الصدق) بلفظ التفعّل لا التفعيل في نسخه المصنف بخطه.

قوله: (وبداهة مطابقته للواقع). لا يقال السماء جسم كروي محيط بالأرض لا يقبل الخرق والالتئام والحكم بأن هذه فوقنا يحتاج إلى أنظار دقيقة فكيف يكون بديهيّاً لأننا نقول الحكم البديهي² ما لا يتوقف³ بعد تصور الأطراف ولو بالنظر والاكتساب على شيء ولا شك أنّه إذا تصورت السماء وتصورت الفوقية وهي كون الشيء أقرب إلى المحيط وأبعد من المركز حكّم العقل بأنّها كذلك بلا توقف على شيءٍ آخر. وقد يقال المراد من السماء هذه الظاهرة المشاهدة على ما يناسب عرف الأعراب الذين ليس لهم تدقيقات الفلاسفة، ويقوي هذا ما ذكره الآمليّ في «شرح أصول ابن الحاجب» في بحث الخبر أن الحسنّ يحكم بأن⁴ السماء فوقنا⁵، وأيضاً قول المتكلمين بأن المكان هو السطح⁶ ليس⁷ نصف السماء فوق الأرض ونصفه الآخر تحتها ينفي⁸ الوجه الأول، ويقوي الثاني، وهو الحق؛ لأن مجرد كون الشيء أقرب إلى المحيط لا يستلزم فوقيته، بل لا بد من المسامطة بأن يكون الخط المستقيم ماراً بمركز العالم وبأقدامنا ثم روسنا [ثم]⁹ إلى الأقرب إلى المحيط ثم إلى المحيط.

1 ف + شيء.

2 ع، ف + هو.

3 ع، ف: يتصور.

4 ع، ف: بكون.

5 «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (3/ 365)، «شرح المفصل» لابن يعيش (4/ 318).

6 «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 508)، «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي (ص: 134).

7 ع، ف: ليس هو السطح.

8 ف: لبقّي.

9 سقطت من الأصل.

قوله: (مخالفاً لما عليه العقلاء عموماً). يعني اتفق جميع العقلاء على أن التعريف يلزم أن يكون صادقاً على كل واحد من أفراد المحدود¹ على ما هو في «الحاشية» بخطه رحمه الله، وفيه بحث لأن كثيراً من العقلاء جَوَّزوا التعريف بالأخص، واستصوبه المحقق الشريف في «حواشي الشمسية»، لا يقال: المراد بالعقلاء المتأخرون من المنطقيين الذين يشترطون المساواة في التعريف لأننا نقول سلمنا المخالفة ولكن بطلان ذلك ممنوع، ويمكن تقرير الشرح على وجه يندفع البحث إذا قطع النظر عما في «الحاشية» بأن يقال اتفق جميع العقلاء² الأولين والأخريين على أنه يلزم صدق المعرف على جزئي من جزئيات المعرف³ في الجملة، وههنا لم يوجد الصدق بهذا المعنى.

قوله: (إذ لا دلالة). تعليل للصدق على مطلق الكلام المعلن بما ذكر أو تعليل العلة.

قوله: (على نفي بعض آخر ولا على إخراج الإنشاء) هذا تعميم بحسب المفهوم والغرض ثم تخصيص لأن البعض من الكلام وهو غير صادق وغير كاذب لا يكون إلا إنشاء⁴.

قوله: (وكما لا يصدق على شيء من الإنشائيات)⁵. هذا دفع لما يتوهم من أنه إنما يكون صادقاً على مطلق الكلام الشامل للإنشاء وغيره لو صدق [أ/34] على فرد ما من أفراد الإنشاء بأن يقال عدم الصدق على فرد من أفراد المطلق لا ينافي الصدق على المطلق فإنه لا يصدق على فرد من أفراد مطلق الخبر الشامل للصادق والكاذب مع أنه يصدق على مطلق الخبر كما اعترف به.

قوله: (أن يقال لقائله⁶ صادق وكاذب). بلفظ الواو في نسخة المصنف بخطه.

فإن قلت: الظاهر كلمة أو على ما سيجيء من أن معنى احتمال الصدق¹

1 «رفع الحاجب» لابن السبكي (ص: 288)، «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة» للسيناوي (1/ 22).

2 ع، ف: عقلاء.

3 ع، ف: المحدود.

4 ع، ف: الإنشاء.

5 ع، ف: الإنشاءات.

6 ع، ف + إنه.

والكذب² بالواو ومعنى كونه صادقاً أو كاذباً، فعند عدم نسبة الاحتمال إلى الصدق والكذب ينبغي أن يذكر بكلمة أو وكذا ما يؤدي مؤداه كصحة الاتصاف على ما قال آنفاً³ من أنه أراد باحتماله الصدق والكذب صحة اتصافه بأنه صادق وكاذب فإن معنى صحة اتصافه بما ذكر هو بعينه معنى احتماله⁴، فلهذا ذكر ثمة بالواو. لا يقال ههنا ذكر الصحة لأننا نقول أضاف الصحة إلى القول بهما أي إلى الاتصاف بالقول بهما⁵ لا⁶ إلى الاتصاف بهما⁷. قلت: كما أن الذكر بكلمة الواو ليس بظاهر لما ذكرت كذلك لا يظهر⁸ بكلمة أو لأن المحتمل ليس القول الواحد المتعلق بأحدهما أو بهما، بل القول لقائله بأنه صادق والقول لقائله بأنه كاذب، فالظاهر أن يقول: وأن يقال لقائله بأنه كاذب. وتوجيه ذلك: أن المراد أن يقال كل واحد منهما بدلاً عن الآخر.

1 الصدق: هو مطابقة الحكم للواقع، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: قول الحق في مواطن الهلاك، وقيل: أن تصدق في موضع لا ينجيك منه إلا الكذب. قال الكشيري: الصدق: ألا يكون في أحوالك شوب، ولا في اعتقادك ريب، ولا في أعمالك عيب، وقيل: الصدق: هو ضد الكذب، وهو الإبانة عما يخبر به على ما كان. «التعريفات» للجرجاني (ص 132).

2 الكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع، وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المخبر عنه. «التعريفات» للجرجاني (ص 183).

3 آنفاً: من قولك: استأنفت الشيء، إذا ابتدأته. فالمعنى: ماذا قال في أول وقت يقرب منا. قال الليث: أتيت فلانا آنفاً، كما تقول: من ذي قبل. «تهذيب اللغة» للهيوي «أنف».

4 ع، ف + ما ذكر.

5 ع - إلى الاتصاف بالقول بهما.

6 ف - أي إلى الاتصاف بالقول بهما لا.

7 ع، ف - بهما.

8 ع، ف + الذكر.

قوله¹ (أي بلفظه الدالّ على ما قصد به من معناه² الحقيقي أو المجازي) أراد بالمعنى الحقيقي والمجازي ما يكون³ اللفظ بالنسبة إليه متصفاً بالحقيقة أو المجاز⁴ سواء كانا عقليين أو لغويين⁵، فعلى هذا يدخل في التعريف الطلب المستعمل في الخبر فإنه مفيد بنفسه أي بلفظه الدالّ على المعنى المجازي المقصود، وكذا مثل قول الموحد⁶ أنبت الربيع فإنه مفيد بلفظه الدال على المعنى المقصود المجازي، ويخرج مثل قم من حيث الدلالة على أريد منك القيام، وكذا مثل ليتها صلحت للتعويل⁷ بمعنى لا يصلح لأنّ المعنيين ليسا من المعاني الحقيقيّة أو المجازية بالمعنى المذكور. وكذا يخرج اسم الفاعل مع فاعله في قولك: زيد قائم أبوه، فإن ذلك وإن كان دالاً على معنى مقصود حقيقي لكن لا يكون ذلك المعنى نفيّاً أو إثباتاً ومحصل معنى التعريف أن يدلّ اللفظ على معنى مقصودي⁸ حقيقي أو مجازي ذلك المعنى نفي أو إثبات، نعم يدل اسم الفاعل وفاعله مع ضميمة أخرى كزيد في مثالنا⁹

1 في الأصل بياض.

2 ع: معناها.

3 ف - به من معناه الحقيقي أو المجازي أراد بالمعنى الحقيقي والمجازي ما يكون.

4 ع، ف + بالفعل.

5 المجاز أصله مجوز من جاز المكان تعداه؛ لأن الإسناد تعدى مكانه الأصلي. وعقلي نسبة للعقل؛ لأن التجوز والتصرف فيه في أمر معقول يدرك بالعقل وهو الإسناد، بخلاف المجاز اللغوي فإن التصرف فيه في أمر نقلي، وهو أن اللفظ لم يوضع لهذا المعنى. «الإيضاح» للقزويني (1/ 82).

6 ع، ف - قول الموحد. | فالحقيقة عند الموحد هي أنبت الله البقل وقت الربيع، بخلاف الدهري إذا قال عن اعتقاد جهل أو جاهل غيره: أنبت الربيع البقل، رائيًا إنباته من الربيع. «الإيضاح» للقزويني (1/ 90، 97).

7 التعويل: عول عليه: إذا استعان به، يقولون: عول عليه ما شئت: أي احمل عليه ما شئت. «شمس العلوم» لنشوان الحميري (7/ 4837).

8 ع: مقصود.

9 وهو: زيد قائم أبوه.

على معنى مقصودي هو¹ إثبات قيام الأب لزيد واسم الفاعل وفاعله مع زيد كلاماً خبري داخل في المحدود، فمعنى قولنا بواسطة ضمه مع واسطة هي ضميمة² فعلى هذا التقدير اندفع محذوران أحدهما أنّ القول بأن اسم الفاعل مع فاعله غير دالّ بنفسه بل بواسطة ضميمة والطلب المستعمل في الخبر ونحو قول الموحد أنبت الربيع دالّ بنفسه من غير واسطة بحكم³. وثانيهما: أنّ اسم الفاعل مع فاعله لا يدل بواسطة ضميمة أعني زيداً على نفي أو إثبات بينهما فإنّ النفي والإثبات لا يكونان إلا في كلام تام⁴ على ما صرح به القوم، فلو كان فيهما ذلك لكان كلاماً تاماً، وإذ هو ليس بإنشاء تعيّن أن يكونَ خبراً فلا وجه لإخراجه.

بقي ههنا شيان: أحدهما أن قوله بنفسه لا يدل على ما ذكر من المعنى وكذا لا دلالة لقوله بواسطة ضميمة على ما ذكرنا⁵ بإحدى الدلالات الثلاث، فينبغي أن يجتنب عن مثله في التعريفات⁶ وثانيهما خروج الطلب المستعمل في المعنى الكنائي⁷ الخبري فإنّه ليس معنى حقيقياً ولا مجازياً بالمعنى المذكور، وخروج الخبر المستعمل في المعنى الكنائي الخبري بالنظر إلى ذلك المعنى الكنائي مع أنّ المقصود الأصلي هو المعنى الكنائي اللهم إلا أن يلتزم ذلك أو يقال: المعنى الحقيقي أعمّ من أن يكون نفس الموضوع له أو ملزومه فإنّ الملزوم في الكناية⁸ منسوب إلى الحقيقة، فإنّ الكناية حقيقة

1 ع: مقصود فهو.

2 ضميمة: ضمنت الشيء إلى الشيء، وضمنت الأشياء وضمته إلى صدري ضمة: عانقته. وانضم إليه، وانضم على كذا: انطوى عليه. «أساس البلاغة» للزمخشري (1/ 587)، «تاج العروس» للزبيدي «ضمم».

3 «الإيضاح» للقزويني (1/ 90).

4 ع، ف: الكلام التام.

5 ع، ف - وكذا لا دلالة لقوله بواسطة ضميمة على ما ذكرنا.

6 ع، ف + وكذا لا دلالة لقوله بواسطة ضميمة على ما ذكرنا. وضرب عليها في الأصل.

7 وهو إمالة الكلام إلى عرض أي: جانب. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (3/ 526).

8 الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه) أي: إرادة ذلك المعنى مع لازمه؛ كلفظ: طويل النجاد المراد به طول القامة مع جواز أن يراد حقيقة طول النجاد أيضاً. «المصدر السابق» (3/ 497).

[35/أ] أيضاً، فجاز أن يقال المعنى الكنائي معنى حقيقي وفي هذا المقام بسط وزيادة بيان في حواشي «شرح المختصر» للفاضل الأبهري، فعليك بالتأمل ثمة¹.

قوله: (هو توقف معرفة الشيء على نفسها). الظاهر أن يقول: هو توقف الشيء لأن المتوقف في الدور أعظم من المعرفة والتحقق لكن لما كان المتوقف فيما نحن فيه هو المعرفة اقتصر عليه. بقي أن تفسر الدور بما ذكر يصدق على تعريف الشيء بنفسه مع أنه لا يعدُّ من الدور. والأظهر أن يذكر الوسطة في التوقف على ما قالوا هو توقف الشيء على ما يتوقف على² ذلك الشيء³.

قوله: (قد عرف الصدق بأنه الخبر⁴ عن الشيء على ما هو به⁵) استبعد المحقق الشريف هذا الوجه أو يقال أخبرت عن زيد مثلاً دون أخبرت عن نسبة القيام إليه فيه مناقشة؛ لأنه قد يفارق القول بأخبرت عن النسبة أيضاً، وقد وقع في «شرح مختصر ابن الحاجب» للمحقق في بحث المتواتر قال في موضع فإن من القرائن ما يلزم الخبر من أحوال في الخبر والمخبر عنه. وصرح الفاضل الأبهري وغيره⁶ بأن المراد به الواقعة وفي موضع آخر بأن المخبر عنه محسوس وفي موضع آخر وهو كونهم عالمين بالمخبر عنه⁷.

قوله: (نعم يتَّجَهُ أنَّ يقال اللّازم فساد تعريف الخبر أو الصدق للزوم الدور). يعنى الدور يوجب أن يكون أحد التعريفين فاسداً قطعاً بأن لا يكون تعريفاً لما عرف به في نفس الأمر؛ لأنَّه لو كان كل منهما تعريفاً لما عرف به في نفس الأمر يلزم تحقق الدور في نفس الأمر، وهو باطل قطعاً، ولهذا لو

1 ع، ف: بالمطالعة هناك.

2 ع: عليه.

3 «التعريفات» للجرجاني (ص: 105).

4 والخبر: النبأ، ويجمع على أخبار. والخبير: العالم بالأمر. هو الكلام المحتمل للصدق والكذب «كتاب العين» للخليل «خير»، «التعريفات» للجرجاني (ص: 96).

5 «تحفة المجد الصريح» للبلي (ص 212).

6 ع، ف - وغيره.

7 «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 523).

غير¹ أحد التعريف بما لا يكون المحدود الآخر مذكوراً فيه اندفع الدور عن المجموع² ، وهذا الكلام مأخوذ من كلام الكاشي والمؤذني، حيث قالوا على تقدير تعريف الصدق بالخبر: لا نسلم كون تعريف الخبر دورياً في نفس الأمر حتى يلزم فساد؛ وذلك لأنَّ ثبوت الشيء على بعض التقادير الغير المطابقة للواقع كتعريف الصدق بالخبر لا يستلزم ثبوته في نفس الأمر، ولما لم يكن جزم في فساد تعريف الصدق بالخبر لما صرح به المحقق العسدي من أنَّ أهل اللغة عرفوا الصدق والكذب بالخبر عدل رحمه الله عن ذلك وقال بفساد أحد التعريفين. وفيه بحث لأنَّ المعارض لم يدع أن تعريف الخبر فاسد في نفس الأمر بمعنى أنه لا يكون ما جعلته³ تعريفاً له في نفس الأمر بناءً على لزوم الدور فيدفع بأن لزوم الدور لا يقتضي فساد تعريف الخبر بعينه بل فساد أحدهما لا على التعيين، بل المدعى أن تعريف الخبر مشتمل على الدور لأنَّه يصدق أن توقف معرفة الخبر على الصدق المتوقف على معرفة الخبر على مقتضى تفسيره للصدق، وكذا تعريف الصدق مشتمل على الدور أيضاً واشتمال التعريف على الدور يستلزم فساد بمعنى تقدم معرفة المعرف على نفسها لمقتضى جعله وتعريفه لا بالمعنى المذكور سابقاً، وهذا كافٍ فساداً في التعريف.

قوله: (وأن يقال⁴ عرف) إلخ وهذا في الحقيقة جوابان على ما هو صريح «شرح التلخيص» ومبناهما على منع تعريف صاحب الحد الصدق المأخوذ في تعريف الخبر بما ذكرنا⁵ على ما قال الكاشي والمحقق الشريف إن صاحب الحد عرف الصدق المأخوذ في تعريف الخبر بما ذكر وإلا لا يصح الجوابان قطعاً كما لا يخفى على من له أدنى تمييز⁶.

1 ف: اعتبر.

2 «الأطول» لابن عربشاه (1/ 213).

3 ع: جعله.

4 ع، ف + إنه.

5 ع، ف: ذكر.

6 «الأطول» لابن عربشاه (1/ 213).

قوله: (ففي¹ الجملة قد لزم بمقتضى² أحد الصدق). اعلم أنه ههنا نكتة يندفع بها كثير من الأدوار الواردة في التعريفات³، وهي أنّ الدور توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء⁴، ومعنى التوقف أنّه لا بدّ من تحقق الموقوف عليه حتى يتحقق الموقوف، فإذا عرّف الشيء بالشيء حدّاً تاماً⁵، ثم عرّف ذلك الشيء بالشيء الأول حدّاً تاماً؛ لزم الدور قطعاً ضرورة توقف معرفة الشيء بالحقيقة على معرفة أجزائه بالحقيقة على ما عليه المحققون، وتوقف معرفة أجزائه بالحقيقة على معرفته بالحقيقة. أما إذا عرف الشيء [36/أ] بالشيء حدّاً تاماً أو رسماً⁶ ثم عرّف ذلك الشيء المعرّف بالمعرّف رسماً، لا يلزم الدور لأنّنا نمنع توقف معرفة المرسوم على الرسم لجواز حصول المعرفة بالمعرّف بعد⁷ ذلك الرسم. وربما يشعر بما ذكرنا ما ذكره الكاشي من قوله: فإن قيل إنّ صاحب الحد المذكور عرّف الصدق بالخبر فيلزم الدور⁸. نقول: ⁹لا يضرنا لأنّنا¹ مع تسليمنا كون الحد دورياً على تقدير

1 ف: ومن.

2 ف: مقتضى.

3 ع، ف: التعاريف.

4 «التعريفات» للجرجاني (ص: 105).

5 الحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. المصدر السابق (ص: 83).

6 الرسم: "العلامة. وعند المنطقيين قسم من المعرّف مقابل للحدّ، ومنه تام وناقص. فالرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها =

= أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك، أو بعرضيات تختصّ جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان أنّه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحّاك بالطبع، هكذا في الجرجاني وغيره. وعند الأصوليين أخص من الحدّ لأنّه قسم منه". «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 861)، «التعريفات» للجرجاني (ص 111).

7 ع، ف: بغير.

8 «الأطول» لابن عريشاه (1/ 214).

9 ع، ف+ ذلك.

تعريف الصدق بالخبر لا نسلم كونه دورياً في نفس الأمر فإن قوله مع تسليمنا كون الحد دورياً يشعر بعدم تسليم الدور وذلك لا يكون إلا بعدم التوقف على ما بيننا.

ويقوي ما ذكرنا من عدم التوقف ما ذكره رحمه الله في شرح الشرح «لأصول ابن الحاجب» من أن مجرد ذكر الخبر في تعريف الصدق والكذب لا يوجب توقف معرفتهما على معرفته، كما يقال: الضاحك إنسان له الحالة المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الأمر، وإن كان المفهوم أعم مستغنياً معرفته عن معرفة المفروض²، فعلى هذا يندفع الدور وإن أحد صاحب الحد الخبر في تعريف الصدق لا يقال: ³يلزم توقف معرفة المرسوم على الرسم بناءً على أن الراسم رسمه بذلك الرسم لا بغيره فجعله موقوفاً عليه لأننا نقول لا معنى لرسم الراسم إلا أن هذا شيء يحصل به امتياز المرسوم عن غيره، أما أن غرضه أن الامتياز منحصر على ذلك الرسم فممنوع. فإن قلت معرفة المرسوم على الوجه المخصوص الذي يحصل بسبب ذلك الرسم⁴ المخصوص يتوقف على معرفة ذلك الرسم إذ معرفته بذلك الوجه المخصوص لا تحصل إلا بذلك الرسم المخصوص. قلت: نعم إلا أن توقف معرفة المرسوم على معرفة ذلك الرسم على الوجه المخصوص الذي رسم ذلك الراسم بذلك فممنوع⁵ بل معرفة المرسوم موقوف على ذلك الرسم مطلقاً تأمل.

وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام: إن تعريف المعرف وتعليمه حينئذ لا يكون بالنسبة إلى المتعلم الآخذ معرفة الأشياء من تعليمه فقط مفيداً، لكن له أن يلتزم ذلك.

1 ف - لأنا.

2 ع، ف: المؤخر.

3 في الأصل زيادة: (معرفة)

4 ف - فممنوع. فإن قلت معرفة المرسوم على الوجه المخصوص الذي يحصل بسبب ذلك الرسم.

5 ع، ف: ممنوع.

قوله: (ودليل آخر) أي هنا أو لنا¹ دليل آخر على عدم كونهما خبراً، ولا يخفى أن الأظهر ذكر هذا الدليل فيما قبيل هذا، حيث تبين عدم الاطراد وقيم² الدليل على كونهما غير خبر.

قوله: (حين أوجب في المعنى) متعلق بقوله يعني أنه وإن جاز تعلقه بقوله ترى³ لأن زمان ايجاب الحد أمر ممتد يصح أن يكون الرؤية فيه أي في بقائه وإن لم يمكن أن يكون في زمان حدوثه وابتدائه لأنه زمان التعريف وزمان التعريف ليس ممتداً كزمان الإيجاب لأن الموجب لما كان باقياً كان الإيجاب باقياً وجعل زمان التعريف ممتداً حكماً تكلف بارد لا يقتضيه طبع سليم، لكن عديله⁴ أعني حين⁵ عرف لا يجوز أن يكون متعلقاً بيري. والمناسب أن يكون تعلق الجميع على طريق واحد.

قوله: (وما لم يعلم بوجه من الوجوه وفي حين من الأحيان)⁶ فإن قلت لا يجوز عطف ما يصح أن يعمل العامل⁷ فيه بالأصالة على ما يصح عمله فيه مثلاً لا يجوز كتبت بالقلم وفي زمان من الأزمنة بعطف في زمان على بالقلم بل الوجه أن يقال كتبت بالقلم في زمان، فما وجه عطف في حين على بوجه. قلت هو متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله⁸ من الجملة أي ولا يعلم في حين من الأحيان وفيه من المبالغة في عدم المعلوماتية بواسطة تعدد النفي ما لم يكن على تقدير عدم العطف فليتأمل.

قوله: (ولا يرد على هذا التقرير). إذ قد عرفت في بداهة الخبر أن معنى عدم الممارسة بالحدود وطرق الاكتساب عدم الاشتغال بحدود الأشياء ورسومها واكتسابها بذلك لا عدم المعرفة بمعنى الحد والرسم.

1 ف: وأما.

2 ف: وتعميم.

3 ع: أهدى. ف: أبدي.

4 ف: عدها.

5 ع، ف + أن.

6 ع، ف - وفي حين من الأحيان.

7 العامل: ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب. «التعريفات» للجرجاني (ص: 145).

8 ع، ف: قبله.

قوله: (وهذا مدفوعٌ بأنه معلوم أنَّ الكلام¹ الدال على الطلب)². أي هذا الاعتراض بأن [37/أ] الكلام في الطلب بالمعنى المقابل للخبر مدفوع بأنه معلوم أن الطلب بالمعنى المذكور هو الكلام الدال على الطلب وفيه بحث لأنه إن أراد بالمعلومية المعلومية بديهية يلزم بداهة كون الطلب بالمعنى المذكور هو الكلام المذكور وبداهة الحكم لا يستلزم بداهة الأطراف، وإن أراد المعلومية لا بالبداهة فلم يثبت المطلوب إذ اللازم من الدليل بداهة الطلب المعنوي الذي هو اقتضاء النفس فقط، وهذا الطلب ليس حقيقة الكلام الطلبي اللفظي بل أمر مباينٌ لا تصادق بينهما أصلاً، ومعنى قولنا: إن الشيء بديهي أن حقيقته وماهيته حاصلة متصورة لنا بلا كسب.

فإن قلت اخترنا الشق الأول قوله بداهة الحكم لا تستلزم بداهة الأطراف قلنا بداهة هذا الحكم تستلزمها لأن الغرض أن هذا الحكم واقع ممن لم يمارس طرق الاكتساب فيستلزم بداهة الأطراف فيثبت المدعى أعني بداهة الكلام الدال على الطلب. قلت نعم إلا أنه يبقى الاستدلال على بداهة

1 الكلام: هو المعنى المركب الذي فيه الإسناد التام. «التعريفات» للجرجاني (ص 185).

2 الطلب: "محبّة حصول الشيء على وجه يقتضي السعي في تحصيله لولا مانع من الاستحالة والبعث كما في التمني. وعند أهل العربية يطلق على قسم من الكلام الإنشائي الدال على الطلب بالمعنى المذكور. وأنواع الطلب خمسة: التمني والاستفهام والأمر والنهي والتداء. ومنهم من جعل الترتيبي قسماً سادساً من الطلب. ومنهم من جعل الترتيبي قسماً سادساً من الطلب. ومنهم من أخرج التمني والتداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحالاته، فالتمني ليس طلباً ولا يستلزمه. الطلب إن كان بطريق العلوّ =

= سواء كان عالياً حقيقة أو لا فهو أمر، وإن كان بطريق التسقّل سواء كان سافلاً في الواقع أولاً فدعاء. وإن كان بطريق التساوي فالتماس. وأما عرفاً فالتماس لا يستعمل إلا في مقام التواضع. والمطلوب إن كان مما لا يمكن فهو التمني، وإن كان ممكناً فإن كان الغرض حصول أمر في ذهن الطالب فهو الاستفهام، وإن كان حصول أمر في الخارج فإن كان ذلك الأمر انتفاء فعل فهو النهي، وإن كان ثبوته فإن كان بأحد حروف النداء فهو النداء، وإلا فهو الأمر". «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/ 1138)، «الكليات» للكفوي (ص 582).

الطلب المعنوي مستدرکاً¹ لغوياً لأن المدعى أعني بداهة الكلام الدال على الطلب يثبت بداهة هذا² التصديق أعني كون الطلب بالمعنى المذكور هو الكلام الدال على الطلب المعنوي، ويمكن أن يقال المدعى بداهة الدال والمدلول على ما يشعر به تقرير المحقق الشريف حيث قال فهم عالمون بتلك الأقسام ومعانيها لكن تعرّض بداهة³ المدلول لأنه أخفى وبداهة الدال أظهر، ويمكن أن يجاب عن البحث المذكور بأن ليس المراد بقوله معلوم أنه الكلام أي⁴ التصديق بتلك النسبة بل المراد تصوره بأنّه الكلام وإن كان في الصورة من صور الحمل على ما قال الإمام في «نهاية العقول» من أنّ قولنا

1 الاستدراك: هو "دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها بالاستثناء. وهو في عرف العلماء يطلق على ذكر شيئين يكون الأول منهما مغنيا عن الآخر، سواء كان ذكر الآخر أيضا مغنيا عن الأول، كما إذا كان الشيطان متساويين، أو لم يكن، كما إذا ذكر أولا الخاص ثم العام، كما تقول في تعريف الإنسان الناطق الحيوان، بخلاف ذكر الخاص بعد العام فإنه ليس باستدراك، إذ الأول ليس مغنيا عن الثاني، كما تقول في تعريف الإنسان الحيوان الناطق. وهو قبيح إلا أن يتضمن فائدة إذ حينئذ لا يبقى الاستدراك بالحقيقة ويطلق أيضا عند النحاة على دفع توهم ناشئ من كلام سابق، وأداته لكن، فإذا قلت: جاءني زيد =

= مثلا فكأنه توهم أنّ عمرا أيضا جاءك لما بينهم من الإلف، فرفعت ذلك الوهم بقولك لكن عمرا لم يجرى، ولهذا يتوسّط لكن بين كلامين متغايرين نفيًا وإثباتًا تغايرًا لفظيًا، كما في المثال المذكور، أو معنويًا كما في قولك: زيد حاضر لكن عمرا غائب، هكذا في «الفوائد الضيائية» في بحث الحروف المشبهة بالفعل. وفي «الضوء شرح المصباح»: الفرق بين الاستدراك والإضراب أنّ الإضراب هو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، فإذا قلت: ضربت زيدا كنت قاصدا للإخبار بضرب زيد، ثم ظهر لك أنك غلطت فيه فتضرب عنه إلى عمرو، وتقول بل عمرا، ففي الإضراب تبطل الحكم السابق، وفي الاستدراك لا تبطله". «الكليات» للكفوي (ص 115)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 150).

2 ع - هذا.

3 ع: بداهة. ف: لبداهة.

4 ع: أن. ف - أي.

الإنسان حيوان ناطق يمكن أن يورد على وجهين أحدهما على وجه التعريف فلا يمنع وإن كان على صورة الحمل والثاني على وجه الحمل فيمنع ولا يكون تعريفاً.

وقوله: (ولو سلم) إلخ مأخوذ من محصول¹ الإمام² حيث قال: "فإن قلت الخبر نوعٌ من أنواع الألفاظ وهي ليست بديهيّة التصور فكيف يقال ماهيته متصورة بديهيّة. قلت: حكم الذهن بين أمرين بأن أحدهما له الآخر أو ليس له الآخر معقولٌ واحد لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وكل واحد يدركه³ من نفسه ولا يجد⁴ التفرقة بينه وبين سائر أحواله⁵ النفسانية من ألمه ولذته وطلبه. وإذا ثبت ذلك فنقول إن كان المراد من الخبر هو الحكم الذهني فلا شك أن تصوره في الجملة بديهيّ مركوز في فطرة العقل، وإن كان المراد منه اللفظ الدال على هذه الماهية فالإشكال غير وارد أيضاً؛ لأن مطلق اللفظ الدال على المعنى البديهيّ التصور يكون أيضاً بديهيّ التصور". لكن لا يخفى أن تصوّر اللفظ الدالّ على المعنى البديهيّ بالبديهيّة⁶ في حيّز المنع للقطع بأن وضع الألفاظ للمعاني مما لا يعرف بالضرورة، بل بتعريف وتعليم من أهل اللغة، على ما صرّح به رحمه الله في شرح الشرح في بحث الخبر. والحق أن يقال إن المراد ببداهة الخبر والطلب ببداهة المدلول أعني الكلام النفسي على ما صرّح به الإمام في بحث الطلب،⁷ تقرير شارحي «أصول ابن الحاجب».

قوله: (وفيه نظر لأن الحيثية على تقدير التسليم). الظاهر أن مقصوده أنّ هذا الوجه ليس بجيث لا يرد عليه شيء بل ما ورد على الوجه الأوّل من منع كون العام ذاتياً وكون الخاص مقصوداً⁸ ولكنه

1 «المحصول» للرازي (4/ 222).

2 الإمام: هو الرازي.

3 ع، ف: يدرك.

4 ع، ف: ويجد.

5 ف: أفعاله.

6 ع: بالبداهة. ف: بالبديهيّة.

7 ع، ف + وبه يشعر.

8 ع، ف: متصوراً.

على تقدير تسليم ذاتية العام يرد على هذا الوجه أيضاً والمورد¹ الجزئي في² الكلام الاستفهامي مثل أزيد قائم في موقعه مع علم بمعناه إنما يتيسر له ذلك الإيراد مع جواز عدم معرفة مفهوم الكلام الطلبي³ ومفهوم الكلام الاستفهامي، وعدم سماع هذين اللفظين إذا لم يكن العام ذاتياً للخاص ولم يكن العلم بالخاص وهو الجزئي من الكلام الاستفهامي بالكنه على تقدير تسليم ذاتية العام وإلا لم يتيسر لذلك المورد ذلك الإيراد.

فإن قلت إذا وُرد على كلٍّ من الوجهين ما ورد على الآخر فلم [38/أ] اختاره رحمه الله الوجه الأول على ما هو المتبادر من السَّوق؟ قلت لأنَّ في حمل قوله نتمنى ونستفهم على الأمر المعنوي موافقة للقوم على ما هو تقرير شارحي «أصول ابن الحاجب» وتصريح الإمام في بحث الطلب فإنهم جعلوا البديهي النسبة القائمة بالنفس⁴.

قوله: (فلا ينبغي أن يستبعد تعريفه به كلَّ الاستبعاد). ليس مقصوده أن من جعل الخبر والصدق والكذب نظرياتٍ⁵ لا بأس عنده بالتعريف بهما بل المقصود أنَّ من جعلها بديهيات لا بأس عنده بالرسم بهما؛ أي جعلهما رسماً له، على ما نصَّ عليه الحكيم المحقق في «شرح الإشارات» في بحث التركيب الخبري تأمل، فاندفع اعتراض البهلوان بأنَّ عدم الاستبعاد ينافي قول المصنف من لزوم الدور.

1 أيضاً والمورد: ع، ف: إذ المورد. وعلى هامش الأصل نسخة توافقها.

2 ع، ف: من.

3 الكلام الطلبي: الأمر والنهي، وهو نفس فعل المأمور به وترك المنهي عنه. «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (1/206).

4 «التحبير» للمرداوي (4/1717)، «الدرر اللوامع» للكوراني (3/97)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/300).

5 النظرية: قضية تُثبَّت صحَّتها بحجَّةٍ ودليل أو برهان. أو هي: بعض الفروض أو المفاهيم المبنية على الحقائق والملاحظات تحاول توضيح ظاهرة مُعيَّنة. «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار «نظر».

قوله: (والمراد بما نسبناه إليه استغناؤه عن التعريف) فإن قلت الاستغناء عن التعريف ليس مبيناً فيما بعد فكيف يصح ذكر الاستغناء هنا؟ قلت: نعم إلا أن يتكلف ويقال لا يلزم من بيان المجموع أعني الاستغناء والانقسام والانصراف إلى معانٍ آخر بيان كل جزئية على حدة بل يكفي بيان البعض. وهذا التفسير لما نسبنا إليه تفسير الكاشي فعطف وما نسبنا على الطلب تفسيري، إذ لم يبق للكلام في الطلب شيء. وما قال البهلوان هو بيان ما يحتاج الطلب إليه في تحققه ليس بشيء؛ لأنه لم يتعرض له هنا إجمالاً ولا فيما بعد تفصيلاً. وتفسير ما نسبنا إليه على ما ذهب إليه العلامة وتبعه المحقق الشريف أقرب؛ لأنه لم يذكر فيه الاستغناء حتى يحتاج إلى التكلف¹ المذكور.

قوله: (فوق ما وعد). الظاهر بحسب المعنى أنه متعلق بقوله وعد تحقيقها لكنه بعيد من حيث اللفظ، ويجوز تعلقه بقوله تصوّر المعاني تصويراً جلياً، ويجوز جعله خبراً لمبتدأ محذوف أي هذا الوعد فوق ما وعد.

قوله: (وأنه لا يبعد احتياجهما إلى تعريف رسمي² أو اسمي³ جوز الحكيم⁴ في «شرح الإشارات» في بحث الخبر كون البديهي معرّفاً بتعريف رسمي أُورد تفسيراً لاسم⁵ وتعييناً لمعناه من سائر التركيبات ولا يكون ذلك دوراً، وتعريف البديهي بلفظٍ أشهر مما لا نزاع فيه وهو المراد بالاسمي ههنا⁶

1 تكلفْتُ الشَّيْءَ تكلفاً، إذا تحشمته. وُدُو كُلاف: مَوْضِع. والكُلْفَةُ من التكلّف. والتكْلِيفَةُ: تكلفْتُك الشَّيْءَ وتحمُّلك إياه. «جمهرة اللغة» لابن دريد «كلف».

2 التعريف الرسمي: بيان المعنى الموضوع له، فلا يختص ذلك المعنى بلفظ ولا لغة بل كل ما رادفه. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 74).

3 التعريف الاسمي: يفيد تبين ما وضع الاسم بإزائه بلفظٍ أشهر. «التلويح» للفتازاني (1/ 14)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (1/ 21).

4 ع، ف + المحقق.

5 ع، ف: للاسم.

6 «التلويح» للفتازاني (1/ 14)، «دستور العلماء» للأحمد نكري (1/ 217).

، فلا يرد اعتراض المحقق الشريف ولا البهلوان، والمراد بالتعريف الحدّي¹ ما هو مصطلح المنطق² على ما هو كلام الكاشي أو المراد به ما يكون محصلاً بصورة لم يكن سواء كان رسماً أو حداً على ما يشعر به تقرير المحقق الشريف.

قوله: (لاشتماله على قوانين³ في تحقيق المسائل). أنت خبير بأن القوانين إنما هي نفس المسائل لا في تحقيقها، فالوجه أن يجعل قوله في تحقيق المسائل حالاً عن ضمير اشتماله لا متعلقاً بالقوانين ليندفع المذدور.

قوله: (أسبق في الاعتبار) إلخ الاستفهام والتمني وغير ذلك حاصل من الخبر بزيادة أداة⁴ فيكون الخبر أسبق في الجملة⁵، والأمر والنهي مشتق ومأخوذ من المضارع على ما صرح به المحقق الرضي فيكون أقدم في الاشتقاق وجريان الأخبار في الألسنة خصوصاً في العلوم أكثر فيكون أكثر في الاستعمال،

1 التعريف الحدّي: "ما كان بالذاتيات، أو: هو ما كان بالجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق. ويفترق عنه التعريف الرسمي بأنه: ما كان بالعرضيات، أو هو ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك". «شرح التسهيل» للدماميني (1/ 127).

2 المنطق: "وهو النطق، وعلم المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. ويسمى علم الميزان إذ به توزن الحجج والبراهين. وكان أبو علي يسميه خدام العلوم إذ ليس مقصوداً بنفسه، بل هو وسيلة إلى العلوم، فهو كخادم لها. وأبو نصر يسميه رئيس العلوم لِنفاذ حكمه فيها، فيكون رئيساً حاكماً عليها. وإنما سمي بالمنطق لأن النطق يطلق على اللفظ وعلى إدراك الكلّيات وعلى النفس الناطقة. ولما كان هذا الفن يقوّي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد، ويحصل بسببه كمالات الثالث، اشتق له اسم منه وهو المنطق. وهو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات وشرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر". «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص 117)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 44).

3 القانون: أمر كلي منطبق على جزئيات يتعرف أحكامها منه. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص 117).

4 ع، ف - أداة.

5 ع، ف: الاعتبار.

والأمر والنهي التزم في طرفهما الفعلية وضمير الخطاب فقط بخلاف الأخبار فإنَّ الأطراف فيها ليست منحصرة في أمرين بل تحتمل وتصلح¹ لما فوق الأمرين فتكون أوفر في الاشتمال على الخواص بهذا المعنى. أو لأنَّ جزئيات الخبر أكثر فتكون أوفر في الاشتمال على الخواص بهذا المعنى² يريد أن ما به يتحقق كون الخبر خيراً إلخ هذا ليس تفسير المرجع في المتن، فإنَّه بهذا المعنى إمَّا اسم مكان أو مصدر بمعنى المفعول أي: المرجع إليه وحينئذٍ لا وجه لقوله إلى الاحتمال³ بكلمة إلى بل الوجه حينئذٍ حمل الاحتمال عليه كما فعله رحمه الله، بل هذا بيان حاصل⁴ المعنى فإنَّ محصل قولنا مرجع الخبر بمعنى⁵ المصدر أي رجوعها إلى الاحتمال⁶ هو ما ذكره رحمه الله من حمل الاحتمال على نفس المرجع بالمعنى المذكور أولاً.

قوله: (بمفهوم مفهوم) أي معلوم لمعلوم إنما فسر المفهوم بالمعلوم لأنَّه ربما يفهم من المفهوم المعنى [39/أ] الحاصل في العقل وحينئذٍ يلزم أن يكون المسند إليه والمسند من أوصاف المعنى، وليس كذلك على ما ذكر في «شرح التلخيص» بخلاف [المعلوم]⁷ أي ما تعلق به العلم، فإنَّه قد يكون لفظاً فلم يلزم المحذور. وأمَّا صحة التفسير فلأنَّ الفهم⁸ هو الحصول العقلي مطلقاً يقال فهمته أي تصورته

1 نسخة على هامش (ع): (وتصح).

2 ع، ف + قوله.

3 ع، ف: احتمال.

4 ع، ف: لحاصل.

5 ع: بالمعنى.

6 ف - فإنَّ محصل قولنا مرجع الخبر بمعنى⁶ المصدر أي رجوعها إلى الاحتمال. | والاحتمال في اصطلاح الفقهاء، والمتكلمين يجوز استعماله بمعنى الوهم، والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن، فيكون متعدياً: مثل احتمال أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة. «شرح ألفية السُّيوطي» للأثيري (2/76).

7 سقطت من الأصل.

8 الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب، وقيل: أدراك خفي، دقيق، فهو أخص من العلم، لان العلم نفس الإدراك سواء كان خفياً أو جلياً. «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص: 414).

وعقلته، والأولى أن يقال تفسير الإسناد بما ذكر هنا إنما هو بالنظر إلى المقصود الذي عليه علماء البلاغة من أن الخواص والمزايا تعتبر أولاً وبالذات في المعاني ثم بواسطتها في الألفاظ. كيف وقولهم أما الفصل فلتخصص المسند إليه بالمسند إنما يصح هو¹ على هذا التفسير نعم المسند والمسند إليه عند² ظاهر الصناعة وبالنظر إلى الظاهر إنما هو اللفظ وبهذا³ فسر المصنف في قسم النحو بما هو من صفة اللفظ.

قوله: (بأن يكون⁴ الحكم مستفاداً من ذلك الخبر). هذا ظرفٌ مستقرٌ حال من ضمير المصدر، يعني يفهم الحكم منه لوضع هيئته التركيبية له على ما صرح به الفاضل الأبهري في «حواشي شرح العضدي» وغيره. والحاصل أنه يفيد التصديق بالنسبة⁵. وبمثل⁶ الغلام الذي لزيد وإنك قائم إنما يفيد تصورهما على ما ذكر رحمه الله في «حواشي أصول ابن الحاجب».

قوله: (يكون)⁷ فإن مضمون الأول يكون معلوماً بهذا الخبر أي بما صورته صورة الخبر أو بالخبر بالقوة للقطع بأنه ليس بخبر.

قوله: (أما الصلة⁸ فليقيدها بالمعلومية) أي المعلومية قيد مراد في نفس الصلة بخلاف الخبر وإن كان بديهياً فإن المعلومية فيه ليست قيداً في نفسه فالثاني يهتم الصدق والكذب بخلاف الأول، وللمحقق الشريف هنا في حواشي «شرح التلخيص» بحثٌ فليطالع ثمة.

1 ع، ف - هو.

2 ع، ف: على.

3 ف: ولهذا.

4 بأن يكون: ع، ف: ليكون.

5 «المنهاج الواضح للبلاغة» لحامد عوني (21 / 4).

6 ع، ف: مثل.

7 ع - يكون

8 ع: كالصلة.

هذا وإنما أضاف المعلوماتية إلى الصلة والصيرورة¹ تصوّراً إلى الآخر مع أن كلاً منهما صار متصوّراً معلوماً مشاركاً إليه على ما هو كلام «المفتاح»، وتصريح الفاضل² سلطان شاه وغيره؛ لأنّ معلومية الصلة لا شبهة فيها ولا نزاع وهي قريبة من التصديق وإن لم يكن به لأن أجزاءها ملحوظة تفصيلاً ولهذا لم يقع محكوماً عليه ولأنه³ بخلاف مثل إنك قائم فإن صيورتها تصوّراً ظاهر ولهذا لم يقع محكوماً عليه وبه، ومعلومته على طريق اللزوم محل اشتباه ونزاع على ما صرح به البهلوان وغيره.

قوله: (ولا ينبغي⁴ أن يفهم من هذا الكلام أن مدلول الخبر هو حكم المخبر⁵) بمعنى إيقاع النسبة أو السلب بمعنى انتزاع النسبة⁶؛ لأن الحكم⁷ أعم من الإيجاب والسلب واقتصر على الإيجاب لظهور أن السلب أيضاً مراد.

اعلم أن الحكم يطلق عند أهل العربية على ما يرادف الإسناد¹ التام² سواء كان إنشائياً أو خيرياً على ما صرح به المؤذني في قوله بحكمه في خبر بمفهوم لمفهوم³. ووافقه مولانا سلطان شاه، وأيضاً

1 ع، ف: دون الصيرورة. | الصيرورة: صار الأمر الى كذا يصير صيرا ومصيرا وصيرورة، والصيرورة مصدر يصير. وصرّته أنا كذا أي جعلته. وصرّور الشيء: آخره ومنتهاه وما يؤول إليه، وما له صيور أي عقل ورأي. وصار على ضربين: بلوغ في الحال، وبلوغ في المكان. «لسان العرب» لابن منظور «صير».

2 ع، ف + مولانا.

3 ع، ف: وبه.

4 ف + الخبر.

5 «أمالي ابن الشجري» (2/ 428)، «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 166)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 227).

6 الإيجاب: إيقاع النسبة. والسلب: انتزاعها. «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي (ص: 118).

7 الحكم: هو نسبة أمرٍ إلى أمرٍ بالإثبات أو النفي. الحكم الذي هو إيقاع النسبة أو انتزاعها تابع لتمييز = تلك النسبة؛ لأن الحكم بوقوع الشيء فرع تميزه عن غيره؛ لأننا إذا أدركنا [أولاً] نسبة بين شيئين بنفي أو إثبات، ثم ميزنا أن الحاصل مثلاً هو الإثبات، حكمت النفس بأن الإثبات هو المطابق لما في الخارج. «الإبهاج في شرح المنهاج» لابن السبكي (2/ 75)، «تحفة المسؤول» للرهوني (1/ 188).

تحديد ابن الحاجب الخبر في أصوله؛ بأنه الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية⁴ يدل على أن في الكلام الإنشائي حكماً بالنسبة، لكن لا بالنسبة الخارجية، وعلى مطلق النسبة⁵، بحيث يتناول المركبات الناقصة صرح بذلك الفاضل مولانا سلطان شاه، وعلى الإيقاع والانتزاع والوقوع واللاوقوع⁶ أيضاً. وعند المنطقيين يطلقان على المعنيين الأخيرين، وعلى النسبة الحكمية أعني نسبة ثبوت أحد الأمرين إلى الآخر أو⁷ عنده أو منافاته، وهذا غير الحكم بمعنى وقوع النسبة أو لا وقوعها،⁸ ولهذا صرح المحقق الشريف في حواشي «الشمسية» في بحث القضية⁹ أن القضية لا بد لها من المحكوم عليه والمحكوم به، والنسبة الحكمية ووقوعها أو لا وقوعها¹⁰، وإدراك هذا الأخير يسمى حكماً، ويسمى المدرك أعني الوقوع واللاوقوع أيضاً حكماً.

-
- 1 الإسناد: نسبة أحد الجزئين إلى الآخر ليفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص: 80).
 - 2 الإسناد التام، ما وجد فيه التركيب الذي هو المسند والمسند إليه، المبتدأ والخبر أو الفعل وفاعله. «شرح القوييني على السلم المنورق» للأخضري (6/ 19).
 - 3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 166)..
 - 4 «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصبهاني (1/ 627).
 - 5 النسبة: تطلق على معان. منها قياس شيء إلى شيء. وإيقاع التعلق بين الشيئين. «التعريفات» للجرجاني (ص: 241)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/ 1687).
 - 6 «الفروق» للقرافي (2/ 70)، «الأطول» لابن عريشاه (1/ 362).
 - 7 الإيجاب هو الوقوع، والسلب اللاوقوع. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 693).
 - 8 ع + بمعنى أو.
 - 9 ع، ف + حيث قالوا في قولهم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الأمور.
 - 9 القضية: هي القول الجازم مثل: فلان كاتب أو فلان ليس بكاتب. «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 170).
 - 10 «دستور العلماء» للأحمد نكري (1/ 209).

إذا عرفت هذا فنقول: المراد بالقضية التي يقال إن الحكم جزء لها هو القضية المعقولة لا اللفظية¹ ، وإنما² قال الشيخ الرضي من أن الإسناد خبر³ آخر للكلام ففيه تجوُّز والمقصود [40/أ] أن ما دلَّ عليه جزء وذلك الجزء هو الهيئة التركيبية على ما في «شرح الفوائد» و«شرح ابن الحاجب» وغيره، أو الحركة الإعرابية أو ما يقوم مقامه على ما في «شرح المطالع»، ولذلك قال الفاضل الأبهري في «شرح الشرح» إن الحركة الإعرابية حرف وكلمة، وقال الفاضل مولانا سلطان شاه بأن⁴ الحكم عند علماء الأدبية يطلق على النسبة اللفظية أعني التعلق الخاص الذي يكون في اللفظ بين طرفي الخبر، ويشعر بهذا خلافهم في أن صدق الخبر بمطابقته للواقع أو لاعتقاد القائل. وقول المصنف أما الاعتبار الراجع إلى الحكم في التركيب وهذه النسبة اللفظية موضوعة بإزاء النسبة العقلية؛ أعني: الإذعان والقبول وهو المعنى من الوضع النوعي وفيه بعد؛ لأنه إن أراد بالنسبة اللفظية الموضوعية لتلك النسبة الهيئة التركيبية فصحيح لكن الكلام في القول بمطابقتها للواقع أو اعتقاد القائل على ما قال به، وإن أراد غيرها أعني الأمر المعنوي الذي تعلق بالطرفين اللفظيين ففي كونه جزء الخبر الملفوظ ألف خبر وكلام ثم صرح المنطقيون بأن الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع جزء للقضية وكذا أئمة العربية⁵ على ما قال في «المطول» من أن القوم اتفقوا على أن مدلول الخبر هو حكم المخبر بوجود المعنى في الإثبات وبعدمه في النفي⁶ ، ثم البعض منهم صرحوا بأن ذلك الحكم الجزء بمعنى إدراك وقوع النسبة أو لا

1 جاء في تعريف القول أنه: "اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة".
«التعريفات» للجرجاني (ص: 180).

2 ع، ف: وما.

3 ف: جزء.

4 ع، ف - بأن.

5 «غاية الوصول في شرح لب الأصول» للسنيكي (ص: 22)، «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم»
للتهانوي (1/ 693)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 112).

6 «الأطول» لابن عربشاه (1/ 227).

وقوعها ومنهم الشارح في «شرح الشمسية»، وفيه إشكال لأنهم أجمعوا على أن التصديق¹ بمعنى الإذعان والإدراك عارضٌ للقضية، والقضية معلومة لا تصديق على ما تقرر في ألسنتهم، فلو كان الحكم سواء كان بمعنى الإدراك والإذعان أو لم يكن، بل يجعل من مقولة الفعل² على ما ذهب إليه بعض المتأخرين³ يلزم في كل تصديق الإذعان أو الإيقاع بمعنى الفعل لذلك الإيقاع الفعلي أو الإدراكي على اختلاف المذهبين واللازم باطل قطعاً إلا أن يقال المراد بأن التصديق عارض للقضية أنه عارض لبعض أجزائه نفسه وملتعلق ببعض أجزائه الآخر فلا يلزم المحذور لكن يلزم على تقدير كون الحكم الجزء بمعنى الإذعان أن يكون التصديق جزءاً من القضية على مذهب الحكماء فلهم أن يلتزموا⁴ ذلك وقالوا المراد بكون التصديق عارضاً للقضية وبكون⁵ القضية معلومة أن التصديق عارض لأكثر أجزائها وأن أكثر أجزائها معلومة ثم يلزم أن تكون أجزاء القضية على من يجعل الحكم الجزء⁶ بمعنى إذعان وقوع النسبة الحكمية خمسة المحكوم عليه وبه ونسبة ثبوت الكتابة إلى زيد مثلاً ووقوع تلك النسبة أو لا وقوعها والإدراك والإذعان لذلك الوقوع واللاوقوع لأن الحكم بهذا المعنى يشتمل على ثلاثة أشياء العلم والإذعان والوقوع واللاوقوع ونسبة ثبوت أحد الأمرين إلى الآخر وبهذا يشعر كلامه رحمه الله فيما بعد حيث قال: ولو كان مدلوله مجرد الإيقاع وأيضاً كلام البهلوان وهو قوله لا يلزم من كون إيقاع النسبة أو سلبها مرجع الخبرية أن يكون مفهومه ذلك فقط لا ثبوت النسبة أو انتقاءها فأجزاء القضية عند التفصيل خمسة لا أربعة على ما صرح به العلامة الرازي وغيره. فعلى هذا التقرير مقصوده رحمه الله في هذا المقام أن ليس الإيقاع فقط مدلوله بل مدلوله مجموعهما لكن المراد

1 التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. وهو: إدراك النسبة الحكمية بين المسند والمسند إليه، موجبة كانت أو سالبة. «البلاغة العربية» للميداني (1/ 259)، «التعريفات» للجرجاني (ص: 59).

2 «غاية الوصول في شرح لب الأصول» للسنيكي (ص: 22).

3 في هامش الأصل: (جزء من القضية صح).

4 ف: يلزموا.

5 ع، ف: أو بكون.

6 ف: الخبر.

بالحكم في هذا المحل هو الوقوع واللاوقوع بدليل قول المصنف فيما بعد أو استفادته منه أنك تعلم ذلك الحكم. والمراد من الحكم في ذلك الموقع هو الوقوع واللاوقوع بلا اشتباه فلو لم يكن الحكم هنا بمعنى ذلك الحكم ثمة لا يحسن الإشارة بقوله ذلك الحكم إلا أن قوله يحكمه في خبره بمفهوم لمفهوم¹ يدل على أن المخبر يعقل في خبره الحكم والمعقول للمخبر والصادر عنه إنما هو الإيقاع لا الوقوع والإيقاع يدل على الوقوع فجاز جعل ذلك الحكم إشارة إلى الحكم بمعنى الوقوع الدالّ عليه الحكم [41/أ] بمعنى الإيقاع والحكم بمعنى الوقوع أو اللاوقوع لا يوجد في غير الخبر على ما يفهم من كلامه رحمه الله في «حواشي أصول ابن الحاجب» في بحث الذكر الحكمي² و«شرح التلخيص» في بحث تقسيم الكلام إلى الخبر والإنشاء، كيف ولا إشعار في التركيب الوصفي ونحوه مثل زيد الفاضل من حيث مفهومه لوقوع النسبة بل من حيث إن فيه إشارة إلى معنى قولك زيد فاضل إذ المتبادر من الأفهام أن لا يوصف شيء إلا بما هو ثابت له على ما صرح به المحقق الشريف في حواشي «شرح التلخيص»، فعلى هذا لا يرد أن الحكم بهذا المعنى يوجد في المركب التقييدي³ فينبغي أن يتصف بالصدق والكذب.

فإن قلت يرد أن مطابقة هذا الحكم أعني الوقوع واللاوقوع في الخارج لما في الواقع والخارج لا يتصور إذ حينئذ شيء واحد فلا يتصور الصدق.

قلت المطابقة اعتبارية أي وقوع النسبة في الخارج من حيث إن مدلول اللفظ مطابق لذلك الوقوع من حيث إنه نتيجة الضرورة أو البرهان⁴ على ما حققه رحمه الله في «شرح المقاصد»، هذا لو¹ جعل

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 166).

2 الذكر الحكمي: الكلام الخبري الدال على معنى الخبر. «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصبهاني (1/ 52).

3 المراد بالمركب التقييدي: المركب من اسمين أو من اسم وفعل، بحيث يكون الثاني قيدياً في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد، مثل "حيوان ناطق" و "الذي يكتب" فإنه يقوم مقام الأول "الإنسان" ومقام الثاني "الكاتب". «التمهيد» للمنياوي (ص: 25).

4 «دستور العلماء» للأحمد نكري (3/ 298).

جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع لا الإيقاع والانتزاع على ما هو ظاهر كلامه رحمه الله² في حواشي «أصول ابن الحاجب» حيث قال إنما هو³ مدلول الخبر وقوع النسبة والإخبار إعلام بذلك⁴ وصریح كلام المحقق الشريف على ما سبق آنفاً في «حواشي الشمسية» وكلام العلامة الرازي في «شرح المطالع» حيث قال أجزاء القضية عند التفصيل أربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم⁵ أي وقوعها أو لا وقوعها؛ إلا أن العلامة الرازي قيد الوقوع واللاوقوع بالإيجاب والسلب في «المحاكمة»⁶، و«شرح الشمسية»، وفسرهما بإيقاع النسبة وانتزاعها في أول «شرح الشمسية» فيكون الوقوع واللاوقوع بمعنى الإيقاع والانتزاع ويمكن أن يقال حمل المحقق الشريف في «حواشي شرح المطالع» الإيجاب والسلب على وقوع النسبة وعدم وقوع النسبة في بحث القضية حيث قال الإيجاب والسلب كما يطلقان على الإذعان والقبول للنسبة الإيجابية والسلبية يطلقان على وقوع النسبة ولا وقوعها [فيجوز أن يكون المراد بهما هنا هذا، وإلا فلا جهة يعتدّ بها لحمل الوقوع على الإيقاع]⁷ ولا⁸ يلزم شيء من المحذورات وكان موافقاً لمذهب المنكرين للصورة الذهنية⁹ وبيانه على ما قاله الفاضل مولانا سلطان شاه أن الجزء الصوري للخبر هل هو موضوع للنسبة الخارجية أعني ثبوت هذا لهذا في الخارج

1 ع، ف: ولو.

2 ع، ف + بل الصريح.

3 ع، ف - هو.

4 من هنا بدأ خلط في ف فقد ذكر هذا الكلام في الورقة رقم 48.

5 «الكليات» للكفوي (ص 381).

6 ع: المحاكمات.

7 قوله: (فيجوز أن يكون المراد بهما هنا هذا، وإلا فلا جهة يعتدّ بها لحمل الوقوع على الإيقاع) في ع، ف جاء بعد قوله: (في بحث القضية).

8 ف: لم.

9 الصورة الذهنية: ما به يتميّز الشيء في الذهن، فإنّ الأشياء في الخارج أعيان، وفي الذهن صور. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/ 1100).

أو انتفاءؤه عنه فيه¹ أو للنسبة الذهنية أعني الإذعان والقبول ففيه خلاف ذهب المنكرون للصورة الذهنية إلى الأول وغيرهم إلى الثاني ولا شك أنّ الموضوع بإزاء الصورة الذهنية إذا أطلق يحصل منه في ذهن العالم بالوضع هذه الصورة عند القائل بها ثم يصير بحصول هذه الصورة الأمر الذي هذه الصورة صورته معلوماً وحصل المقصود، فعلم أنّ الغرض من الألفاظ حصول العلم بالأمر الخارجي إلا أنّه وسطت

بينها وبين الألفاظ الصورة الذهنية.

قوله: (لا ثبوت الحكم بمعنى وقوع النسبة). إذا حمل الحكم هنا على مورد الإيجاب والسلب يكون قوله بمعنى وقوع النسبة تفسيراً لثبوت الحكم وإن حمل على وقوع النسبة يكون قوله بمعنى وقوع النسبة تفسيراً للحكم، وإضافة الثبوت من إضافة العام إلى الخاص.

قوله: (ولكان مدلول الخبر الصادق غير مدلول الخبر الكاذب). هكذا نسخة المصنف بخطه ونسخة القراءة بلفظ الغير من المغايرة لا بلفظ العين بمعنى الإيجاد على ما توهم المسكين، يعني لو كان وقوع النسبة في الإيجاب ولا وقوعها في السلب مدلول جميع الأخبار لم يتحقق الكذب؛ لأن الوقوع في الإيجاب واللاوقوع في السلب في الخارج ونفس الأمر فلم يتصور خلاف ذلك. ولو قلت إنه مدلول الخبر الصادق فقط لا الكاذب [42/أ] لكان مدلول الخبر الكاذب في الإيجاب غير الوقوع وغير اللاوقوع في السلب وهو خلاف الإجماع فعلم من هذا التقرير أن هذين اللازمين أعني عدم تحقق الكذب ومغايرة مدلول الصادق والكاذب ليسا مجتمعين معاً بل كلٌّ على تقدير.

قوله: (ولم يتصور كذبه إذ لا شك في تحقق الإيقاع في نفس الأمر). وفيه بحث لجواز أن يكون الكذب باعتبار أن الإيقاع ليس موافقاً للنسبة الخارجية في الكيفية أعني الثبوت والانتفاء ويمكن أن يجاب بأنّ هذا إلزام للقائلين بأنّ مدلول الخبر ليس ثبوت الحكم، وإلا لثبت مدلوله فلا يتحقق الكذب.

قوله: (الضمير للموصول على الاتساع كقولك الضرب الذي ضربته)¹ هذا من² كلام الكاشي حيث قال ضمير بحكمه أجري مجرى المفعول اتساعاً وفيه بحث لأن المصدر إنما يجري مجرى المفعول به إذا جعل الفعل واقعاً عليه والفعل يقتضيه كما إذا جعل الضرب مضروباً اتساعاً أمّا إذا كان الفعل لا يقتضيه لا يجعل ضمير المصدر بمنزلة المفعول به بل هو مفعول مطلق³ صرح به في بحث المفعول المطلق الشيخ الرضي وكذا غيره. وأما الاتساع بنسبة⁴ اللازم بالمتعدي ونسبة المتعدي⁵ إلى واحد بالمتعدي إلى اثنين فإنما هو مخصوص بضمير المفعول فيه؛ لأنه لا يجوز في المفعول فيه حذف من الضمير فلا بد من الاتساع ولا ضرورة في ضمير المصدر للفعل اللازم⁶ لجواز كونه مفعولاً مطلقاً.

قوله: (أو على حذف الجار) أي يحكم به قد يعبر عنه النسبة الحكمية بالمحكوم به كما يعبر عن المحمول بالمحكوم به قال لا حكم مفعول أي محكوم به اقتداء بالعلامة⁷ وهذا كما يعبر عنها بالمخبر عنه وإن كان الظاهر أن المخبر عنه هو الموضوع على ما سبق.

قوله: (والأظهر أنه مجرد العطف والتعقيب)⁸. أي ليس الفاء للتعميم¹ وهو ظاهر والتفريع وإن كان جائزاً لكن لما لم يكن ظاهراً بيّناً قال الأظهر أنه مجرد العطف والتعقيب الذكري فإن الفاء قد

1 ف+ قوله.

2 ع، ف - من.

3 المفعول المطلق هو المصدر سمي بذلك لأن الفعل يصدر عنه. ويسميه سيبويه الحدث والحدثان وربما سماه الفعل . وإنما سمي مفعولاً مطلقاً لأن الفعل أطلق عليه من غير تقييد بحرف، لا في اللفظ ولا في المعنى، ولا في اللفظ ظاهر ولا في المعنى مقدر. «شرح المقدمة المحسبة» لابن بابشاذ (2/ 301)، «المفصل» للزمخشري (ص: 55).

4 ع: بتشبيهه.

5 ع، ف - ونسبة المتعدي.

6 هنا انتهى الخلط في ف، في الورقة رقم 49.

7 ع، ف - قال لا حكم مفعول أي محكوم به اقتداء بالعلامة.

8 التعقيب هو أن تعمل عملاً ثم تعود فيه، أن يؤتى بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه. «مجمع بحار الأنوار» للكجراتي (3/ 631)، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: 102).

تجزيءً لذلك والسببية² والمسببية فعلى ما قرره أنفاً وليس مراده رحمه الله بالوجه الأظهر أن³ السبب إمكان تحقق الحكم مع كل منهما في نفس الأمر والمسبب احتمال الخبر أعني شك السامع على ما صرح به الكاشي وتبعه المحقق الشريف فإنه غير سابق إلى الفهم من سوق تقريره وأما اعتراض الكاشي على ذلك بأن صاحب «المفتاح» جعل الاحتمال صفة الحكم حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب إلى الحكم والمجيب جعله صفة السامع وهو الشك ويمكن دفعه بأن شك السامع في الحكم صفة له باعتبار المتعلق كما قالوا في حصول صورة الشيء في العقل وأما أنه صفة للحكم باعتبار نفسه فممنوع.

قوله: (فأما السبب⁴ لذلك فإمكان تحقق الحكم مع كلٍ منهما لا الحكم نفسه) أي أمّا السبب فإمكان تحقق الحكم مع كل منهما لا الحكم نفسه وإنما⁵ نفى سببية نفس الحكم لأنه لما قال المرجع في احتمال الصدق إلى الحكم الذي فعله المخبر في خبره لا⁶ إلى الحكم المشار إليه لوهم⁷ أن السبب لذلك هو نفس الحكم وذاته فأزال هذا الوهم وقال: السبب هو إمكان تحقق الحكم مع كل منهما⁸ لا نفس الحكم مع كل منهما.

قوله: (وإن أمكن تحققه مع كل منهما فليس ذاك هو السبب) أي أمكن تحققه في غير هذا الخبر واللفظ لا فيه نفسه فإنه حينئذ غير ممكن والسبب لاحتمال الخبر الصدق والكذب بواسطة واحتمال الحكم لهما أصالة إنما هو إمكان تحقق هذا الحكم مع كلٍ منهما

1 ع، ف: للتفسير.

2 ع: وأما السببية

3 ف - والسببية والمسببية فعلى ما قرره أنفاً وليس مراده رحمه الله بالوجه الأظهر أن.

4 السبب: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. «التعريفات» للجرجاني (ص 117).

5 ع، ف: وأما.

6 ف - لا.

7 ع، ف: أوهم.

8 ع، ف - مع كل منهما.

على ما هو تقرير المؤذي¹ لا الحكم المشار إليه.

قوله: (وهذا هو الموافق للغة أيضاً). المقصود أن تحمل² الفائدة على الحكم دون العلم به مرجحان بالتصريح³ في بحث تعريف المسند إليه والموافقة للغة بخلاف الحمل على العلم فإنه لا مرجح لها⁴ إلا بيان الملازمة⁵ بين الفائدة ولازمها⁶ فإنه يقوي حملها على العلم.

قوله: (وكون الصورة حاضرة في ذهنه). وحاصله أن صورة النسبة الحاصلة⁷ في ذهن المتكلم هو الحكم⁸، والحكم بهذا المعنى يمكن أن يكون نفس حكم المخبر بذلك أي بالوقوع واللاوقوع فتكون عطف على⁹ قوله وكون الصورة حاضرة في ذهنه تفسيرياً ويقوي هذا قوله وكون الصورة بكلمة الواو ولو كان المقصود المغايرة لقليل بكلمة [أ/43] أو الفاصلة أو يذكر مع الواو كلمة لا المذكرة للنفي ويمكن أن يجعل الثاني أعم بأن يقال المراد بكون المخبر حاكماً بالوقوع الإذعان والقبول به ويكون الصورة حاضرة تصوره للوقوع سواء كان على سبيل الإذعان والقبول أو لا، فيكون من عطف العام على الخاص وهذا أقوى فائدة، وأما لو جعل كون المخبر حاكماً بذلك عبارة عن الإيقاع مع أنه خلاف الظاهر فجهة الرد ما ذكر في المطول من أن ليس قصد المخبر إفادة أنه أوقع النسبة أو أنه عالم بالإيقاع لكن الواقع في نفس الأمر أنهما عبارتان عن شيء واحد؛ لأن القائل بكون الحكم عبارة

1 ع، ف - على ما هو تقرير المؤذي.

2 ع، ف: لحمل.

3 ع: مرجحتين التصريح. ف: مرجحين التصريح.

4 ع، ف: له.

5 الملازمة: كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل. «التعريفات» للجرجاني (ص 229).

6 اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. «التعريفات» للجرجاني (ص 190).

7 ف: التشبيه الحاصل.

8 ع، ف: حكم.

9 ع، ف - على.

عن النسبة الحاصلة في ذهن المخبر وبالانحصار وهو مولانا ناصر الدين الترمذي¹ وهو² قال هذا الخبر لا يدل إلا على النسبة التي هي في ذهن المتكلم والمخاطب لا يعلم منه إلا أن هذه النسبة حاصلة في ذهن المتكلم³ ومعنى هذا أن المتكلم حاكم بذلك الحكم⁴ عالم به⁵.

قوله: (ينحصر عليه⁶ عدم الإرادة من الحكم كون المخبر حاكماً وكون الصورة حاضرة في ذهنه) وبيان الانحصار على ما هو تقرير ناصر الدين الترمذي أنه لما كان الحكم المفاد هو إذعان المخبر بذلك وحضور صورته في ذهنه كان الحاصل للمخاطب من الخبر العلم بذلك الإذعان فيكون ذلك الحكم لازم فائدة الخبر إذ لا خفاء ولا نزاع في أن اللازم هو علم السامع بأن المتكلم متصور وعالم بوقوع النسبة ولا وقوعها وهو نفس تصوره وعلمه بالوقوع، وقد جعل ذلك الحكم فائدة الخبر بصريح المتن فتكون الفائدة واللازم واحداً.

قوله: (بناء على أن الخبر). هذا دليل إرادة كون المخبر حاكماً وكون الصورة حاضرة في ذهنه من الحكم فتكون علة المنفي وظاهر العبارة يشعر بأنه علة⁷ الانحصار وقد جعله الكاشي دليل الانحصار وليس بذلك في تقريره رحمه الله لأن مقصوده رحمه الله أن الانحصار على تقدير الإرادة من الحكم ما ذكر حقاً لازم وما جعل علة له ليس بحق وتبين بطلانه فلا يكون علة له عنده رحمه الله.

1 ناصر الدين الترمذي: كان معاصراً للقبط الشيرازي، ثم نظام الدين حسن بن محمد الأعرج النيسابوري. من علماء رأس المائة التاسعة. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/ 1762).

2 ف - وهو.

3 ف - والمخاطب لا يعلم منه إلا أن هذه النسبة حاصلة في ذهن المتكلم.

4 ع، ف + أي.

5 ع، ف + لاحتمال الخبر لهما. | «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/ 320).

6 ف: علة.

7 ع، ف: على.

قوله: (ولا جزم المخاطب أو ظنه)¹. هذا مبالغة في أن الدلالة لا تستلزم الوقوع يعني لا تستلزم الوقوع ولا تستلزم ما هو أدنى منه كالجزم والظن² لكن في العبارة إشعار بأن عدم لزوم الجزم والظن معلوم فيما سبق كعدم لزوم الوقوع وليس كذلك على ما لا يخفى، ويمكن أن يقال: يعلم ذلك فيما سبق عند التصريح بعدم استلزام الدلالة الوقوع وإن لم يصرح به.

قوله: (وحيث لا يكون الخبر مفيداً له) أي عند عدم جزم المخاطب وظنه لا يفيد الخبر للمخاطب فائدته ولا بأس بذلك ولا يلزم منه كون الخبر غير مفيد له أصلاً فإننا جعلنا مدار كونه مفيداً له على أحد الأمرين، فمتى انتفى كلٌّ منهما انتفى كونه مفيداً له رأساً وإذا انتفى أحدهما وبقي الآخر صدق كونه مفيداً له، وههنا لازم الفائدة باقي فقوله وحيث لا يخ تحقيق ومنشأ سؤال وهو أنه لا يكون الخبر مفيداً له وقوله ونحن جعلنا الخ دفع لهذا السؤال ولسؤال آخر أورده بعض الفضلاء وهو أن صاحب «المفتاح» صرح³ حصر كون الخبر مفيداً في قسمين والحصر⁴ باطل لأن كلام العباد مع الله تعالى ليس كذلك لأنه تعالى لا يستفيد من خبره شيئاً من الأمرين لأن علمه تعالى حاصل بدون الخبر فأجاب بأنه لم يحصر الخبر المفيد مطلقاً في القسمين بل الخبر المفيد للمخاطب فلو أتى بخبر مفيد له ولم يوجد شيء من الأمرين لكان نقصاً⁵ وارداً.

قوله: (ومنهم من أجاب) أي من الانحصار في لازم الفائدة وبهذا يصرح كلام الكاشي وتقرير الجواب: أن المراد بفائدة الخبر الحضور وحصول صورة الحكم أي: الوقوع واللاوقوع في ذهن السامع

1 ف - أو ظنه.

2 الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. «التعريفات» للجرجاني (ص 144).

3 ع، ف - صرح. ولعله ضرب عليها في الأصل.

4 الحصر: هو القصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 680).

5 ف: نقضاً.

وإن لم يصدق به وحاصلة صورة الوقوع واللاوقوع الحاصلة المرتسمة في ذهن السامع ويلازمها علم السامع بحصول هذه الصورة وحضورها في ذهن المتكلم¹.

فإن قلتَ إذا كان المراد بالحكم المفاد كون الصورة حاصلة² بوصف كونها في ذهن المتكلم فكيف يصح الجواب بأن فائدة الخبر حصول صورة الحكم في ذهن السامع؟ قلت: المراد بالعلم بالحكم المذكور وهو الفائدة أن يحصل في ذهن المخاطب صورة للنسبة الحكمية مطابقة [أ/44] للصورة التي في ذهن المتكلم، وإن لم يكن عينها بالشخص³. هذا وقد يجعل قوله ومنهم من أجاب جواباً عمّا لزم من عدم كون الخبر مفيداً له على تقدير عدم⁴ جزم المخاطب أو ظنّه بمضمون الخبر والأول هو الوجه القوي.

قوله: (أما بمعنى حصول الصورة في ذهنه). يجوز تعلقه بعلم المخاطب في الصورتين فقط أو به وبعلم المخبر معاً بحسب المعنى أو به فقط⁵ والأخير أظهر للقرب ولقوله في ذهنه فإنّ الظاهر أنّ ضمير ذهنه للمخبر فمعنى قوله فبالنظر إلى الظاهر والبناء على الأعم الأغلب أن الظاهر والغالب فيمن هو بصدد الإخبار والإعلام كونه معتقداً لذلك الحكم هذا على تقدير أن يجعل قوله أما بمعنى متعلقاً بعلم المخبر فقط أما لو جعل متعلقاً بهما أو بعلم المخاطب فالمعنى أنّ الظاهر فيمن هو بصدد الإخبار كونه صادقاً معتقداً للحكم أو كونه صادقاً.

قوله: (هذا إذا أريد التصديق). أي: هذا الفرق في المثال المذكور على تقدير أن يراد بعلم المخاطب التصديق أمّا لو أريد به مجرد الحضور فربما لم يتمشّ.

1 «الإيضاح» للقزويني (1/ 66).

2 ع، ف: حاضرة.

3 «الإيضاح» للقزويني (1/ 56)، «فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية» للحازمي (380).

4 ف: عموم.

5 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/ 573).

قوله: (ليتناول الأعم بحسب الواقع والاعتقاد) وأيضاً يتناول ما لا اعتقاد بالمساواة فإن العقل حينئذٍ لا يحكم بامتناع اللازم دون الملزوم هذا وفي قوله عبر عن اللازم الأعم باللازم المجهول المساواة¹ ليتناول الأعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد² مناقشةً لأنَّ معنى قولنا عبر عن كذا بهذا اللفظ أنَّه أريد بهذا اللفظ هذا المعنى، واستعمل هو في هذا المعنى فلا معنى لقوله عبر ليتناول كذا وكذا. ويمكن أن يقال مقصوده أنَّ الأعم وإن احتمل الأعم في نفس الأمر والأعم في الاعتقاد لكن الظاهر المتبادر منه الأعم في نفس الأمر، فعبر عن الأعم بالاعتبارين بما هو صريح فيهما.

قوله: (وأما ما يقال من أن³ مبني ذلك). ظاهر العبارة يشعر بأن المشار إليه بقوله ذلك الامتناع أي امتناع وجود اللازم بحسب الفعل⁴ وعلى هذا لا يخفى قوله: فلا يخفى ما فيه لكن لم يذهب إليه العلامة والكاشي فعمل أحداً ذهب إليه، والمفهوم من كلام الكاشي أن امتناع الفائدة بدون لازم الفائدة من غير عكس مبني على أنَّ حكم اللازم المجهول المساواة لها⁵ حيث قال في شرح قوله⁶ والأولى بدون هذه يمتنع إلى قول كما هو حكم اللازم المجهول المساواة وأما معناه فموقوف على مقدمة وهي: أن الملزوم من حيث هو هو يمتنع أن يوجد بدون اللازم؛ لدلالة مفهوم الملزوم على ذلك واللازم من حيث هو هو لا يمتنع أن يوجد بدون ملزومه، لجواز أن يكون أعم⁷، فقوله فلا يخفى ما فيه إشارة إلى منع دلالة مفهوم اللازم على عدم امتناع وجود اللازم، بل هو من حيث هو هو لا يدل على الامتناع ولا على عدمه وما يقال من أن قوله ذلك إشارة إلى التعبير فمع أنَّه خلاف الظاهر

1 "مثل لزوم الحيوانية للإنسانية فلا يلزم من العلم بالحيوانية العلم بالإنسانية. أراد به اللازم الأعم؛ لأنه أحق بمجهولية المساواة من المساوى المجهول المساواة". «الإيضاح» للقزويني (1/ 67)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 230).

2 وبحسب الاعتقاد: ف: والاعتقاد وفيه.

3 ع، ف - من أن.

4 ع، ف: العقل.

5 ع، ف: إلخ.

6 ع، ف: قول المصنف.

7 «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 209).

فليس بقول الكاشي على ما توهم؛ لأنّه لم يجعل معنى التعبير على ذلك، بل قال: التعبير عن اللازم الأعم لما ذكر لأنّه ما بيّن الأعميّة ويتم المقصود بدونها.

قوله: (كل أمرين إذا نسب أحدهما إلى الآخر). ليس المراد من النسبة مطلق النسبة بحيث يتناول الإنشاء وإلا فلا يصحّ قوله بينهما نسبةً ثبوتية¹ بأنه هو هو لأنّه يخص الخبر بل المراد النسبة الذهنية التي هي مدلول الخبر من الإيجاب والسلب².

قوله: (بينهما نسبة)³. فإن قيل: هذه النسبة لا تخلو من أن تكون ثابتة في الخارج⁴ أو في الذهن وعلى الأول يلزم أن تكون النسبة موجودة في الخارج لأنّها لا نعني بالموجود في الخارج إلا ما يكون الخارج ظرفاً لتحقيقه ووجوده وههنا كذلك وعلى الثاني يلزم أن لا يكون مع قطع النظر عن تعقل العاقل هذا خلف. قلت: يمكن اختيار الشق الثاني بأن يقال قطع النظر عن تعقل العاقل وإدراكه لا يوجب انتفاءه في الذهن على نحو ما ذكر رحمه الله في بحث أن المعدوم الممكن ثابت في الخارج⁵ كيف وقد قال رحمه الله في «شرح المقاصد» في بحث أن الحكم قد يكون صحيحاً لم يتصور للنسبة المسماة بالواقع وما في نفس الأمر حصولاً له لا بحسب العقل⁶. وحاصله أنه نسبة واحدة في الذهن

1 يقصد بها ثبوت شيء لشيء. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/ 1960).

2 ف - والسلب.

3 ع، ف + ثبوتية.

4 المراد بالخارج الواقع فيه وهو النسبة الخارجية. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 303).

5 ع، ف - ثابت في الخارج. | "في أن المعدوم الممكن ثابت أولاً، وهذا بحث طالما تحيرت فيه أقوام وزلت فيه أقدام. والحق الذي عليه العارفون الأول لأن المعدوم الممكن - أي ما يصدق عليه هذا المفهوم - يتصور ويراد بعضه دون بعض، وكل ما هو كذلك فهو متميز في نفسه من غير فرض الذهن، وكل ما هو كذلك فهو ثابت ومتقرر في خارج أذهاننا منفكا عن الوجود الخارجي فما هو إلا في نفس الأمر". «روح المعاني» للآلوسي (1/ 181).

6 نسخة على هامش الأصل: الواقع.

من حيث إنه مدلول اللفظ نسبة ذهنية [أ/45] مدلول الخبر ومن حيث إنها¹ نتيجة الضرورة والبرهان² نسبة خارجية أي: مغايرة للأول. ويمكن اختيار الشق الأول بأن يقال ليس المراد بثبوت النسبة التي قطع النظر فيها عن تعقل العاقل هو الوجود ليلزم كونها موجودة بأحد الوجودين بل المراد به الوقوع والمطابقة والصحة صرح بمثل هذا في «شرح الآداب» في بحث الأمانة وفي «شرح المواقف» في بحث الوجود وصحة هذه النسبة كونها عين ما في نفس الأمر لا موافقتها لنسبة هي الواقع وما في نفس الأمر ولهذا زيادة بسط في شرح المقاصد.

أو يقال: المراد بثبوت النسبة لغيرها ثبوتها في الخارج لا ثبوتها في نفسه والموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفاً لثبوتها في نفسه لا لثبوتها لغيره³ على ما ذكره الخطابي في هذا المبحث في حواشي «شرح المطول» أو يقال: المراد بالثبوت الاتصاف على ما قال رحمه الله في قانون الطلب عند تقسيم أن الحصول قد يكون بمعنى الاتصاف⁴ وقد اعترف به المحقق الشريف في بحث كون الوجود بديهياً أنه قد يطلق لفظ الوجود والثبوت والتحقق والحصول على الاتصاف قال رحمه الله معنى حصل انتفاء زيد في الخارج أنه اتصف به فيه فمعنى ثبوت النسبة في الخارج اتصاف الطرفين بما فيه وهذان القولان أقرب بحسب مآل المعنى.

قوله: (وهو معنى الواقع والخارج). أي تلك النسبة التي قطع النظر فيها عن تعقل العاقل هو معنى الواقع والخارج أي خارج ذات المدرك⁵ على ما في شرح المقاصد وقال المحقق الشريف: أي خارج النسبة التي هي مدلول اللفظ.

1 ع: أنه.

2 ع، ف: أو البرهان.

3 ف: في غيره. | «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية (4/15)، «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (6/

273)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (2/142).

4 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 304).

5 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/303).

قوله: (ويصدقون أبداً ما هو مطابق). فيه بحث لأنهم قد يصدقون ما هو غير مطابق ويكذبون ما هو مطابق إمّا لاعتقاد المطابقة أو عدمها، وإما لمصلحة مع اعتقاد عدم المطابقة أو المطابقة.

قوله: (يتوجهان إلى إسناد الخبر إلى المبتدأ). المراد من الإسناد هو الإيجاب بقريضة جعله مقابلاً للسلب وهما مخصوصان بالكلام الخبري فلا يرد نحو من أبوك و أزيد قائم ونحو ذلك والمراد من الخبر المسند ومن المبتدأ المسند إليه فيعم جميع أفراد الكلام الخبري، ولا يرد نحو ضرب زيد أو يقال المراد بهما ما هو المصطلح وذكرهما ليس للحصر بل المقصود إسنادهما وإسناد ما هو بمنزلةهما وهو الفاعل مع الفاعل.

قوله: (كما جعل (لا) بمعنى غير في قولك جئتك بلا شيء). فإن قلت لا نسلم أن (لا) بمعنى الغير وإن صرح المصنف بذلك في قسم النحو؛ لجواز أن يكون المعنى جئتك ملتبساً بعدم شيء كما كانت بمعناه في قول المصنف إلى لا طباقه أي إلى عدم طباقه ويقوي المنع ما ذكره الشيخ الرضي من أن الجارة إذا دخلت لا التبرئة منع بناء ما بعدها حيث جعل لا هذه لنفي الجنس قلت دخول العوامل على لا دليل على أنها بمعنى غير إذ قبل ذلك لم يدخلها العوامل ولكن ليست بمعنى غير يقصد به إثبات موصوف بل بمعنى غير لا يقصد به إثبات موصوف له، ويقصد به سلب ما أضيف إليه كما تقول: كنت بغير مالٍ إذا قصدت سلب المال، ولم تقصد إثبات موصوف للغير إذ ليس مرادك أنك كنت مع شيءٍ هو غير المال، وإذا قلت غضبت من لا شيء، وما أنت إلا كالأشياء وإنك ولا شيء سواء فالمعنى على السلب¹، وبهذا الجواب صرح الشيخ الرضي، فقول المصنف إلى لا طباقه بمعنى غير يقصد به السلب. بقي عليه رحمه الله أن الظاهر أن نقول غير مطابقة² بمعنى السلب لا أن نقول بمعنى لا، والقول بأن المراد بكونه بمعنى لا أنه بمعنى السلب لكن لما كان لا نصّاً فيه عبر عنه بلا³ ياباه¹ كما جعل لا بمعنى غير فافهم.

1 «أما لي ابن الشجري» (2/ 539).

2 يقصد غير مطابقة للحكم.

3 ف: لا.

قوله: (وحاصله أن بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر) فإن قلت الكلام دلّ على اعتبار الاعتقاد في الصدق والكذب فيخرج الخبر الخالي عن الاعتقاد عن القسمين، فيلزم الوساطة، مع أن مذهب النظم² عدم الوساطة قلت المراد أنه يكون بين طرفي الخبر نسبة في اعتقاد المخبر في الجملة [46/أ] لا أنه كذلك البتة، وإلا لتوجه المنع على الكلية فالنسبة المفهومة من الخبر إن كانت موافقة للنسبة في الاعتقاد فصدق وإن لم يكن موافقة للنسبة في الاعتقاد إما بأن لا يكون هناك اعتقاد أو كان ولم تكن موافقة له فكذب فلا يلزم واسطة. لا يقال قوله فإن كانت النسبة المفهومة من الخبر عهد وإشارة³ إلى الخبر الذي له نسبة بين طرفيه في اعتقاد المخبر⁴ فإن اللام في الخبر المعرف باللام المفاد للعهد على ما هو الظاهر لأننا نقول إتيانه بالظاهر أعني الخبر دون الإتيان باسم الإشارة أو الضمير ربما يشير إلى أن المراد مطلق الخبر لا الخبر المعهود ولذا قالوا في تعريف المعاني: إن الكلام في تطبيق الكلام أعم من المذكور، ولذا لم يقل تطبيقه أو تطبيق ذلك الكلام، وقال العلامة في قوله وعند بعض إلى طباق الحكم⁵ المراد من هذا الحكم غير⁶ الحكم المذكور أولاً ولذا لم يقل إلى طباق ذلك الحكم وقالوا أيضاً في عبارة التلخيص ثم الإسناد منه حقيقة عقلية المراد منه مطلق الإسناد لا المذكور سابقاً فلذا ذكر بالاسم الظاهر دون الضمير.

قوله: (إذ معه يتحقق افتراق الصدق وكذا معه يتحقق افتراق الكذب بالتفسيرين) فإنه إذا كان الاعتقاد خطأً كان الخبر الغير المطابق له كذباً عند النظم صدقاً عند الجمهور أما إذا كان الاعتقاد صواباً فإن الخبر الغير المطابق له كذب عند الجميع، لكن لما كان لافتراق الكذب بالتفسيرين صورة

1 ع، ف + قوله.

2 النظم: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام: من أئمة المعتزلة. توفي سنة: 231هـ. «الأعلام» للزركلي (1/ 43).

3 عهد وإشارة: ع، ف: إشارة.

4 ع، ف: نسبه في اعتقاد المخبر بين طرفيه.

5 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 166)، «الأطول» لابن عربشاه (1/ 216).

6 ف - غير.

أخرى وهي إذا لم يكن للمخبر اعتقاد فإنّ الخبر المطابق للواقع كذب عنده صدق عند الجمهور بخلاف افتراق الصدق بالصورتين¹ بالتفسيرين فإن له صورة واحدة وهي إذا كان الاعتقاد خطأ خصص رحمه الله افتراق الصدق² بالذكر³.

قوله: (والكذب هو عدم المطابقة لهما جميعاً)، بمعنى أن يكون هناك واقع واعتقاد ولم يوافق النسبة المفهومة من الخبر شيئاً منهما.

قوله: (أو لا مع مطابقتها). الضمير للواقع والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن النسبة الواقعة على ما سبق.

قوله: (مع أنه عائد إلى الحكم المذكور) يعني الظاهر المتبادر أن الضمير للحكم المذكور وقد صرفه عنه إلى ما هو خلاف المتبادر الغير المذكور.

قوله: (مع أنه لا ذكر له في كلام القوم). هذا المذهب مذكور في شروح «مختصر ابن الحاجب» في علم الأصول على ما اعترف هو به في حواشيه عليه.

قوله: (وإطلاق المصنف الحكم). يعني لم يعتدّ بكونه مطابقاً للواقع، هذا من كلام العلامة أيضاً⁴.

قوله: (أو الحال). أنت خبير بحال هذه الحال فإن المصدر وإن كان بمعنى المشتق إنما يقع حالاً لو كان من أنواع الناصب نحو أتانا سرعة ورجلة بطاء⁵ وما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

1 ع، ف - بالصورتين.

2 ف + بالكذب.

3 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 323)، «علم المعاني» لعبد العزيز عتيق (ص: 43).

4 ع، ف - هذا من كلام العلامة أيضاً.

5 ف: وبراء. | «المقاصد الشافية» للشاطبي (3/ 441).

والبراء: هو البطء في الأمر. أبطأ إبطاء وبطأ، ورجل بطيء وقوم بطاء. «مقاييس اللغة» لابن فارس «بطأ».

قوله: (يقال إنه لم يكذب) إنما قال يقال والظاهر أن يقول قال أي قال المخبر على ما هو ظاهر المتن للعلم بالقائل وإذا علم الفاعل يسند الفعل إلى المفعول أو للإشعار بأن القول بعدم كذب المخبر ليس مخصوصاً بالمخبر بل نقول ذلك السامع مع الواقف على اعتقاده ونسلم له ذلك ويقوي ما ذكرنا أنه ذكر في «الإيضاح»¹ أحدهما أن من أعتقد أمراً فأخبرته ثم ظهر خبره² بخلاف الواقع يقال ما كذب ولكن أخطأ، كما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فيمن شأنه ذلك ما كذب ولكنه وهم³.

قوله: (ولكن تكذبتنا) إنما قدم التكذيب إيهاماً بأن التكذيب أنسب باليهودي⁴.

[قوله: (هو البناء) بالمعنى المصدرى أو بمعنى اسم الفاعل ولم يذكره لظهور العلم بذلك وإذا جعل البناء بمعنى المفعول لم يبق بنوة⁵.

قوله: (ميلاً إلى الترجيح). إذا لفظ الدعوى ربما يشير إلى عدم الواقع ومن ههنا يقال كل مدع كذاب، وكذا لفظ التبرؤ فإن التفعّل قد يُستعمل إذا لم يكن له الفعل بل يريد حصوله⁶.

1 «الإيضاح» للقزويني (1/ 60)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 110).

2 ظهر خبره: ع، ف: أخبره.

3 صحيح مسلم 1/ 571 (295).

ولفظه: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "وَهُمْ عَمْرٌ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَغُرُوبَهَا".

والوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «وهم».

4 ع، ف - قوله ولكن تكذبتنا إنما قدم التكذيب إيهاماً بأن التكذيب أنسب باليهودي.

5 ع: ثبوت. ف: نبق.

6 هاتان الحاشيتان جاءتا في ع، ف بعد قوله: وما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

قوله: (للتأدب ودفع وهم الصدق يعني) إلخ يعني أن تصديقنا لقولهم الإسلام حق يحتمل أن يكون لأجل التأدب حيث لم ينسب القول الذي ينبغي أن تلقته الكافة بالقبول والإذعان إلى الكذب، وعلى هذا القياس تكذينا لقولهم الإسلام باطل [أ/47] ويحتمل أن يكون لدفع وهم أن الكذب بمعنى لا مطابقة للواقع إذ لو كذبناهم في قولهم الإسلام حقّ لربما يتوهم أن الكذب الذي يدل عليه تكذينا بمعنى اللامطابقة للواقع فعدلنا عن التكذيب إلى التصديق ليندفع ذلك الوهم وإن كان المقام للتكذيب¹. وهذا البيان على تقدير كون كل من التأدب ودفع وهم² علة مغايرة للآخر ويحتمل أن يكون عطف قوله ودفع وهم على قوله للتأدب على وجه التفسير، يعني أن التأدب هو دفع وهم الصدق هذا وقد علم من التقرير أن دفع وهم الصدق بمعنى المطابقة للواقع راجع إلى التكذيب ودفع وهم الكذب بمعنى اللامطابقة راجع إلى التصديق على غير الترتيب.

قوله: (كان كذلك) يعني أنّ هذا أيضاً إخبار وإعلام بالحكم وأنت خبيرٌ بأن هذا غير مسلّم كيف وقد صرّح فيما سبق أنّ مثل إن زيدا قائم بالفتح ليس خبراً محتملاً للصدق والكذب بل هو من قبيل التصورات³.

قوله: (ولو سلم) أي لو قدر عدم الإخبار والإعلام بالحكم واستعمال لو سلم بهذا المعنى في غير جانب المانع شائع في عبارة الشارح المحقق «المختصر ابن الحاجب» في الأصول منها أنّه قال في المبادئ اللغوية لأنهم لو وضعوا له لأدى إلى التسلسل ولو سلّم فإذا أمكن بنفسه كان الوضع له ضائعاً أي لو قدر عدم التأدي إلى التسلسل وكذا في عبارة «المختصر» في بحث الإجماع وبحث أنّ الأمر هل هو نهي عن ضده. هذا والأنسب أن يجعل قوله ولو سلم متعلقاً بقوله إنك لرسول الله على ما يقتضيه السوق.

1 «الإيضاح» للقزويني (1/60)، «الأطول» لابن عربشاه (1/216)، «بغية الإيضاح» للصعدي (1/36).

2 ع، ف: الوهم.

3 ع + والله اعلم بالصواب. ف: الله أعلم.

قوله: (وهذا القدر كافٍ في صحة رجوع التكذيب إليه بحسب الظاهر) وههنا وجوه في قوله: {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون، 63/1]. منها ما قال رحمه الله في «الحاشية»: من أن التقدير نشهد عالمين أو قائلين إنك لرسول الله، وأنت تعلم أنه لا يصح رجوع التكذيب والتصديق إلى ما تعلق به العلم بحسب الحقيقة؛ لأنه في معنى المفرد إذ معنى علمتُ أنك لمنطلق وعلمتك منطلقاً واحداً بلا تفاوت صرح به الشيخ الرضي. نعم يمكن ذلك نظراً إلى ظاهر صورة الجملة. ومنها أن النحاة قد اختلفوا في الجمل التي تقع بعد ما في معنى القول، كالأخبار والمنادات والسؤال وغيرها، فذهب البصريون إلى أن القول محذوف بعد هذه الأفعال والتقدير في قولك أخبرته زيد قائم أخبرته وقلت زيد قائم، وذهب الكوفيون إلى أن تلك الأقوال ملحقة بالقول في حكاية الجملة التي بعدها، ولا حذف في قولك أخبرته زيد قائم على ما قرره الشيخ ولا شك أن الشهادة ممّا في معنى القول لأَنَّها إخبارٌ فقوله نشهد أنك لرسول الله مثل قولك أخبرته زيد قائم. ورجوع التكذيب إلى قوله إنك لرسول الله ممّا لا خفاء في صحته كما لا خفاء في صحة¹ قولك إذ قيل لك قالوا جاء فلان إنهم هم الكاذبون².

ومنها أن يكون قوله: أ □ □ □ في موقع مفعول منصوب بنزع الخافض؛ أي نشهد بكونك رسولاً من عند الله كما قال الشيخ الرضي في شككت أزيد قائم أم عمرو من أن الجملة في موقع مفعول منصوب بنزع الخافض؛ أي: شككت في هذا الأمر وقد ذكر في المغرب أن الشهادة قد تجري مجرى الحلف فيما يراد به من التأكيد بقول الرجل أشهد وأشهد بالله بفتح الألف في موضع أقسم، وعليه قوله تعالى: قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ [المنافقون، 63/1] في أحد الوجهين وبه استدلال أبو حنيفة أن أشهد يمين³.

1 ف - كما لا خفاء في صحة.

2 «الإيضاح» للقرظيني (1/60)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/107).

3 «المغرب» للمطرزي «شهد»، أحكام القرآن للجصاص (3/603).

قوله: (راجع إلى قولهم نشهد) وفي هذا إشارة إلى ضعف ما في «شرح التلخيص» من الرد على القول بأن التكذيب راجع إلى نشهد وهو خبر بأننا لا نسلم أنه خبر بل إنشاء وذلك لأنه منع¹ على السند حقيقة على ما لا يخفى.

قوله: (بناء على كونه إخباراً بالشهادة في الحال)² تحقيقه أنّ الحال أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل فالمضارع مثل يكتب عند من يقول بأنه للحال إنما يصحُّ [48/أ] حقيقة إذا شرع في الكتابة ولم تنقض. أما إذا لم يشرع عند التكلم أو انقضت عنده³ فالمضارع من القول أو مما هو في معناه لا يكون صادقاً في الحال، [وإذا عرفت هذا فالشهادة قول مخصوص فإذا كان نشهد حالاً يكون كاذباً؛ لأن الشهادة التي يخبر بصورها عن نفسه في حين التلفظ لم يشتغل المخبر به ليكون كاذباً في الحال وإن اشتغل بها بعد الفراغ من التلفظ بنشهد بلا تراخ⁴ هذا وعلى هذا تكون جميع صيغ المضارع من القول وما في معناه عند جعلها للحال، ولكن له أن ينكر⁵ ذلك. وقد يقال حالية المضارع بأن وقع وحصل مضمونه عند انقضاء التكلم به وقيوده كالمفعول والحال لا أنه حصل عقيب الفراغ عند التكلم به بل معه ولا شبهة في أن زيد قائم مفعول لا قول في المثال الذكور وأن مضمون المضارع الحالي يحصل ويقع عند الفراغ عن التلفظ بدال زيد، فيكون حقيقة وصادقاً بالضرورة فحينئذ يكون قوله نشهد أنك لرسول الله صادقاً إذا أريد به الحال ويمكن أن يقال إنك لرسول الله يحتمل أن يتعلق بالقول أو بالعلم أي: قائلين أو عالمين إنك لرسول الله على ما ذهب إليه رحمه الله في «الحاشية»، فإذا جعل المقدر قولاً يكون صادقاً، وإذا جعل عالماً يكون كاذباً لانتفاء علمهم بذلك، فيجوز أن يكون رجوع الكذب إلى ذلك بهذا الاحتمال.

1 ف - منع.

2 ف - بناء على كونه إخباراً بالشهادة في الحال.

3 ع، ف + فلا.

4 ف: نزاع.

5 ف: يلزم.

فإن قلت الإنشاءات مثل نعت يقع مضمونها عند الفراغ عن التلفظ بها، فما الفرق بينها وبين الإخبار الحالي بالمعنى المذكور؟ قلت: الفرق على ما صرح به الشيخ الرضي واعترف به رحمه في «شرح التلخيص» في بحث صدق الخبر إن قولك أبيع لا بد له من بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد بهذا اللفظ مطابقته لذلك، فإن حصلت المطابقة المقصودة فالكلام صدق، وإلا فكذب، وأما بعت الإنشائي فإنه لا خارج له يقصد مطابقته له بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ، وهذا اللفظ موجد له بخلاف أبيع الحالي، فإن حدوث البيع بما في الذهن من الكلام النفسي الإيقاعي الذي عبر عنه هذا اللفظ صرح به رحمه الله في حواشي «أصول ابن الحاجب» هذا والتحقيق أن الماضي فعل دل على زمان أي زمان وقوع مصدره فيه قبل زمان التلفظ به والمستقبل فعل دل على زمان أي زمان وقوع مصدره فيه بعد زمان التلفظ به، والفعل الحالي فعل دل على ما هو حال عرفاً سواء كان مركباً من أجزاء أواخر الماضي وأوائل المستقبل بل أن¹ سيوجد على ما صرح به في شرح «أصول ابن الحاجب» وذلك العربي الحال² زمان وقوع مصدر الفعل فيه ولذا قال صاحب «المفتاح» إن قوله تعالى: { وَفَرِيقًا يَفْتُلُونَ } [المائدة، 70/5] حال مع أن بعض القتل³ ماض وبعضه مستقبل وكذا قالوا فلان يصلي مع أن بعض صلواته ماض والبعض الآخر مستقبل⁴ فمن قال الحال المركب من أواخر الماضي وأوائل المستقبل كالشيخ الرضي والشارح رحمه الله وغيرهما من المحققين فليس مرادهم حصر الحال في بل أرادوا إثبات الحال لذلك المركب لأن حالته مشكلة على التحقيق الفلسفي، فعلى هذا تكون صيغ المضارع من القول وما بمعناه إذا استعملت للحال تكون كواذب لأنه لا بد أن يصدر القول الذي نسب إلى الفاعل عن الفاعل⁵ حين التكلم بغير هذا اللفظ، وليس الأمر كذلك ولذلك قال الشيخ الرضي في بحث أفعال القلوب: إن الجملة بعد أقول في

1 ف: إنما.

2 ف: الحال العربي.

3 ف + به.

4 «تعليق الفرائد» للدماميني (1/99)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/35).

5 ف - عن الفاعل.

قولك أقول الآن¹ زيد قائم ينبغي أن يتلفظ بها بلفظ آخر في كلام آخر فقوله الآن سامح والمعنى أقول في ثاني الآن كما وقع في «شرح ابن الحاجب» الحال وأريد به ثاني الحال على ما صرح به رحمه الله.

فإن قلت صيغ القول إخبار عما في النفس من الكلام النفسي الإيقاعي على ما ذهب إليه رحمه الله في حواشي «أصول ابن الحاجب» فحينئذ لا يجب أن يوجد خارج النفس ذلك المقول في الحال ليكون صادقاً بل كان صادقاً في الحال لوجوده في النفس. قلت في الكلام النفسي لا بد من اعتقاد أو ظن به وإلا يكون تصوراً ولا شك أنه ليس لهم ذلك فيكون كذباً ولو سلم ففي كون الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية اختلافٌ صرح به الفاضل سلطان شاه في «شرح المفتاح» في بحث صدق الخبر وكذا الخطابي في حواشي «شرح التلخيص» في ذلك البحث وقال الشيخ الرضي في بحث المعرفة إن الألفاظ بإزاء الصور الخارجية دون الذهنية. وقال الفاضل الأبهري وغيره إنها بإزاء الصور الذهنية وهذا ما قال المحققون: للأشياء وجود في الكتابة ووجود في العبارة ووجود في الذهن ووجود في الخارج والسابق يدل على اللاحق² فجاز أن يكون رجوع الكذب باعتبار الإخبار عمّا في الخارج

وهذا القدر كاف في رفع الاستدلال تأمل³].

قوله: (بل بزعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل أنه غير مطابق للواقع). هذا يحتمل وجهين أحدهما أن الكذب راجع إلى المشهود لا بمعنى أنه راجع إلى نفسه وأنه غير مطابق للواقع بل بمعنى أنه راجع إلى زعمهم في ذلك المشهود به وهو أنه غير مطابق للواقع فرجوع التكذيب إلى غير المذكور لكنّه في حكم المذكور بدلالة الحال فقوله إنّه غير مطابق بدل من زعمهم المبني للمفعول وثانيهما أنّ الكذب

1 ف: لأن.

2 «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني (2/ 12)، «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» للزرقاني (1/ 71).

3 سقطت من الأصل.

راجع إلى نفس المشهود به لكن لا بمعنى أنه غير مطابق للواقع بل بمعنى أنهم يظنونهم كذباً غير مطابق للواقع وإن كان صدقاً بحسب نفس الأمر. فقوله في زعمهم أي بالنظر إلى زعمهم أنه غير مطابق للواقع والثاني هو الوجه لأن الأول ربما ياباه اللفظ.

قوله: (دلالة على أن قوله)¹ الظاهر أنه نصب على المصدر أي معرض دلالة.

قوله: (وعبر عن المسند إليه بالمحكوم له) أي الذي عبر عنه صريحاً بالمحكوم² ليس هذا المقام مقامه بل مقامه في قوله وهو الذي نسميه الإسناد لكن قال في هذا المقام بمفهوم فهو محكوم له في الحقيقة إذ ما حكمت بمفهوم له فهو محكوم له البتة، فصح أنه عبر عن المسند إليه بالمحكوم له أي ضمناً وحقيقة لا صريحاً.

قوله: (بحيث يفيد ثبوت مفهوم إحداهما لمفهوم الأخرى) أي يفيد ثبوت ما يفهم ويعلم من إحداهما لما يفهم ويعلم من الأخرى إذ الفهم³ هو العلم صرح به الفاضل سلطان شاه وغيره والمعلوم من الأخرى ليس يلزم أن يكون هو الوصف العنواني للموضوع، بل ذات الموضوع المحكوم عليه أيضاً معلومٌ فلا يرد أن الحكم إنما هو بثبوت مفهوم المحمول لذات لموضوع لا لمفهومه⁴.

قوله: (لم يكن بين السالبة والمعدولة فرق)⁵. أي ليس⁶ فرق بينهما بالنظر إلى الخارج؛ لأن الموضوع فيهما في الخارج منتفٍ لا أنه لا فرق مطلقاً ويُشعر بذلك قوله لاقتضائهما انتفاء الموضوع في الخارج، فعلى هذا لا يرد ما قال المحقق الشريف من أن بينهما فرقاً من حيث إن المعدولة ههنا تقتضي وجود الموضوع في الذهن حال اتصافه باللاثبوت⁷ دون السالبة.

1 ع، ف: إلخ.

2 ع + له.

3 الفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب. «التعريفات» للجرجاني (ص: 169).

4 «دستور العلماء» للأحمد نكري (2/ 241).

5 «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (1/ 358).

6 ع، ف: لم يكن.

7 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 167).

قوله: (وإنما يقع لك التصديق والتكذيب بإعطاء عمرو إياه الدينار ومنعه إياه بعد مجيئه). فيه بحث لأنَّ الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص كما تقيّد بالمفعول فيه والحال ونحوه فقولك إن يضرب زيد يضرب عمرو في معنى يضرب عمرو في وقت ضرب زيد على ما اعترف به فيما سيجيء، ولا يخفى أنَّ التصديق إنما يتأتى في قولك يضرب عمرو في وقت ضرب زيد، لو أتى عمرو بالضرب في وقت ضرب زيد بحيث يُعدُّ في العرف أنَّه في وقت ضرب زيد وإن كان بعده في الوجود، على ما لا يخفى على ذي مسكة. فلو انتفى ضرب عمرو المقيد بوقت ضرب زيد تحقق الكذب لا محالة لعدم الوساطة وانتفاء هذا المقيد إمَّا بانتفاء أصل ضرب عمرو أو بانتفاء القيد، وانتفاء القيد إما بأن يتحقق من زيد الضرب ومن عمرو أيضاً لكن لا يكون ضرب عمرو في وقت ضرب زيد عرفاً إمَّا لأنه قبله أو بعده بعدية لا يقال في العرف إنه فيه أو بأن يتحقق من عمرو الضرب فقط لا من زيد فعلى هذا لا يصح قوله لا يقع التكذيب إلا بمنعه إياه بعد مجيئه إذ قوله بعد مجيئه متعلق بإعطاء عمرو ومنعه على التنازع. لا يقال هو متعلق بالإعطاء لا بالمنع على مذهب الكوفيين فيصح أن التكذيب لا يقع إلا بمنعه إياه سواء كان بعد مجيئه أو لا؛ لأننا نقول مع أنه خلاف المتبادر لا يصحُّ حصر التكذيب على منعه إياه فإنَّه إذا أعطاه قبل مجيئه أو بعده على تراخٍ كثير تحقق الكذب لا محالة، اللهمَّ إلا أن يقال كلمة إنما ههنا ليست¹ للحصر² كما هو مذهب بعض على ما هو في

«شرح

مختصر ابن الحاجب»، فافهم³.

قوله: (لأن الاعتبار الراجعة). هذا يشعر بأنه إخبار جعل قوله الراجعة صفة للاعتبارات لا الفنون ولكلِّ وجوه ترجيح¹ إما للأول² فللقرب وللتقييد بالجر³ في نسخة الأصل على ما ذكره

1 ف - ليست.

2 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 405).

3 ع، ف - فافهم.

العلامة ولقوله إما بالاعتبار الراجع إلى الحكم حيث جعل الرجوع وصف الاعتبار وإما للثاني⁴ فلكون النصب هو الرواية على ما قال المؤذني ولقوله فن يرجح حيث جعل الرجوع وصف الفن ولأن المضاف [49/أ] هو الأولى والأهم بالنظر إلى الحكم فوصفه وتعيينه أولى من تعيين المضاف إليه إلا إذا كان المضاف نحو كل فإنه ليس بمقصودٍ أصلي بل المضاف هو إليه كذلك ولهذا كان الأولى وصف ما أضيف هو إليه دونه.

قوله: (لأن سوق الكلام إلخ). يريد أن سوق الكلام في المتقابلات يقتضي أن يذكر الأمثلة المتقابلة التي هي أنواع الاعتبار أعني: قوله كون التركيب كذا، وكونه كذا، وليس المراد بها الجزئيات الحقيقية أعني قوله زيد عارف إلخ، وذلك لأن التقابل يدل على الانفصال وعدم الاجتماع، وأو الفاصلة وما يؤدي مؤداها كقوله تارة ومرة⁵ ربما تشعر بذلك بخلاف الواو الواصلة، والنظر في اعتبار المسند إليه واعتبار المسند ربما يرشدك إلى ما قلنا إلا أنه أورد الأمثلة المتقابلة في اعتبار الحكم تارةً ونحوها وفي اعتبار المسند إليه والمسند بلفظه أو تفننا في الكلام وقدم تارة ومرة⁶ لأنه ربما يدعي أنهما أوفى وأصح في الانفصال وعدم الاجتماع، فعلى هذا لا يرد ما أورد الفاضل البهلوان والمحقق الشريف من أن ذكر كلمة أو في موضعين ولا تقابل في شيءٍ منهما هذا وقوله أو غير مجرد على سبيل منع الخلو إذ لو خلا عن الأمرين لكان مجرداً غير مكرر وهو القسم الأول ولو جمع لكان مؤكداً مكرراً.

1 الترجيح: رجح أحد القولين على الآخر: أي غلبه، من رجحان الميزان. أو هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، ليعمل بها. «شمس العلوم» للحميري (4/ 2438)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص: 69).

2 ف: الأول.

3 ف: بالخبر.

4 ف: للثاني.

5 قوله: (وما يؤدي مؤداها كقوله تارة ومرة) جاء في (ع، ف) بعد قوله: (الواصلة).

6 ف - وفي اعتبار المسند إليه والمسند بلفظه أو تفننا في الكلام وقدم تارة ومرة.

فإن قلت منع الخلوّ إنما يصدق إذا امتنع اجتماع الأمرين في الكذب وههنا لا امتناع في الكذب، ولا في الصدق. قلت نعم كذلك نظراً إلى المفهومين أما بالنظر إلى الحال والمقام فقد يمتنع اجتماعهما في الكذب فإن بعض المقامات ربما تقتضي أحدهما ويمنع الخلو عنهما وبهذا أشار وقال: وأخرى مكرراً أو غير مجرد¹؛ أي تارةً أخرى وقد يقال ذكر قوله وغير مقصور بالواو بعد ذكر عديله أعني قوله أو غير مجرد² مشعراً بأن أو هناك³ بمعنى الواو.

قوله: (على تقدير جميع الاعتبارات). أي على تقدير الإتيان بالاعتبارات جمعاً وذكرها بدّل الاعتبار الذي أتى مفرداً. وقد يقال المراد جمع الاعتبار الراجع إلى الحكم والاعتبار الراجع إلى المسند إليه والاعتبار الراجع إلى المسند بأن أتى في كل فن من الفنون الثلاثة لفظ الاعتبارات⁴ لا لفظ الاعتبار⁵ وأنت خبير بأنه وإن كان صحيحاً لفظاً لكنه ربما لا يناسب السوق فإنه في إفراد اعتبار الحكم فالمناسب⁶ أن يجعل الجمع بالنظر إليه وحده. هذا ولا يقال إنّه على تقدير جمع الاعتبارات⁷ المناسب ذكر الأمثلة بكلمة أو لأنّ الشائع في اللف الإجمالي ذكر النشر بكلمة أو كما قال رحمه الله في عبارة المصنّف وأما الحالتان المقتضيان لإطلاق المسند إليه أو تخصيصه لأننا نقول هذا ليس منه لأن آحاد المتعدد وآحاد النشر واحد في نفس الأمر ولا بد من التغاير على ما هو المفهوم في موضعه⁸. ألا

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 167).

2 ع، ف + بكلمة أو.

3 ف: هنا.

4 ع، ف: الإشارات.

5 ف: الاعتبارات.

6 ع: فالمقام.

7 ف: تعدد جمع الاعتبار.

8 «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» لأبي الفتح العباسي (2/ 273).

يرى أنه لا يقال في¹ المطهّران ماء أو تراب والحيوانات إنسان أو فرس أو بقر، والكلمات اسم أو فعل أو حرف.

قوله: (في التركيب حال من الضمير) إلخ بهذا ذهب المؤذني واعترض المحقق الشريف والبهلوان بأن قوله من حيث هو كالمحال عن الحكم فيلزم الفصل بالأجنبي الذي هو قوله في التركيب، وفيه بحث لأنّ لا نسلم أن مثله أجنبي مانع لأنّ الحالين من معمولين لفعل واحد يجوز أن تكون الأولى للأول والثانية للثاني فإنهم أجمعوا في قولهم لقيت زيدا مصعداً منحدراً على جواز كون مصعداً حالاً عن الفاعل ومنحدراً عن المفعول إلا أن فيه حينئذٍ اختلافاً من حيث إن مصعداً حال من المفعول أو الفاعل² ذهب صاحب «اللباب» على ما نقل عنه في

شرحه إلى الثاني وذهب بعض الأئمة إلى الأول لما في الثاني من الفصل بين الفاعل وحاله بالمفعول. وكذا بين المفعول وحاله بحال الفاعل ولا فرق بين هذا المثال وبين ما نحن فيه إلا بأنّ أحد معمولين في المثال مفعول به بلا واسطة وفيما نحن فيه مفعول بواسطة ولو تأملت المثال الذي أورده صاحب «اللباب» في بحث أنه لا يبدل قبل تمام الصلّة لاستوثقت مما ذكرنا من عدم كون مثل هذا أجنبياً غير مضر.

فإن قلت إذا كانت قرينة حالية أو مقالية³ تبين صاحب الحال جاز أن يجعلها عن الفاعل أو المفعول وإن لم يكن وكان الحال عن الفاعل وجب تقديمه إلى جنب صاحبه لإزالة اللبس نحو لقيت ركباً زيدا فإن لم يقدمه فهو عن المفعول نحو لقيت زيدا ركباً كما ذكره المحقق الرضي وفي التركيب يصلح أن يكون [50/أ] حالاً عن الحكم ويصلح أن يكون حالاً عن الفاعل ولم تكن قرينة تعين صاحب الحال فلو كان عن الفاعل لوجب أن يقدم فهو عن الحكم. قلت ما ذكره المحقق الشريف

1 ع، ف - في.

2 «المقتضب» للمبرد (4/168)، «الأصول في النحو» لابن السراج (1/218)، «أمالي ابن الشجري» (3/18).

3 القرينة المقالية: أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره. «المحصل» للرازي (1/332)، «نفائس الأصول» للقرافي (2/684).

مخصوص بما إذا كان هناك حال واحد عن الفاعل وحده أو المفعول وحده أمّا إذا كان حالان عنهما وهما متفقان نحو لقيتُ زيداً ركباً زيداً¹ جاز وقوعهما كيف ما كان، أو مختلفان ولم تكن قرينة تعرف صاحب كل واحدة منهما فلم يجب التقديم نحو لقيتُ زيداً مصعداً منحدرًا، على ما هو ظاهرُ تقريره ولو سلم فلا نسلم أن وجوب ذلك التقديم متفق عليه بين النحاة فإن الزمخشري صرح بأن قائماً في قولك ضربتُ زيداً قائماً تجعله حالاً من أيهما شئت² ولو سلم فإن الاعتراض³ في هذا المقام هو هذا لا ما ذكره المحقق الشريف والبهلولان.

قوله: (وقيد الحكم) المراد من التقييد هنا أنّ ذا الحال يتقيد به⁴ ويتصف به فلا ينافي ما تقرّر أن الحال تقيد العامل⁵.

قوله: (ومن غير اعتبار كونه حكماً). يعني أن هذا⁶ لا بد منه وإن لم يذكره المصنف ولا يرد عليه أن يذكر مثل هذه الاعتبارات في هذا الفن فلا يشكل ما ذكر بعد من أنّ قوله من غير التعرض في موقع البدل والبيان، فإنه فسّر أولاً قوله من حيث هو حكم بأمرين وثانياً بالأمر الواحد؛ لأنّ المراد أن هذا المذكور مع المقدر الذي لا بد منه في موقع البيان والبدل، أو يقال هذا على ظاهر تقرير المصنف وما ذكر أولاً بناء على التحقيق.

قوله: (فلو قال من غير التعرض لكونه حقيقة) إلخ. أي: فلو قال المصنف ذلك لكان ما فهمه العلامة من الحكم هو الوجه، ويمكن أن يقال: المراد أنّه لو قال المصنف ذلك هو الوجه الأظهر في

1 ع، ف: ركباً.

2 «الأصول في النحو» لابن السراج (2/ 245)، «المفصل» للزمخشري (ص 89).

3 ع، ف: فالاعتراض.

4 ع، ف - به.

5 ف: للعامل.

6 ع، ف + أمر.

كون ذلك وظيفة بيانية¹ على ما هو تقرير المحقق الشريف. وأنت خبير بأنَّ قوله فلو قال بالفاء دون الواو على ما قال المحقق الشريف ربّما يقوي الوجه الأول. وقوله كما في المسند إليه والمسند ربّما يقوي الوجه الثاني.

قوله: (كما في المسند إليه والمسند)². التشبيه في مجرد ذكر الحقيقة والمجاز فيهما لا ذكرهما مع ذكر العقلي فإنّه ليس كذلك وذكر الحقيقة والمجاز في المسند ليس بصريح بل ضمني.

قوله: (والمعنى³ لا من جهة التعرض) كما في قولهم ضربني من غير ذنب أي ضربني ضرباً لم ينشأ من ذنبٍ كما أنّ قولك غيري فعل كذا معناه أنا لم أفعله.⁴ ذكره في «شرح التلخيص» في بحث تقديم المسند إليه.

قوله: (في الإثبات) خبر مبتدأ لا متعلق بالراجع على ما ذهب إليه الكاشي لأنّه يلزم الفصل بين أجزاء الصلة بالخبر؛ أعني⁵ فككون وهو غير جائز لأن أجزاء الصلة بمنزلة أجزاء اسم واحد فلا يفصل بينها بغيرها، ولا تكون على وجه اللغوية كما ذهب إليه المحقق الشريف والبهلوان ولا على وجه الاستقرار بأن تكون حالاً عن التركيب كما ذهب إليه الفاضل سلطان شاه لأنه يلزم الإتيان بالأمثلة قبل تمام الممثل وهو غير سديد على ما لا يخفى عند من له طبع سليم. هذا وقال المحقق الشريف على النسخة الأولى أعني فككون التركيب فتقدير الكلام على ما يوافق تقريره رحمه الله من وجوه الحذف كما ترى.

فإن قلت على النسخة الأولى يجوز أن يتعلق في الإثبات بالكون على اللغوية وبالنفي بالكون الآخر على الخبرية فيقل الحذف فهو أولى. قلت المناسبة المعنوية تقتضي أن يكون قوله في الإثبات على نحو

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 167).

2 ف + إلى آخره.

3 ع، ف: لأداء المعنى.

4 ع، ف + ويلزم هنا من. وضرب عليها في الأصل.

5 ف + قوله.

قوله في النفي فكما أنه خير فهذا أيضاً خير. واعتبار المعنى مع صحة اللفظ في الجملة أولى من العكس على ما قال المحقق الشريف في أوائل الكتاب، وإن خالفه صاحب «المغني» وقد يقال هذه المناسبة على تقدير أن يروى الكون الثاني مرفوعاً والأول مجروراً أما لو روي مجرورين فيجوز تعلق في الإثبات وفي النفي بالكونين من غير محذور. وأنت خير بأن تقديم معمول المجرور بحرف الجر عليه لا يجوز، وبالمضاف يجوز عند البعض إذا كان المعمول ظرفاً أو جازراً ومجروراً فما ذكر إنما يصح لو كان الجار هنا بمعنى المثل ليكون مضافاً أو يقال المنع في المجرور بالحرف إذا كان الجار ظاهر وأما في غير ذلك فلا.

قوله: (لا خفاء في أنه بهذا الوصف) ظاهر العبارة يشعر بأن ضمير أنه للمسند إليه وكذا قوله وقيد بحيثية كونه مسنداً إليه فعلى هذا يكون قوله في التركيب متعلقاً بالمسند إليه وقد صرح في [51/أ] اعتبار الحكم أن قوله في التركيب متعلقاً¹ بالراجع حال من ضميره وهذا يقتضي أن يكون قوله في التركيب متعلقاً بالراجع على نحو ما تقدم، ويمكن أن يقال إنه ذكر في كل واحد من القولين وجهاً آخر مع أن القولين نوع واحد ليعلم جريان كل واحد من الوجهين في كل واحد من القولين، وقد يقال ضمير أنه للاعتبار وكذا ضمير قيد لأن في وصف المرجوع إليه وتقييده وصف الراجع وتقييده معنى فعلى هذا قوله في التركيب حال من ضمير الراجع في القولين.

قوله: (لقصد التوضيح والتقريب) [هذه الاعتبارات وإن وجدت في غير حالة التركيب لكنها غير معتبرة بل اعتبارها عند البلغاء إنما يكون في التركيب فقط فافهم لأن الغرض من وضع الألفاظ على المعاني المعنية أو المنكرة إفادة المعاني التركيبية ولا يرد الإعلال² والإدغام³ فإن مثل ذلك يتعلق بنفس اللفظ وهو معتبر قبل التركيب أيضاً وأما إذا جعل القيد للتوضيح والتقريب على الوجه الذي

1 ف: متعلق.

2 الإعلال: هو تغيير حرف العلة للتخفيف. «التعريفات» للجرجاني (ص 31)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص 92).

3 الإدغام: أن تأتي بحرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد بلا فصل. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص: 92).

ذكره¹ لا يحتاج إلى هذا الجواب عن إشكال المضمرات² ونحوها فإنه لا يتصور رجوع الإضمار³ إلى المسند إليه إلا في التركيب⁴ قال المحقق الشريف في قوله في التركيب احتراز عن الإعلال والإدغام فجعل الحال مقيدة لا مؤكدة موضحة مقررة وفيه بحث لأن المراد بالمسند إليه إما المسند إليه التركيبي أو المعنوي أو الأعم وعلى كل تقدير يلزم شيء: أما على الأول فللزوم كون الحال مؤكدة موضحة لا مقيدة⁵ فلا يخرج الإعلال والإدغام على ما سبق، وأما على الثاني فللزوم جريان اعتبارات المسند إليه في المعاني وقد صرح هو فيما سيجيء بأن جريانها إنما يظهر في الألفاظ لا في المعاني على أن الإعلال والإدغام من عوارض الألفاظ قطعاً لا المعاني بلا اشتباه فخرجاً بالمسند إليه لا بقوله في التركيب، وأما على الثالث فللزوم إرادة ما لا يفهم من اللفظ بإحدى الدلالات الثلاث إذ الإسناد مشترك بين المعنيين أحدهما عند أرباب المعاني⁶ وهو الحكم بمفهوم لمفهوم وثانيهما عند أرباب النحو وهو ضم كلمة إلى أخرى بحيث يفيد الأولى⁷ على ما قرره فيما سبق وليس هذا الاشتراك معنوياً⁸ أصلاً كما لا يخفى على من له أدنى مسكة.⁹ فلا يخرج الإدغام والإعلال؛ إذ يصدق عليهما أن رجوعهما إلى المسند إليه لا يكون إلا في حال التركيب أي: التركيب اللفظي لأنهما لا يعرضان إلا الألفاظ قطعاً.

1 ف: ذكرنا.

2 المضمّر: ما وضع لمتكلم، أو مخاطب، أو غائب تقدم ذكره، لفظاً. «التعريفات» للجرجاني (ص 217).

3 الإضمار وهو التغييب والاختفاء (ومنه) أضمر في قلبه شيئاً. «المغرب» للمطرزي (ص 285).

4 سقطت من الأصل.

5 ع، ف + على ما قررنا.

6 ع، ف: البلاغة.

7 ف: الأول.

8 المشترك المعنوي: ما وضع لمعنى واحد مشترك بين أفراد. «الإيضاح» للقرظيني (2/ 40)، «الكليات» للكفوي (ص 119).

9 ع، ف + ولو سلم.

وإذا عرفت حال حمل قوله في التركيب على التأكيد والتوضيح¹ أو على التقييد والاحتراز ظهر لك أن كلام «المفتاح» لا يخلو عن اشتباه. فإن قلت يمكن حمل كلام «المفتاح» على تقييد مطلق الرجوع بالحال لا الرجوع المقيد بكونه إلى المسند إليه فحينئذٍ خرج الإعلال والإدغام لأن رجوعهما مطلقاً في غير حالة التركيب غير منتفٍ على ما يفيدُه الحال. فقوله في التركيب مخرج لهما² لا المسند إليه التركيبي اللفظي لأنهما قد يعرضاه أيضاً ولو سلّم فقيده في التركيب مقدم على المسند إليه معنى [على هذا التوجيه فلا يخرجان بالمسند إليه المؤخر حقيقة]³.

فحينئذٍ استقام تقرير المحقق الشريف فاستقام تقدير «المفتاح» أيضاً. قلتُ هذا تكلفٌ بارد ولا تقبله الطباع السليمة فكفى اشتباهً وغلقاً⁴.

فإن قيل: هل جاز حمل المسند إليه على اللفظ الذي يصح أن يقع مسنداً إليه في الجملة فحينئذٍ يصح حمل قوله في التركيب على التقييد والاحتراز مع عدم لزوم تكلف تقييد مطلق الرجوع بالحال. قلنا هذا خلاف المتبادر أيضاً مع أنه يلزم تداخل اعتبارات المسند غير الفعل والمسند إليه⁵، فإنهما يصح أن يقعاً⁶ مسنداً إليه ومسنداً في الجملة، والقول بأن المراد بالمسند⁷ في الحيشية هو المسند إليه بالفعل فخرج اعتبار المسند تحكُّم لا يقول به من له أدنى تمييز. لا يقال: سواء حمل الكلام على تقييد مطلق الرجوع بالحال أو على حمل المسند إليه على اللفظ الصالح لأن يقع مسنداً إليه يرد التعريف والتنكير اللازم لأن رجوعهما مطلقاً أو بقيد⁸ كون رجوعهما إلى اللفظ الصالح للمسند إليه على

1 ف - والتوضيح.

2 ع: فخرج بهما. ف: لها.

3 سقطت من الأصل.

4 ع: وقلنا. ف: وقلنا.

5 ع، ف + ومع ذلك كله هو أقل محذوراً مما يلزم ههنا.

6 ع، ف: فإنه يصح أن يقع.

7 ع، ف + إليه.

8 ع، ف: مقيداً إلى.

حسب التوجيهين ليس مقيداً بالكون في التركيب لثبوت رجوعهما في غير حالة التركيب أيضاً لأننا نقول رجوعهما عند أرباب البلاغة في غير حالة التركيب غير معتبرة فهو في حكم العدم على نحو ما سبق في صدر الكتاب في قوله حيناً هذا والحال قد يقتضي كون المسند إليه حقيقة أو مجازاً وهو من هذه الجملة¹ من علم المعاني على ما صرح به رحمه الله في «شرح التلخيص» في تعريف المعاني نعم معرفة الحقيقة والمجاز لا من حيث أن الحال الفلاني يقتضيه من علم البيان وفي إخراجهما مطلقاً تأمل. قوله: (وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيب). أنت خبير بأنه لا ذكر للتركيب هناك والمناسب لمذهبه رحمه الله في [اعتبار]² المسند إليه من كون قوله في التركيب للتوضيح أن يجعل تركه في اعتبار المسند علامة كونه للتوضيح [أ/52] ثمة.

وقوله: (أيضاً) لا يدل على اعتباره على حدة بل على اعتبار قيد لا يدل عليه المسند من الحيثية المذكورة.

قوله: (في اعتبار الحكم للأمثلة). المراد بما الأمثلة الجزئية نحو زيد عارف.

قوله: (واقصر ههنا) على التمثيل للحذف أما ذكره فلكون أغرب³ الأحوال على ما ذكر في جهة تقديمه.

قوله: (وعبر عنه في المسند إليه بالحذف إشارة إلى كونه العمدة)⁴ إلخ ولا ينافي هذه النكتة في هذا المقام التعبير عن عدم إيراد المسند إليه بالترك في مقام آخر على ما قال فيما سبق أو من نحو منطلق⁵

1 ع، ف: الجهة.

2 سقطت من الأصل.

3 ف: أعرف.

4 أي المعتمد عليه في الأمور. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «عمد»، «مختار الصحاح» للرازي «عمد».

5 ع: منطلقاً.

بترك المسند إليه وفيما سيجيء عن قريب من قوله وإن كان مقتضى الحال طي¹ ذكر المسند إليه فحسن الكلام تركه.

قوله: (بل يعمّ الثابت)². ولا يتوهم أن المحذوف المسند إليه ليس حالاً³ من حيث التعريف والتنكير لأن الحال ربما يقتضي تقديره معرفاً علماً أو غيره وربما يقتضي تقديره نكرة بلا اشتباه.

قوله: (وضمير الفصل مختصاً به). أي بالمعرف لأن شرطه أن يكون الخبر معرفة أو أفعل من كذا وفي الصورة الأولى⁴ يجب أن يكون المبتدأ معرفاً لامتناع تعريف الخبر بدون تعريف المبتدأ على ما تقرر عندهم⁵ ولو سلم فهو لا يوجد بدون تعريف المسند إليه استقراءً سواء كان الخبر معرفاً أو أفعل من كذا وما روي من قول أهل المدينة ظننت رجلاً هو خيراً منك بنصب خيراً فقد صرح أبو عمرو بخطئه.

قوله: (ويطابقه لفظاً). يعني منشأ المطابقة هو المسند إليه لأن الضمير عائد إليه والخبر إنما يطابق باعتباره أيضاً.

قوله: (أكثر). مرفوع خبر بعد خبر أي ربما يعبر عنه بما هو جامع بين وصف الإضافة إلى المسند وبين وصف الأكثرية بالنسبة إلى الأول فقوله ربما حينئذٍ للتحقيق. وقد يقال هو خبر مبتدأ محذوف أي والتعبير بما هو مضاف إلى المسند أكثر فقوله ربما للتقليل.

1 من طوى الثوب، ويقال: طوى عني الحديث، أي: كتّمه. «أساس البلاغة» للزمخشري «طوى».

2 ف: التناسب.

3 ف - حالا.

4 ع + لا.

5 في «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد» للجياي (ص 46): [والاصل تعريف المبتدأ وتنكير الخبر وقد يعرفان وينكران بشرط الفائدة]. وفي «التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان (3/ 323): [إنما كان الأصل تعريف المبتدأ لأن المبتدأ مسند إليه، والإسناد إلي المجهول لا يفيد المخاطب إلا بقرينة لفظية أو معنوية تقربه من المعرفة. وإنما كان الأصل تنكير الخبر لأن نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل، والفعل يلزمه التنكير، فرجح تنكير الخبر علي تعريفه].

قوله¹: (أي آض² اعتبار قيد المسند إليه). أي آض³ ما له دخل في القيدية من الحيثية المفسرة بما ذكر لا المجموع من حيث الإضافة إلى المسند إليه فإنه غير عائد وغير صحيح هنا.

قوله: (وفي إفراده متعلق بمحذوف). البهلوان هو معطوف على مقدر كأنه قال وأما الاعتبار الراجع إلى المسند من حيث هو مسند أيضاً فككونه متروكاً أو غير متروك وكونه مفرداً أو جملة في أي حال كان وفي إفراده من كونه كذا وكذا.

وقوله: (من كونها) بيان للاعتبار في قوله وأما الاعتبار الراجع إلى المسند بشرط أن يكون في الجملة فكأنه أراد بقوله في أي حال عموم الأحوال المقضية⁴ لذلك وفي إفراده وكونه جملة مغاير لذلك⁵ وفيه بحث من وجوه أما أولاً فلأنه يصير التقدير هكذا: كونه مفرداً في إفراده وكونه جملة في كونه جملة ولا يخفى قباحتته. وأما ثانياً فلأنه يلزم أن يكون حالاً عن شيء متناول لإفراده والمقصود تقييد عامله بالنسبة إلى بعض الأفراد مثل قولنا الذاهب إلى مثل زيد وعمرو وبكر فاضلاً والمقصود حال كون الذاهب إليّ فاضلاً بشرط أن يكون الذاهب في ضمن بكر وكن الحاكم في ذلك، هل لمثله جواز في العربية؟ وأما ثالثاً فللزوم الفصل بين المعطوف عليه أعني قوله كونه متروكاً أو قوله كونه مفرداً وبين المعطوف أعني قوله وكونه مقدماً بالحال التي هي أجنبي عنهما وأما رابعاً فللزوم الفصل بين أجزاء

1 ف - قوله.

2 ف: آخر. | من الأيض، وهو: صيرورة الشيء شيئاً غيره، وتحوله عن الحالة، منه قولهم: آض سواد شعره بياضاً. «كتاب العين» للخليل «أبيض».

3 ف: آخر.

4 ع، ف: المقتضية.

5 ع: له. ف: مغايرة له.

الصلة إذ الحال من ضمير الموصول من الصلة بالخبر أعني قوله فككونه متروكاً وهو ممتنع إلا أن يقال هو حال من نفس الاعتبار في قوله وأما الاعتبار على مذهب من جوّز الحال من المبتدأ¹.

قوله: (لا صفة اسماً لعدم الاختصاص). لا يقال المتوهم كونه صفة معرفة لأنه أقرب منه

أو صفة فعلاً لأنه الأول ولا وجه لتوهم كونه صفة للمتوسط لأننا نقول الاسم متأخر في صلوح الموصوفة والمعرف والمنكر لما جعلنا صفة للاسم² لما يصلح³ للموصوفية إذ الأوصاف لا توصف حتى قالوا في عالم نحرير⁴ إن الثاني وصف لما [53/أ] الأول وصف له لا⁵ للعالم ولذا ذهب العلامة إلى كونه وصفاً لا اسماً حيث قال في بيان قوله كل من ذلك أي من المنكر والمعرف، هذا وعدم الاختصاص لا ينافي جعله صفة اسماً لأنّ لفظة كل تفيد عدم الاختصاص لأنّ المعنى حينئذٍ اسماً مقيداً كل من الاسم والفعل اللهم إلا أن يقال المراد أنه لم يخص الاسم فجعله تابعاً في اللفظ للاسم دون الفعل مع أنه مشترك بينهما بل هو بالفعل أولى ليس بالوجه. فإن قلت على تقدير كونه خبراً آخر يلزم أن يكون الخبر المشتق بدون الضمير إلى المخبر عنه بخلاف ما إذا جعل صفة للفعل والاسم فإنّه من وضع الظاهر موضع المضمّر. قلت: على تقدير الخبر يحصل الربط بوجود الجنس المتناول للمخبر عنه وغيره فإن الاسم أعم من المسند من وجه والفعل مسند البتة وهذا أقرب⁶ من نعم الرجل زيد.

1 أجاز سيبويه مجيء الحال من المبتدأ، خلافاً للجمهور المانع من هذا. «الكتاب» لسيبويه (123/2)، «البدیع في علم العربية» لابن الأثير (1/185)، «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي (4/30)، «اللمحة في شرح الملحة» لابن الصائغ (1/388).

2 ف - متأخر في صلوح الموصوفة والمعرف والمنكر لما جعلنا صفة للاسم.

3 ع: لا تصلحان. ف: لما يصلح.

4 التّحرير: الحاذق العالم الماهر العارف بالأمور المجرب لها. «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري «نحر».

5 ع، ف + وصف.

6 ع: قريب.

قوله: (كان الأحسن أن يجعل إلخ). البهلوان لم يستحسن هذا التوجيه وأورد توجيهاً آخر فتبعه المحقق الشريف في الأمرين وبالغ في الرد حيث قال هذا تكلف بارد من حيث إنه جعل ذلك إشارة إلى ما ليس مذكوراً، ومن حيث أنه نسب الوقوع إلى الفن الرابع ومن حيث إنه لفظ¹ تقع مقيدة بالتاء الفوقانية في النسخ المعتمدة وأيضاً المقصود من الكلام أنه يثبت حال الانتظام اعتبارات مغايرة لما تقدم لا أن الثابت في حال الانتظام اعتبارات مغايرة لما تقدم فالظاهر أن فاعل تقع اعتبارات وأنت خبير بأن هذا ليس في تلك المرتبة من التكلف إذ المشار إليه بذلك وإن لم يكن مذكوراً صريحاً لكنه مذكور التزاماً وهو كافٍ ونسبة الوقوع إلى الفن الرابع هي نسبة الوقوع إلى الاعتبارات لأنه عبارة عنها كيف لا وقد جعله بدلاً منها فتكون نسبة الوقوع إليه هي المقصودة فيكون مشترك الإلزام ولفظ² يقع في نسخة صححها المصنف بخطه بالياء التحتانية وعلى تقدير التسليم فالتأنيث نظراً إلى المعنى لأن الفن الرابع عبارة عن الاعتبارات واعتبار المعنى في باب التذكير والتأنيث مما لا يخفى عند أرباب العربية والمقصود من الكلام جاز أن يكون أنه يقع ويثبت في حال الانتظام فن رابع أي اعتبارات مغايرة لما تقدم لأن العارض³ والثابت حالة الانتظام اعتبارات مغايرة لما ذكر وقد يقال لو قال رحمه الله ذاك إشارة إلى فن رابع لأنه مقدم معنى لأنه فاعل لكان أولى من جعله إشارة إلى غير المذكور، وأنت خبيرٌ بأنه على هذا التقدير يحسن التعليل لأنه بمنزلة أن يقال يقع فن رابع أي اعتبارات مغايرة لما تقدم إذ الفن الرابع بوصفه بالرابع يشعر بأن هناك اعتبارات ثالثة وثانية وأولية⁴ تغاير هي كل واحدة منها وذلك الوقوع لأن تلك الاعتبارات المغايرة لما تقدم اعتبارات مغايرة لما تقدم.

قوله: (إيضاحه الذي ينبغي ويليق). هذا المعنى مأخوذ من إضافة الإيضاح إلى الضمير المفيدة لكمال الاختصاص.

1 ع، ف: أن لفظه.

2 ع: ولفظة.

3 العارض: يقال: واعترض الشيء: صار عارضاً، كالخشبة المعترضة في النهر. يقال: اعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه. وهو ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه. «الصحاح» للجوهري «عرض»، «التعريفات» للجرجاني (ص: 145).

4 ف: وأولية.

قوله: (تفسيراً لمعناه). إما تمييز¹ من التعرض أو حالاً منه، أو نصب على المصدر من التعرض أو مفعول له.

قوله: (وذلك). إشارة إلى عدم الإيضاح.

قوله: (أي الحرّي)². بشديد الياء إشارة إلى أن الحرّي بفتح الراء بمعنى الحرّي بشديد الياء سواء كان الحرّي بفتح الراء صفة مشبهة على ما هو ظاهر كلام العلامة أو مصدر³ بمعنى اسم الفاعل والظاهر أن عدم تثنيته وجمعه وتأنيثه عند حمله على أولئك الموصوفين ربما يقوي كونه مصدر³ على ما هو ظاهر كلام المحقق الشريف وإن منع⁴ العلامة صحة مصدريته.

قوله: (بما ألفوه من الكلام المناسب)⁵. من التأليف، وقوله: "من الكلام المناسب"

إشارة إلى أنه مأخوذ من الألفة والتناسب من أجزاء المؤلف معتبر وربما يُقرأ أَلْفَوْهُ من الإلفاء بمعنى الوجدان⁶ وربما يُقرأ أَلْفَوْهُ بوزن علموه من الألفيف⁷.

قوله: (فسميت مقامات). أي سميت المؤلفات من الكلام بقريئة قوله تسمية للشيء باسم مكانه ومن ههنا يقال مجالس الوعظ لمركبات مخصوصة ومقامات شيخ العارفين لأقواله⁸ المخصوصة.

1 التمييز: اسم نكرة فضلة يرفع إبهام اسم أو إجمال نسبة. «متن شذور الذهب» لابن هشام (ص: 17).

2 قوله أي الحرّي: ف: فالحرّي. | الحرّي: الجدارة. تقول: هو حرّي: أي: خليق. «كتاب العين» للخليل «حرّي».

3 ف: مصدر.

4 نسخة على هامش الأصل: شك.

5 ف + إلخ.

6 «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي «فصل اللام».

7 ع، ف: الألفة.

8 ف: لأحواله.

قوله: (وربما سموا تلك المعاني والأمور الداعية). الظاهر [54/أ] أن المراد بتلك المعاني مثل المدح والذم والشكر إذ هي المذكور سابقاً لكن إطلاق الحال والمقام على المعاني التي دُلَّ عليها الكلام الذي هو معنى الحال في عرف هذه الطائفة غير واردٍ كيف وقد قال رحمه الله تكلم فلان في مقام المدح وعلى ذلك الإطلاق يلزم أن يكون من إضافة العامِّ إلى الخاصِّ ولا يضاف المقام إلى ¹ المقتضي على ما في «شرح التلخيص». والقول بأن المراد أن المقام والحال في غير عرف هذه الطائفة يطلق على تلك المعاني المذكورة وفي عرف هذه الطائفة يطلق على الأمور الداعية مستبعد لأنَّ الظاهر أن يفرد ذلك العرف عن عرف هذه الطائفة في الذكر، كما أفرد إطلاق المجالس والمقام على المؤلفات على أن إطلاقهما على تلك المعاني في غير عرف هذه الطائفة غير معلوم. فالوجه أن يقال عطف الأمور الداعية على تلك المعاني بطريق التفسير وتلك المعاني إشارة إلى المعاني المقتضية للمدح والذم والشكر والشكاية وغير ذلك؛ لأنَّ ذكر المدح ونحوه من المعاني التي تقدّمت ذكر لمعان مقتضية لها.

قوله: (أو في حالة). أي حال المدح إضافة الحال إلى المدح ينافي ما ذكر في «شرح التلخيص» ² في قوله: "فإن مقامات الكلام متفاوتة" من أنَّ الحال تعتبر إضافته إلى المقتضى كحال الإنكار والمدح ليس من المقتضي بل من المقتضى كالحذف والإثبات ونحو ذلك ألا يرى أنه أضاف المقام إليه وهو لا ³ يضاف إلى المقتضى كمقام التأكيد على ما في «شرح التلخيص»، اللهم إلا أن يقال إن ذلك حكم أولوي أو غالبٍ أو أن ذلك فيما إذا أضيف إلى الظاهر دون المضمّر والأوجه أن يقال ما ذكر في «شرح التلخيص» بالنسبة إلى الحال والمقام الذي يبحث عنه في المعاني وأما حال المدح ومقامه فمما لا يبحث عنه في المعاني على ما صرح به المحقق الشريف.

1 على هامش (ع): (الظ: إلا)

2 «الإيضاح» للقرظيني (42 / 1)، «عروس الأفراح» للسبكي (90 / 1)، «الأطول» لابن عربشاه (185 / 1).

3 ع، ف - لا.

قوله: (وموافق له). الظاهر أن ضمير موافق راجع إلى قولنا إن زيداً لقائم إشارة إلى أن¹ مطابقته موافقة ههنا وإن كان بمعنى الصدق عند أرباب المعقول ولذلك لم يبرز الضمير في موافق كما أبرز صادق هو، وقيل الموافقة من الجانبين فيصح حمل موافق على الكلام الكلي وعدم الإبراز بقريئة الإبراز في صادق وفيه ضعف.

قوله: (بجسب² المعاني والأغراض). المراد بالمعاني ما استعمل فيه اللفظ من المدح والذم والشكر ونحوه، وبالأغراض ما يقصد بالمعاني من الجد والهزل وإن كانت واحدة مثل أن يقول: رأيتُ بحراً تارة في مقام الجد وأخرى في مقام الهزل، فإن المعنى واحد والغرض مختلف.

قوله: (ولهذا أعاد لفظ كذا) المراد بالإعادة الإيراد إذ لم يسبق لفظ كذا حتى يكون هذا إعادة³، وربما يقال التعبير عن الإيراد بالإعادة لمشكلة⁴ ما بعده أعني قوله وثالثا بجسب تفاوت حال المخاطب فإنه معلوم أن هناك إعادة لفظ ولا يلزم في المشكلة أن يكون المشاكلان المذكورين ولا يلزم أن تكون المشكلة بالنظر إلى السابق فإن صاحب «المفتاح»⁵ صرح بالمشكلة في قوله تعالى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} [الفتح، 10/48].

قوله: (بحيث لا يصير أحدهما الآخر قط بخلاف الآخرين). الظاهر استعمال عوض مقام قط لكنه كثر استعمال قط في المضارع المنفي في عبارة المصنفين. وههنا بحث لأنه إن أراد بصيرورة أحد المقامين المتقابلين الآخران يزول أحدهما ويحدث الآخر فهذا ممكن في القسم الأول، فإنه يجوز مثلاً أن

1 ع، ف + معنى.

2 ع، ف + أنواع.

3 ع، ف + له.

4 مشكلة: يعني مجانسة، وملائمة، موافقة. «تكملة المعاجم العربية» لرينهارت دوزي (6/341).

5 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 388).

يزول مقام الجِد ويحدث مقام الهزل، فيورد الكلام هزلاً¹ وإن أراد أنه يصير أحدهما الآخر على سبيل التنزيل مثلاً يجعل خلو الذهن منزلة الإنكار لأماراته فهذا ممكن في غيره أيضاً فإن المقام الذي يقتضي الشكر ربما يجعل منزلة المقام الذي يقتضي الشكاية² لدلائل وأمارات تظهر من المشكور له. وغاية ما يمكن أن يقال: هو أنه أراد بغاية الخلاف وعدم صيرورة أحدهما الآخر غاية الخلاف وعدم الصيرورة بالنسبة إلى ما أضيف إليه المقام يعني لا يصير الشكر الشكاية والجِد الهزل بخلاف الكلام ابتداء فإنه يصير الكلام إنكاراً أو³ استخباراً بأدنى تغيير مع بقاء أصل الكلام. وكذا الحال في الكلام مع الغبي فإنه يصير [55/أ] الكلام مع الذكي بأدنى تغيير. فعلى هذا المقتضى في الأخيرين بمعناه الاصطلاحي من الكلام المشتمل على الخصوصية بخلافه في القسم الأول فإنه ليس الكلام بل الشكر والشكاية بالمعنى المصدرى ولما في اختلاف المقتضى في القسمين من عدم التلازم⁴ ذهب البهلوان إلى أن المراد بالشكر الكلام الذي يقصد به ذلك وكذا في البواقي وحينئذ لا يندفع الإشكال فإنَّ الكلام الذي يقصد به الجِد في مقامٍ ربما يقصد بعينه الهزل في مقام آخر فينبغي أن تعتبر فيه المغايرة دون المباينة إلا أن يقال لا مباينة بين مقام الذكي⁵ ومقام الغبي⁶ كما كانت فيما تقدم لكن لما كان مقامهما يشمل ما تقدمهما ووجدنا في ضمنه وبعض أفرادهما متباينان كالجد في ضمن الشكر والهزل في ضمن الشكاية أطلق عليهما أنهما متباينان⁷.

1 ع، ف: منزلاً.

2 الشكاية: المرض. «مجمع بحار الأنوار» للكجراتي «شكا».

3 ف: و.

4 ع، ف: التلاؤم.

5 نسخة على هامش الأصل: الجِد.

6 نسخة على هامش الأصل: الهزل.

7 ف - كالجد في ضمن الشكر والهزل في ضمن الشكاية أطلق عليهما أنهما متباينان. | «الأطول» لابن عربشاه (1/1)

(188)، «علوم البلاغة» للمراغي (ص: 36).

قوله: (وما يتعلق بهما كالمعمولات والتوابع). قوله¹ وما يترتب عليه كالفصل والوصل والإيجاز والإطناب فإنه يترتب ويتحقق عند انتظام الجملتين أيضاً.

قوله: (وملاحظة أجزائه واقتزانه بكلام آخر بعد تمامه). ملاحظة الأجزاء إشارة إلى المسند والمسند إليه ومتعلقاهما والاقتران بكلام آخر إلى الفصل والوصل وإنما قال "بعد تمامه" لأنّ الوصل في الفصحح إنما يكون بعد ذلك ولم يشر إلى الإطناب² والإيجاز³ للعلم به بقريته الحال.

قوله: (فلكل كلمة مع صاحبها). أراد بالكلمة ما ليس بكلام⁴ على ما قيل في بحث الفصاحة فيتناول الجمل التي ليس الإسناد فيها مقصوداً أصلياً وأما حملها على ما يتناول الكلام على ما قال المحقق الشريف حيث أدرج الفصل والوصل فيها فغير ملائم لإطلاقاتهم وإن كان جائزاً من حيث ذكر الخاص وإرادة العام أعني اللفظ.

قوله: (نهاياتها وانقطاعها). الظاهر تذكير الضمائر وإنما أنت⁵ بتأويل الجملة بل لأنّ المراد بالكلام الكثير إلى الواحد بقريته الحدود⁶ وإنما قال انقطاعها والانقطاع لازم للنهاية ليشير إلى الفصل

1 ف - قوله.

2 الإطناب: المبالغة في مدح أو ذم، والإكثار فيه. «تهذيب اللغة» للهروي «طنب». و"الفرق بين الإطناب والإسهاب: أن الإطناب هو بسط الكلام لتكثير الفائدة، والإسهاب بسطه مع قلة الفائدة. فالإطناب بلاغة والإسهاب عي، والإطناب بمنزلة سلوك طريق بعيدة تحتوي على زيادة فائدة، والإسهاب بمنزلة سلوك ما يبعد جهلاً بما يقرب. وقال الخليل: يُختصر الكلام ليُحفظ، ويُسطر ليُفهم. وقال أهل البلاغة: الإطناب إذا لم يكن منه بد فهو إيجاز". «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص: 56).

3 الإيجاز: عرف ابن الأثير الإيجاز مرة بقوله: «الإيجاز حذف زيادات الألفاظ» ومرة أخرى بقوله: «الإيجاز دلالة اللفظ على المعنى من غير أن يزيد عليه. «علم المعاني» لعبد العزيز عتيق (ص: 175).

4 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 142).

5 ع: التأنيث.

6 ف - وإنما أنت بتأويل الجملة بل لأنّ المراد بالكلام الكثير إلى الواحد بقريته الحدود.

والوصل فإنَّ الانقطاع قد يكون على جملة مفردة وقد يكون بعد تحقق الجملتين أو أكثر المفصولتين أو الموصولتين.

قوله: **(يعني الكلام الذي يعتد به)**. يعني الكلام البليغ على ما صرح به الخطائي في «حاشية شرح التلخيص» اعلم أنَّ الكاشي صرَّح في بحث البلاغة أنَّ الفصاحة ليست بمعتبر في البلاغة وإنما ذلك مذهب البعض¹ وكلامه رحمه الله فيما سبق بمنزلة الصريح في أنَّ الفصاحة معتبرة في البلاغة فعلى تقدير الكاشي لا حاجة إلى تقييد الكلام بالفصيح ولا بالبليغ فإنَّه يرتفع جنس الكلام بمصادقة مقتضى الحال وإن لم يكن فيه فصاحة نعم على تقدير صاحب «الإيضاح» لا بد أن يجعل الكلام بمعنى الكلام الفصيح² لأنَّه لا ارتفاع للكلام المطلق بمجرد المصادقة بل لا بد من الفصاحة ولا يصح ظاهراً أن يقيد الكلام بالبليغ لأنَّه يلزم أن يكون البليغ منحطاً بعدم المطابقة وهو تناقض وإن كان يمكن توجيه كلام «الإيضاح» على ما بينا في «حواشي شرح التلخيص». وأما إذا كان مراد السكاكي ما ذهب إليه رحمه الله فيمكن حمل كلامه على الفصيح لا³ أن الحمل على البليغ أولى؛ لأنَّه الكامل الذي ينصرف إليه الكلام عند الإطلاق دون مجرد الفصيح فإنه ليس بتلك المرتبة من الكمال، ولأنَّه أوفق بما قبله فإنَّه كلامٌ في مقتضى الحال.

قوله: **(والقبول الذي يتعلق بنفس الكلام)**. أي بذات الكلام وهو الحسن الذاتي الداخل في البلاغة لا العرضي الذي يبحث عنه البديع.

قوله: **(وكلما كانت أنقص كان أشد انحطاطاً)**. معنى نقصان المصادقة أن يكون المقام مقتضياً لأمر قليل فقط فأتى بها على وفق المقام ومعنى تمامها أن تقتضي أموراً أكثر من الأولى فأتى بجميعها وقد يقال نقصان المصادقة أن المقامات تقتضي أموراً فأتى ببعضها دون بعضٍ وتمامها أن يؤتى بجميعها

1 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 92).

2 «الإيضاح» للقزويني (1/ 43).

3 ع، ف، إلا.

ويمكن أن يراد ما يعمّ الأمرين يعني نقصان المصادقة أن يؤتى بأمر قليلة اقتضتها المقامات¹ [أ/56] سواء اقتضى المقام أمراً آخر لم يؤت به أو لم يقتض. هذا والكلام المشتمل على بعض ما اقتضى الحال² دون بعض هل هو بليغ؟ والتحقيق أنه بليغ فإنه يكفي في بلاغة الكلام تحقق المطابقة في الجملة³، فغير البليغ أن لا يكون فيه مطابقة أصلاً ولا يبعد أن يقال هو بليغ من جهة تلك المطابقة غير بليغ من جهة عدم أخرى فيندفع الإشكال بأنّ الكلام المشتمل على أزيد مما اقتضاه المقام ليس ببليغ على ما صرّح⁴ رحمه الله في بحث انحصار المقصود من علم المعاني في الأبواب الثمانية في «شرح التلخيص»⁵.

قوله: (ظهر أنه لا حاجة إلى أن يجعل الانحطاط) إلخ. ردّ على صاحب «الإيضاح»

وعلى الكاشي حيث قال في هذا الكلام حذف وتقديره بحسب مصادقة المقام لما يليق به وعدم مصادقته له وإنما حذفه لظهوره وهذا إنما يكون غير صحيح لأنّ المقام إذا لم يصادف ما يليق به لا يكون في ذلك الكلام حسن أصلاً فكيف يجعل منحطاً في باب الحسن والقبول، [فإنّ المفهوم والمتبادر من الانحطاط في باب الحسن والقبول]⁶ أن يكون هناك حسن¹ وقد بينّا في «حواشي شرح التلخيص» توجيه كلام «الإيضاح»².

1 ع، ف: اقتضاها المقام.

2 ع، ف: المقام.

3 «الإيضاح» للقرظيني (20 / 1).

4 ع، ف + به.

5 «الإيضاح» للقرظيني (55 / 1)، «الأطول» لابن عربشاه (206 / 1)، «بغية الإيضاح» للصعيدي (35 / 1).

"والمقصود من علم المعاني منحصر في ثمانية أبواب: أولها: إحوال الإسناد الخبري. وثانيها: أحوال المسند إليه. وثالثها: أحوال المسند. ورابعها: أحوال متعلقات الفعل. وخامسها: القصر. وسادسها: الإنشاء. وسابعها: الفصل والوصل. وثمانها: الإيجاز والإطناب والمساواة".

6 سقطت من الأصل.

قوله: (فيكون هو الاعتبار المناسب). بل الكلام المشتمل عليه إنما لم يذكره لظهوره بقرينة ما سبق أو المراد بالاعتبار المعتبر بحيث يتناول الكلام وبيان أن المراد بهما واحد معين³ في «شرح التلخيص».

قوله: (إلى معرفة خواص التراكيب). أراد بالخواص الخصوصيات والمزايا التي تعرض اللفظ من حيث التركيب أي: مقتضيات الأحوال كالتأكيد والتقديم ونحوهما⁴ ومعنى الرجوع أن معرفة جميع الاعتبارات حتى الرجعة إلى الأجزاء هي معرفة خصوصيات التركيب من حيث التركيب في الحقيقة ولهذا قال فحسن الكلام كذا، حيث اعتبر الكلام دون المسند ونحوه وربما يقال المراد بها الخواص في الإفادة أعني ما يسبق إلى الفهم ومعنى معرفة رجوع الاعتبارات أعني مقتضيات الأحوال إلى معرفة الخواص في الإفادة: أن معرفة المقتضيات تستعقب معرفة الخواص في الإفادة أو يقال معرفة مدلولات المقتضيات في عرف البلغاء عين معرفة الخواص في الإفادة؛ ولهذا أضيف الاعتبارات إلى التراكيب⁵ ليشعر بأن ما يفيد منسوب ومضاف إلى التركيب، وهو عين الخواص في الإفادة.

وقوله: (وهو أن الخواص والمزايا يقوي الأول) فإن الظاهر أن المراد بالخواص المذكورة أولاً ما هو المراد بالخواص ههنا، والمراد به ههنا مقتضيات الأحوال بلا شبهة، ولهذا اعترض المحقق الشريف بأن مثل الإثبات والطي والحذف لا يعتبر أولاً وبالذات في المعاني. وقيل يقوي الثاني عود المعرفة⁶ فإن العود والرجوع إنما يقال فيما هو عين الشيء في المأل.

1 «الإيضاح» للقزويني (43 / 1)، «عروس الأفراح» للسبكي (92 / 1)، «الأطول» لابن عربشاه (13 / 1)، «بغية الإيضاح» للصعيد (25 / 1).

2 ع، ف: وقد بيّنّا توجيه كلام الإيضاح في حواشي شرح التلخيص.

3 معين: ع، ف: والنظر فيه مبين.

4 «الأطول» لابن عربشاه (206 / 1).

5 ع، ف: التركيب.

6 ف: المعرف.

قوله: (ولا إلى المعاني البواقى) فيه تحقيق وبسط ذكرناه في «حواشي شرح التلخيص» فليطالع ثمة¹.
قوله: (أو قوياً أكثر وأكثر). البهلوان لقائل أن يقول إن الجائر أن يبلغ قوة الاقتضاء إلى النهاية بحيث يجمع له جميع المؤكدات.

وقوله: (تحليله بشيء). يفيد الاكتفاء بالبعض في جميع الأحوال فبين هذا وبين قوله: بحسب المقتضى قوة² تناف، وأنت خبير بأن هذا إنما يرد لو أريد بقوله تحليله بشيء³ من ذلك تحليله بشيء مما يمكن اجتماعه في حكم واحد⁴ وهو ممنوع بل المراد تحليله بشيء من جميع المؤكدات بحيث لا يخرج عنه فرد مما يطلق عليه لفظ المؤكد، ولا شك أن ذلك لا يمكن اجتماعه في حكم واحد كَلَنْ وَأَنْ وَأَمَا وَبَا فِي النَّفْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَجْمُوعَ مُمْكِنًا⁵ الْاجْتِمَاعَ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ بَعْضُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيعِ الْمَسْتَعْرَقِ.

قوله: (وفيما يورد عليه الكلام). أي في الطريق الذي يورد عليه الكلام كذا ذكره رحمه الله في «الحاشية».

قوله: (إن أريد ذكرها مع⁶ أخرى). يعني أن ما بعد مع متبوع وما قبله تابع، ولهذا يقال جاء فلان مع الأمير، ولا يقال جاء الأمير مع فلان، على ما ذكر في «شرح التلخيص» في أول بحث الكناية، فالجملة الأخرى هي الأولى لو كان تابِعاً وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ فَالْأُخْرَى⁷ هِيَ الثَّانِيَةَ.

1 ع، ف - قوله ولا إلى المعاني البواقى فيه تحقيق وبسط ذكرناه في حواشي شرح التلخيص فليطالع ثمة.

2 ع - قوة.

3 ف - يفيد الاكتفاء بالبعض في جميع الأحوال فبين هذا وبين قوله بحسب المقتضى قوة تناف، وأنت خبير بأن هذا إنما يرد لو أريد بقوله تحليله بشيء.

4 ع، ف + من المؤكدات.

5 ولا شك أن المجموع ممكن: ع، ف: وممكن.

6 ع، ف: بعد.

7 ف: والأخرى.

قوله: (فيجوز أن يعود إلى أيهما شئت). فإن قلت الإيجاز يجوز أن يكون بحذف¹ الجملة [57/أ] الأولى فلا تتناوله العبارة إن جعل الضمير للأولى، فإن الإيجاز في هذه الصورة مقارن للجملة الثانية ويعكس هذا إذا كان الإيجاز بحذف الجملة الثانية. قلت الإيجاز معها معناه الإيجاز المقارن لها والإيجاز بحذف الجملة الأولى مقارن لها؛ لأنه عارض لها لأنه طيُّ الجملة، ومقارن للثانية أيضاً، وهو ظاهر، وكذا الحال في الإيجاز بحذف الجملة الثانية.

قوله: (وجعل ههنا الإيجاز طي جمل عما بين المنتظمين)². أراد بالجمال الجنس بحيث

يتناول الواحدة والظاهر من الطي عما بينما أنه بحذف ما بينهما من الجملة لا إحداهما فلا يتناول الطي بحذف الجملة الأولى أو الثانية من الكلام المشتمل على الجملتين فقط، فلا يصح قوله لكون³ ما سوى ذلك من الإيجاز والإطناب مندرجاً⁴ في مباحث الفنون الثلاثة إلا أن يقال: المراد بذلك حذف جملة من الجملتين المنتظمتين على طريق إقحام⁵ البين⁶. والمراد بالجملة ما يشمل القليل والكثير، فحينئذٍ لم يبق إلا الإيجاز والإطناب المتعلقان بالفنون⁷ الثلاثة⁸. فإن قلت ما معنى الإيجاز

1 الإيجاز بالحذف هو: ما يحذف منه كلمة أو جملة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف. ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه. «علم المعاني» لعبد العزيز عتيق (178)، «أساليب بلاغية» لأحمد مطلوب (ص 211).

2 ع: المنتظمتين.

3 ف: يكون.

4 ف: مندرجان.

5 الإقحام: من قَحَمَ في الصَفِّ، أي دخل. وتَفَحِيمُ النفس في الشيء: إدخالها فيه من غير رويّة. «الصحاح» للجوهري «قحم».

6 البين: من الأضداد؛ يكون البين الفراق، ويكون البين الوصال؛ فإذا كان الفراق فهو مصدر بَانَ يَبِينُ بَيْنًا، إذا ذهب. «الأضداد» لابن الأنباري «بين».

7 الفنون: جمع الفن، وهو الضرب والتزيين. «الأطول» لابن عربشاه (1/ 198).

8 المقصود منها: المعاني، والبيان، والبديع. «المنهاج الواضح للبلاغة» لحامد عوني (1/ 5).

والإطناب في فن الإسناد؟ قلتُ يمكن أن يقال إذا نزلت المنكر منزلة غيره فتكرت التأكيد فهو إيجاز، وإذا نزلت غير المنكر منزلة المنكر فأكدت فهو إطناب.

قوله: (بمنزلة الأبواب). بدل من قوله: "بمنزلة جزء من الكلام" أو ¹ خير بعد خير للصيرورة، أو حال من ضمير الخير.

قوله: (فالوجه أن كلاً من الفصل والوصل) إلخ فإن قلت هذا لا يلائم تفصيل اعتبارات الإسناد والمسند والمسند إليه لأن ذلك تفصيل لاعتباراتها المذكورة في الحديث الإجمال ² على الإجمال والفن الرابع لتفصيل اعتبارات لم تذكر ³ في المجلد ⁴ فإن المذكور في المجلد اعتبارات هي نفس الفصل والوصل الإيجاز والإطناب قلت تفصيل الاعتبارات العارضة لنفس الفصل والوصل وغيرهما يستلزم تفصيلها أو يقال: المراد من الاعتبارات في قوله: اعتبارات الفصل والوصل مجموع اعتبارات بعضها عارض للآخر فإضافته إلى الفصل والوصل لامية، بمنزلة قولنا سكنجيين ⁵ غسل يعني ما أضيف لا يدل على خصوصيته بالمضاف إليه فإن السكنجيين قد تحصل من الدبس ⁶ أيضاً بخلاف قولنا جسم الهيولي ⁷ فإنه يدل على ذلك ¹ فلا تصح الإضافة عند الجمهور.

1 ع، ف + معه.

2 الإجمال: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة. وقيل: معرفة الأجزاء مع عدم الامتياز، وإجمال الكلام =

= إيراده على وجه لم يبين فيه تفصيله. «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (ص: 39).

3 ع، ف: يذكرها.

4 المجلد: ما لم تتضح دلالاته، وهو ما خفي المراد منه بحيث لا يُدرك في نفس اللفظ إلا ببيان من المجلد. «التوقيف

على مهمات التعريف» للمناوي (ص: 298).

5 السكنجيين: شراب مركب من حامض وحلو. والكلمة معربة عن الفارسية، وأصلها: سكنكين. «المعجم الوسيط»

«السكنجيين».

6 الدبس: عصارة الرطب والتمر. «كتاب العين» للخليل «دبس».

7 الهولي: لفظ يوناني بمعنى: الأصل، والمادة، وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من

الاتصال والانفصال. «التعريفات» للجرجاني (ص 257).

قوله: (وللتوسط)، عطف على قوله: (كون الوصل بالواو) بتقدير أي وكون الوصل بالواو للتوسط لا على قوله بالواو فإنه يعمل الوصل فيه بالأصالة لا بالتبعية مثلاً لا يصحّ مررت بزيد وفي اليوم بالعطف.

قوله: (وما يناسبها ويجب فيها إذ معنى الحق) أي اللائق يتناول المناسب والواجب فمثل التحرير والتقارير من الواجب ومثل التمثيل والتمهيد من المناسب.

قوله: (أو ليكون أنت منه على صفة ذكر). إنما أحرّ عنه² في النسخة الأولى عن الذكر وقدم ههنا لأنه علم من التأخير في النسخة الأولى أنه متعلق بما بعده حال عنه وربما يقال المراد ههنا أن منه متعلق بـ"يكون على العلية" أي لأجل إرادة ذلك الأصل بما يتعلق ويترب عليه من الفائدة أو المضاف أي تكون نسبتك منه حاصلاً على صفة ذكر وهذان الوجهان والوجه الأخير جارية في النسخة الأولى وما في النسخة الأولى³ من الحالية جارية⁴ في النسخة الثانية وإنما لم يبين جميع الوجوه في كل من النسختين اتكالا على المقايسة⁵.

قوله: (فظهر أن كلاً من الذوق والطبع) إلخ يعني يطلق كل واحد منهما على القوة المهيأة المذكورة، ولا يتوهّم أنّ هذا على اللفّ والنشر بأن تكون الحيشية الأولى بالنسبة إلى الذوق والثانية بالنسبة إلى

1 على ذلك: ع، ف: عليه.

2 ع، ف: منه.

3 ف - وما في النسخة الأولى.

4 ع، ف: جارٍ.

5 المقايسة: "قال الليث: المقايسة: مفاعلة من القياس. وقد قاس الشيء بقيسه قياساً وقيساً، أي: قدره. والمقياس: المقدار. والمقايسة تجري مجرى المقاساة، التي هي معالجة الأمر الشديد ومكابدته. ومعناها: ملاحظة شيء بالقياس إلى شيء آخر، والحكم عليه بعد هذا القياس بأمر من، كالحسن، أو القبح، والزيادة، أو النقص. ويغلب هنا أن تكون بين شيء سابق على الحرف: "في" وشيء لاحق بعده، وهذا اللاحق أفضل أو أكثر من السابق، ولا مانع من العكس أحياناً". «تهديب اللغة» للهروي «قيس»، «النحو الوافي» عباس حسن (2/ 507).

الطبع لأنَّ قوله كلاًّ ينافي ذلك ولو أريد ذلك لقليل الذوق والطبع قد يطلقان على كذا.¹ وبيان ظهور هذا مما سبق أنَّه يعلم أنَّ الذوق الشبيه بالمشاهدة والإحساس قد يكون مكتسباً غير فطرة ومعلوم أن ذلك قد يكون فطرة [58/أ] كما للأعراب البدويين فعلم إطلاق الذوق على القوة المهيأة بالحيتين. وأما إطلاق الطبع على تلك القوة فإن المراد بالطبع هو الذوق ههنا إذ معلوم أنه ليس من القوى ما يقوم به علم المعاني إلا الذوق السليم فعطف الطبع المستقيم للتفسير.

قوله: (وآثر لن يسمح على لم يسمح). قال المحقق الشريف في «الحاشية»: دار بمعنى يدور لتوافق لن يسمح إذ لو كان ماضياً لقال لم يسمح. لا يقال يدل كلامه على أنه لو قال لم يسمح ما دار بمعنى المضي لصح الكلام وليس كذلك لأن ما مصدرية بمعنى المدة على ما لا يشتبه، وقد صرح الإمام² رضي رحمه الله بأن معنى مدخول ما المدة على الاستقبال³. فإن قلت كلامه رحمه الله أيضاً يدل على ذلك أيضاً. قلت ممنوعٌ لجواز أن يقول عند اختيار لم يسمح لفظ آخر غير ما دار لأننا نقول استدلال المحقق الشريف على انتفاء كون دار بمعنى المضي بانتفاء لازمه أعني لم يسمح وهذا لا يدل على [عدم]⁴ انتفاء الملزوم بدليل آخر، وعلى ثبوت الملزوم عند ثبوت اللازم، على أنه قد صرح في بحث الفعل الماضي أنه قد يبقى⁵ على الماضي⁶ نحو قوله تعالى: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ} [المائدة، 5/117] وأما فيما مضى⁷ فلا حاجة إلى الإعلام وعبد القاهر مستثنى من ذلك بقرينة أنه لم يعدل لعدم احت⁸ ياجه إلى ذلك لأنه معدل¹ بكلِّ لسان، فعلى هذا لا ينافي ما قرر

1 ع + قوله.

2 ع، ف - الإمام.

3 «شرح الرضي على الكافية» (2/250).

4 سقطت من الأصل.

5 ف: ينفى.

6 «معاني النحو» للسامرائي (3/314).

7 ع، ف + من الزمان.

8 ع، ف + قوله.

رحمه الله من أن تزكية شيخه للاحتياج وعدم تزكية الشيخ عبد القاهر لعدم الاحتياج، فإنه يدلّ على تفضيل الشيخ عبد القاهر على شيخه وهذا الكلام يدل على تفضيل² شيخه على من³ جملة من مضى، ومنهم الشيخ عبد القاهر لأنّ⁴ بيننا أن الشيخ عبد القاهر مستثنى من ذلك بقريضة المقام، وأما الأنبياء فهم مستثنون عقلاً فلا يرد علينا.

قوله: (وضمير فيها لكثير من المستحسنات). المراد من المستحسنات على هذا الوجه الجميع يعني أنّه لم يرجع إليه في جميع المستحسنات بل في كثير منها ثم إنه يحيله⁵ فيما يرجع إليه من الكثير على الذوق وذهب العلامة والمحقق الشريف إلى أن الضمير للمستحسنات فالمراد بالمستحسنات جمع متعدد لا الكل إذ لا يرجع إليه في الكل، فإن له طرفاً صالحاً من الأدب فالمعنى أنّه إذا رجع إليه في المستحسنات إحالة بجزء⁶ كثير منها على الذوق وإقامة الدلالة بحسن الباقي لا أنه إحالة بحسن كل ما يرجع إليه فيه من كثير من المستحسنات. ولا يخفى على المنصف أن هذا أنسب لفظاً لقرب المرجع وظهور تأنيث الضمير. ومعنى لأنه يفيد أنه يحيل بحسن كثير من المستحسنات المرجوع⁷ إليه فيها وبقية الدلالة بحسن الباقي بخلاف الوجه الأول، فإنه يفيد أنه يحيل بحسن جميع ما يرجع إليه فيه. وفيه بعد حيث لم يقيم⁸ في شيءٍ ممّا رجع إليه⁹ الدلالة لكن الوجه الأول أنسب لفظاً من حيث

1 ف: مقول.

2 ع، ف - الشيخ عبد القاهر على شيخه وهذا الكلام يدل على تفضيل.

3 ع، ف - من.

4 ف + نقول.

5 ع: يجعله. | يحيل: من حال الشيء يحيل حيولاً إذا تغير نحو حال يحول. «جمهرة اللغة» لابن دريد «حيل»

6 ع، ف: بحسن.

7 ف: المرجع.

8 ف: يكن.

9 ع، ف + فيه.

حمل المستحسنات على العموم، وهو ظاهر¹، فإن الجمع المضاف المعرف خصوصاً إذا دخل عليه من التبعية يفيد الاستغراق² ظاهراً.

قوله: (كناية عن الاشتهار بها والتبحر فيها). وما قال³ المحقق الشريف في «الحاشية» من أن هذا مستغنى⁴ عنه بقوله تبع ضعيف لأن صبغ اليد ليس كناية عن الاشتهار فقط ليلزم ما ذكر بل عن الاشتهار مع التبحر فيها، وهذا المجموع ليس مستفاداً من قوله تبع، فلم يكن فيه استغناء به.

قوله: (الوكد القصد وليس بلغة أصلية بل مولده)⁵، فيه بحث لأن في «الصحاح»⁶ وكَّد وكَّده أي قصد قصده من غير تعرض لكونه مولداً وكذا في «مجمع البحرين» للصغاني⁷ وكذا في «مجمّل اللغة»⁸ وكذا في «الغريبين»⁹ وكذا في «التاج»¹⁰؛ ولهذا قال رحمه الله في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة، 228/2]، إن الوكادة ليست من لغة العرب إلا أن المصنف ثقة فكفى استعماله، ويحتمل أن يكون مصدر¹¹ وكده أي قصد فإن هذا يدل على أن الوكد ليس بمولد.

1 ف: الظاهر.

2 الاستغراق: الاستيعاب، أي: أخذ جميعه، وأصله من الغرق في الماء. «النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ» لبطل (1/ 266).

3 وما قال: ف: وقال.

4 ف: مستثنى.

5 مولدة: يعني مستحدثة. «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» للهروي مادة: «ولد».

6 «الصحاح» للجوهري مادة: «وكد».

7 الصغاني: الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الصغاني، أعلم أهل عصره في اللغة. وكان فقيهاً محدثاً. وتوفي ودفن في بغداد سنة: ٦٥٠ هـ بداره بالحريم الطاهري، وكان قد أوصى أن يدفن بمكة، فنقل إليها ودفن بها. له تصانيف كثيرة منها: «مجمع البحرين»، و«التكملة»، و«العباب» وغيرها. «الأعلام» للزركلي (2/ 214).

8 «مجمّل اللغة» لابن فارس «وكد».

9 «الغريبين» للهروي «وكد».

10 «تاج العروس» «وكد».

11 ع: مصدراً من.

قوله: (قال في «المغرب»¹ : الوكادة بمعنى التوكيد). في «المغرب» [أ/59] التوكيد بالواو دون الهمزة فيفهم منه أنّ التوكيد مستعمل أما أنه لغة عربية أو لا فلا دلالة فيه عليه وكلام «الديوان» دال على أنه لغة عربية لا أنها مولدة؛ لأنه قال بهذه العبارة: وكده وأكده بمعنى، وهذه عربية مولدة، وولدت الغنم. فقوله وهذه عربية مولدة ابتداء كلام لبيان تركيب الواو مع اللام بعد الفراغ من بيان تركيب الواو مع الكاف.

ويؤيده كلام «الإقناع» حيث قال وكده وأكده أحكمه ولد غنمه نتجها، وغلام مؤلّد وُلِدَ عند العرب، وشيء مؤلّد مستحدث²، وصرح في «الصحاح»³ و«مجمع البحرين» للصغاني أن التوكيد بالواو أفصح.

قوله: (وها هو كلمة تنبيه). إنما قال ها هو ولم يقل ها كلمة تنبيه مع أن فيه مساهلة حيث ليس مجموع ها هو كلمة تنبيه [ليعلم أن ها في قوله ها هو كلمة تنبيه]⁴ وجعل هو ضميراً راجعاً إلى ها مستبعد؛ لأن الأولى أن يقول هي لأن الحرف يؤنث أكثر خصوصاً إذا كان الخبر مؤنثاً، وأيضاً ليس هو بضمير فصل⁵ لما لا شتبه⁶. وجعله مبتدأ مما لا حاجة إليه، كما لو قيل الكلمة هو لفظ [قوله]¹ وقول النابغة: ها إنّ تا عذرتي وفي نسخة الواحدي شارح قصيدة النابغة البيت هكذا:

1 «المغرب» للمطرزي «وكد».

2 «تهذيب اللغة» للهروي «ولد».

3 «الصحاح» للجوهري «وكد». وجاء فيه: [وكد، وكُدْتُ العهدَ والسرَجَ توكيداً، وأكدته تأكيداً بمعنى، وبالواو أفصح].

4 سقطت من الأصل. | «الحكم والمحيط الأعظم» لابن سيدة «ها».

5 "يتوسط بين المبتدأ وخبره قبل دخول العوامل اللفظية وبعده إذا كان الخبر معرفة أو مضارعاً له في امتناع دخول حرف التعريف عليه كفاعل من كذا أحد الضمائر المنفصلة المرفوعة، ليؤذن من أول أمره بأنه خبر لا نعت، وليفيد ضرباً من التوكيد. وتسميه البصريون فصلاً، والكوفيون عماداً". «المقدمة الجزولية» للجزولي (ص: 184).

6 ف: لا يشتهه.

هَذَا إِذَا تَأْتَى عِذْرَةً² إِنْ لَمْ تَكُنْ نَفَعَتْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَأَهَّأَ فِي الْبَلَدِ³

بتنوين عذرة والمعنى هذا الذي ذكرت عذري فإن لم ينفعني تحيرت ولم أهتد بوجه يخرجني عن غضبك ووعدك إياي⁴.

قوله: (تفسيره الإمام). قيل⁵ فيه لطيفة حيث كان الإمام الرازي وإن كان غير شيخه [مفسراً]⁶ يعني للقرآن وفيه بعد، والأولى أن يقال اللطيفة من حيث أن يجعل الإمام نفس السكاكي أو يجعل نفس الشارح رحمه الله.

قوله: (إذ ليس في «دلائل الإعجاز»)⁷. قد قال الشيخ في أوائل فصل منه إذا ذكر أن للعرب الفضل والمزية في حسن النظم والتأليف وأن لها شأواً⁸ لا يبلغه الدخلاء في كلامهم والمولودون جعل يعلل ذلك بأن يقول⁹ لا غرو فإن¹⁰ اللغة لهم بالطبع ولنا بالتكلف، ولن يبلغ الدخيل في اللغات

1 فراغ في الأصل.

2 العذرة: بالكسر - اسم للعذر بالضم، قال صاحب «الصحاح»: يقال: عَذَّرْتَهُ فيما صنع أعذره عذراً، والاسم المَعْذِرَةُ والمُعْذِرُ، وكذلك العِدْرَةُ. «الصحاح» للجوهري «عذر»، «المصباح المنير» للرافعي «عذر».

3 البيت من البسيط، وهذا البيت آخر قصيدة للنابعة الذبياني مدح بها النعمان بن المنذر ملك الحيرة واعتذر إليه فيها مما افترى عليه. الشاهد فيه إدخال "ها" التي للتببيه على "إن". والعذر والمعذرة والعذرى واحد، والعذره بالكسرة كالركبة والجلسة بمعنى الحالة. «ديوان النابعة الذبياني» (ص: 28)، «شرح المفصل» لابن يعيش (5/ 43)، «خزانة الأدب» للبغدادي (5/ 459).

4 «شرح المفصل» لابن يعيش (5/ 40).

5 ع، ف - قيل.

6 في الأصل: مفسران.

7 «دلائل الإعجاز في المعاني والبيان» التي أطلق اسم الكتاب فيه، للشيخ/ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المتوفى سنة: 471هـ. «كشف الظنون» لحاجي خليفة (1/ 759).

8 الشأو: والشأو: الغاية شأوت القوم، أي: سبقتهم. «كتاب العين» للخليل «شأو».

9 ع: يقال.

10 ف: أن.

والألسنة مبلغ من نشأ عليها، وبديء من أول خلقه بها¹، انظر هل يفيد هذا الكلام أن ليس الدخيل كالناشئ.

قوله: (أن يكون كلام المتكلم على الإطلاق). على الإطلاق متعلق بالكلام أي: سواء كان خبرياً أو إنشائياً، ويجوز أن يكون متعلقاً بالمتكلم أي سواء كان آتياً بالجملة الخبرية أو الإنشائية. قوله: (وثانياً بأنه). الظاهر أن يقول وثانياً على أنه لأن التنبيه يعدى بعلى.

قوله: (أو ما يتبع ذلك)، كالتأسف وبث الشكوى وغير ذلك مما يقصد بالجملة الخبرية وكالمتولدات التي هي نتائج امتناع إجراء الأبواب الخمسة الطلبية على الأصل.

قوله: (بقدر الاحتياج). متعلق بالإفادة وفيه إشعار بأن قول المصنف بقدر الافتقار متعلق بالإفادة ويمكن أن يجعل متعلقاً بمتناولاً والمراد بالاحتياج احتياج المتكلم ويجوز أن يراد احتياج الكلام أو الحكم أو المخاطب لأنه جوز رحمه الله في «الحاشية» على عبارة «التلخيص» استغنى عن مؤكدات الحكم إسناد الاستغناء إلى المتكلم والمخاطب والحكم والتركيب. فعلى تقدير احتياج المتكلم ترتب قول المصنف فإذا اندفع على ما قبله ظاهر لأنه كما أن إفراغه في قالب الإفادة بقدر ما يقصده من الإفادة كذلك إفادته للمخاطب بقدر احتياجه، وأما على الثاني فلأن قصده إفادة المخاطب باعتبار حاله والنظر إلى جانبه فكان قصده الإفادة بقدر احتياج المخاطب. وأما على تقديرين الأخيرين فلأن الكلام المشتمل على الحكم لما كان بقدر² ما يقصد كان الكلام والحكم محتاجين إلى الإفادة في أن يكون معتداً به.

قوله: (فصل ذلك). أي ما ذكر من أنه إذا كان مخبراً لزم أن يكون قصده إفادة [أ/60] المخاطب بقدر الاحتياج أو الخبر الذي كان المخبر بصدد إفادة فائدته.

1 «دلائل الإعجاز» للرجاني (1/ 249).

2 ف: تقدير.

قوله: (بحيث لا يقصر عنها لما لا يشتهه)، أي لا يقصر عن القالب¹ وأنت الضمير لاكتسابه² المضاف من المضاف إليه وإضافة القالب³ من إضافة المشبه به إلى المشبه فهو بيان صرح به البهلوان.

ويجوز أن تكون الإضافة لامية كأنه شبه الإفادة بما يحصل من القالب⁴ كالحاتم ونحو ذلك مما يحصل من القالب وأثبت له⁵ الغالب. وما في لما لا يشتهه موصولة أي: للأمر الذي لا يشتهه ذلك الأمر على أحد وهو عدم الفائدة والضياع يعني دليله ظاهر لا حاجة إلى البيان وربما يقال مصدرية أي: لئلا يشتهه المنطوق⁶ في آخر المراد منه على كل أحد.

قوله: (حتى لو كان قصده أن يلغو). حتى ابتدائية⁷ متعلقة من حيث المعنى بصب المنطوق في قالب الإفادة يعني إذا كان المقام يقتضي اللغو فعليك أن تلغو وحينئذ يكون كلامك مصوباً في قالب الإفادة أي: إفادة ما يقتضيه المقام. وفي هذا جواب المؤذي حيث قال: قوله من المعلوم أن حكم العقل⁸ يفرغ المتكلم في قالب الإفادة ما ينطق به ليس على إطلاقه؛ لجواز أن يكون مقتضى المقام هو أن يكون ما ينطق به منتظماً في سلك الألفية⁹.

1 ف: الغالب.

2 ع، ف: لاكتساب.

3 ف: الغالب.

4 ف: الغالب.

5 ف - كالحاتم ونحو ذلك مما يحصل من القالب وأثبت له.

6 المنطوق: ما يفهم من اللفظ في محل النطق. «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي (ص: 40).

7 «الجنى الداني» للمراي (ص: 372).

8 ف + أن.

9 ف: الألفية.

قوله: (أعني التركيب وما يضم إليه). هذا على تقدير كون المفيد المتكلم ظاهر وأما على تقدير كونه الخبر فلا معنى لكون الخبر المفيد متناولا التركيب إلا أن يكون الحال عن المفيد الخبر مجازياً راجعاً إلى الحال عن المفيد المتكلم.

قوله: (ولم يذكر مفعول الإفادة). والعجب¹ من البهلوان حيث اعترض بأنه يلزم من قوله لزم أن يكون قصده إلى آخره أن يكون المقصود بالخبر فائدة الخبر أبداً مع تصريحه رحمه الله بعدم ذكر المفعول. قال المحقق الشريف في «الحاشية»: ليس تظهر فائدة التأكيد في إفادة اللازم ويمكن أن يقال: إنما يؤكد في لازم الفائدة حيث كان المخاطب عالماً بالحكم منكرراً لعلم المتكلم واعتقاده به فأكد المتكلم إزالة إنكار المخاطب كما في قوله تعالى: {قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون، 63/1]².

قوله: (فالحكم راجع إلى حقيقة التكلم) إلخ، قد يقال المراد بالحكم الحكم المذكور في عبارة المصنف يعني أن محصل معنى قوله في حكمه بالمسند للمسند إليه في خبره أي في إخباره بذلك الخبر لا أن ذلك معنى مجرد حكمه ليرد بأنه لا يصح جعل الحكم بمعنى التكلم بالخبر مقام الحكم المذكور وإنما جعله راجعاً إليه لأن الأظهر أن القصد في التكلم والإخبار الإفادة لا في الإيقاع والانتزاع لكن لا ينتظم قوله: "فالحكم" إلخ بقوله: "سواء جعلت" إلخ ولا يترتب ترتيباً جنساً³ إلا أن يقال: التسوية لدفع التوهم⁴ البعيد، فإنه ربما يتوهم وإن كان بعيداً أن رجوع الحكم إلى ذلك على أحد التقديرين،

1 ع، ف: ويتعجب.

2 «الأطول» لابن عريشاه (1/ 255)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 328).

3 ع، ف: حسناً.

4 التوهم: هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس. «الكليات» للكفوي (ص: 314).

و"الفرق بين التصور والتوهم: أن تصور الشيء يكون مع العلم به، وتوهمه لا يكون مع العلم به لأن التوهم من قبيل التجويز والتجويز ينافي العلم، وقال بعضهم: التوهم يجري مجرى الظنون يتناول المدرك وغير المدرك وذلك مثل أن يخبرك من لا تعرف صدقه عما لا يخيل العقل فيتخيل كونه فإذا عرفت صدقه وقع العلم بمخبره وزال التوهم، وقال آخر: التوهم هو

فأزال ذلك التوهم بأنَّ الحكم راجع على كلِّ واحدٍ من التقديرين على السواء؛ ولهذا ربما يقال بل المراد به الحكم الذي بين الإفادة وفاعلها وحينئذٍ يظهر الانتظام والملائمة. فعلى هذا لا يبعد أن يقال قوله التكلم إشارة إلى رجوع الضمير إلى المتكلم. وقوله والإخبار إلى الرجوع إلى خبره. لكن بقي أنه كيف كان إفادة المتكلم راجعاً إلى تكلمه، والإفادة منسوبة إليه حقيقة لا إلى تكلمه.

قوله: (وما يليق بكلِّ منها عطفٌ على الابتدائي) إلخ فالمراد بالتقسيم أعمّ من أن يكون تقسيم الكلي إلى الجزئيات أو المعروض إلى العوارض، فإن الاعتبار اللاتقة للأقسام الثلاثة إنما هي عوارض للخبر، وهذا بالحقيقة تقسيمٌ بخصوصيات الخبر وعوارضه. وقد يقال عطف على قوله للخبر الذي اندفع فيه أي تقسيم الاعتبار فإن في هذا الكلام تقسيم الاعتبار وتفصيلها كما للخبر.

قوله: (أو لا يكون فلا ينافي كون الإلقاء لهذا الغرض). فإن قلت إنَّ حمل قوله أو لا يكون على عموم النفي أي لا يكون عالماً بواحدٍ من الحضور والانتقاش¹ [61/أ] يصح قوله ألقاها للحضور والانتقاش. لكن يبقى قسم وهو أنه علم بالحضور دون الانتقاش لم يذكره المصنف. أما لو حمل على نفي العموم وله صورتان عموم النفي أعني عدم العلم أصلاً والعلم بالحضور مع عدم العلم بالانتقاش لا يصح قوله ألقاها للحضور بالنسبة إلى الصورة الثانية لامتناع تحصيل الحاصل. قلت يحمل على الأول وعدم ذكر ذلك القسم لقلته والعلم بأن المقصود من الإلقاء هناك الانتقاش فقط.

قوله: (وقد يقال إنَّ السؤال إنما يتوجه)، المؤذني قدّر السؤال على هذا الوجه وأجاب عنه بما أشار إليه رحمه الله بقوله وحينئذٍ يجوز حصول فقوله وحينئذٍ يجوز² في موقع الجواب وجعل رحمه الله مثل هذه العبارة أيضاً في بحث فائدة الخبر في موقع الجواب.

تجوز ما لا يمتنع من الجائز والواجب ولا يجوز أن يتوهم الإنسان ما يمتنع كونه ألا ترى أنه لا يجوز أن يتوهم الشيء متحرّكاً ساكناً في حال واحدة. «معجم الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص: 126).

1 الانتقاش: مصدر انتقش يقال: انتقش الشيء: إذا استخرجه، وكذا اختاره. «التكملة والذيل والصلة» للصفاني «نقش».

2 ف - وحينئذٍ يجوز.

قوله: (مع شعوره بها في الجملة)، أي مع شعور الطالب بها أي بمتعلق الحياة وهو النسبة¹ الحكيمة إذا المراد بحياة الروح العلم ولا معنى لشعور الطالب بالعلم بل بالنسبة في الجملة إذ هو متردد بين النفي والإثبات، فله شعور بها، وفي قوله: "في الجملة" إيهاً أن يراد بها الجملة المقابلة للمفرد وأن يراد بها على الإجمال وبوجه من الوجوه.

قوله: (والجملة صفة كاشفة). اعترض بأن مجرد حضور الطرفين لا يجعل المخاطب متردداً بل يجوز أن يكون غير ملتفت إلى النسبة خالي الذهن على ما صرح به آنفاً، فلا تكون كاشفة؛ ولهذا جعل المحقق الشريف مجموع المعطوف والمعطوف عليه صفةً كاشفة²، ويمكن أن يقال المراد بالكشف ما له دخل ما فيه لا الكشف التام على ما أشار إليه في بحث الوصف بالطويل العريض³ العميق⁴ أو يقال: المراد الكشف التام والمراد بأنه كاشف أنه بوصف كونه معطوفاً عليه بعطف ما بعده عليه وهو بهذا المعنى كاشف تام على نحو ما جوزه المحقق الشريف في بحث الوصف أن الطويل المقيد بالعريض والعميق كاشف تام.

قوله: (خبره بين بين). أي خبره⁵ ما يتعلق به بين بين تعلق التفسير وهو بمحل على ما ذكره بعده.

قوله: (تفسيره بين بين). التفسير يقتضي أن يكون عين المفسر والمفسر المحذوف الموصوف هو المجرور أعني محلاً لا مجموع الجار والمجرور، فينبغي أن يراد بالبين مجرد المكان لا المقدر بفي. أو يقال المراد تفسير مجموع الجار والمجرور، ولما كان المجرور أصلاً اقتصر في الذكر عليه للعلم به فيكون المراد بالبين

1 النسبة: إيقاع التعلق بين الشئين. «التعريفات» للرجاني (ص 241).

2 ف - ولهذا جعل المحقق الشريف مجموع المعطوف والمعطوف عليه صفةً كاشفة.

3 الوصف بالطويل العريض: ع: في الطويل العريض. ف: الطويل والعريض.

4 «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص 158)، «شمس العلوم» للحميري (2/ 1094)، «موسوعة كشاف

اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (1/ 563).

5 ف: خبر.

المقدر بفي. وما قال المحقق الشريف إن بين بين صفة لمحذوف أي بمحلّ كأين بين بين. لا يصح لأئنه يلزم أن يكون للمكان مكان، إلا أن يقال: المكان

المطلق حاصل في هذا المكان المخصوص حصول العام في ضمن الخاص.

قوله: (إذا كان للسائل ظن في الجانب الآخر)، قال المحقق الشريف في «الحاشية»: أراد بالظن أن له ميلاً ما إلى الجانب الآخر من غير أن يصل إلى حدّ الحكم به. وفيه بحث لأنّ الشك هو تساوي الطرفين فإذا حصل له ميل ما إلى أحد الطرفين لم يبق التساوي، فيكون ذلك الميل هو الظن، وخلافه هو الوهم فيكون حكماً قطعاً؛ إذ لا واسطة بين الشكّ والظن التصديقي. والجواب أن ليس المراد بالميل ترجيح أحد الطرفين في¹ النسبة بحسب الإدراك، بل المحبة وإرادة وقوع الجانب الآخر من النسبة.

قوله: (لا بأس بمشاركته) إلخ، هذا جواب الاعتراض بأن إرادة الوجوب من الاستحسان يستلزم أن يكون الكلام من الشاكّ والمنكر إنكارياً على طريقة واحدة؛ إذ لا فساد في اشتراك المقتضيين في مقتضى.

قوله: (لبعد عن المعلل² والتبس). لأن هناك عوامل يصح عملها في المفعول له من حيث اللفظ وإن لم يصح من حيث المعنى وربما يقال: بل يجوز التعلق معنى بالنسبة إلى تأكيد. لكن لا يخفى أن سوق كلامه رحمه الله [62/أ] أب عنه حيث لم يعلّل تأخيره عن المفعول بذلك مع أن الالتباس هناك أشدّ. نعم هو وجه آخر في عدم تأخيره عن المفعول مطلقاً سواء كان بلا فاصل أو معه.

1 الطرفين في: ع، ف: طرفي.

2 ع: العقل.

قوله: (كما في قوله تعالى: وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ) [البقرة، 2 / 93]. الظرف متعلق بالإشراب¹ باعتبار المفعول الثاني فتكون مشربية العجل أي حبه على ما صرح به الترمذي مظروفاً للقلب فكان القلب ملتبساً بالحب محباً للعجل، بخلاف ما نحن فيه فإنه على قياس ما ذكره تكون مشربية الإنكار [مظروفاً]² لاعتقاد المخالف فيكون الاعتقاد ملتبساً بالإنكار معتقداً³ له. ولا يخفى سماجة⁴ جعل اعتقاد المخالف معتقداً⁵ لإنكاره.

قوله: (وإن شئت أن تعرف). إشارة إلى أن المفعول المحذوف لفعل المشبه⁶ في الكتاب المعرفة. وإنما لم يقدر مضمون الجزاء أعني التأمل⁷ لأنه لا معنى له. لا يقال فعلى هذا ينبغي أن يذكر المفعول لأنه إذا لم يكن الجزاء مفسراً له وبيانياً يذكر كما في قوله: فلو شئت أن أبكي بكيت تفكراً⁸. وقولك لو شئت أن تعطي درهماً أعطيت درهمين؛ لأننا نقول يذكر عند ذلك إذا لم تكن قرينة لا يجوز⁹ الجزاء ولا

1 الإشراب: السقي، واستعمل في اللون المختلط بغيره تشبيهاً بالسقي، لأنه لقال للمشرب حمة: إنه لمسقي الدم. والمعنى هاهنا: أنهم خلطوا بحب العجل حتى اختلط بهم، ثم بين أن محل ذلك الحب قلوبهم، وأن الخلط حصل فيها. «التفسير البسيط» للنيسابوري (3/ 161).

2 في الأصل: مطروق.

3 ف: مفتقدا.

4 سماجة: قبح. «الصحاح» للجوهري «سمح».

5 ف: مفتقدا.

6 ع+ به.

7 ف: العامل.

8 على هامش ع: صوابه: فلو شئت أن أبكي دما لبكيتته. البيت.

شطر بيت للجوهري، وتماه:

فَلَمْ يُبْقِ مَيَّ الشوقُ غيرَ تَفْكَري فَلَوْ شئتُ أنْ أبْكي بَكيتُ تَفْكَرا

«دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 167).

9 ف - يجوز.

غيره¹. أما إذا كانت غير الجزء قرينة حالية أو مقالية فيجوز الحذف ومثل هذا عبارة المصنف فيما بعد: وإن شئت فعليك بكلام ربّ العزة².

قوله: (فيما يحكى). أي في الحكاية يجعل ما مصدرية كأنّ الحكاية محيطة بكلامه، يقال: إحاطة الظرف بالمظروف أو في اللفظ الذي حكاه مثل حصول العام في الخاص، أو في المعنى الذي يحكى الله تعالى ألفاظه وهو عين كلامه تعالى.

قوله: (حيث قالوا أولاً: إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ) [يس، 36/14]. حيث متعلق بتأمل إنما قالوا أولاً بتأكيدين الاسمية وإن لأن إنكارهم قوي حيث كذبوا مَنْ أتاهم من بعيد، ولم يكتفوا في الإنكار بأدنى من ذلك. وقد يقال أحد التأكيدين للعناية والاهتمام والآخر للإنكار.

قوله: (لأنه يريد التعرض لما هو في نفس الجملة). لا يقال: قد تعرض لما هو ليس كذلك وهو قوله فيما سبق ووالله³ إني لصادق لأنّ نقول مجموع ذلك في صورة جملة واحدة فهو في نفس الجملة بخلاف قوله تعالى: {قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ} [يس، 36/16]، فإنّ القسم في صورة جملة واحدة مستقلة فالمجموع جملتان فلا يكون في نفس الجملة.

قوله: (بدل من كلام ربّ العزة). إنما لم يتعرض للبيان لأنه لا فرق بينهما عند المحقق الرضي. قال المحقق الشريف لا يخفى عليك حسن موقع رب العزة وعَلَّتْ كلمته لأنه في مقام الاستشهاد فالمناسب وصفه وصف كلامه وفي ذكر كلمه مع الكلام مناسبة. وفي ذكر العزة مع العلو الذي⁴ بينهما تلازم وفي الآية ذكرها مناسبة أيضاً.

قوله: (على تضمين معنى العلم والمعرفة)، أي: تعرّف هذا الحكم بالتأمل لكلام رب العزة على ما قال الشيخ الرضي من أنّ معنى أنظر إليه أقائم هو أم قاعد تعرّف هذا الحكم بالنظر إليه وأن معنى

1 الجزء ولا غيره: ف: لجزء وغيره.

2 «عروس الأفراح» للسبكي (1/374).

3 ع: والله.

4 ع، ف: اللذين.

قولك امتحنت زيداً هل هو كريم تعرّفت كرمه بامتحانه فقد جعل المتضمّن مفعولاً بواسطة للمتضمّن
 وصرح صاحب «الكشاف» بأن جعل المتضمّن مفعول المتضمّن وجه ثالث للتضمين¹. وكذا المحقق
 الشريف في قول تعالى: {يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة، 2/3]، يقال أحمدته إليه أي أنهي حمده إليه لكنّه
 رحمه الله لا يرى للتضمين وجهاً ثالثاً. وما ذكر صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى
 شَيَاطِينِهِمْ} [البقرة، 2/14] من قوله: إذا أنخوا السخرية بالمؤمنين²، فحملة رحمه الله على بيان المعنى.
 وأمّا التقدير فسخروا منهيين³ إليهم لكنه رحمه الله ذكر في قوله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا} [البقرة،
 2/36]، ما يدل على أن ذلك وجه ثالث في التضمين، حيث قال صاحب «الكشاف»: معنى
 أزلهما الشيطان عنها أصدر الشيطان زلتهما عنها، وعن في قوله: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا} [البقرة، 2/
 36]، مثلها في قوله: {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} [الكهف، 18/82]⁴.

وقوله: (ينهون عن أكل وشرب). فقال رحمه الله تصدر تناهيهم في السمن عن الأكل والشرب وكذا
 معنى ما فعلته عن أمري ما أصدرت فعله عن أمري. [أ/63] وما يقال⁵ إن في التضمين يورد الفعل
 المضمن على⁶ الحال ليس بلازم فكأنه رحمه الله رجع إلى الوجه الثالث وفيه زيادة بسط⁷ في حواشينا
 على «شرح الكشاف». هذا ولا يخفى أنه ليس المعنى على أن تأمله متعرّفاً تقريره المتناهي كما قرره
 المحقق الشريف؛ إذ لا جهة للأمر بالتأمل في حال المعرفة والعلم للتقرير المتناهي، كما لا يشبهه على
 الفطن المنصف. ويمكن أن يتكلف أن المتضمن حالٌ مقدرة أي تأمله مقدراً تعرفك لذلك التقرير
 المتناهي. وربما يفهم منه سببية التأمل للتعرف المذكور فيحصل المعنى المقصود؛ أعني: التأمل بحصول

1 ف: للتضمين.

2 «تفسير الكشاف» للزخشري (1/65).

3 ف: منهيين.

4 «تفسير الكشاف» للزخشري (1/127).

5 ف - عن الأكل والشرب وكذا معنى ما فعلته عن أمري ما أصدرت فعله عن أمري. [أ/63] وما يقال.

6 ع، ف + طريق.

7 ع، ف + ذكرناها.

المعرفة والعلم بالحكم، وإنما لم يجعل رحمه الله كيف تقرر حالاً عن فاعل تأمل أو مفعوله أو استثناء¹ كما جعله المؤذي وجعل هو قول المصنف فيما بعد كيف يجد صدره يصف أهل الكتاب كذلك. إمّا اقتداء وتأسيا بالشيخ الرضيّ فيما قال من أنّ الجملة المعلق عنها التي بعد كل فعل يطلب به العلم والمعرفة وأعطي مقتضاه بحسب الوضع من المفعول في موقع المفعول الزائد سبب تضيمنه معنى التعرف، نحو امتحنت زيدا هل هو كريم؟ أي: عرفت كرمه بسبب امتحانه، ولا شك أن التأمل من تلك الأفعال التي يطلب بها العلم والمعرفة بحسب الوضع بخلاف قوله فيما سيجيء عليك بكلام ربّ العزة فإنّه ليس منها فلذلك اختلف الحكم فيهما. أو اتكالا² على إجراء كل من الوجهين في كل من الصورتين بالمقايسة ولا خفاء في أن الحال أو الاستئناف لا يصح إلا بتقدير القول أو حمل الاستفهام على غير معناه الحقيقي، إذا عرفت هذا تحققت أن الذي يقتضيه النظر الصائب والذهن الثاقب ما ذكرنا من التوجيه.

قوله: (وليس بذاك). إذ المعنى ليس على تأمل التقرير المتناهي لما ألقى إليك، وإنما يؤمر بالتأمل في شيء ليرتب عليه شيء، والمطلوب إمّا هو العلم بتقرير الآية إلا أنّه³ لما ألقى إليك فلا يكون متأملاً فيه تأمل⁴. وليس ذلك بناء على أن الجملة الاستفهامية لا تقع بدلاً عن المفرد على ما يتوهم لتجويز المحقق الرضي ذلك في بحث أفعال القلوب⁵ وتجويز «المعنى» في بحث الفرق بين البدل⁶ وعطف البيان⁷ وتجويز صاحب «الكشاف»¹ في قوله تعالى:

¹ ع، ف: استثناء.

² على هامش ع: عطف على تأسيا.

³ ف - إلا أنه.

⁴ ف - وفيه تأمل.

⁵ أفعال القلوب نحو: العلم، والظن، والشك، والمبالاة؛ وما كان من أفعال اللسان، نحو: القول، والإخبار، والزعم. «شرح كتاب سيويه» للسيرافي (414 / 1).

⁶ البدل: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. «شرح ابن الناظم» لابن مالك (ص: 393).

⁷ عطف البيان: التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله. «شرح ابن عقيل» (3 / 218).

{ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } [الأنبياء، 21 / 3] الآية².

قوله: ³ (أبصرناكه وعرفناكه). الإبصار لا يتعدى إلا إلى ⁴ واحد فتعديته ههنا على المفعولين على التضمنين أي جعلناك مبصراً إياه.

قوله: (مبتدأ خبره الجملة). ردُّ على الكاشي حيث جعله مفعول استوثقت مقدماً عليه إذ لا يتقدم ما في حيز الجزاء على الشرط على المذهب الصحيح مع أن استوثقت⁵ ليس بمتعد على ما ذكره رحمه الله فيما بعد.

قوله: (لا ما في «الصحاح»⁶ استوثقت منه أخذت منه الوثيقة على شيء آخر وهو ههنا ما أريناكه وما في «الأساس»⁷ يدلُّ على أن الموثوق عليه هو جواب أبي العباس⁸ وهو المقصود)⁹ . فقول المحقق الشريف إن مؤدى الكتابين واحد ليس بشيء.

قوله: (ولا مناسب). إذ المقصود أن ما أريناكه مصدق لجواب أبي العباس¹ ومقوِّ له بقرينة تقييد إعمال البصيرة بقوله فيه: أي فيما أريناكه لا بأن يقول في جواب أبي العباس. وما قاله الكاشي من

1 «تفسير الكشاف» للزمخشري (3 / 102).

2 ع، ف: هل هذا إلا بشر مثلكم.

3 ع - أي.

4 ف+ المفعول.

5 ف - مقدماً عليه إذ لا يتقدم ما في حيز الجزاء على الشرط على المذهب الصحيح مع أن استوثقت.

6 «الصحاح» للجوهري «وثق».

7 «أساس البلاغة» للزمخشري (2 / 319).

8 أبي العباس: ف: في القياس.

9 "جواب أبي العباس للكندي حين سأله قائلاً إني أجد في كلام العرب حشواً يقولون عبد الله قائم ثم يقولون إن عبد الله قائم ثم يقولون إن عبد الله لقائم والمعنى واحد وذلك إن قال بل المعاني مختلفة فقولهم عبد الله قائم إخبار عن قيامه وقولهم إن عبد الله قائم جواب عن سؤال سائل، وقولهم إن عبد الله لقائم جواب عن إنكار منكر قيامه". «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 171)، «الجنى الداني» للمراي (ص: 131).

كون ما أريناكه مفعول استوثقت يفيد العكس يعني أن جواب أبي العباس مصدق لما أريناكه ومقوِّ له.

قوله: (إلى هذا المعنى وإلى أن ما سبق)، اعتبار للبعد الرتبي شرفاً² والمكاني.

قوله: (وبالعكس في غير³ ذلك). هذا القسم غير مذكور في المتن.

قوله: (كالإخراج لا على مقتضى الظاهر)، يحتمل أن يكون مثلاً لجميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون للمانع أو الراجح أو لهما معاً، والأقرب أنه للسبب الراجح ووفور النشاط وصدق الرغبة لغرض آخر، وعدم باعث ومحرك من المتكلم وعدم قبول من السامع للمانع، فيكون ذكر الأمثلة على طريق النشر المشوِّش⁴.

قوله: (وذلك في السحر). أي النفث⁵ سواء كان متعدياً بنفسه أو لا، لا إلى النفث المتعدي بواسطة فإنه لا يصحُّ كونه ترشيحاً لأنه ليس هنا مستعملاً بحرف الجرّ.

قوله: (لا على علم المعاني كما قد يتوهم). فيه منع ولهذا جوز المحقق الشريف كونه للإسناد⁶.

[64/أ]

قوله: (والخطابة صناعة). قدم الخطابة على ذلك على عكس المتن لأنه تبين⁷ أولاً المفهوم المراد ثم ما¹ يتعلق بالإعراب خصوصاً مع أن² مناسبة صناعة الخطابة لصناعة البلاغة تقتضي تعرضه معه³.

1 أبي العباس: ف: القياس.

2 ع، ف: عرفاً.

3 ع: وغير.

4 النشر المشوِّش، أي المخالف لترتيب اللف. «التحرير والتنوير» لابن عاشور (402 / 30).

5 النفث: النفخ كما ينفث الراقي. والنافثة: الساحرة. «المحيط في اللغة» لابن عباد «نفث».

6 ع، ف: إلى الإسناد.

7 ف: بين.

قوله: (بقدر ما يمكن). يجوز تعلقه بأن يصدقوا والأظهر أنه متعلق بإقناع الجمهور، والمراد بالجمهور العامة لا الخاصة.

قوله: (أن تعرف أن العالم بالشيء). أي أعم من فائدة الخبر ولازمها وغيرهما.

وقوله: (لأننا نقول لو سلم). أي لو قدر وقد ذكرنا فيما سبق أنه يستعمل لو سلّم بمعنى لو قدر من جانب المعلّل.

قوله: (أو الجملة). عطف على {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ} [البقرة، 102 / 2] فيكون من عطف الإنشاء على الإخبار وقد جوزه الكثيرون ومنعه الأكثرون كما بين في موضعه⁴، ولا يصح عطفها على جملة: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ} [البقرة، 102 / 2] إلخ لأن لام الابتداء لا تدخل على الماضي الغير المتصرف إذا لم يكن في خبر إن⁵ في المشهور على ما صرح به في «المغني»؛ ولأن أفعال القلوب لا تدخل على غير المبتدأ والخبر وإن كانت معلقة.

قوله: (كيف حال من يجد أو من صدره). ويجوز أن يكون صفة مصدر محذوف أي وجدان⁶ على كيفية عجيبة على ما جوزه المحقق الرضي.

قوله: (حيث أثبت له الرمي أولاً). فيه مناقشة من حيث إن الإثبات متأخر عن النفي كما لا يخفى ويمكن أن يقال بأن¹ الإثبات سابق من حيث المعنى وبالنظر إلى أصل المقصود فإن المقصود أن الرمي الصادر عنك ليس بصادر عنك ولهذا قال العلامة² إن الرمية التي رميتها لم ترمها على الحقيقة³.

1 ع، ف - ما.

2 ع، ف - مع أن.

3 ع، ف - تقتضي تعرضه معه.

4 ع، ف - كما بين في موضعه.

5 «خزانة الأدب» للبغدادي (72 / 10).

6 ف: وجدانا.

قوله: (بمعنى صدوره عنه ظاهراً واكتساباً). ظاهر هذا التقرير أنه نفى الرمي الصادر عنه ظاهراً واكتساباً عنه على ما صرح به الأبهري، فيكون النفي والإثبات على شيء واحد، ويكون نظيراً⁴ تاماً لما نحن فيه ويكون معنى الاستدراك على التنزيل أيضاً بمنزلة أن يقال: الفعل الذي صدر عنك لغرابته كأنه لم يصدر عنك، ولكن صدر عن غيرك، ويشعر بهذا قوله: ولذا قال أما لو حمل الإثبات على صدور الرمي صورة لا حقيقة، والنفي على أنه ليس منه حقيقة؛ فلم يكن من تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لاعتبار خطابي إذ المنفي غير المثبت لكن يكون الاستدراك على الحقيقة بلا شبهة ويمكن أن يقال إن هذا نظيره في مجرد توارده والنفي والإثبات على شيء واحد في الجملة باعتبارين لكن الاعتبارين ههنا يجعلان الإثبات والنفي على حقيقتيهما بخلافهما في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه كما في قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ} [البقرة، 2/102]. فإن الاعتبار في جانب النفي لا يجعل النفي على حقيقته كما لا يخفى.

قوله: (وذلك أنه لما التقى)⁵ إلخ أي: ورود قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ} [الأنفال، 8/17]

إلخ في وقت أنه لما التقى⁶ أو سبب أنه لما التقى⁷.

قوله: (بدلالة الإضافة إليهم). وبدلالة قوله: {مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} [التوبة، 9/12] أيضاً.

1 ع، ف - بأن.

2 ع، ف + يعني.

3 «تفسير الكشاف» للزمخشري (2/207).

4 ف: نظراً.

5 ف: النفي.

6 ف: النفي.

7 ف: النفي.

قوله: (ثم نفاها بقوله: إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) [التوبة، 9/12]. فإن قلت قوله: إنه {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} تعليل للمقابلة بعد النكث¹ فالمنفي هو الأيمان² بعد النكث وتقريره أن الإيمان لا يبقى مستمرة³ فإنها من الأعراض السيالة⁴ كالبيع والنكاح ونحو ذلك إلا أنها يعطى⁵ لها حكم الجواهر الباقية عرفاً، فإذا وجد ما يزيلها أزالها والنقض⁶ مزيل لليمين عرفاً، فبعد وجوده لا يبقى اليمين. وإذا عرفت أن المنفي هو الأيمان بعد النكث والمثبت هي الأيمان قبله تحققت أنه ليس من تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في شيء.

قلت لا فائدة في الكلام عند جعل النفي راجعاً إلى الأيمان بعد النكث ويصير الكلام بمنزلة أن يقال إن لم يكرمك فاضربه لأنه لم يكرمك، وهذا مما لا يرضى به من له مسكة، فضلاً عما له نهاية في الإعجاز. بخلاف ما إذا جعل النفي راجعاً إليها باعتبار جميع الأزمنة فإنه يلزم جعل وجود الأيمان في الزمان السابق بمنزلة عدمها بناءً على عدم استقرارهم على ذلك.

قوله: (مثال ونظير لتنزيل العالم). وجه تذكير نظير أن له جهة الاسمى ولما فيه من جهة الوصفية قال نظيرتان بالتأنيث أو باعتبار أن الآية معبر عنها بالمثال وهو مذكر.

قوله: (وأما مساق الحديث هو قوله ثم إنك ترى المعلقين السحرة) إلخ وإنما قال وأما مساق الحديث بكلمة أما وإن لم يكن المساق في الجمل [أ/65] كأخواته لأنه يفهم من الجمل وتردد

1 النكث: النقص. «الصحاح» للجوهري «نكث».

2 الأيمان: القسم. «الصحاح» للجوهري «يمن».

3 ع: مستمر.

4 الأعراض السيالة: أي التي توجد شيئاً فشيئاً، لا دفعة واحدة؛ مثل الكلام، فإنه يخرج من الفم حرفاً حرفاً، والكتابة

تكتب كذلك حرفاً حرفاً. «التحبير» للمرداوي (2/566)

5 ف - فإنها من الأعراض السيالة كالبيع والنكاح ونحو ذلك إلا أنها يعطى.

6 النقص: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء. «كتاب العين» للخليل «نقص».

الذهن¹ أن كونه ليس بصدد الأمثلة والنظائر بالنظر إلى مساق الحديث وربما يقال هو ابتداء كلام لإزالة تردد نشأ من قوله وأما كونه بصدد إيراد الأمثلة فوهم هل ذلك مستند إلى السياق أم لا على نحو ما قال المحقق الشريف في صدر الكتاب في قوله: وأما علم البيان.

قوله: (من نعت الكلام لا على مقتضى الظاهر). المنقول عنه رحمه الله أن لا عاطفة والتقدير من نعت الكلام² على خلاف مقتضى الظاهر لا على مقتضى الظاهر. ويمكن أن يقال يجوز أن يكون لا بمعنى الغير أي نعتا غير كائن على مقتضى الظاهر وهذا أعلق بالقلب لكنه رحمه الله قال في بحث الحال في قوله لا معه أن في كون³ لا بمعنى الغير يعني غير كائن معه تأملاً وسيجيء فيه الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله: (في مطلق الخبر). سواء كان ابتدائياً أو طلبياً أو إنكارياً.

قوله: (الأولى أن ينزل العالم منزلة غير العالم). هذا بالنظر إلى مطلق الخبر⁴ لأن مطلق الخبر المعلوم الفائدة واللازم لما كان لا يتحقق بدون واحد من الخلو و⁵الطلب والإنكار التنزيليات أوردته في ضمن الابتداء الجعلي فتكون الصورة الأولى بالنظر إلى الأمرين من مقتضى الظاهر ولم يتعرض لتنزيل العالم منزلة السائل؛ لظهوره بالمقايسة على تنزيهه منزلة الخالي⁶، وأدرج تنزيل العالم منزلة المنكر في تنزيل غير المنكر منزلته على ما قال المحقق الشريف في «الحاشية» من أنه⁷ لا يخفى أن غير المنكر يتناول أقساماً

1 ع، ف - وتردد الذهن.

2 ف - لا على مقتضى الظاهر المنقول عنه رحمه الله أن لا عاطفة والتقدير من نعت الكلام.

3 في كون: ع، ف: يكون.

4 ع، ف+ والابتدائي.

5 ف - الخلو و.

6 ف: الحال.

7 ف - في تنزيل غير المنكر منزلته على ما قال المحقق الشريف في الحاشية من أنه.

ثلاثة والصورة الثانية والثالثة بالنظر إلى الصورتين الأخريين من مقتضى الظاهر وأما الصورة الرابعة فهي من تنمة الصورة الثالثة وتوابعها.

قوله: (في صورة أعم بطريق أبين). لا يقال في الأعمية مناقشة لأنه جعل العلم بالنسبة المخصوصة منزلة عدمه في الآية الأولى وهو ظاهر لأننا نقول نعم كذلك إلا أن منشأ الاستبعاد والاستنكار ليس خصوصية النسبة بل جعل العلم بشيء ما منزلة عدمه والخاص يستلزم العام فاللازم من الآية أنه جعل العلم بنسبة ما منزلة عدمه؛ ولهذا قال: وهو جعل العلم بنسبة ما بمنزلة عدمه¹ وأمّا التصريح بالإثبات فظاهر، وأما بالنفي فلأن لو وضعت لامتناع الشيء لامتناع غيره².

قوله: (ثم في أعم بطريق أوضح). أي أعم من الأعم والأعمية باعتبار أن تنزيل وجود شيء منزلة عدمه أعم من تنزيل وجود³ العلم⁴ منزلة عدمه. فإن قلت كما أن تنزيل الرمي منزلة

عدمه يستلزمه تنزيل وجود شيء منزلة عدمه، فكذلك تنزيل العلم منزلة عدمه يستلزمه، فلم جعل الآيتين الأخريين أعم من الأولى؟ قلت: للمناسبة بين العلمين العلم بالفائدة واللازم، والعلم بالنسبة والترقي في إزالة الاستبعاد من الأخص إلى الأعم فالأعم، وأما الأوضحية من الآية الأولى ففي الآية الثانية ظاهرة وأما في الآية الثالثة ففيه خفاء لأن إثبات الإيمان ليس كإثبات العلم فإنه مما لا شبهة فيه بخلاف إثبات الإيمان فإنه إنما يصار إليه بالقرائن العرفية، ويمكن أن يقال النفي في الآية الثالثة أصرح والإثبات مما يفيد العرف بلا شبهة وإن كان بالنظر إلى أهل الميزان غير مفيد ويدل على أن متعلق النفي والإثبات واحد أصرح من الآية الأولى فكانت في تنزيل وجود شيء منزلة عدمه أصرح من الآية الأولى.

1 ف - والخاص يستلزم العام فاللازم من الآية أنه جعل العلم بنسبة ما منزلة عدمه؛ ولهذا قال: وهو جعل العلم بنسبة ما بمنزلة عدمه.

2 «البدیع فی علم العربیة» لابن الأثیر (2/ 419).

3 ف - وجود.

4 ع، ف + بشيء.

قوله: (ويظهر من هذا). أي هذا التقرير الذي ذكرنا في بيان مساق الحديث لأنه جعل فيه فينساقي عطفاً على ينزل والتنزيل والإحلال واحد بحسب المعنى.

قوله: (إذ لا معنى لتقييد النعت¹ المطلق بهذا الوقت وتخصيصه به). فإن قلت التخصيص الذكري لا يفيد نفي الحكم عن غير المذكور مثلاً إذا قلنا الحيوان إذا تلفظ يعني أن الحيوان ثابت وقت التلفظ وهذا لا يفيد انتفاء الحيوانية في غير هذا الوقت، فكذا الحال فيما نحن فيه فإنّ المعنى أن النعت² ثابت وقت الإحلال فلا ينافي ثبوته في غير هذا الوقت.

لا يقال [أ/66] المراد أن التخصيص الذكري وإن لم يكن مفيداً للحصر ونفي الحكم عن غير المذكور لكنه فاسد إذ لا فائدة فيه لأننا نقول الفساد ممنوعٌ بل هو مما لا فائدة فيه وهو رجوع إلى ما ذكر أولاً من أنها غير مفيدة. قلت التخصيص وإن لم يعتبر أئمة الأصول لكن البلغاء يعتبرونه على ما في «شرح التلخيص» في بحث الاستتباع³ ولما فيه من المناقشة قال:

بل ربما تكون فاسدة بلفظ بل وربما.

قوله: (وتقع المعطوفات). أي على قوله ينعثون⁴ وهي فيسومون⁵ وهكذا قد يقيمون وكذلك قد ينزلون ويغلبون.

قوله: (إذ لا دلالة حينئذ على تقييده بما إذا أحلوا ما في بما إما زائدة أو بمعنى الوقت وإذا بدل منه). وههنا بحثٌ لأن المعطوفات لما كانت في موقع التفصيل للنعت¹ المذكور وهو مخصوص بوقت

1 ف: النفث.

2 ف: النفث.

3 الاستتباع معناه الاستلزام. وهو الوصفُ بشيء على وجه يستتبع الوصف بشيء آخر، مدحاً أو ذماً. =

= «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (3/199)، «جواهر البلاغة» للهاشمي (ص: 317).

4 ع: يبعثون. ف: ينفثون.

5 ف: فسوقون.

الإحلال على ما ذكر لزم تقييد السوق بوقت الإحلال، فالوجه أن يقال في الرد أنه يلزم تقييد المعطوفات جميعاً بوقت الإحلال وهو باطل إلا أن يقال المراد أنها في موقع التفصيل للنعت² المطلق الغير المقيد بشيء وهو وإن لم يكن مذكوراً صريحاً لكنه مذكور في ضمن المقيد المذكور صريحاً وحينئذ يلزم ما ذكر من عدم الإشعار في السوق.

قوله: (يكون إذا أحلوا)³. إذا في هذه الصور الأربع للظرفية المجردة وليست للشرطية إذ لا ترتبط الجملة الشرطية بما هي خيرٌ عنه على ما لا يخفى.

قوله: (فانظر إلى حسن هذا الكلام وانتظامه وتأديته). الظاهر أن هذا الكلام إشارة

إلى المذكور من تقريره رحمه الله المعنى وضمير تأديته لهذا الكلام والمقصود أن المعنى على ما ذكر في غاية الحسن والمصنّف أدّى هذا الكلام الحسن على طريق التفنّن كما هو دأبه وعادته. وربما يقال: المراد بهذا الكلام كلام المتن المؤدي هذا المعنى المذكور والمصنّف أوردته على طريق الافتنان.

قوله: (حيث عبر عن الأحكام والشروط). حيث متعلق بالتأدية المقيدة بقوله على ما هو عادته في افتنانه، والمراد بالشروط ما يتوقف عليه الشيء⁴ لا مصطلح النحاة فإن إذا في شيءٍ من هذه الصور ليست شرطية كما لا يخفى، وفي قوله فيما بعد وهذا الاشتراط بالنظر إلى ما هو الشائع رمزٌ إلى أن المراد بالشرط غير مصطلح النحاة.

قوله: (كلمة الشرط)، هكذا نسخة المصنّف بخطه. والأظهر أن يقال كلمة الظرف، وكأنه أراد أنها كلمة تستعمل للشرط في الجملة، وإن لم تكن هنا له وحمل الشرط على ما يتوقف عليه الشيء يآباه إضافة الكلمة إليه؛ إذ ليس كلمة مقررة معهودة له.

1 ف: للنفت.

2 ف: للنفت.

3 ع، ف + فساقوا إلخ.

4 «روضة الناظر» لابن قدامة (1/ 496).

قوله: (لكون الأولى في مطلق الخبر). يعني لما كانت الأولى مغايرة للبواقى في كونها لمطلق الخبر جعل التعبير عنها مخالفاً للتعبير عن الباقية، وأما كونها في مطلق الخبر فقد بيناه فيما سبق.

قوله: (وفي كون قوله وإن شئت) إلخ إنما جعل الحسن مبنياً على كون قوله وإن شئت اعتراضاً لأنه إذا لم يكن اعتراضاً بل مثلاً على ما توهم فيقتضي السوق أن تكون القاعدة والمثال تامين سابقين¹ وحينئذ لا تترتب جملة قوله فيسومون على ما قبله ترتباً مثله فيما ذكرنا من التوجيه فلا تحسن الإشارة حسنه فيما ذكرنا على من له فطرة سليمة.

قوله: (ينتظم عطف يقيمون وينزلون عليه). أي على قول فيسومون² فإن قلت لا يجوز

ذلك لأنه يلزم تقييد المعطوفات بما قيد به المعطوف عليه لأنه إذا كان القيد مقدماً على المعطوف عليه يلزم تقييد المعطوف به³، صرح به في «شرح التلخيص» في بحث الفصل والوصل، قلت المراد على فيسومون⁴ مع قيده⁵ أي هو عطف على مجموع الشرط والجزاء لا على الجزء فقط، فلا يلزم ذلك المحذور.

قوله: (فإن ذلك بمنزلة جملة شرطية ظرفية). أي: فإنّ قوله فيسومون⁶ مع قيده بمنزلة جملة شرطية ظرفية لأنّ إذا من الظروف تتضمن⁷ معنى المجازاة⁸ فتكون ذا جهتين فقوله ظرفية بالجر ويجوز الرفع أيضاً والمعنى أنه حال كونه بمنزلة الشرطية ظرفية بحسب المآل ونفس الأمر.

قوله: (وهكذا)، مفعول مطلق لما بعده.

¹ ع: مانعين.

² ف: فسوقون.

³ «الكليات» للكفوي (ص 1019).

⁴ ف: فسوقون.

⁵ ع: ضده.

⁶ ف: فسوقون.

⁷ ع، ف: وتتضمن.

⁸ «الكتاب» لسبويه (1/ 135)، «المفصل» للزمخشري (ص 213).

قوله: (أو التعليل)، تعليل هذا القسم وإن [67/أ] لم يكن منافياً لكثرة النعت المطلق لكنه لا يناسب المقام إذ المقام يقتضي بيان النفث¹ وتحقيق كثرته لا الإشعار بقلّة بعض الأقسام كما لا يخفى.

قوله: (أي التركيب أو الكلام الأول)، إنما يحسن إذا كان التركيب بمعنى الإجراء للكلام بمنزلة صوغ الفضة للخاتم لا بمعنى المصدر إذ لا يحسن صب الحدث²، والثاني على تقدير كون التركيب بمعنى المصدر وإضافة الصياغة إليه من قبيل لجين الماء³، وإلا فلا يحسن صوغ الحدث.

قوله: (ولا يمتنع أن يقع ذلك). إشارة إلى إقامة من لا يسأل مقام من سأل.

قوله: (كالذي يستظل من الشمس). من للتعليل أو الابتداء؛ أي: منشأ الاستظلال هو الشمس.

قوله: (في موقع الحال أو البيان للمتحير). لا يخفى أن التميل بين إقدام للتلويح⁴ وإحجام⁵ لعدم التصريح⁶ صفة من هو بمنزلة الطالب المتحير الحقيقي لا الطالب المتحير الحقيقي⁷ فلا يكون بياناً ولا حالاً ويمكن أن يقال المراد بالتلويح التلويح الحقيقي الذي يتنبّه به المخاطب الملقى إليه الكلام بحكم ذلك الكلام بخصوصه لا ما يناسبه وهو صفة المتحير الحقيقي بخلاف التلويح الذي يتضمنه قول يلوّح فإنه لا يتنبّه به المخاطب بحكم الخبر ولا يصير به متردداً بالحقيقة وهو صفة من هو بمنزلة المتحير الحقيقي لكنه سمح لأن حمل التلويح المعرف باللام على غير التلويح المذكور ضمناً مستبعد. وتقييد الطالب المتحير الحقيقي بالتلويح الذي يتنبّه به المخاطب مع أن الطالب الحقيقي الذي ينزل

1 ع: النعت.

2 ع: الحديث.

3 أي: على ماء كاللجين - أي الفضة - في الصفاء والبياض. فهذا تشبيه مؤكد. «دُرُرُ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ» للعمري (ص: 345).

4 التلويح: هو أن تشير إلى غيرك عن بعد. «بغية الإيضاح» للصعدي (3/ 551).

5 الإحجام: النكوص عن الشيء هيبة. «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد «حجم».

6 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 172).

7 ع، ف: التنزيلي.

غير السائل منزله غير مخصوص بذلك القيد مما لا فائدة يعتد بها ولذلك ذهب الفاضل المؤذني إلى أن قوله يتميل وهو بالياء التحتانية هو الرواية استئناف عن قوله ويقيمون من لا يسأل إذا قدموه كأنه قيل ولم ذلك؟ فقيل لأنه حينئذ يبقى متحيراً متميلاً بين الإقدام على الجزم بذلك الحكم لمكان الإشارة والتلويح وبين الامتناع والإحجام عن ذلك الحكم لمكان عدم التصريح فيحسن تقوية الخبر بشيء من المؤكدات لينقذه عن ورطة الحيرة. ويمكن أن يقال إن قول يتميل في موقع الحال أو البيان لقوله فتركها مستشرفة وتذكير الضمير مع أنه عبارة عن النفس النقطي بتأويل الإنسان أو الشخص أو المذكور وبهذا صرح المؤذني في أواخر قسم النحو وتقرير الكاشي ناظرٌ إلى جعل يتميل متعلقاً بالنفس النقطي بل هو صريحٌ فيه حيث قال: فيترك ذلك الكلام المقدم الملوّح تلك النفس النقطي ناظرة في الخبر الملقى نظير¹ الطالب المتحير مترددة بين أن يحكم به لأجل أن الكلام أشار إليه إشارة خفية وبين أن لا يحكم به لأجل أن الكلام ما صرح به إلا أنه جعل معنى التميل ما هو معنى السائل المتردد الحقيقي وليس يصح لأنّه بمنزلة لا أنه هو بل المراد على تقدير تعلق التميل بالنفس النقطي توجهاً إلى النسبة لا الحكم بما نظراً إلى الملوّح وعدمه نظر إلى عدم التصريح فيكون هذا المخاطب قريباً من المتردد في الحكم.

قوله: (واستشرفها² بتوجهها ونظرها مع زيادة طلب). هذا بالنظر إلى تقريره رحمه الله حيث جعل الملوّح به ما يناسب الخبر الملقى لا خصوصيته مستقيم إذ لا يلزم أن يكون النفس النقطي طالبة³ للخبر الملقى فتكون سائلاً⁴ حقيقة لا بمنزلة بل لما يناسبه. وأما على تقرير المحقق الشريف حيث جعل الملوّح به خصوصية الخبر فينبغي أن يراد بالمستشرف من شأنه ذلك لا المتصف به حقيقة وإلا يلزم أن يكون سائلاً⁵ حقيقة فلا يكون مما نحن فيه¹.

1 ف: نظر.

2 استشرف الشيء: إذا وضع يده على حاجبه ينظر إليه يستبينه. «شمس العلوم» لنشوان الحميري (6/ 3450).

3 ع، ف: طالباً.

4 ع، ف: سائلة.

5 ع، ف: سائلة.

²قوله: (وبشار بن بردة الأعمى) حكى أن بشار بن بردة الشاعر كان على مذهب من يقول بأن الصحابة كفروا بأجمعهم بتركها بيعة علي عليه السلام، وكفر علي بترك قتالهم، وأنه قيل له ما تقول في الصحابة عليهم السلام فقال: كفروا. فقيل له ما تقول في علي فتمثل بقول الشاعر:

وَمَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ أُمَّ عَمْرٍو بِصَاحِبِكَ الَّذِي لَا تَصْبِحِينَا³

وذكروا [أ/68] أنه ضم إلى بدعته هذه قوله بتفضيل النار على الأرض وبتصويب إبليس في تفضيل النار على الأرض وقال في ذلك الأرض مظلمة والنار مشرقة والنار معبودة مذ كانت النار كذا ذكره الإمام أبو منصور البغدادي في كتاب «الفرق بين الفرق»⁴. والبيت من السبعيات من قصيدة عمرو بن كلثوم وقوله: أم عمرو نصب على المنادى بحذف حرف النداء وبصاحبك خبر ما شر الثلاثة بزيادة الباء نحو ما زيد بمنطلق وإضافة أفعل التفضيل من قبيل يوسف أحسن أخوته وقوله لا تصبحينا بتقدير لا تصبحينه، والمعنى: ليس شر هؤلاء الثلاثة الذين تسقينهم صاحبك الذي لا تسقينه الصبوح، أي لست شر أصحابي فكيف صرفتني وتركت سقي الصبوح. وما قبله:

ضَنَنْتِ الْكَأْسَ عَنَا أُمَّ عَمْرٍو وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا⁵

الضنن الصرف¹ والمعنى: صرفت الكأس عنا يا أم عمرو وكان مجرى الكأس على اليمين فأجريتها على اليسار.

1 «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 379).

2 من هنا بداية السقط في ف.

3 البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم. «جمهرة أشعار العرب» للقرشي (ص: 272)، «شرح المعلقات التسع» للشيباني (ص: 310)، «المعجم المفصل في شواهد العربية» لإميل يعقوب (8/ 63).

4 «الفرق بين الفرق» للأسفرايني (ص 39).

5 «جمهرة أشعار العرب» للقرشي (ص 274) بلفظ: (صددت)، «شرح المعلقات التسع» للشيباني (ص 310).

قوله: (وجبلتهم إلى تطبيق مفاصل البلاغة). الجبلة بكسر الجيم وسكون الباء على وزن الفطرة بمعناها والجبلة بالكسر والضم والتشديد بمعنى الخلقة والفطرة على ما في «ينابيع اللغة»، ونسخ «الصحاح»² المصححة منها نسخة الإمام المقرئ البيهقي.

وأما قوله: {وَالْجِبْلَةُ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء، 184/26]، فبمعنى ذوي الجبلة³ صرح به كتب التفسير⁴.

قوله: (وحكم بأنهم الأعراب الخالص) في عبارة المصنف⁵ نوع مناقشة فإن قوله من كل حارsh⁶ بيان للأعراب الخالص⁷ ولا يصح حمل ما بعد من أعني كل حارsh على ما قبله على ما هو الشرط إذ لا تكون [الجماعة المخصوصة كل حارsh فكان كل حارsh مجازاً عن الجماعة الحرشة فيصح]⁸ الحمل باعتبار المعنى المجازي⁹.

قوله: (ما إن رأيت ولا سمعت به¹⁰ البيت). الأصل ما رأيت كإنسان أو كطالٍ أراه اليوم¹ أنيق ثم جعل الفعل لليوم حتى كأنه الطالي على طريق التوسع فقال: ما إن رأيت كاليوم وضمير المجرور في

1 الضنن: الشجاع، والضن: المضمون به، أو الشيء النفيس تضن به لمكانته منك، وموقعه عندك. «المعجم الوسيط» «ضنن».

2 «الصحاح» للجوهري «جبل».

3 الجبلة: الخلق الأولين. «تفسير الطبري» (391/19).

4 «تفسير الكشاف» للزمخشري (3/333)، «التفسير الكبير» للرازي (528/24).

5 ع: المتن.

6 الحارsh: هو صائد الضباب، والحرش أن تهيج الضب في جحره، فإذا خرج قريباً منك هدمت عليه بقية الجحر، تقول منه: أحرشت الضب. «لسان العرب» لابن منظور «حرش».

7 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 172).

8 سقطت من الأصل.

9 إلى هنا ينتهي السقط في ف.

10 ع، ف + كاليوم.

قوله ولا سمعت به راجع إلى الكاف الذي بمعنى المثل في كاليوم لأنه مقدّم رتبة وإنما لم يقل ثانية مع أنه أراد امرأة ثانية حيث أبصرها تطلي الإبل بالقطران² لأن الأصل في مثل هذا العمل أن يتولاه الرجال لا النساء كما يقال شاهدي ولا يقال شاهدي أي الشيء الشاهد امرأة فغلب³ فيه الذكر على الأنثى بغلبة وجود ذلك مع الذكر كالإمارة والقضاء كذا في «شرح مغنى الجاربردي» في النحو. لا يقال: التغليب الذي ذكر لا يستقيم لما لا شبهة على من له معرفة بعلم المعاني لأننا نقول لا يريد بالتغليب التغليب الاصطلاحي بل اللغوي كما قال صاحب «إعراب الفاتحة» في بحث أن التأنيث فرع التذكير أن لفظ الشيء استعمل في كل مذكر ومؤنث ثم خص بالمذكر فغلب المذكر على المؤنث. هذا وظاهر تقريره أن الرؤية بمعنى الإبصار⁴ على ما هو الظاهر من مقابلة السمع. ومفعول رأيت كاليوم إذ الكاف بمعنى المثل من قبيل إعمال الأول والإضمار في الثاني فقوله هاني أنيق إما حال أو بدل أو تأكيد لما بعد الكاف بمعنى المثل وهو وإن كان مجروراً لكنه في موقع المفعول للمثل لأنه بمعنى المماثل⁵ ويحتمل أن يقال المفعول قول هاني وكاليوم حال منه وضمير به راجع إلى الهاني والحال قيد في الفعلين.

ويحتمل أن يقال الرؤية بمعنى العلم⁶ ويكون قوله كاليوم مفعوله الثاني لا الأول إذ يفيد أن لها مثلاً موجوداً لكنه ليس بمتصفٍ بهذه الصفة، وهو غير المقصود. وضمير به إما لمضمون المفعولين أو للمفعول الثاني. والمقصود من مقابلة العلم بالسمع المبالغة في أن مثلها ليس من المعقول ولا من المحسوس. وربما يقال المراد من الرؤية العلم ومن السمع الظن على سبيل التجوز.

1 ع، ف + بحال.

2 القطران: هو الزفت أو القير تطلى به الإبل. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي «قطر».

3 ع، ف - شاهدي أي الشيء الشاهد امرأة فغلب.

4 «مختار الصحاح» للرازي «رأى».

5 ف: المماثلة.

6 «مختار الصحاح» للرازي «رأى».

قوله: (في أبي قتيبة هكذا). بلفظ أبي من أسماء الستة في نسخة المصنف وغيره وفي «دلائل الإعجاز»¹ ، و«الإيضاح»² بلفظ ابن قتيبة لكن ذكر في «دلائل الإعجاز»³ اسم الابن بأن قال إحداها [أ/69] في سلم ابن قتيبة. ويؤيد هذا ما ذكر في «الصحاح» من أنه سمي لقتيبة.

قوله: (ومن الشواهد لما نحن فيه). ضمّن الشواهد معنى النفع فلذا عدي باللام مع أن مدخول اللام مشهود به لا له. يقال شهد به له عليه.

قوله: (منسوبة إلى عرب البادية⁴ ومساكن الوحش)⁵ . مساكن الوحش عطف على البادية والمقصود بيان محصل المعنى لا أنّ الأعرابية⁶ منسوبة إلى لفظ العرب والوحشية إلى عرب مساكن الوحش ليرد بأنهما منسوبتان إلى الأعراب والوحش.

قوله: (البدويون). البدوي بفتح الدال منسوب إلى البدو بسكونها بمعنى البادية على خلاف القياس صرح به النحاة.

قوله: (فانظروا معاشر الأحرار). بيان الفساد فيه من وجوه أما أولاً فلأنّ معنى عدم الدخول في معنى القصيدة¹ ما ذكر رحمه الله لا أنه² جزءاً من القصيدة فيلزم المحذور كيف وقد اعترف هو به آخراً

1 «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 272).

2 «الإيضاح» للقزويني (1/ 74).

3 «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 272).

4 البادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها. «تهديب اللغة» للهروي «بدا».

5 الوحش: حيوان البر، الواحد وحشي. يقال حمار وحش بالإضافة، وحمار وحشي. وأرض موحوشة: ذات وحوش.

«الصحاح» للجوهري (3/ 1024).

6 ع، ف: الأعراب.

حيث قال: ولا يدخل في معنى قصيدتي³ المقولة على طريق البدويين وأما ثانياً فلأن الحال لا تفيد ما ذكر من معنى الاستثناء⁴ لا عقلاً ولا نقلاً بل تفيد ما فرّ منه. وذلك لأن قوله ولا يدخل حينئذٍ حال من اسم كان أعني هذا على ما هو تقريره فيكون مضمون الحال أعني عدم دخول يكرراً⁵ فالنجاح في القصيدة وكونه جزءاً منها لازماً لمضمون عامل الحال مقارناً له ولا⁶ يوجد مضمون عامل ذي الحال بدون مضمون الحال على ما تقرر في موضعه. ومضمون عامل ذي الحال لازم للقول يكرراً⁷ فالنجاح لكونه جزء الشرط ولازم اللازم لازم فيكون عدم دخول يكرراً⁸ فالنجاح في القصيدة لازماً لقول بشار بكرراً⁹ فالنجاح وهو المحذور. وأما ثالثاً فلأن المستثنى ليس يقتضي التالي فكيف يلزم انتفاء المقدم.

قوله: (فسموه). أي فسموا الشعر المخصوص بالقصيدة، فالتاء إما للنقل من الوصفية لأنه بمعنى المقتصد أو للتأنيث باعتبار الكلمات. وإذا كان بمعنى مفعول فالتاء تحتل النقل من الوصفية إلى الاسمية والتأنيث¹⁰ باعتبار الإجراء على موصوف غير مذكور هي الألفاظ، كقولهم مررت بقبيلة بني فلان.

قوله: (قصد لتجويده). أي قصد تجويده واللام للتعدية بعد التنزيل منزلة اللازم.

1 القصيدة: والقصيد من الشعر: ما تم شطر أبياته، سمي بذلك لكماله وصحة وزنه. وقال ابن جني: سمي قصيداً، لأنه قصد واعتمد. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «قصد».

2 ع، ف + ليس.

3 ع: قصيدك.

4 معنى الاستثناء: ف: الأشياء.

5 ف: نكرا.

6 ع، ف: لا.

7 ف: نكرا.

8 ف: نكرا.

9 ف: نكرا.

10 ف: أو التأنيث.

قوله: (وقائل الشعر احتفل له). الاحتفال الاجتماع حفلت القوم واحتفلوا اجتمعوا¹ ، فكأنّ قوى الشاعر وأفكاره اجتمعت لأجل الشعر، وفي «الغريبين»² العروس تحتفل أي تتزين وتجتمع للزينة.

قوله: (صاحبنا بشار الأصمعي وخلف الأحمر)³ . وهذا عجب منه رحمه الله⁴ حيث صرح⁵ العلامة والكاشي وصاحب الإيضاح بأن صاحبيه أبو عمرو بن العلاء وخلف الأحمر، وقد صرح بذلك في «دلائل الإعجاز» وذكر القصة بعينها⁶ ، وهو رحمه الله ممن يمارس

1 «تهديب اللغة» للهروي «حفل».

2 «الغريبين» للهروي «حفل».

3 خلف الأحمر: خلف بن حيان، أبو محرز، المعروف بالأحمر. راوية، عالم بالأدب، شاعر، من أهل البصرة. كان أبواه موليين من فرغانة، أعتقهما بلال بن أبي موسى الأشعري. قال معمر بن المثنى: خلف الأحمر معلم الأصمعي ومعلم أهل البصرة. وقال الأخفش: لم أدرك أحداً أعلم بالشعر من خلف والأصمعي. وكان يضع الشعر وينسبه إلى العرب، قال صاحب مراتب النحويين: وضع خلف على شعراء عبد القيس شعراً كثيراً، وعلى غيرهم، عبثاً به، فأخذ ذلك عنه أهل البصرة وأهل الكوفة. من كتبه: «جبال العرب»، و«مقدمة في النحو». توفي سنة: 180هـ. «الأعلام» للزركلي (2/310).

4 ف - للزينة. قوله صاحبنا بشار الأصمعي وخلف الأحمر وهذا عجب منه رحمه الله.

5 ف: قال.

6 «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/272).

والقصة بتمامها: [رؤي عن الأصمعي أنه قال: كنت أشدو من أبي عمرو بن العلاء وخلف الأحمر²، وكانا يأتيان بشاراً فيسلمان عليه بغاية الإعظام، ثم يقولان: يا أبا معاذ، ما أحدثت؟ فيخبرهما ويُشدهما، ويسألانه ويكتبان عنه متواضعين له، حتى يأتي وقت الزوال، ثم ينصرفان. وأتياه يوماً فقالا: ما هذه القصيدة التي =

= أحدثتها في سلم بن قتيبة؟ قال: هي التي بلغتكم. قالوا: بلغنا أنك أكثرت فيها من الغريب. قال: نعم، بلغني أن سلم بن قتيبة يباصر بالغريب، فأحببت أن أورد عليه ما لا يعرف. قالوا: فأنشدناها يا أبا معاذ. فأنشدها:

بِكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجْرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّبْكِيرِ

«دلائل الإعجاز» ويعتمد عليه.

قوله: (وهو من فحولة¹ الشعر)، هذا النوع البلاغة والفصاحة والمعرفة هكذا نسخة المصنف بخطه بلا تغيير وتبديل.

وقوله: (وهو من فحولة الشعر)، من مقول يقال والمجموع من عبارة «الأساس»²، حيث قال فحلّ بين الفحالة والفحولة³ ومن المجاز هو من فحولة الشعر. فقوله هذا النوع عبارة المتن ابتداءً كلام وقد وقع في غير نسخة المصنف هكذا: وهو من فحولة هذا النوع البلاغة. وفيه اشتباه لأنه إن جعل عطفاً على مقول يقال يَرِدُ أن هذا ليس بمقول في اللغة على هذه العبارة، قال في «الأساس»: ومن المجاز هو من فحولة الشعر⁴، وإن جعل من كلام المتن فيَرِدُ أن الأولى الاختصار⁵ على قوله هذا النوع، وأن عبارة المتن وهم⁶ من فحولة هذا النوع بلفظ الجمع دون المفرد. هذا والظاهر أن الفحولة مصدر في الأصل لكنه استعملت⁷ في معنى الفحول لأن علماء العربية لم يجعلوا فُحولة جمعاً لفَعْل فما

حتى فرغ منها، فقال له خلفٌ: لو قلت يا أبا مُعَاذٍ مكانَ "إن ذاك النجاح في التبكير" بكراً فالنجاح في التَّبْكِيرِ كان أحسنَ. فقال بشارٌ: إنما بنيتُها أعرابيةً وحشِيَّةً فقلتُ: إنَّ ذاكَ النجاح في التبكير، كما يقولُ الأعرابُ البدويون، ولو قلتُ: "بكراً فالنجاح"، كانَ هذا من كلامِ المولدين، ولا يُشْبِهُ ذاكَ الكلامَ، ولا يَدْخُلُ في معنَى القصيدة. قال: فقامَ خَلْفٌ فقبَّلَ بَيِّنَ عينيهِ].

1 فحولة: مجموع الصِّفات الخاصَّة بجنس الذكر. وعبارة [فحولة الشعر] من المجاز. «أساس البلاغة» للزمخشري «فحل»، «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار «فحل».

2 «أساس البلاغة» للزمخشري «فحل».

3 ع، ف + والفحول والفحولة.

4 «أساس البلاغة» للزمخشري «فحل».

5 ف: الاختصاص.

6 ف: يتم.

7 ف: استعمل.

قال صاحب «المغرب»¹ وشرح² «المفتاح» من أنها [70/أ] جمع فحل فكأنهم أرادوا الجمعية المعنوية لا الاصطلاحية.

قوله: (بكتب)، لفظ اللفظ إما حال أو صفة للحفظ³ بتأويل قوله⁴ والباء للملابسة كما في قولهم: {تَنْبُثُ بِالْدُّهْنِ} [المؤمنون، 20/23] أي عرقت القربة ملتبسة⁵ بالماء⁶ وفي «الديوان» و«المجمل»⁷ الرشح العرق وفي «الصحاح»⁸ رشح عرق. وفي «الأساس»⁹ رشح جبينه وقال الكاشي الباء للتعدي. الرشح إذا كان لازماً فإذا عدي بالباء

يجب أن يكون ما بعد الباء متصفاً بمعنى الرشح أي العرق¹⁰ اللازم كما في قولك ذهب يزيد متصف زيد بالذهاب فيلزم أن يكون التحقيق في المتن. والماء في رشحت القربة بالماء راشحاً عارقاً يرشح ويخرج من التحقيق التحقيق ومن الماء الماء، ولا يصح هذا إلا على سبيل المبالغة. أما كونها صلة كما جعلها المحقق الشريف فلا يتضح.

1 صاحب «المغرب»: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي. أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، وتوفي في خوارزم. كان رأساً في الاعتزال. من كتبه: «الإيضاح»، و«المصباح»، و«المغرب» في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه «المغرب في ترتيب المعرب»، و«الإقناع بما حوى تحت القناع، وله شعر. توفي سنة: 610هـ. «الأعلام» للزركلي (7/348).

2 ف: في شرح.

3 ف: للحفظ.

4 ف: إلخ.

5 ف - ملتبسة.

6 «حاشية الطيبي على الكشاف» (1/691).

7 «مجمل اللغة» لابن فارس «رشح».

8 «الصحاح» للجوهري «رشح».

9 «أساس البلاغة» للزمخشري «رشح».

10 ع، ف - أي العرق.

قوله: (أو تنزيل غير السائل). أو بمعنى بل اختيرت عليها دفعاً لتوهم المناف¹ إذ الكلام والسياق في تنزيل غير السائل منزلته.

قوله: (على الشذوذ). فيه بحث إذ يجوز تقديم الحال الظرف على ذبيها المجرور بالحرف صرح به في «اللباب».

قوله: (ويجوز أن يجعل الخبر افتراه)²، وعلى هذا التقدير إذا خاطب لمجرد الظرفية متعلق بقوله وقد يعتمد³ أو⁴ بقوله ويهدر⁵.

قوله: (وعلى كل تقدير هو مؤول)⁶، يعني سواء كان الخبر افتراه أو الشرط والجزاء افتراه مؤول بالخبر⁷ لا لأجل أن الخبر أو الجزاء لا يكون إنشاء فإنه رحمه الله يجوز ذلك، بل لأجل أن حقيقة الاستفهام غير مراد وإنما المراد الإنكار.

قوله: (والمعنى قل لي جواب هذا السؤال بحسب الظاهر). اعلم أن المعنى الظاهر المتفاهم من قولنا قل لي مثل زيد هل يوجد سواء قلنا بتقدير القول في الخبر أو⁸ لا أنه قل لي وبين لي جواب هذا السؤال وليس المقصود الأمر للمخاطب بأن يسأل من الأمر هذا السؤال غاية الأمر أن فهم ذلك المعنى المقصود على عدم التقدير والتأويل أظهر. وهذا ممّا لا شبهة له عند العارف بصناعة⁹ التركيب،

1 ع، ف: المناقشة.

2 ف: اقتراء.

3 ع: لقد تعمد. ف: بعد تعمد.

4 ع، ف: بل.

5 ع، ف: ليهدر.

6 ع، ف + بالخبر.

7 ف - يعني سواء كان الخبر افتراه أو الشرط والجزاء افتراه مؤول بالخبر.

8 ف: إذ.

9 ف: بصياغة.

وإنما قال بحسب الظاهر إذ بحسب الحقيقة ليس سؤال واستفهام بل المعنى على الإنكار على ما سبق.

قوله: (وقد يعتمد في المعنى حال)، وربما يمكن أن يجعل حالاً من مثل بشار¹ إذ الحال عن المبتدأ خصوصاً في عبارة الكتاب غير عزيز. [ويمكن أن يجعل قوله إذا خاطب ظرفاً لقد تعمد بل ليهدر]².

قوله: (فالمعنى أيكون منك)³، ظن عدم تصور بشار حنا حيث جاء بمتن فمناه⁴ السببية باعتبار أن ظن المخاطب عدم تصور بشار سبب لحكم المخاطب بتباعد بشار عن التأكيد ففيه نوع مساهلة.

قوله: (ليس تصور)، أي منه.

قوله: (وفلان ماضع⁵ القيصوم)⁶، في عبارة المتن في قوله: "من كل ماضع قيصوم" نوع مساهلة إذ لا يصح حمله على المبين إلا بتأويل وقد سبق هذا في هذا المبحث.

قوله: (فالظاهر الشرية)، قال صاحب «الأساس» إن البيت لعتبة [ابن]⁷ الحارث اليربوعي¹ ومن المجاز تغنته القيود².

1 ف: شيئاً.

2 سقطت من الأصل.

3 ع، ف: شك.

4 منك ظن عدم تصور بشار حنا حيث جاء بمتن فمناه: ع، ف: إلخ.

5 ماضع: مَضَعٌ يَمْضَعُ وَيَمْضَعُ، مَضَعًا، فهو ماضع، والمفعول مَمْضُوعٌ. مَضَعُ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ: حَرَّكَهُ فِي فَمِهِ وَطَحَنَهُ بِأَسْنَانِهِ لِيَتَلَعَهُ. «معجم اللغة العربية المعاصرة» د أحمد مختار «مضع».

6 القيصوم: نبت، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هذب، له نورة صفراء، وهي تنهض على ساق. «الصحاح» للجوهري «قصم»، «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «قصم».

7 سقطت من الأصل.

قوله: (والْحُدَاءُ مَصْدَرٌ حِدَا لِلْإِبْلِ) إِيحَ هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ بِنَاءٍ عَلَى كَلَامِ «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْأَسَاسِ» وَ«الْمَغْرِبِ»³ فَإِنَّ فِي «الْإِقْنَاعِ» حِدَا الْإِبْلِ سَاقَهَا حِدَوًّا وَحَدَى بِهَا حُدَاءٌ إِذَا غَنَّى لَهَا وَفِي «الْأَسَاسِ» حِدَا الْإِبْلِ حِدَوًّا وَهُوَ حَادِي الْإِبْلِ وَهُمْ حِدَاتُهَا وَحَدَى بِهَا⁴ حِدَاءٌ إِذَا غَنَى لَهَا. وَفِي «الْمَغْرِبِ» حِدَا الْإِبْلِ سَاقَهَا حِدَوًّا وَحَدَى لَهَا غَنَى لَهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَلَامَهُمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى تَغَايِرِ الْمَصْدَرِينَ فِي الْمَعْنَى وَالِاخْتِلَافِ فِي التَّعْدِي وَاللِّزُومِ فَإِنَّ كَلَامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ⁵ فِي تَعْدِيَةِ حَدَى بِاللَّامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْرِيرِ «الْمَغْرِبِ» دُونَ «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْأَسَاسِ» فَإِنَّهُ مَعْدَى بِالْيَاءِ فِيهِمَا. وَأَمَّا كَلَامُ «الصَّحَاحِ»⁶ وَ«دِيَوَانِ اللُّغَةِ» وَ«تَاجِ الْمَصَادِرِ» يَخَالِفُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ» الْحَدُو سَوْقِ الْإِبْلِ وَالْغِنَاءُ لَهَا وَقَدْ حَدَوْتُ الْإِبْلَ حِدَوًّا وَحِدَاءً. وَفِي «دِيَوَانِ اللُّغَةِ» حَدَوْتُ الْإِبْلَ سَقْتَهَا حِدَاءً وَفِي «تَاجِ الْمَصَادِرِ» الْحِدَاءُ وَالْحَدُو سَوْقِ الْإِبْلِ بِالنَّغْمَةِ.

هَذَا وَالْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحِدَاءِ بِمَعْنَى السَّوْقِ ظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ [أ/71] كَوْنِهِ بِمَعْنَى تَغْنِيَةِ⁷ فَهُوَ مَا ذَكَرَ شَارِحُ «أَبْيَاتِ الْإِيضَاحِ» أَي غَرَّ الْإِبْلَ وَنَشَطَهَا لِلسَّيْرِ بِالتَّغْنِيِ فَإِنَّ غِنَاءَهَا وَمَا هُوَ سَبَبُ نَشَاطِهَا وَاهْتِرَازِهَا حِدَاءُكَ بِهَا وَتَغْنِيُكَ لَهَا. وَهَذَا بَعَثَ لِمَنْ خَاطَبَهُ عَلَى السَّيْرِ فَالسَّوَالُ النَّاشِئُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّنْشِيطِ بِالتَّغْنِيِ هَلْ سَبَبُ نَشَاطِهَا حِدَائِي لَهَا وَتَغْنِيَتِي لَهَا، فَقِيلَ نَعَمْ إِنْ غِنَاءَهَا أَي سَبَبُ نَشَاطِهَا حِدَاؤُكَ وَتَغْنِيُكَ لَهَا وَالْأَعْلَقُ بِالْقَلْبِ أَنْ يَقَالَ السَّوَالُ: هَلْ تَغْنِيَنِي سَبَبُ نَشَاطِهَا فِي السَّيْرِ؟ فَقِيلَ نَعَمْ إِنْ غِنَاءُكَ لَهَا الْحِدَاءُ أَي سَبَبُ لِنَشَاطِهَا فِي السَّيْرِ فَقَوْلُهُ غِنَاءَهَا عَلَى هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا

1 في «أساس البلاغة» للزمخشري (1/715): عتبية بن الحارث اليربوعي.

2 «أساس البلاغة» للزمخشري (1/715).

3 «أساس البلاغة» للزمخشري «حد»، «المغرب» للمطرزي «حدو».

4 ع: لها.

5 كلامه رحمه الله: ف: كلامهم.

6 «الصحاح» للجوهري «حدو».

7 ع، ف: التغنية.

حاجة إلى جعله بمعنى نشطها للسير بالتغني وتكون الجملة المؤكدة سبباً باعثاً على الأمر¹. وقد يقال السؤال هل تغنية الإبل الحداء المشهور بين العرب المفضي إلى السوق في السير أم لا؟ فإن التغنية أعم من الحداء فقليل نعم إن تغنيها ذلك الحداء المتعارف المفضي إلى السوق في السير بين العرب. إذا عرفت ما ذكرنا من المعاني فقد تحققت سقوط اعتراض البهلوان ومن تابعه بأن حمل الحداء على التغني غير مستقيم. قال الجوهري²: الغناء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو

مقصور، الغناء بالكسر والمد الأغنية يقال غنى يغني أغنيّة وغناء على ما في «مجمّل اللغة»³.

قوله: (وهذا مع⁴ الغنية عنه يفتقر)⁵. لا يخفى أنّ التقدير بجعل الآية من الأمثلة جعلاً صريحاً بخلاف العطف على جملة نظيره فغنها فإنه ليس فيه ذلك التصريح وجعل الظرف حالاً عن المبتدأ أو صفة أو صلة له أو صفة باعتبار تنكير في الموصوف بأن يقال نحو النظر والمثل لا يتعرّف⁶ بالإضافة إلى معرفة أو يقال تعريفه بمنزلة تعريف لام العهدي⁷ الذهني¹ فيعامل معاملة النكرة أو يقدر العامل

1 ع، ف - وتكون الجملة المؤكدة سبباً باعثاً على الأمر.

2 الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. وهو من أعاجيب الدنيا؛ وذلك أنه من الفاراب - إحدى بلاد الترك-، وهو إمام في علم لغة العرب، وخطه يضرب به المثل في الحسن. من مصنفاته: كتاب «الصحاح في اللغة»، وهو أحسن من الجمهرة، وأوقع من تهذيب اللغة، وأقرب متناً من مجمل اللغة. وله أيضاً كتاب في العروض جيد سماه «عروض الورقة»، وكتاب «المقدمة في النحو». «يتيمة الدهر» للثعالبي (4/ 469)، «معجم الأدباء» للحموي (2/ 656).

3 «الصحاح» للجوهري «غنى»، «مجمّل اللغة» لابن فارس «غنى».

4 ف: هي.

5 عنه يفتقر: ف: إلخ.

6 ف: ينصرف.

7 ع، ف: العهد

معرفاً كما قالوا في القسم الثالث من الكتاب متتابع² ذائع خصوصاً في عبارة هذا الكتاب.³ وفي قوله وفي التنزيل: {وَلَا تُحَاطَبُنِي} [هود، 37 / 11] إيهام وهو أنه في التنزيل أي الفرقان⁴ أو في التنزيل بمعنى تنزيل غير السائل منزلته⁵.

قوله: (لأن أن يعني غناء إغناء)⁶ صرح به الشيخ عبد القاهر بأن أن بعد الأوامر والنواهي لتصحيحها والاحتجاج لهما وبيان الفائدة فيهما ويغني غناء إغناء⁷ وقد أورده رحمه الله في «شرح التلخيص» فمحق المحقق الشريف لذلك وجعل المثال ردّيّاً رديّاً.

قوله: (وعلى هذا القياس فيما إذا كان المناسب إغناء السامع)⁸. أي: في الصورة التي كان المناسب فيها إغناء السامع أو غير ذلك وهي تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق فإن العبارات الثلاث إنما قال⁹ بعد تنزيل السؤال المقدر منزلة المحقق وإغناء السامع وغيره من النكت نكت ذلك التنزيل صرح بذلك المحقق الشريف في بحث الفصل والوصل.

1 "وتسمى بلام الجنس - ولام العهد الذهني - ولام الاستغراق الحقيقي - ولام الاستغراق العرفي.. فإن أشير بها للحقيقة من حيث هي فهي لام الحقيقة أو الجنس، وإن أشير بها إلى الحقيقة في ضمن فرد مبهم فهي لام العهد الذهني، وإن أشير بها إلى الحقيقة في ضمن جميع الأفراد فهي للاستغراق". «الإيضاح» للقرظيني (21 / 2).

2 ع، ف: شائع.

3 ع + هذا.

4 ع، ف: القرآن.

5 ع، ف: منزلة السائل.

6 قوله لأن أن يعني غناء إغناء: ع، ف: قوله وأن العبادة حق له متوسطاً إلخ.

7 ف: الفاء.

8 فيما إذا كان المناسب إغناء السامع: ع، ف: إلخ.

9 ع، ف: تقال.

قوله: (وقدم ههنا المفعول فيه). الأقرب أن يقال التقديم لزيادة الاهتمام أما إذا لم يتقدم وقبل وقد¹ ينزلون من لا يكون منكرًا منزلته إذا رأوا ما عليه لكان الأقرب للأقرب والأبعد للأبعد على ما هو الظاهر والأصل على ما تقرر في موضعه.

قوله: (وضمير تأنيها² للمقاومة). المراد بالتأني الحصول والتيسر³ بمعنى الحصول على سهولة فإن إضافة السهولة إليه آية⁴ والتيسير معناه السهولة على ما في كتب اللغة وقد يذكر بمعنى الحصول المطلق مجازاً⁵ فكان المحقق الشريف أراد بالتيسير ههنا المعنى المجازي.

قوله: (وضعه على العرض). أي على عرض العود والسيف لما في «تاج المصادر» من أن العرض وضع الخشب على عرضه ولما في «الديوان» و«الغريبين»⁶ من قوله يعرضه عليه أي يضعه عرضاً، فإن الظاهر المتبادر منه عرض الموضوع لا عرض الموضوع عليه وكذا قول «الإيضاح»⁷ وقد وضع رمح عرضاً، وقول «شارح أبياته» أي: واضعاً رمح عرضاً، والظاهر أن المراد من وضع العود عرضاً أن لا ينصب ويوضع جنبه على الإناء إذ ليس للإناء طول وعرض على ما هو عرف اللغة، فوضع العود على [72/أ] ما هو عرف اللغة فوضع العود على⁸ عرضه لا طوله، فإذا وضع جنبه على الإناء

1 ع، ف- وقد.

2 ع، ف: تأنيها.

3 ع، ف: لا التيسير. | «تاج العروس» للزبيدي «أتى».

4 ف: آية.

5 «شمس العلوم» للحميري «التيسير».

6 «الغريبين» للهروي «عرض».

7 «الإيضاح» للقرظيني (1/75).

8 ع، ف - ما هو عرف اللغة فوضع العود على.

ورأسه أي طرف كان فهو موضوع عليه عرضاً؛ فالمعنى أن شقيقاً¹ عند التصدي وقصد المحاربة لا ينصب رمحاً ولا يتكلف زيادة مشقة² إذ في حفظه منصوباً زيادة قوة ومشقة ليست في خلاف ذلك بل يضعه عرضاً بلا التفات إلى بني العم فهو كأنه ينكر أن فيهم رماحاً. وقال الفاضل الأبهري المراد عرض الفخذ وعلى هذا يناسب ما قال الكاشي المراد أنه لم يجعل رأس رمحاً نحو العدو بل وضعه على فخذة عرضاً ومن كان متهيأ لمحاربة³ خصمه وملتفتاً إليه يجعل رأس رمحاً نحوه ويضعه على فخذة طولاً فهو عند ذلك كالمنكر وهذا المعنى صحيح مستقيم لو ساعدته اللغة [وربما يقال: المراد بعرض الرمح نشره وإظهاره من قولهم عرض العسكر ولازمه قصد المحاربة والخصومة فكأنه قال جاء شقيق مظهر رمحاً قاصداً للمحاربة والخصومة، وقال «شراح الأبيات» المعنى جاء هذا الرجل مفتخراً بتصريف الرمح واثقاً بقوته⁴ وإنما جعل البيت من قبيل تنزيل العالم منزلة المنكر على ما صرح به المحقق الشريف وغيره⁵ ولم يجعل من تنزيل الخالي الذهن منزلة المنكر على ما صرح به الفاضل الأبهري لأنّ من قصد

1 وهو شقيق بن جزء بن رباح بن عمرو بن عبد شمس بن أعيان أحد بني قتيبة بن معن. وقد أخبر عنه حجل بن نضلة في البيت الشعري بقوله:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُمَحَهُ
إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحُ

والشاهد في قوله: «إن بني عمك فيهم رماح» وهو تنزيل العالم منزلة المنكر. «البيان والتبيين» للجاحظ (3/ 222)، «المؤتلف والمختلف» للآمدي (ص: 102)، «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 326)، «الأطول» لابن عريشاه (1/ 248).

2 ف + في حفظه منصوباً.

3 ع، ف: لمعارضة.

4 ع، ف - وربما يقال: المراد بعرض الرمح نشره وإظهاره من قولهم عرض العسكر ولازمه قصد المحاربة والخصومة فكأنه قال جاء شقيق مظهر رمحاً قاصداً للمحاربة والخصومة، وقال شراح الأبيات المعنى جاء هذا الرجل مفتخراً بتصريف الرمح واثقاً بقوته. | «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 326).

5 «الأطول» لابن عريشاه (1/ 248)، «بغية الإيضاح» للصعدي (1/ 47).

جواب سؤال ناشئ عما قبله فيكون من تنزيل غير السائل منزلة السائل وكذا لا يصح تقدير وهو بخطي¹ إن بني عمك فإنه أيضاً يكون من تنزيل غير السائل منزلته.

فإن قلت هل يجوز أن يكون قوله إن بني عمك إلخ حالاً والرابطة ضمير الخطاب إذ هو عبارة عن ذي الحال. قلت على قياس منعهم وقوع الشرطية حالاً ينبغي أن يمنع ذلك لأنهم منعوا ذلك لأن الشرطية لتصدرها بالحرف المقتضي لصدر الكلام لا تكاد ويرتبط لشيء قبلها وهذا المعنى محقق في إن إلا أن بعضهم جوز وقوع الشرطية حالاً على ما في «الكشاف» فعلى مذهبه لا يبعد أن يقع ما نحن فيه حالاً وقال اليميني في «شرح الكشاف» في قوله تعالى: {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [البقرة، 176/2] الامتناع في تصدير

الجملة الحالية بإن [أ/73]².

قوله: (يرميه)، بأنه من الضعف بحيث يخاف عليه أن يدسّ رماه بالأذرة أي سبّه³ بما على ما في «الكشاف».

وقوله: (من الضعف)، بيان لقوله حيث أي نسب الشاعر ذلك الرجل بكونه في مرتبة من الضعف يخاف عليه أن يدس. وقوله أن يدس بلا ألف نسخة المصنف بخطه وكذا أصل نسخة المرزوقي⁴ ، لكن ألحق بعض الثقات الألف فيه، وهو الأظهر ولا يخفى أن كلام الإمام لا يخرج البيت مما نحن فيه من تنزيل العالم منزلة المنكر بل قصده أن هذا استهزاء وسخرية لذلك الرجل ومذمة وإهانة له على أبلغ وجه، بخلاف تقرير الشيخ فإنه ليس على طريق الاستهزاء والسخرية قال الإمام المرزوقي: معنى

1 ف: بخطي.

2 من قوله: "فإن قلت..." إلى هنا سقط من ع، ف.

3 ف: شبه.

4 المرزوقي: أحمد بن محمد بن الحسن، أبو علي المرزوقي، عالم بالأدب، من أهل أصبهان. كان معلم أبناء بني بويه فيها. من كتبه «الأزمنة والأمكنة»، و«شرح ديوان الحماسة لأبي تمام»، و«شرح المفضليات»، و«الأمالي»، و«القول في ألفاظ الشمول والعموم والفصل بينهما». توفي سنة: ٤٢١ هـ. «الأعلام» للزركلي (1/212).

قوله قلت¹ لمحرز² البيت³ تهكم واستهزاء كأنه يرميه بأنه لم يباشر الشدائد ولم يدفع إلى مضايق المجامع فنقول انحرّف متماسكاً لا يسقطك مزاحم الناس. والتقطر الإلقاء على أحد القطرين وهما الجانبان كأنّه يخاف عليه أن يداس بالقوائم كما يخاف على الصبيان والنساء لقلة غنائه وضعف بنائه، وهذا في بابه أبلغ مما مر في طريقة قول جحل بن نضلة⁴ جاء شقيق البيت⁵.

قوله: (ليعود إليه الضمير)، الأولى أن يقول إذا كان مع المنكر حتى لا يحتاج إلى زائد.

قوله: (من مقول القول). ويحتمل أن يكون منه تعالى⁶ أو من حقّ القرآن، أو من المجموع معاً.

وقوله: (كم من شقي)، متعلق بمحذوف أي كم من شقي مرتاب فيه يوجد.

قوله: (على أن ريبهم بمنزلة العدم). ويحتمل أن يقال بتغليب عدم ريب المسلمين على⁷ المرتابين لشرف ذلك على نحو ما ذكر في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا} [البقرة، 23 / 2] من تغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم.

1 ف - قلت.

2 محرز: اسم رجل من بني ضبة وهو في الأصل الذي يجعل الناس في حمايته وعطفه. «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (1/ 384).

3 البيت بتمامه:

قُلْتُ لِمَحْرَزٍ لَمَّا التَّقِينَا تَنَكَّبَ لَا يُفْطِرُكَ الزَّحَامُ

وهو لأبي ثمامة، من بحر الوافر. «شرح كتاب الحماسة للفارسي» (2/ 294).

4 جحل بن نضلة: أحد بني عمرو بن عبد بن قتيبة بن معن بن أعصر. «المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء» للآمدي (ص 103).

5 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص 413).

6 ف: يقال.

7 ع + ريب. ف - المسلمين على.

قوله: (لكن نزل إنكارهم منزلة العدم فترك التأكيد). اعترض عليه بأنه يمكن أن يقال المخاطب هو النبي ﷺ وأصحابه ﷺ فلا حاجة إلى التأكيد وإن نوقش في ذلك بأن يقال المراد التعريض بالمنكرين أو الخطاب للجميع فيمكن أن يقال: ترك التأكيد لتغليب غير المرتابين على المرتابين لشرفهم¹. وردّ بأن المقصود أنه على الوجه الثاني

يصلح مثلاً لما نحن فيه بخلاف الوجه الأول والمثال لا يتّهم باحتمال الغير والشاهد² يتهم به.

قوله: (ففساده واضح)، لأنّ هذا الحكم أعني نفي الريب بالكلية مما لا يصحّ في نفسه أصلاً فضلاً أن يؤكّد بكثرة المرتابين.

قوله: (بتأويل في الضمير)، وهو جعلها بمعنى ترك التصريح أو جعلها بمعنى أن مع الفعل أي أن يكنى أو بمعنى الفن إذ هو محمول على فن هو الإخراج لا على مقتضى الظاهر أو بمعنى³ المذكور أو السابق أو بمعنى خلاف مقتضى الظاهر أو بمعنى اللفظ⁴ أو بمعنى الفن أو هي محمول على فن⁵ الإخراج لا على مقتضى الظاهر.

قوله: (فالتعرض لأنواعه) إلخ. فيه بحث لأنّ لا نسلم ذلك كيف والكناية أعم من الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر والتعرض لأنواع العام ليس تعرضاً لأنواع الخاص. وذكر البهلوان بعبارة أخرى وهي أن فيه نظراً لأنه إنما يستقيم إن لو كان هذا النوع متنوعاً بنوع⁶ مطلق الكناية وهو ممنوع لأن

1 «تحقيق الفوائد الغيائية» للكرماني (1/ 454)، «حاشية الدسوقي» لابن عرفة (2/ 66)، «بغية الإيضاح» للصعيدي (1/ 172).

2 ع، ف: وإنما الشاهد.

3 ع، ف - الفن إذ هو محمول على فن هو الإخراج لا على مقتضى الظاهر أو بمعنى.

4 ع - أو بمعنى اللفظ.

5 ف + هي.

6 ف + آخر.

الظاهر أنّ إخراج الكلام¹ على مقتضى الظاهر من الكناية التي المطلوب بها الوصف ويمكن أن يقال التعرض لأنواع العام تعرض لأنواع الخاص على سبيل الإجمال لا التفصيل إذ أنواع الخاص داخل في نوع من ذلك العام على ما ذهب إليه المعترض وتعرض² ذلك النوع من العام بمنزلة التعرض لأنواع ما فيه على سبيل الإجمال.

قوله: (فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف إلى كيفية بيان)³. ضمير معه للسامع⁴ بقرينة قول مساق الكلام مع السائل وربما يتوهم كونه للخبر الذي هو⁵ في المهد ينطق هذا ولا يخفى أن هذا السؤال سؤال عن مطلق سبب ذلك الخبر من قبيل:

قَالَ لِي⁶ كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ عَلِيًّا سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ⁷

لا عن السبب الخاص بمعنى أن سبب ذلك الحكم مثل هو سطوع برهان [أ/74] أثر النحاة ليحتاج إلى تأكيد الجملة المستأنفة.

قوله: (إن إيراد الكلام في مقام لا يناسبه) إلخ يمكن توجيهه كلامه رحمه الله بأن يقال المراد بإيراد الكلام الكلام المورد من إضافة العام إلى الخاص والمراد بقوله لأن هذا المعنى ملزوم⁸ لسوق الكلام لأنه ملزوم للمعنى العرفي عند البلغاء لذلك الكلام المسبوق⁹ فتكون الكناية من الألفاظ وربما يدل على ما

¹ ف + لا.

² ع، ف: ويوجب.

³ المستشرف إلى كيفية بيان: ف: إلخ.

⁴ ف: للسائل.

⁵ ع + قول. ف: قوله.

⁶ ع، ف - قال لي.

⁷ بيت مشهور غير منسوب. «دلائل الإعجاز» للجرجاني (1/ 238)، «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 176).

⁸ ف: ملزم.

⁹ ع، ف: المسوق.

ذكرنا من التوجيه قوله وإنما لم يجعل من قبيل المجاز إلخ إذ لا شك أن المجاز من اللفظ¹ وجعل المانع منه عدم القرينة وذلك اللازم² دلّ عليه الكلام المسبوق³ المورد في عرف البلغاء هو الخلو في المجرد مثلاً وملزومه تنزيل المقام الإنكاري مقام الحالي لما معه من⁴ الدلائل المزيلة للإنكار فالتنزيل لأجل ما معه من الدلائل المزيلة للإنكار يستلزم الخلو ولو ادّعاء. وكذا تنزيل الحالي منزلة السائل لأجل الملوح يستلزم السؤال والتردد ادعاء. وعلى هذا فقس، فيكون ههنا انتقال من لازم اللفظ المستعمل فيه عند البلغاء إلى ملزومه المستعمل فيه ذلك اللفظ أيضاً فإن الكناية مستعملة في المعنيين معاً عند صاحب «المفتاح» على ما سيبيح تحقيقه، فعلى هذا التوجيه اندفع اعتراض المحقق الشريف من أنّ الإيراد والتنزيل فعلان من أفعال المتكلم بينهما لزوم والانتقال من نفس اللازم إلى الملزوم فلا تكون كناية اصطلاحية إذ هو لفظ مستعمل في اللازم ينتقل عن اللازم إلى ملزومه. هذا والإخراج على خلاف مقتضى الظاهر من قسم الكناية المطلوب به الصفة على ما ذهب إليه المحقق الشريف والبهلوان وهو الأظهر لأنّ نسبة الخاصية أعني خلوّ الذهن أو ردّ الإنكار مثلاً إلى السامع الموصوف مما⁵ دلّ عليه الكلام بالمطابقة عند البلغاء وتلك الخاصية قائمة مقام التنزيل المخصوص أو مقام الأمارات على رأي المحقق الشريف فكان تصريحاً بنسبة التنزيل أو الأمارات إلى السامع الموصوف على نحو طويل نجاده وطويل النجاد على ما تقرر في موضعه، فلم يكن⁶ من القسم المطلوب به تخصيص الصفة بالموصوف

7

1 ع، ف: الألفاظ.

2 ف + الذي.

3 ع، ف - المسبوق.

4 لما معه من: ف: المانع بين.

5 ف: بما.

6 ف - فلم يكن.

7 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 404)، «عروس الأفراح» للسبكي (2/ 212).

قوله: (وعريكة¹ السنام بقيته). هذا عبارة «الصحاح»² أما في «الديوان» و«المجمل» و«السامي»³ فالعريكة السنام.

قوله: (وككون قوة الإدراك وافراً) هكذا بإضافة القوة وبذكر وافراً في نسخة المصنف بخطه وهذه القوة عبارة عن العقل وإنما وصفه بالوافر باعتبار متعلقاته فإنها وافرة كثيرة أو نزل عظمتها منزلة التكثير في ذاته فوصف بذلك كما قال الله تعالى⁴: {فَنِعَمَ الْمَاهِدُونَ} [الذاريات، 48/51] إنما جمع مع أنه عبارة عنه تعالى تنزيلاً للعظمة منزلة التكثير في الذات.

قوله: (إلا أن الأمثلة في موقع الجر)⁵ لقوله: (ما ذكر من الأحكام)⁶ والخبر محذوف أي غير كافية وإنما تكون كافية لو لم تكن الأمثلة والبيانات مقتصرة على الإثبات لكنها مقتصرة عليه فلا بد من الإشارة إلى أمثلة النفي. وحلّ مثل هذا التركيب على هذا الوجه مما ذكر رحمه الله في بحث أن الاستعارة من المجاز اللغوي أو العقلي.

قوله: (وقد عرفت أنّ المراد بالاعتبارات) هذا جواب عن اعتراض المؤذي حيث قال: قول المصنف ظاهر في أن اعتبارات الإيجاب غير اعتبارات النفي، وليس كذلك لأن اعتبارات الإيجاب هو التجريد والإطلاق والتأكيد بشيء من المؤكدات أو الجمع بينها وهي بعينها راجعة إلى النفي لا تتفاوت إلا أنّها ترجع إلى الإسناد الإيجابي تارة وإلى السلبي أخرى.

1 عريكة: والعريكة: الطبيعة. وفلان لين العريكة، إذا كان سلسا. ويقال: لانت عريكته، إذا انكسرت نخوته.

«الصحاح» للجوهري «عرك».

2 المصدر السابق.

3 «مجمل اللغة» لابن فارس «عرك».

4 ع، ف: رحمه الله في قوله تعالى.

5 ف: موضع الخبر.

6 ع، ف: الكلام.

قوله: (ومن تنزيل غير السائل منزلة السائل) هذا عطف على قوله من إلقاء الخبر وهو بيان للإخراج أي إخراج الكلام والتنزيل لا يصح أن يكون بياناً له ففيه حذف أي ومن إيراد الكلام التنزيل أي الكلام المناسب له.

قوله: (وبالحري) [75/أ] مبتدأ محذوف الخبر في «الإقناع» هو حرى به وحرى وحرى

وفي «الأساس» و«الصحاح»¹ هو حرى أن يفعل بالفتح أي خليق لا يثنى ولا يجمع وإذا قلت هو حرى بالكسر أو حرى على فعيل فيثنى ويجمع. فعلى هذا التقرير علم قطعاً أن حرى بالفتح بمعنى الصفة وما ذهب إليه العلامة فيما سبق من أن الأصح أن الحرى بالفتح ليس بمصدر فكأنه ناشئ من ذلك. والحق² ما ذهب إليه المحقق الشريف هو أنه مصدر ولهذا لا يثنى ولا يجمع. يقال هو حرى وهما حرى وهم حرى وبالجمله قوله بالحرى يحتمل أن يكون على معناه المصدرى فحينئذ إن لم يقصد المبالغة في الحمل على نفس المصدر فهو في موقع الخبر. ويحتمل أن يكون بمعنى الصفة على ما هو الشائع في الاستعمال. وعلى هذا فهو مبتدأ قطعاً، فجعل المحقق الشريف الحرى بالفتح في موقع الخبر ليس بلازم.

قوله: (وضمير لمصدر³ حذف) لا يخفى أن حسن انتظام الجزاء وترتبه على الشرط إنما هو على تقدير عود الضمير إلى مصدر حذف لا على تقدير العود إلى الفن على ما ذهب إليه جمع. وما يقال إن الظاهر أن الباء للآلة دون السببية والآلة هو الفن لا غير فممنوع. ولو سلم فرعاية جانب المعنى مع صحة اللفظ في الجملة أولى من العكس عند أرباب المعاني على ما صرح به المحقق الشريف فيما سبق.

1 ع، ف + يقال. | «أساس البلاغة» للزمخشري «حرى»، «الصحاح» للجوهري «حرى».

2 ع، ف + على.

3 ع: به بمصدر.

قوله: (أي أن¹ تحذق)². لا حاجة في رجوع الضمير إلى مصدر حذقت وإلى جعله في تأويل أن مع الفعل لأن له أربعة مصادر غير مؤنثة الأول الحذق بسكون الذال وفتح الحاء وكسرهما، والحذاق بفتح الحاء وكسرهما³ إلا أن الحذاقة لما كانت مشهورة اعتبرها وبنى الكلام عليها.

قوله: (لكن لا يخفى أن عقلك)⁴ أنت خبير بأن المناسب أن يذكر هذا القول عند تقدير أنه من قبيل لجين الماء.

قوله: (لم يقصد به إلا إلى واحد) أي لم يقصد بالمذكور ذاهباً إلى شيء إلا إلى مجموع الزندين⁵ اللذين هما بمنزلة آلة واحدة.

قوله: (فكان المراد) أي المراد بالجمع في البيت وفي عبارة «المفتاح».

قوله: (في طلب المضى منه واستخراج المطالب بمعونة القوى الإدراكية)⁶ فإن قيل إن أجري طلب المضى منه على الحقيقة كان مخصوصاً بجانب المشبه به واستخراج المطالب المذكورة مخصوص بجانب المشبه وإن أريد المعنى المجازي⁷ وضمير منه للعقل فمخصوص بجانب المشبه، وبالجملة المجموع ليس أمراً مشتركاً ووجه الشبه يجب إشراك الطرفين فيه. قلنا التحقيق أن هذا من قبيل ما يتسامح فيذكر ما يستتبع⁸ وجه الشبه¹ مكانه كما يقال الكلام كالعسل في الحلاوة قصداً من الحلاوة إلى لازمها الذي

1 ع، ف - أن.

2 ف: تحذف. | الحذق: حذق: الحذق والحذاقة: مهارة في كل شيء. والحذق مصدر حذق وحذق معاً في عمله فهو حاذق. وحذق القرآن حذقاً وحذاقاً، والاسم الحذاقة. «كتاب العين» للخليل «حذق».

3 وكسرهما، والحذاق بفتح الحاء وكسرهما: ف: الثاني كسر الحاء الثالث الحذاق بفتح الحاء الرابع كسر الحاء.

4 أن عقلك: ع، ف: لا يشبهه.

5 ف: الديون. | الزند: مؤصل طرف الذراع في الكف. وهما الزندان: الكوع والكُرسوع. «الصحاح» للجوهري «زند».

6 ع، ف - بمعونة القوى الإدراكية.

7 ف - بجانب المشبه وإن أريد المعنى المجازي.

8 ع: سينتفي.

هو ميل الطبع فكذا ههنا المقصود طلب الانتفاع المطلق من غير اعتبار تعلقه بشيء من الطرفين وهو لازم طلب الإضاءة واستخراج المطالب بمعونة الأشياء المعاونة المطلقة وهو لازم للاستخراج بمعونة القوى الإدراكية لزوم العام للخاص.

قوله: (في الأساس تمرنت² علينا). ليس هذا اعتراضاً بل تحقيق أنه لم يأت لها فعل من الثلاثي وإنما المأتي³ من المزيد فيه.

قوله: (والنور)⁴ مستعار للقوة الإدراكية إنما قال للقوة الإدراكية بلفظ المفرد نظراً إلى لفظ النور فإنه مفرد وما قال المحقق الشريف بلفظ الجمع فبالنظر إلى زيادة العقل فإنها عبارة عن القوى الإدراكية على الأظهر.

قوله: (حال من مقتضيات) فيه نوع حزازة⁵ إذ يصير التقدير هكذا حال كون المقتضيات في إيراد المسند إليه على المقتضيات فإن المراد بالكيفيات والصور هي المقتضيات.

قوله: (حتى يتيسر لك كون المسند إليه) الظاهر في التأني⁶ والتيسر الاستعمال في الأفعال يقال يسر له الخروج⁷ ولا يقال تيسر زيد⁸ ويدور⁹ المسند إليه ليس بفعل للمخاطب في قوله أيها المتفحص¹ [76/أ] ولهذا قال الكاشي أي حتى يتيسر لك إيراد المسند إليه على

1 ف - فيه. قلنا التحقيق أن هذا من قبيل ما يتسامح فيذكر ما يستتبع وجه الشبه.

2 ف: عربت.

3 ف: الآتي.

4 ف: إذ النور.

5 حزازة: والحز: الفرض في الشيء، الواحدة حزة، والحزاز: ما حز في القلب. وكل شيء حك في صدرك فقد حز.

«الصحاح» للجوهري «حزز».

6 ع، ف: ظاهر التأني.

7 «المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم» لمحمد جبل (1/ 150).

8 ع: ذلك.

9 ع، ف: وتردد.

وَفَقَّ مَقْتَضَى الْحَالِ. فَالْوَجْهَ أَنْ يُقَالَ الْمَرَادُ تَيْسُرَ الْعِلْمِ بِالْبُرُوزِ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ أَوْ الْمَرَادُ بِالتَّأْتِيِ وَالتَّيَسُّرِ
مَجْرَدِ الْحَصُولِ سِوَاهُ كَانَ فِعْلًا أَوْ لَا كَمَا قَالَ وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَسْمِينَ أَوْ فِعْلٍ وَأَسْمٍ.

قوله: (فالوجه نصب) أي وجعل يقتضي صفة أو صلة اعترض بأن الشيخ رضي صرح بأن أي² لا يعرف كونها موصوفة إلا في النداء وأجيب بأن صفة الحال والحال يجوز اعتبار التذكير فيه. وأنت خبير بأن هذا خلاف الظاهر لأنَّ الظاهر أنه صفة لما هو صلة له فالوجه أن يقال: إنَّ هذا على مذهب غير الشيخ فإنَّ الأخصَّ صرَّح بتجوزه في غير النداء نحو مررتُ بأيِّ معجب لك³. واعترض على الموصولية بأن أي الموصولة لا تضاف إلا إلى المعرفة صرَّح بذلك [صاحب]⁴ «المغني» وشارح «اللباب» في بحث غير المنصرف، وههنا الإضافة إلى النكرة والجواب بعد تسليم ذلك فإنَّ في التعليق جعل إضافة الموصولة إلى النكرة في بحث لا ينصرف بأنَّ الإضافة إلى ما هو بمعنى الشيء على ما جوز كونه بمعنى الشيء فتكون الإضافة إلى المعرفة وحال بدل منه، ووجوب نعت البدل المنكر غير متفق عليه والقول بكون ما زائدة على تقدير رفع أي⁵ لا يستلزم الزيادة على تقدير النصب.

قوله: (والجواب أنه باعتبار تضمين العلم) وردَّ بأنَّ التضمين ليس بقياس⁶ على ما صرح به صاحب «المغني» في الباب الثالث في التعليق ولو سلم يمكن القول بدون اعتباره لما صرح الشيخ رضي بأنَّ الجملة الاستفهامية بعد فعل المعرفة في موضع مفعول تعدى إليه ذلك الفعل بنفسه لاقتضائه إياه وضعاً لا لتضمنه ما يقتضي ذلك المفعول مثل عرفت مثل زيد في الدار أي عرفت هذا الأمر.

1 «بيان المعاني» للعاني (2/ 61).

2 ف - أي.

3 «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (2/ 1039).

4 سقطت من الأصل.

5 ع، ف: أ بما.

6 «التذييل والتكميل» لأبي حيان (7/ 56).

قوله: (وكان مقتضى هذا القياس) إلخ يعني أن هذا التقدير وهو أن التعقيب تعقيب المسند إليه المعرف يقتضي أن يذكر الإطلاق والتخصيص في عقيب المنكر لأن التعقيب في التوابع في المعارف بمنزلة التخصيص في النكرات، فكما جعل التعقيب في عقيب المعرف ومن أوصافه ينبغي أن يجعل التخصيص في عقيب المنكر ومن أوصافه يقتضي أن يذكر أيضاً حالة إطلاق أي ترك تعقيب المسند إليه المعرف لأجل ذكر حالة التعقيب للمسند إليه المعرف لأنَّ التعقيب بشيء من التوابع وتركه متقابلاً ومن أوصاف المسند إليه المعرف، فإذا ذكر أحدهما وجعل من أوصاف المسند إليه المعرف فكذا ينبغي أن يفعل بالآخر فقوله لتعقيب المعرف أي لأجل التعقيب وذكره.

قوله: (إلا أن دأب المصنف الافتنان) إلخ الافتنان إشارة إلى الجواب عن عدم ذكر التخصيص عقيب المنكر والاكتفاء ببعض بالرمز والاعتبار للأعم الأغلب إلى الجواب عن عدم ذكر حالة إطلاق المعرف لكن في قوله والاعتبار للأعم الأغلب بحث لأنه إن أراد أن الإطلاق في المنكر أغلب منه في المعرف فلذا¹ اعتبر حالة الإطلاق في المنكر دون المعرف كما أن التوابع لما كانت في المعرف أغلب منها في المنكر اعتبر وذكر في المعرف دون المنكر فيقول الأعمية والأغلبية ممنوعة لا بد له من دليل وإن أراد أن التعقيب بالتوابع للمعرف أعم وأغلب من تركه فلذا اعتبر الأعم الأغلب ولم يعتبر ولم يذكر المغلوب كما أن التوابع لما لم تكن غالبية للمنكر لم يذكر له فالتكلم معه بالمنع كيف ولم يقل به أحد وإن قال لا يسمع فليس كل من قال قولاً يقبل منه فرضاً ولا نفلًا.

قوله: (الأحسن أن يجعل عطفاً) إلخ نقل عنه رحمه الله أن الأحسن العطف على التوابع

على معنى كونه مصحوباً بشيء من المجموع ولو كان معطوفاً على شيء لكان المناسب حينئذ أن يعطف بكلمة أو وتحقيقه أن العطف بكلمة [أ/77] الواو قد يكون بحيث يكون كل من المعطوف والمعطوف عليه مستقلاً في الحكم نحو الكلمة اسم وفعل وحرف وغلّام زيد وعمرو بمعنى أن لهما غلامين وقد لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالنظر إلى المجموع من حيث المجموع نحو² السكنجبين

1 ع: فلو.

2 ف: من.

خل وعسل وماء وغلّام زيد وعمرو على معنى أن لهما معاً غلاماً واحداً فإذا عطف على شيء ربما يوهم أن المقتضى مجموع الأمرين مقابل هو أظهر والمقصود أن كلاً منهما مقتضى وبعْد المعطوف عليه وإذا عطف على التوابع يكون الظاهر أنّ الحكم على المجموع لا¹ من حيث المجموع أي بعض من المجموع فأى بعض فرض لهذا المجموع ويمكن في نفسه فهو مقتضى الحال ويحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين مقتضى الحال فيلزم أن يكون مجموع التوابع مقتضى لا كل واحد منهما كما في قولنا فرد من هذين الفردين لكن هذا الاحتمال غير متبادر لأن الواو ظاهر في الاجتماع وصيغة الجمع أعني التوابع مع تنكير شيء مقوٍ للمطلوب و²قرب المعطوف عليه من المعطوف فيكون هذا الوجه أحسن.

قوله: (وإنما قال أو معرفة باللام فإن قلت لم لم يقل أو متعرفاً باللام ليناسب التعرف ويكون في موقع الحال مثل نظائره) قلت لأن المعرفة باللام أشهر وأشيع من المتعرف باللام، وفيه إشارة ما إلى أن التعرف³ باللام ليس بلازمي⁴ لأنه بفعل المعرفة بخلاف تعريف المضمرات وغيره⁵ فإنه لازمي ليس للمستعمل تغييره.

قوله: (أما الحالة) إنما قال هنا بلفظ الحالة وفيما سبق بلفظ الحال حيث قال أيما حال تقتضي كذا وأيما حال تقتضي كذا لأنّ المعنى على الإجمال والجنس يناسبه⁶ بخلاف قوله أما الحالة فإنه على التفصيل فالمناسب الإتيان بلفظه الحالة الدالة على الأفراد.

1 ع، ف - لا.

2 ع، ف - هذا الاحتمال غير متبادر لأن الواو ظاهر في الاجتماع وصيغة الجمع أعني التوابع مع تنكير شيء مقوٍ للمطلوب و.

3 ع، ف: التعريف.

4 ع، ف: بلازم.

5 ف: وغيرها.

6 ع، ف - والجنس يناسبه.

قوله: (قدمه على سائر الأحوال) المراد بالأحوال المقتضيات بالفتح على ما في «التلخيص» من أحوال المسند إليه وأحوال المسند وغير ذلك.

قوله: (أو معرفته به) أي معرفته بالقصد إلى المسند إليه بدليل تصريح المتن وتصريح الشرح فيما سيحيى ثم الإنصاف أن معرفة السامع بقصد المتكلم إلى المسند إليه الذي حذفه المتكلم مغن¹ عن ذكر الاستحضار له على ما صرح به المؤذي، إلا أنه أتى به للتصريح والتوضيح.

قوله: (بأن المقتضى قد يكون أمراً آخر) إشارة إلى قوله: (وليس بلازم) ومعنى سوى ما ذكر من الخصوصية من أحوال اللفظ. وقوله: (وإن ذلك المقتضى قد يترتب إشارة) إلى قوله: (ولا أن ينحصر المقتضى لها) فالمقتضى في قوله (بأن المقتضى) وفي قوله: (ذلك المقتضى) على صيغة اسم المفعول إذ لو كان الأول على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول لكان حاصل الأمرين واحداً وهو أن لا ينحصر المقتضى للخصوصية من أحوال اللفظ فيما ذكر، وأما أن المقتضى قد يكون أمراً آخر فكما يقال إن التشويق إلى الخبر حالة مقتضية لإيراد المسند إليه موصولاً والتشويق المذكور قد يقتضي تقديم المسند إليه ويحصل به فمقتضى التشويق أمر² آخر سوى إيراد المسند إليه موصولاً³ وسيجيء هذا المبحث في بحث الموصول واعتراض البهلوان عليه ثم جوابنا عنه إن شاء الله تعالى⁴.

قوله: (بل وهذه اللفظة المنكرة)⁵ بل إضراب عما سبق من جملة إنه في لفظة أخرى يكون في غاية القبح حذف هذا الخبر بقرينة ما يجيء من الخبر في الجملة الآتية كأنه قال بل تقول وهذه اللفظة يعني

1 ف: يغني.

2 ف: أمراً.

3 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 233).

4 هذه الحاشية جاء في ع، ف متأخرة بعد قوله: الوزن عن ذكر القافية.

5 ع، ف: منكرة.

اللفظ المذكور¹ في قوله رب ينكر في لفظه حال كونها منكراً في مقام آخر يكون في غاية القبح وهذا التقرير يوافق ما قال رحمه الله في شرح «مطول² التلخيص» فرب منكر له مزية في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية القبح بل وهذه اللفظة [78/أ] منكراً في بيت آخر قبيحة ونقل عنه في «الحاشية» أنّ بل إضراب عما سبق كأنه قال بل يقول وهذه ولم يتعرض كون الواو في قوله وهذه للعطف أم لغيره وكأنه للعطف على جملة ثم إنه في لفظة أخرى مقدر بعد القول هذا ويمكن أن يقال بل إضراب عن قوله في لفظة أخرى وعطف عليه والمعطوف بيل قوله في مقام آخر وقوله وهذه اللفظة منكراً بالرفع جملة حالية من مقدّر أي في مقام والظاهر تفسيره³، ولا يجوز أن يكون حالاً عن المذكور لأنّ الجملة المصدرية بالواو لا تتقدم على ذي الحال خصوصاً إذا كان مجروراً.

قوله: (بسبب المحافظة على وزن⁴ أو قافية)⁵. الحذف للمحافظة على وزن ظاهر فإنه إذا ذكر المسند إليه ربما لا يكون الكلام موزوناً وأما الحذف للمحافظة على القافية فمثل أن يكون المسند إليه على وزن المسند والمسند القافية فلو لم يحذف المسند إليه يحصل الوزن لكن لا قافية في ذلك الوزن ولو حذف لبقى الوزن وحصل القافية في ذلك الوزن فصحّ أنّ حذف المسند إليه لأجل القافية لا لأجل الوزن لأنّ مجرد الوزن حاصل بدون حذفه فعلى هذا التقرير لا يغني الوزن عن ذكر القافية.

1 ف: اللفظة المذكورة.

2 ع، ف - مطول.

3 ع: يفسره.

4 أوزان العرب: ما بنت عليه أشعارها، واحدها وزن، وقد وزن الشعر وزناً فاتن؛ كل ذلك عن أبي إسحاق. وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأمكن. «لسان العرب» لابن منظور «وزن».

5 القافية: آخر كلمة في البيت، وإنما قيل لها قافية، لأنها تقفو الكلام. وقال الخليل: القافية: من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه مع الحركة التي قبل الساكن. ويقال: مع المتحرك الذي قبل الساكن. وقال قطرب: القافية: الحرف الذي تبنى القصيدة عليه، وهو المسمى: روياء. وقال ابن كيسان: القافية: كل شيء لزمته إعادته في آخر البيت. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده «قفا».

قوله: (بل قال من حيث الظاهر). الظاهر أن قوله من حيث الظاهر متعلق بالتعويلين¹ إذا التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الحذف أيضاً على شهادة اللفظ المقدّر المدلول عليه بالقرائن² ويرد على تقييد التعويل به ما ذكره المحقق الشريف فالأولى جعله متعلقاً بشهادة اللفظ على ما هو تقريره رحمه الله في قوله: وكم بين الشهادتين³.

قوله: (لأنه المقابل للذكر). واختيار الذكر لأنه أخصر من الإثبات واللاطي ولأنه أنسب باللفظة الشاهد فإن الذكر في المشهود والغالب إنما يكون بالنسبة إلى اللفظ بخلافهما ولا يبعد أن يقال إنما اختار الترك لأنه يدل على عدم المسند إليه وانتفائه عن اللفظ بالكلية والطي والحذف يدل على أنه كأنه أتى به ثم حذف فكأنه مخفي في اللفظ فكان الأول أنسب بالتعويل على دلالة العقل إذ كأنه لا لفظ أصلاً فالدلالة مقصورة على العقل.

قوله: (وكم بين الشهادتين في موقع الحال). أي من الشهادتين معاً.

قوله: (خالق لما شاء خلقه). لا يخفى أن الكفار والفساق مأمورون بالإيمان والطاعة والأمر للطلب وهو عين الإرادة والمشية عند المعتزلة⁴، وغيرها عند غيرهم فيرد على قوله خالق لما يشاء فاعل لما يريد فإنه تعالى مرید للإيمان والطاعة من الكافر والفساق مع أنه لم يخلقهما فأجيب بأن المراد أنه خالق

1 التعويل: عول عليه: إذا استعان به، يقولون: عول عليه ما شئت: أي احمل عليه ما شئت. «شمس العلوم» للحميري «عول».

2 القرائن: جمع القرينة فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. «التعريفات» للجرجاني (ص 174).

3 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 176)، «الإيضاح» للقزويني (5/2)، «بغية الإيضاح» للصعدي (1/ 69).

4 المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدريّة، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدريّة مشتركاً، وقالوا: لفظ القدريّة يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى. وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري، وكان زمنه بين أيام عبد الملك بن مروان وأولاده الثلاثة وعمر بن عبد العزيز، وكان اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة. «الملل والنحل» للشهرستاني (1/ 43)، «الانتصار» للعمري (1/ 68).

لما يشاء خلقه أي إيجاده بنفسه ولا يريد إيجاد الإيمان بنفسه بل يريد إيجاده من الكافر فإن قلت الخير يصلح للعباد أيضاً لأنهم يخلقون ما يريدون خلقه فإنهم خالق الأفعال عند المعتزلة فحينئذ لا يتعين المسند إليه. قلت المراد خالق لكل ما يشاء خلقه لأن ما من ألفاظ العام¹ والعباد ليسوا كذلك.

قوله: (لا يتصور من المتكلم الأول). سواء كان حقيقة أو لا بأن زعم أن غيره لم يتكلم به وإن كان قد يتكلم² به غيره فإنه لا يتصور من هذا المتكلم الزاعم الحذف لأجل ورود الاستعمال على تركه.

قوله: (عن حال لك). لا يخفى على من له راحة من المعرفة أن المخاطب بقوله لك وقولك والمخبر والمفهوم³ من قوله عند الإخبار واحد وهو من يتلفظ بذلك المقال وهذا المقال ربما يقال عند الإخبار⁴ عن حال غير المتلفظ فلو قال عن حال بدون لك لكان أعم فائدة.

قوله: (ثم التمثيل). يحتمل أن يقول⁵ استثناء وقوله سواء عاد إلخ خبر إن الضمير أي لم كان الاستواء؟ فأجيب بأن التمثيل تام على الوجهين فاستويا في حصول التمثيل والأعلق بالقلب أن جملة سواء عاد اعتراض لكن لا يصح جعل ثم التمثيل خبر أن الضمير [79/أ] لعدم الربط إلا أن يقدر ثم التمثيل على عوده إلى أي من الأمرين وهذا التمثيل لورود الاستعمال على ترك النظائر على تقدير عود الضمير إلى الفصحاء ظاهر؛ لأنهم لا⁶ يسمعون من غيرهم حتى يقال الحذف لورود الاستعمال على تركه وأما على تقدير العود إلى النحاة والظاهر أنهم سمعوا من غيرهم فغير ظاهر مثل الأولى لأنه

1 (ما) من ألفاظ العام في غير العقلاء) عند بعض أئمة اللغة، والأكثر على أنه يعم العقلاء. والعام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له هذا هو المعقول من كون الكلام عاما. «التلويح على التوضيح» للتفتازاني (1/ 111، «المعتمد» للبخاري المعتزلي (1/ 189).

2 ع، ف: تكلم.

3 ف: المفهوم.

4 ف - واحد وهو من يتلفظ بذلك المقال وهذا المقال ربما يقال عند الإخبار.

5 ع، ف: يكون.

6 ع: لم.

يحتمل الحذف للورود على تركه ويحتمل للورود على ترك النظائر¹ كما إذا قصد القائل بالبيت المذكور والاحتمال كاف في التمثيل فلذا تعرض وقال ثم التمثيل على الوجهين.

قوله: (ما بالك عليلاً). الأنسب أن يقول ما بك² عليلاً ليكون التقدير³ على وفق السؤالين ولا يخفى أن السهر هنا سبب المرض لا نفس العلة التي نحن بصدد بيان سببها⁴. اعلم أن الظرف أعني قوله إذ لم يقل كما أنه ليس متعلقاً بالمراجعة أو الواجدان لأنهما ليسا في زمان ترك المسند إليه على ما ذهب إليه المحقق الشريف فكذلك ليس متعلقاً بالحكم لأن المراد به حكم عقل المأمور بالمراجعة المتبوع لتراكيب البلغاء وهو ليس في زمان ترك المسند إليه ويمكن أن يجعل زمان ترك المسند إليه أمراً مستمراً فيصح تعلق الظرف بكل منها لأن ظرفية الأمر المستمر للشيء لا تقتضي استيعاب المظروف بجميع أجزائه.

قوله: (السين للتأكيد)⁵ أي أشكره التنييه⁶ ذكر⁷ رحمه الله في حواشي «شرح التلخيص» أن السين في سأطلب بعد الدار عنكم⁸ مجرد التأكيد وذلك لأن السين في الأصل للاستقبال والتأكيد⁹ وهنا

1 ع: نظائره.

2 ف: لك.

3 ع: التقديران.

4 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 511).

5 ف - السين للتأكيد.

6 ع، ف: البتة.

7 ع، ف: ذكره.

8 البيت للعباس بن الأحنف، من الطويل، وتمامه:

سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَفْرَبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

«الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص 219)، «دلائل الإعجاز» للرجاني (1/ 268)، «الإيضاح» للقرظيني (1/ 34).

9 «الإيضاح» للقرظيني (1/ 34).

ليس المعنى على الحال لقوله إن تراخت منيتي فيجوز أن يراد الاستقبال والتأكيد معاً على ما هو أصل وضعه.

وقوله: رحمه الله السين للتأكيد ليس للحصر فيه قال صاحب «المغني»¹ زعم الزمخشري أنها إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع لا محالة ولم أرَ مَنْ فهم وجه ذلك. ووجهه أن دخولها² على ما يفيد الوعد والوعيد مقتضى لتوكيده وتثبيت معناه وقد أومئ إلى ذلك في سورة البقرة فقال في قوله: {فَسَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ} [البقرة، 2/137] معنى السين أن ذلك كائن لا محالة وإن تأخر إلى حين وصرح به في سورة براءة فقال في قوله {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ} [التوبة، 9/71] السين مفيد³ وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد إذا قلت سأنتقم منك.

قوله: (وأياذي مفعول ثانٍ) إلخ «الأساس» و«الصحاح» و«الإقناع» و«ديوان اللغة»⁴ و«مجملة اللغة» و«المغرب» و«الغريبين»⁵ وكلام الإمام المرزوقي يدلُّ على أن الشكر ليس بمتعدِّ إلى المفعولين بنفسه حيث ذكروا استعماله إلى واحد ولم يذكروا استعماله إلى مفعولين وكلام الشيخ الرضي يشعر بأنه متعد إلى واحد في بحث المتعدي وصرح صاحب «الكشاف» في أواخر آل عمران بأن شكر وكفر لا يتعديان إلا إلى واحد تقول شكر النعمة وكفرها⁶.

قوله: (أو هو المفعول وعمراً نصب على انتزاع الخافض). [مثل شكرت الله نعمته

1 «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: 185).

2 أن دخولها: ع: أنها تفيد الوعد فدخولها.

3 ع، ف: مفيدة.

4 ع، ف + وتاج المصادر.

5 «أساس البلاغة» للزمخشري «شكر»، «الصحاح» للجوهري «شكر»، وفيه: [يقال: شَكَرْتُهُ وشَكَرْتُ لَهُ، وباللام أفصح]، «مجملة اللغة» لابن فارس «شكر»، «المغرب» للمطرزي «شكر»، «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي «شكر»، وفيه: [قال الفراء: كلام العرب شكرت لك ونصحت لك وشكرتك ونصحتك، والفصيح هو الأول].

6 «تفسير الكشاف» للزمخشري (1/403).

على ما في «الأساس»¹ والشكر على هذا التقدير ليس بمعنى الثناء إلا بتكلف أعني القول بالحذف والإيصال في الأيادي أي: أشكر عمرا على أياديه لكن لا وجه للمفعول² بالحذف والإيصال في عمرا لأنه يقال في المعنى شكر الله وشكر له لكن باللام أفصح وهذا تقرير اللام والشكر قد يجيء في مقابلة الكفر بالفتح بمعنى الشكر أي الإظهار وقد يجيء في مقابلة الكفر بالضم بمعنى جحود النعمة أي الإقرار والاعتراف بالنعمة وهذان المعنيان يناسب تقدير اللام في عمرو ونصب أيادي أي أظهر أيادي لعمرو واعترف به فقله لعمرو ظرف مستقر حال عن أيادي وما قال شارح «أبيات الإيضاح» أنه من قبيل حذف حرف الجر وإيصال الفعل فمعناه إيصال [أ/80] الفعل المحذوف الذي هو حال من أيادي لا إيصال الشكر لأنه لا معنى له مع نصب أيادي وأما ما في «الأساس»³ من شكرت لله النعمة فالشكر بأحد هذين المعنيين الأخيرين والله ظرف مستقر حال عن النعمة وربما يقال يجوز أن يكون المفعول هو عمرو وأيادي نصب على انتزاع الخافض أي أشكره وأثنيه على نعمه أو لنعمه على ما في خطبة المتوسط ولا ينافي ما في⁴ «الأساس» شكرت لله النعمة وشكرت فلاناً أي نعمته وكلام المرزوقي سأنشر آلاء عمرو⁵ نصُّ على أن المفعول هو النعمة، وكذا تصريح «الكشاف» على ما ذكرنا آنفاً⁶. هذا وفي بعض النسخ للبهلوان أن ذكر البيت الأوّل مع أن

1 «أساس البلاغة» للزخشي «شكر».

2 نسخة على هامش الأصل: للقول.

3 «أساس البلاغة» للزخشي «شكر».

4 ما بين معكوفين في ع، ف: في الإقناع شكر الله وشكره. وفي الديوان وتاج المصادر: يقال شكر له ويشكره بمعنى وباللام أفصح. وربما يقال يجوز أن يكون المفعول هو عمراً وأيادي نصب على انتزاع الخافض، إذ معنى الشكر بالفارسية سياس داري كرون [ف: دادي كردن] وهو قريب من معنى الحمد وهو ستودن وجعله هو المفعول أعلق بالقلب أي أشكره على نعمه أو لنعمه على ما في خطبة المتوسط؛ لكن كلام.

5 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: 1113).

6 ع - نصُّ على أن المفعول هو النعمة، وكذا تصريح الكشاف على ما ذكرنا آنفاً.

الاستشهاد في البيت الثاني لتوقف معنى الأول على الثاني وأنت خبير بأن هذا التوقف لا يستلزم ولا يلائم لذكر الأول والأظهر أن هذه النسخة من سهو الناسخ.

قوله: (ومظهر الشكوى إلى المفعول)¹. وفي بعض نسخ البهلوان إضافة مظهر الشكوى لفظية وكذلك صلح صفة للنكرة أعني فتى وفيه بحث لأن الإضافة اللفظية تعتمد العمل وهو يعتمد الاعتماد على الأشياء المعروفة ولم يوجد على أنه ليس صفة للفتى بل هو مضاف إليه للغير الذي هو صفة نعم على تقدير الرفع وجعل لا بمعنى غير وإبقائها على الحرفية على ما هو عند البعض الإضافة لفظية.

قوله: (وضيق المقام في جميع الأبيات)². البهلوان تحكيم العقل والطبع في ضيق المقام غير ظاهر وفيه بحث لأن العقل بحسب علم العروض³ يحكم بضيق المقام والطبع ربما له اختصاص بأوزان الشعر على ما أشار⁴ رحمه الله فيما سبق في قوله: وكان شيخنا الحاتمي. هذا وإنما قال المصنف في الأبيات الأربعة في مثل قوله ولم⁵ يقل في شيء من الأقوال الأربعة من القرآن مثل ذلك احترازاً عن إيهام أن لها مثلاً من غير القرآن.

قوله: (يجعل⁶ الثقب). الثقبه بالثاء الخرق النافذ وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر وأما نقب الحائط ونحوه بالنون وذلك فيما يعظم. وتركيبه يدل على النافذ الذي له عمق ودخول كذا في «المغرب»⁷.

1 ع، ف - إلى المفعول.

2 ع، ف + ظاهر.

3 علم العروض: علم ميزان الشعر أو موسيقى الشعر. «علم العروض والقافية» لعبد العزيز عتيق (ص: 11).

4 ع، ف + إليه.

5 ف - في قوله وكان شيخنا الحاتمي. هذا وإنما قال المصنف في الأبيات الأربعة في مثل قوله ولم.

6 ع، ف: يجعلها.

7 «المغرب» للمطرزي «ثقب».

قوله: (بدليل قولهم عزّ من قائل). اعلم أنهم اختلفوا في مثل عز قائلاً والله درّه¹ فارساً ورّبة كريمةً. فقال البعض هو حال، وقال الأكثرون إنّه تمييز يحتمل الحال. وقال صاحب «المفتاح»² في بيان النوع الإسمي من العامل إن صحة اقتران من بما ذكر من الأمثلة ينفي وهم كونها أحوالاً. ثم اختلفوا فرقتين فرقة كابن الحاجب ومن تابعه بنوا الترجيح على الأمر المعنوي، وفرقة أخرى كصاحب «المفتاح» والشيخ الرضي على الأمر اللفظي فقال الفرقة الأولى المقصود من قولهم دره فارساً مدحه مطلقاً بالفروسية، فإذا جعل حالاً اختص المدح وتقيّد بحال فروسيته. وقال الفرقة الثانية دخول من في ذلك المثال يرجح التمييز ثم قال البعض منهم إن من هذه بيانية كالشيخ الرضي في بحث من. وقال الفقاعي في بحث تمييز كم إن من الداخلة على مميزها بيانية وجوز ذلك [صاحب «إعراب الفاتحة» وقال البعض من هذه زائدة على ما ذكر المشهدي في «شرح اللباب»³ وجوزها أيضاً صاحب «الإعراب»⁴. وفي الكل مناقشة وبحث: أما في الأول فلأن المدح هو الذكر بالخبر وهذا ليس بعامل في الحال بل العامل هو المفرد من الفعل وشبهه والحال إنما يقيد مضمون العامل وكان هذا مراد الشيخ الرضي حيث قال وأنا لا أدري⁵ بينهما فرقاً لأن معنى التمييز عند الشيخ ابن الحاجب ما أحسن فروسيته فلا يمدح في غير حال الفروسية إلا بها وهذا المعنى هو الاستفادة من قول ما أحسنه في حال فروسيته⁶.

وأما في الثاني على القول بالبيانية فلأنه إن أراد بالترجيح أن هذه البيانية معنى التمييز على ما قال [81/أ] ابن المالك وصاحب «أوضح المسالك» والشيخ الرضي من أن التمييز في مثله بحسب المعنى

1 والله دره: ع، ف: ودره.

2 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 93).

3 صاحب إعراب الفاتحة وقال البعض من هذه زائدة على ما ذكر المشهدي في شرح اللباب: ع، ف: صاحب اللباب.

4 «المقتضب» للمبرد (3/ 35)، «الأصول في النحو» لابن السراج (1/ 226)، «شرح المفصل» لابن يعيش (2/

41)، «أمالي ابن الحاجب» (1/ 367)

5 ع: أرى.

6 «الرضي على الكافية» (1/ 241)، «معاني النحو» للسامرائي (2/ 314).

مقدر بمن البيانية. وقال صاحب «الإعراب» إن من البيانية فيما نحن فيه تعطي معنى التمييز فيرجح [جعله]¹ تمييزاً توفيقاً بين الكلامين والظاهر أن هذا هو المراد بالترجيح فنقول بعد تسليمه عند الجمهور هذا يرجح الحالية؛ لأن المعنى على تقدير الحالية في الصورتين على تقييد مضمون عامل الحال لمضمون الفروسية لأن المعنى في صورة من كائنا فارساً فتقييد مضمون العامل بالفروسية ضرورة والمعنى في المال واحد. وأيضاً هذا في موضع الحال فلا أقلّ من التساوي وإن أراد أن مجرور من البيانية تمييز في الاصطلاح فلا يسمع. ونعم ما قال العلامة وليس كل من قال قولاً يقبل منه فرضاً ولا نفلأً. وأما على القول بزيادة من فلأن² زيادة من في الإثبات ليس بمذهب الجمهور.

قوله: (ونار حامية). في بعض نسخ المتن ولم يقل نار حامية وهذا الجملة ليست حالاً إذ يلزم أن تكون المراجعة أو الوجدان في وقت عدم قوله تعالى وليس كذلك وليست عطفاً على قوله إذ لم يقل هذه صورة³ للزوم الفصل بالأجنبي فلا بد من أن يقدر إذ قال نار حامية ولم يقل هي نار أو يقال يعتبر عدم قوله تعالى ممتداً فتصح الحالية لوجود المقارنة في الجملة.

قوله: (إذ ربما يوجد المذكور أعم). البهلوان هذا إنما يستقيم لو لم يوجد المثبت أيضاً

كذلك، ومن للمستقري⁴ بذلك وليس المرجع فيما ذكر إلا إلى التحكم. ويقوي ما ذكره أنه رحمه الله صرح في أول الكتاب بأنه إنما قال لفظ دون أثبت رمزاً إلى أن المسند إليه عند الحذف كأنه ثابت وإن لم يتلفظ به.

قوله: (وكذلك عموم النسبة وإرادة التخصيص). المراد بعموم النسبة هو عموم النسبة الذي فسره رحمه الله بأن يصح في تلك الحالة أي حالة جعل المسند المذكور جزءاً من ذلك الكلام المذكور لا مطلقاً وفي نفسه إسناده إلى متعدد وهذا إنما يصح لو لم يكن ثمة قرينة معينة للمبتدأ على الخصوص

1 سقطت من الأصل.

2 ف: فلا.

3 ع، ف: سورة.

4 ف: للسري.

يفهم منها ذلك المبتدأ لو لم يذكر حتى لو وجد قرينة كذلك كتقدم الذكر في السؤال وغيره لا يصح إسناده في هذه الحالة إلى متعدد فلا يكون عامّ النسبة في هذه الحالة¹. فقوله إذا² لم يكن المسند عام النسبة أي في تلك الحالة وذلك المقام وقوله وفي نفسه أي وفي نفسه وفي ذلك المقام فعموم النسبة وإرادة التخصيص التي عدمها مع عموم النسبة قرينة الحذف يستلزمان انتفاء قرينة الحذف مطلقاً فلا يرد الاعتراض بأن كون نسبة الخبر غير عامة في نفسها قرينة مخصوصة للحذف مثل خالق لما يشاء وكذلك عدم قصد التخصيص عند عموم النسبة قرينة مخصوصة للحذف مثل خير من ذلك الفاسق³ اللئيم فانتفاءها بين القرينتين لا يستلزم انتفاء قرينة الحذف مطلقاً لجواز أن يكون هناك فرد آخر من القرينة كتقدم الذكر وغيره⁴ وقد أجب عن هذا بأنه يكفي في اللزوم الانتقال في الجملة واللزوم العقلي ليس بشرط وهو ضعيف لأن مبنى الكناية عند صاحب «المفتاح» على الانتقال من اللازم إلى الملزوم ولا انتقال إلا إذا كان مساوياً للملزوم على ما تقرر في موضعه، ومجموع عموم النسبة وإرادة التخصيص ليس بلازم مساو لانتفاء القرينة مطلقاً⁵.

قوله: (كان ذلك قرينة الحذف). فإن قلت خصوص النسبة وعدم عمومها من مرجحات الحذف لا من القرائن على ما سبق في الحالة المتقدمة. ولو قلت جاز أن يكون ذلك قرينة ومرجحة معاً فبعد التسليم فلا يكفي للذكر عند ذلك اعتبار كون الأصل هو الذكر لتعارض مرجح الحذف والذكر.

قلت خصوص النسبة وعدم عمومها إنما يكون من المرجحات إذا لم يكن للسامع استحضار المسند إليه ومعرفة⁶ القصد إليه من غير ذلك الخبر المخصوص النسبة [أ/82] وفي الحالة المتقدمة كذلك

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 177)

2 ع، ف: إذ لو.

3 ف: العاصي.

4 ع، ف: ونحوه.

5 «الإيضاح» للقزويني (2/8)، «عروس الأفراح» للسبكي (1/164)، «الأطول» لابن عربشاه (1/290)،

«بغية الإيضاح» للصعدي (1/74).

6 ع، ف + بما يكون.

على ما يشعر به ظاهر سوق الكلام. وأما فيما نحن فاستحضر السامع للمسند إليه ومعرفة القصد إليه إنما حصل من نفس الخبر المخصوص لا من غيره فيكون خصوص النسبة قرينة لا مرجحاً فيكفي للذكر مجرد اعتبار كونه الأصل. قوله والباء زائدة¹ قال الكاشي الباء زائدة على التقديرين وأنت خبير بأنه لا معنى لجعل الباء زائدة على التقدير الأول.

قوله: (فإن قيل فالخبر لا يكون عام النسبة) إلى آخره² البهلوان قلنا المراد أن قولنا الحج ما طلبت به يصح إطلاقه على غيره تعالى بأن يقال مثلاً زيد الحج ما طلبت به غاية الأمر أن لا يكون كلمة ما على هذا محمولة على نهاية العموم لا³ يخفى أن جعل ما في هذا محمول⁴ على غير نهاية العموم لتكون النسبة عامة مع أن الظاهر فيه نهاية العموم وفي قوله: خالق لما يشاء على ما سبق لنهاية العموم لتكون النسبة خاصة به تعالى تحكم ويرد على تقرير المحقق الشريف وتقريره رحمه الله أيضاً لأنه لما كان الله أيسر مطلوب⁵ من كل ما طلبته⁶ لا يكون غيره تعالى بهذه المثابة وإلا لم يصح⁷ أنه تعالى أيسر من كل طلبته لأن بعض ما طلبته بهذه أيسر منه، وكذا في صورة الأفضى للحاجة. والحاصل أن كلمة ما في البيت إن كانت لمتعدد في الجملة صح أنه عام النسبة لكن يلزم أن يكون في خالق لما يشاء أن يكون⁸ عام النسبة لأن الإنسان خالق لأفعاله عند المعتزلة، فيكون هذا المثال لعام النسبة لا للخصوص مع أنه جعله للخصوص وإن كان للعموم فهو كخالق لم يشاء للخصوص فجعل أحدهما

1 ع، + في المفعول.

2 ع، ف - إلى آخره.

3 ع، ل: ولا.

4 ع، ف: محمولاً.

5 ع، ف: مطلوباً.

6 ف: طلبت.

7 ع، ف + أن يقال.

8 ع، ف - أن يكون.

للعوم والآخر للخصوص تحكم اللهم إلا أن يقال كل منهما يصلح لتمثيل العموم وكذا لتمثيل الخصوص إذ الاحتمال لا ينافي التمثيل بل ينافي الشهادة فنبه بالمثال على جريان كل في كل.

قوله: (مما يصح أن يسند إلى النفس وإلى غيرها من الإنسان والفرس). لا يخفى أن الخبر المذكور هنا أعني راغبة لا يصح إسناده إلى الإنسان ونحوه لتأنيته وهذا كاف في منع العموم بل المناسب أن يقول المرأة والبيت الجارية ونحو ذلك.

قوله: (يقنع). جملة شرطية ويجوز أن يكون إذا للظرفية المحضة ويكون المقيد بالظرف المحض أعني تقنع معطوفاً على المقيد بالظرف المحض الآخر أعني راغبة.

قوله: (ويجوز ذلك)¹ أن يكون على حذف حرف الجر ويجوز أيضاً حذف الزمان أي فهي زمان الكون وزمان الذكر كما قال رحمه الله في إذا² إذا وقع خبراً عن الحالة أي وقت كذا.

قوله: (ولما صار قلبي يهيم في كل واد) إلخ لا يخفى أن هذا البيت³ وما بعده من صلة من وليس فيهما العائد إلى الموصول فرمما يقال لا بد من تقدير أي لما صار قلبي هائماً في واد إلا في واديه ولما صار⁴ قتيلاً للحب إلا لحبه ولما نعتت عن الحواضر مُلقياً رحلي بواد في تخوم بواد إلا تخوم بواديه⁵. أو يقال إذا كان بين الجملتين اللتين في حيز الصلة ارتباط وتعلق معنوي ولو بقرينة الحال يكفي

1 ع، ف - ذلك.

2 ف - إذا.

3 تمامه:

مَنْ لِقَلْبٍ يَهِيْمُ فِي كُلِّ وَادٍ وَقَتِيْلٍ لِلْحُبِّ مِنْ غَيْرِ وَادٍ

«يتيمة الدهر» للثعالبي (3/186).

4 ع، ف + قلبي.

5 تمامه:

حَتَّى نَأْبَتْ عَنْ الْحَوَاضِرِ مُلْقِيَا رَحْلِي بَوَادٍ فِي تَخُومِ بَوَادِي

«يتيمة الدهر» للثعالبي (3/389).

الضمير في أحدهما كما في قولك الذي لا يزول ويزول الجبال¹ زيد أي في تلك الحالة وكذا الحال فيما نحن فيه أي لما صار قلبي في حالة تملك المراد وعلى هذا القياس صرح بذلك الشيخ الرضي.

قوله: **(ولم تنفعهم تلك القرائن ولم يؤثر)**. أي لم ينفعهم تباعد الأوزان جداً والإكثار من ذلك ونحو ذلك أي لم تجعلهم تلك الأمور عارفاً بمقصودنا ومع ذلك لم يؤثر في أشعارهم بأن من كان بهذا المحل النازل من الطبع على ما زعموا من جهة تلك الأمور كيف لا يتفق له خروج عن الوزن في أشعار له كثيرة مشهورة فيما بينهم وبهذا التقرير علم أنه لا حاجة إلى حمل لا في لا يتفق على ما هو نسخة المصنف بخطه على الزيادة وماله أن تلك الأمور قرائن دالة على مقصودنا عند الأذكياء فإذا لم تكن دالة على المقصود عند الجهال بل على القبح والخطأ فينبغي أن تكون تلك الأمور عند الجهال مؤثرة في أشعارهم وأعلامهم أن من كان بهذا المحل النازل كيف لا يتفق له خروج عن الوزن في [83/أ] أشعاره والحال أن تلك الأمور لم تؤثر فيما ذكر.

قوله: **(بل لا وجه له أصلاً)**. أنت خبير بأن ليس الأمر بتلك المثابة، بل هو مثل زيادة التقدير في قوله تعالى: **{وَرَأَوْدَتْهُ آلَتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا}** [يوسف، 23/12] فإنه يقال إنه لزيادة تقدير المسند والمسند إليه والغرض المسوق له الكلام.

قوله: **(فإنه تأكيد وتذكير)**. فإن الكلام في الحالة المقتضية وهي المقام والتغاير إنما هو بحسب الاعتبار.

قوله: **(وإلا فلا جهة للتخصيص وإن جعل)** إلخ يعني لا جهة لتخصيصه بجميع ما سبق مع أن ما بعده من الحالات مشتركة في ذلك.

قوله: **(أعاد ذكر الفعل لبعده المعطوف عليه)**² هذا إنما يظهر لو لم يجز العطف على المعطوف وإذا جاز ذلك مع أنه لم يحتج إلى زيادة أمر فجعل العطف على المعطوف عليه وزيادة أمر حينئذ ليس

1 نسخة في هامش (ع): (الحال).

2 ع، ف - لبعده المطوف عليه.

بأرجح من تركه ويمكن أن يقال العطف على المعطوف عليه هو المختار وإن جاز على المعطوف فلذا اختار الزيادة لتحصيل المختار.

قوله: (وأوضح من أن يوضح). الأولى أن يقول أيضاً وأعظم¹ من أن يعظم كما قال العلامة ليترتب عليه قوله فذكره للتبرك ظهوراً تاماً.

قوله: (ولأن إصغاء السامع). المراد إصغاء السامع إلى كلام المتكلم وإمالة سمعه إليه

ليسمعه وهو في الحقيقة إنما يكون إذا كان الكلام نفسه ملفوظاً مسموعاً حقيقة فلا بد عند ذلك من ذكر المسند إليه فعلى هذا لا يرد ما أورد² من أن الوجه أن يقال أو لأن زيادة الإصغاء مطلوبة لأن نفس الإصغاء حاصل عند حذف المسند إليه.

قوله: (وللعطف على قبل أيضاً وجه لأن أول المعطوف وإن لم يتراخ عن المعطوف عليه لكن آخره متراخ عنه فيكون حصول مجموع المعطوف متراخياً³ عنه فصح العطف بـ). وأما القول بأن الوجه هو أن القائل في المعطوف عليه هو الله تعالى وفي المعطوف موسى عليه السلام فيكون للتراخي الرتبي وبأن⁴ الجواب متأخر عن السؤال فيكون من التراخي الرتبي أيضاً موجة⁵.

قوله: (وفي تعدية المواظبة بنفسها نظر)⁶. أوجب بأنه من قبيل الحذف والإيصال. وردّ بأنه سماعي لا قياسي فالوجه أن يقال هذا من إضافة المصدر إلى الفاعل والضمير راجع إلى العبدّة ولفظة عليها أي على العبادة محذوفة بقرينة المقام، وتأنيث ضمير مواظبتها وتذكير الضمير في منحرفين مع أن

1 ف: وأعم.

2 ع، ف + المؤذني.

3 في الأصل: متراخ.

4 ع، ف: لأن.

5 ع، ف: فموجه.

6 «فتح القدير» لابن الهمام (9/ 318).

المرجع واحد أقله¹ الافتنان. أو يقال الضمير للعبادة والإضافة لأدنى ملابسة بمعنى مواظبة متلبسة بالعبادة إذ هي واقعة عليها.

قوله: (ومعنى الأصل هنا القاعدة)². وهي كل مسند إليه ينبغي أن يذكر لأنه أحد أركان الكلام³ وهذه القاعدة إنما تعتبر عند عدم مرجحات الحذف فعلى هذا في حمل كونه مذكوراً على الأصل بالمعنى المذكور تسامح وإذا أريد بالقاعدة المستحسن والمختار كما يقال القاعدة أن تكرم زيداً ثم تكلم بمقصودك فلا تسامح في الحمل. وهذا القيد أعني عند⁴ عدم مرجحات الحذف معتبر أيضاً إذا أريد بالأصل الراجح في نفسه والسابق في الاعتبار إذ مع وجود مرجحات الحذف لا يذكر المسند إليه لكونه الأصل والسابق في الاعتبار⁵ في مقام صحة الإحضار بالإشارة الحسنة⁶ فإن قلت صحة الإحضار بالإشارة الحسنة لا تتوقف على تحقق قصد إفادة الفائدة المعتدة بها فجاز أن تأتي بالفرع وقصد فائدته مع الدهول⁷ عن الأصل وقصد الإفادة للفائدة المعتد بها قلت التوقف إنما هو عند البلغاء والكلام معهم.

قوله: (أو صلاحاً⁸ في أمر الدين أو الدنيا). إذا جعل الشرف والكمال أعم كان هذا ترديداً بين العام والخاص وإن جعل مقابلاً للصلاح كان ترديداً بين قسمين⁹.

1 ف: واحداً فله.

2 القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. «التعريفات» للجرجاني (ص: 171).

3 ف - لأنه أحد أركان الكلام.

4 ف - عند.

5 ع، ف + قوله.

6 ع، ف - بالإشارة الحسنة.

7 الدهول: ذَهَلَ عَنِ الشَّيْءِ يَذْهَلُ ذَهَالاً، وَذَهَلَ أَيْضاً يَذْهَلُ، إِذَا سَلَ عَنْهُ وَنَسِيَهُ، فَهُوَ ذَاهِلٌ. «جمهرة اللغة» لابن دريد «ذهل».

8 أو صلاحاً: ف: وإصلاحاً.

9 ع، ف: القسمين.

قوله: (وإن لازم فائدة الخبر هو حكم المتكلم على نفسه)¹. هذا في الصريحة ليس كالفائدة لكن يعلم من قوله وهو أنك تعلم أن المراد بالعلم العلم [أ/84] بالحكم الذي يتضمنه الخبر الملقى لما سبق في أوّل القانون.

[قوله]²: (واستفادته منه أنك تعلم ذلك الحكم وكون المخاطب عالماً بالحكم الذي يتضمنه الخبر الملقى ليس بلازم الفائدة إجماعاً) فيكون المراد بالضمير في قوله إنك لتعلم المتكلم وأيضاً ما سبق من قوله أو استفادته منه أنك تعلم صريحاً في أن الضمير عبارة عن المتكلم لا عن المخاطب لأن المخاطب معبر عنه بالضمير الغائب، والالتفات في ذلك المقام مما لا يلتفت إليه وربما يقال أيضاً الكلام في إفادة الفائدة المعتد بها وإفادة الحكم بأن يحصل للمخاطب علم به بعد ما لم يكن له علم به إفادة اللازم أيضاً بأن يحصل للمخاطب علم به بعد ما لم يكن³ فلو كان علم المخاطب بالحكم لازم الفائدة إفادته بأن يحصل للمخاطب علم بذلك العلم وهو باطل قطعاً. لا يقال: الإفادة بالنسبة إلى الفائدة المصطلح عليها اعتبار⁴ العلم وأما بالنسبة إلى اللازم بمعنى تحصيله وإيجاده⁵ بعد ما لم يكن؛ لأننا نقول بعد تسليم كونه للقدر المشترك بينهما لم يستعمل في العرف قولنا إفادة كذا إلا إذا علم المخاطب ذلك المفاد وليس اللازم هو حكم المخاطب على⁶ المتكلم بعلمه بمضمون ما أخبر به⁷ على ما زعم العلامة لأن لازم الحكم علم المتكلم بمضمون خبره ولا شيء من علم المتكلم بمضمون خبره⁸ هذا غاية تقرير الكلام في هذا المقام، وفيه بحث لأنه كما أراد رحمه الله على ما نقل عنه في

¹ ع، ف - هو حكم المتكلم على نفسه.

² سقطت من الأصل، ف.

³ ع، ف - بعد ما لم يكن.

⁴ ف: باعتبار.

⁵ ع، ف: فمعى تحصيله هو إيجاده.

⁶ ف + أن.

⁷ ما أخبر به: ف: الغير.

⁸ ع، ف + بحكم المخاطب على المتكلم بعلمه بمضمون خبره.

«الحاشية» بحكم المتكلم على نفسه وقوع نسبة منسوباً¹ إلى التكلم موضوعه المتكلم ومحموله علمه بالحكم وحاصله قضية صادرة عن المتكلم موضوعها المتكلم ومحمولها علمه أي حاصله ما تضمنه تلك القضية الصادرة منه من وقوع النسبة وعلم المتكلم بحكم خبره أو تلك القضية الصادرة منه معنى وهو قوله أنا أعلم مضمون ما أخبرت به وهذا هو الظاهر إذ القضية ليست حكماً واللازم حكم فكيف يكون إياها؟ أراد العلامة بأنه حكم من المخاطب على المتكلم وقوع نسبة² منسوباً إلى المخاطب وحاصله ما تضمنه القضية الصادرة من حيث المعنى³ عن المخاطب موضوعها التكلم ومحمولها علم المتكلم بمضمون خبره وهذا الحكم أعني وقوع نسبة موضوعه المتكلم ومحموله علمه واحد يصح أن يضيف وينسب إلى المتكلم باعتبار تضمن القضية الصادرة عن المتكلم إياه ويصح أن يضيف إلى المخاطب باعتبار تضمن القضية الصادرة عنه إياه وكلتا القضيتين الصادرتين لازمتان بحكم المخبر ويتضمنان لشيء واحد أعني وقوع نسبة الموضوع فيه المتكلم والمحمول علمه، فقول العلامة: لأن المخاطب إذا علم من المتكلم أنه يعلم فيحكم من حيث المعنى على المتكلم بأنه يعلم بيان لصحة إضافة الحكم بمعنى وقوع النسبة إلى المخاطب وذلك لأنَّ المخاطب إذا حكم على المتكلم حكماً إيقاعياً حين علمه من المتكلم ذلك العلم يتضمن حكمه الحكم الوقوعي فيصح إضافة الحكم الوقوعي وإضافته إلى المخاطب هذا وكأنَّه رحمه الله أراد بقوله أي وقوع النسبة إلخ أنَّ قوله حكم المتكلم على نفسه مجاز عن وقوع نسبته إلى آخره لأن الحكم الإيقاعي يتضمن الحكم الوقوعي أو أن هناك حذفاً أي أثر حكم المتكلم على نفسه وهو وقوع النسبة إذ لا يصح أن يراد بمجرد الحكم وقوع النسبة فإنه لا يعدى بعلى وبالباء.

قوله: (مما يتفاوت قرباً وبعداً من بداية التساوي إلى غاية الوقوع). ليس من متعلقاً بالقرب والبعد بقرينة قوله إلى غاية الوقوع بل هو متعلق [85/أ] بالتفاوت أي بتفاوت الأحكام قرباً وبعداً من بداية

1 ع، ف: منسوبة.

2 ف: النسبة.

3 ع، ف - من حيث المعنى.

تساوي وجودها وتحققها وعدمه إلى غاية الوقوع بالفعل يعني بعضها قريب وبعضها الآخر أقرب وبعضها بعيد وبعضها الآخر أبعد وهذا التفاوت بينها من بداية التساوي إلى غاية الوقوع فالمراد بالحكم في قوله احتمال تحقق الحكم الأحكام فينطبق على تصريح المحقق الشريف.

قوله: **(بالمعنى الذي ذكرنا من المناسبة والملائمة)**. حيث قال المناسبة هي المعبرة في هذا الباب وليس بلازم أن لا يحصل ذلك الغرض إلا بهذه الخصوصية من أحوال اللفظ فحينئذ لا يرد أن هذا الغرض قد يحصل من النكرة الموصوفة وما ذكر في «شرح التلخيص» من أن النكرة وإن أمكن تخصيصها لكن لا تكون في قوة تخصيص المعرفة لأنه وضعي. معناه أن المعرفة تستعمل في الشخصي والجزئي كالإعلام والمضمرات، ونحو ذلك بحسب الوضع فهو بمنزلة وضع اليد عليه بخلاف النكرة وإن تقيدت لأن تقييد الكلّي بالكلّي لا يفيد الجزئية والتشخيص¹ ولا شك أن التشخيص² أخص الخصوص وإلى ما ذكرنا أشار شارح «الفوائد». وههنا اعتراض أورده المؤذني على كل واحدة من المقدمتين الكلّيتين أما على المقدمة الأولى وهي كلما ازدادا تخصيصاً ازداد الحكم بعداً، فبأننا لا نسلم صدقها كلية لقرب الحكم مع تخصيص المسند والمسند إليه كقولك الاثنان هو الزوج الأول وكذا في سائر صور حمل اللوازم البينة على ملزوماتها. وأما على الثانية وهي كلما ازدادا عمومياً ازداد الحكم قرباً فبأننا لا نسلم صدقها كلية لبعدها الحكم مع عمومهما كقولك عنقاء ما موجود وكذلك في عامة صور غرابة تحقق المسند أو المسند إليه³. ثم قال والجواب إلى العناية لعله أراد أن المقدمتين المذكورتين لما كانتا أكثريتين نزل الأكثر منزلة الكل فعبر عنهما بالكلّيتين أو أن المقدمة الأولى فيما إذا لم يكن الحكم من شأنه أن يعلم بأدنى التفات على ما أشار إليه المحقق الشريف. وما ذكرت من صورة النقص مما يعلم بأدنى توجه فلا يرد فالمراد بالحكم في قول المصنف⁴ ازداد الحكم قرباً جنس الحكم لا الحكم

1 ع: التشخيص.

2 ع: التشخيص.

3 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 165)، «تحقيق الفوائد الغيائية» للكرماني (1/ 310)،

4 نسخة في هامش ع: المؤذني.

الذي من شأنه أن لا يعلم بأدنى التفات لأنه يكون بديهياً وأن عنقاء¹ ما ليس أعم العموم بحسب الوضع بل له خصوص بالنسبة إلى الطير والحيوان ومع ذلك أنزله العرف بمنزلة ما لا فرد عليه خارجاً فهو في حكم أخص الخصوص، وليس المراد بالتخصيص إلا صيرورة الشيء خاصاً على ما صرح به الكاشي ولا يرد على ما ذكرنا من أن المعرفة تستعمل في الشخص بحسب الوضع التعريف الجنسي والعهد الذهني لأننا نجعلهما من التعريف اللفظي على ما ذكر الشيخ الرضي ولو سلم فما ذكر من المقتضي لا يقتضي كل تعريف بل تعريفاً يلائمه وهو فيما ذكرنا لا فيهما.

قوله: (أوردها بطريق الخبر بعد الخبر) إلخ فإن قلت: هذه العبارة تدل على أن تعدد الخبر إنما يكون إذا لم يكن العطف. والنحاة جعلوه متناولاً للقسمين العطف وتركه. قلت هم جعلوا عبارة تعدد الخبر أعم وهو رحمه الله لم يذكرها بل أراد بطريق الخبر بعد الخبر مفهومه المتبادر الظاهر وهو أن يوجد خبران اصطلاحاً بخلاف طريق العطف فإن المعطوف ليس خبراً اصطلاحاً بل هو تابع كما أن المعطوف على الفاعل ليس فاعلاً اصطلاحاً، ولو سلم فقله دون العطف تقييد بطريق الخبر بعد الخبر صفة للطريق، ويحتمل أن يجعل حالاً منه أي متجاوزاً للعطف هذا وجعل الكاشي ذلك من قبيل التعدد² وهو مردود فإنه جعل خبراً للمبتدأ أعني وهي فلا مجال للتعدد³.

قوله: (لأنه أدل وأصرح). [أ/86] كلامه رحمه الله مأخوذ من كلام الفاضل الخبيصي حيث قال وقد يتعدد لفظاً ومعنى لا لتعدد المخبر عنه⁴ فيجوز الاقتصار فيه على واحد ويستعمل بعطف وغيره مثل زيد عالم فاضل أو لتعدد حقيقته نحو:

يَدَاكَ يَدٌ خَيْرٌهَا يُرْتَجَى وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ¹

1 عنقاء: طائر. «المحيط في اللغة» لابن عباد «عنق».

2 ع، ف: التعداد.

3 ع، ف: للتعداد.

4 «شرح تسهيل الفوائد» للدماميني (1/326)، «المقاصد الشافية» للشاطبي (2/127).

أو حكماً كقوله والعيش شح واشفاق وتأميل². ولا يصح فيهما الاقتصار ولا يستعملان بغير عطف. أو لفظاً دون معنى مثل هذا حلو حامض، ولا يصح فيه الاقتصار ولا يستعمل بعطف، وقد أجاز العطف فيه أبو علي وما قال رحمه الله من أن كلاً من المذكورات معرفات من غير احتياج إلى اجتماع الكل مبني على أن المخبر عنه إذا لم يرد به الجميع³ ليس متعدداً لا حقيقة ولا حكماً وإلا لوجب الواو على ما نقلنا من كلام الخبيصي. وما ذكر المحقق الشريف من عدم التفات المصنف فمبني على ما تخيل من توجيهه لكلام المصنف لا أن المصنف صرح بذلك، أو بما يدل عليه، وقد رجع عن ذلك في أول شرح خطبة «الكشاف» حيث قال: كتاباً ووحياً ومفتاحاً ونحو ذلك أحوال مترادفة ترك حرف العطف بينهما⁴ للإشعار بالاستقلال. وأما أولوية ترك الواو في حلو حامض فلائنه

1 ف: غالضة. | "والبيت من المتقارب، وهو للخليل، وقيل لطفه، ولكنه لم يثبت، وليس في ديوانه. موطن الشاهد: "يداك يد خيرها يُرتجى". ووجه الاستشهاد: أنشد ابن الناظم البيت للدلالة على تعدد الخبر لمبتدأ واحد؛ لأنه يعتقد أن "يداك" الواقع مبتدأ، هو واحد في اللفظ، وإن كان في المعنى متعدداً، وعلى أن المعطوف والمعطوف عليه اثنان وأراد المؤلف أن يبين خطأه في ذلك، ووجه تخطئه: أن اختلاف العلماء في جواز تعدد الخبر إنما وقع فيما كان المبتدأ فيه واحداً في اللفظ والمعنى معاً، وكان الخبر متعدداً في اللفظ والمعنى أيضاً، بحيث يصلح كل واحد من الخبرين؛ لأن يكون خيراً عن ذلك المبتدأ، ويصح حمله وحده عليه، ويفيد معه فائدة يحسن السكوت عليها، فأما إذا كان الخبر متعدداً في اللفظ فقط، كما في قولهم: "الرمان حلو حامض"، أو عطف ثانيهما على أولهما، نحو: "إبراهيم كاتب وشاعر" فإنه لا يكون من موضع الخلاف بين العلماء، وأخيراً: بقي أن نعلم أن التعدد في الشاهد، من باب التعدد المطلق". «تصحیح الفصیح وشرحه» لابن درستويه (ص 86)، «المستقصى» للزمخشري (1/ 171)، «أوضح المسالك» لابن هشام (1/ 224)، «شرح التسهيل» للدماميني (2/ 1032).

2 البيت لعبدة بن الطيب، وتمامه:

وَالْمَرْءُ سَاعٍ لِأَمْرِ لَيْسَ يُدْرِكُهُ
وَالْعَيْشُ شُحٌّ وَإِشْفَاقٌ وَتَأْمِيلٌ

«المفضليات» (ص 142)، «البيان والتبيين» للجاحظ (1/ 203).

3 ف: الجمع.

4 ع، ف: تنبيهاً.

ليس من تعدد الخبر معنى بل لفظاً¹ إذ معناه مرّ ولا محل² للعطف فيه بخلاف غيره فإنّ الخبر متعدد لفظاً ومعنى فكان محلاً للواو.

[قوله: (هو أن لا يكون في نحو غير وشبهه). أي القيد هو أن لا تكون الإضافة في نحو غير وشبهه]³.
قوله: (ولكل وجه). بناء على أن التوابع إما جمع تابع أو تابعة قال المحقق الشريف كونه جمع تابع لأجل أن تابعاً اسم، وفاعل إذا كان اسماً يجمع على فواعل ويمكن أن يقال إن فاعلاً إذا كان صفة لغير العقلاء كالتابع يجمع على فواعل صرّح به الشيخ ابن الحاجب في «إيضاح المفصل».

قوله: (وقد بينّا فيما سبق) لم يوجد فيما سبق تبينه رحمه الله ذلك الوجه، هذا وإنما لم يذكر المعرف بالنداء لأنه في بحث الخبر والمسند إليه ولا حظ له من شيء منهما.

قوله: (توجيه الكلام نحو الحاضر). أي الحاضر المسند إليه أو الذي هو أحد أجزاء الكلام سواء كان ركناً أو فضلة⁴ فلا يرد أن نحو زيد قائم إذا ألقى إلى السامع يصدق عليه أنه توجيه للكلام نحو الحاضر مع أنّه لا خطاب فيه فإنّ الحاضر ليس أحد أجزاء الكلام إذ لو كان كذلك لوجب أن يؤتى بضمير الخطاب إذا أجري الكلام على مقتضى الظاهر.

قوله: (وحاصلها أن الحال المقتضية للإضمار فهي كون المقام كذا). إنما قال حاصلها لأن معناها الظاهر أنّ الحال وقت كون المقام كذا⁵ لا نفس كون المقام كذا هذا إذا حمل المقام على المعنى الاصطلاحي، أما إذا حمل على المعنى اللغوي أي الموضع الذي يقام فيه الكلام ويذكر على ما حمله

1 ع، ف + فقط.

2 ع، ف: مجال.

3 سقطت من الأصل.

4 فضلة: ما فَضَّلَ من شيء. وَفُضِّلَ منه شيءٌ يُفْضَلُ، مثل دَخَلَ يَدْخُلُ. وفيه لغة أخرى فَضَّلَ يُفْضَلُ، مثل حَذَرَ يَحْذَرُ، حكاها ابن السكيت. وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِّلَ بالكسر يُفْضَلُ بالضم، وهو شاذٌّ لا نظير له. «الصحاح» للجوهري «فضل».

5 ع، ف + وفي وقت كون المقام كذا.

رحمه الله في الحالة المقتضية لتكثير المسند إليه، فلا يدل على التغير بمعنى أن الحالة كون المقام الاصطلاحي كذا وهو الأظهر بحسب المعنى.

قوله: (كان الواجب). كأن المراد بالواجب الراجح وهو ما قال صاحب «المفتاح» في صدر الكتاب: الواجب ما نقل يقتضيه بقرينة قوله لكنه حذف.

وقوله: (من حيث إنه في صلة الموصول) إلخ لكن الكلام في رجحان الإثبات وكأنه مذهبه إذ تساوي الأمرين في المضارع الذي مع نون الإعراب مصرح به في النحو.

قوله: (وفي صدورهم لغو)¹. يجوز أن يكون حالاً على هذا التقرير.

قوله: (ولا² ارتقى) حال ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر أو استثناءً على ما ذهب إليه الكاشي والسؤال ليس عن السبب لا عن المطلق ولا عن الخاص بل عن غيرهما. [أ/87] ويمكن أن يقال إنه تذييل للتأكيد فإن وجدناهم المتكلم في صدورهم على الاستمرار يدل على أنه لا يرتقي ولا يرد وإلا فقد لا يجدونه في صدورهم.

قوله: (والأحسن أن يجعل بياناً). لأنّ معنى أنا المرغب أنا المعروف المشهور عند الناس. وفيه رد على الكاشي حيث قال: هو استئناف أو حال.

قوله: (والباء في بي للملابسة). أي المصاحبة والحال عند الجمهور، وقال البهلوان وشارح «أبيات الإيضاح» يجوز أن تكون الباء للتجريد أي أنا شمس طالعة على البعيد والقريب يريد بهذا كله اشتهاه. وقوله: ذرت بي الشمس³ تأكيد وبيان لقوله لا أخفى، هذا وتجويز كون الباء للتعدية أي أطلعت الشمس واستبعاد كونها للسببية.

1 ف: لغوا.

2 ف: ولما.

3 البيت من البسيط، لبشار، وتماه:

قوله: (على ذلك). أي مع ما بيننا منصوب على¹ الحال من ضمير الخبر وهو بيننا² لا عن قوله بعضه. ويناقش على ما ذهب إليه الكاشي فإنه مستبعد جداً.

قوله: (وهو حال من الأكارم)³ على مذهب من يجوز اختلاف عامل الحال وذيها⁴ وهو المرضي عند الشيخ الرضي، ويجوز أن يكون العامل في الحال معنى النداء وفي ذيها⁵ المضاف إليه فاختلفوا⁶ فيه من معنى الإضافة أو المضاف⁷ أو حرف الجر المقدر. وأما على مذهب المانع فنقول صرح صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: **بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** [البقرة، 2/ 135] بتجويز الحال عما أضيف إليه جزئه، أو ما هو بمنزلة جزئه⁸، وصرح الشيخ الرضي بأن الحال لا تقع عن المضاف إليه الذي ليس معمول المضاف إلا إذا كان المضاف فاعلاً أو مفعولاً يصح حذفه وإقامة المضاف إليه مقامه نحو قوله تعالى: **{ بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }** [البقرة، 2/ 135] إذ لو قلت بل إبراهيم حنيفاً لجاز وكانه⁹ حال من المفعول أو كان المضاف فاعلاً أو مفعولاً هو جزء المضاف إليه فكان حال المضاف إليه حال المضاف كما في قوله تعالى: **{ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ }** [الحجر، 15/ 66]، فإن دابر القوم أي آخرهم بعضهم ومصبحين حال من هؤلاء، فكانه حال بحسب المعنى عن مفعول ما لم يسم فاعله

«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (2/ 233)، «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري (1/ 42)، «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 179)، «الدر الفريد» لابن أديم (4/ 282).

1 ف - على.

2 ع: هنا.

3 ع، ف: المكارم.

4 يقصد بها صاحبها.

5 ع + أعني.

6 ع، ف: ما اختلفوا.

7 ف - أو المضاف.

8 «تفسير الكشاف» للزمخشري (1/ 194).

9 ع: مكانه. ف: فكانه.

لأن ضمير مقطوع عبارة عن الدابر المضاف إلى هؤلاء وفي قول الشاعر: كأنّ حواميه¹ مديراً² فإن مديراً حال من ضمير حواميه. وقال صاحب «اللباب» في قول الشاعر:

فِي الْمَهْدِ يَنْطِقُ عَنْ سَعَادَةِ جَدِّهِ أَثْرُ النَّجَابَةِ سَاطِعُ الْبُرْهَانِ³

إن قوله في المهد حال من ضمير جده على تقدير بناء ينطق للمفعول وانتصاب الحال عن المضاف إليه وإن لم يسوغه الشيخ أبو علي، فقد سوغه أكثر المحققين وعدّوا اعتذاره من قوله تعالى: بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ خَنِينًا {البقرة، 135/2} من باب التعسف فهذا الكلام في أنّ الحال عن المضاف إليه من غير تأويل واعتبار شرطٍ جائز ظاهر بلا خفاء لمن أنصف. فعلى هذا التقرير يجوز أن يكون ابن الأكرمين داخلاً في الأكرمين بعضاً منهم ولا يلزم أن يكون ابناً لنفسه أيضاً؛ لأن معنى ابنيته للقوم الداخل هو فيهم كونه ابناً لمن عداه من القوم كما في دابر هؤلاء لا يلزم أن يكون دابراً لنفسه، وكما قال الشيخ الرضي في قولهم زيد أفضل الناس من أنّ المعنى زيد بعضهم الزائد في الفضل على كل من بقي بعده فلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه فحينئذ يكون المضاف بعض المضاف إليه حقيقة وعلى تقدير أن لا يكون داخلاً فيهم فهو بمنزلة جزئهم لا أقل⁴ فيجوز الحال من المضاف إليه على التقديرين. فالقول بأن الحال من المضاف إليه سهو سهو.

1 الحوامى: حروف الحوافر من عن يمين وشمال. «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (1/130)، «المعاني الكبير» لابن قتيبة (1/166).

2 البيت للناطقة الجعدي، وتمامه:

كَأَنَّ حَوَامِيَهُ مُدْبِرًا خُضِبْنَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْضَبِ

«الشعر والشعراء» لابن قتيبة (1/130)، «شرح ديوان المتنبي» للعكبري (3/238).

3 «خزانة الأدب» للبغدادي (2/227)، «شرح أبيات مغني اللبيب» للبغدادي (1/307)، «بيان = المعاني» لملا حويش (2/356).

4 ف: الأقل.

قوله: (وخلّى لنا متكلم)¹ خبر كان قد يقال التزم قد مع الماضي الواقع خبراً لكان إلا إذا تصدّر كان بقدر فإن ذلك غير ملتزم لأنّه يغني غناه كقوله تعالى: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا} [يوسف، 26/12] هذا وقوله: أنت الذي لم يدع إما حال أو استئناف أو تكميل لدفع [أ/88] توهم خلاف المقصود أو اعتراض على من يجوز له دفع التوهم.

قوله: (وهذه من إضافة البعض إلى الكل). ينبغي أن يراد بالسرى السير في كل الليل² لا الأعم وإلا لم تتحقق الجزئية والكلية ولا يتوهم أنه لا فائدة في هذه الإضافة إذ المضاف يستلزم المضاف إليه لأن السير في بعض الليل وفي أول الليل لا يستلزم السير في جميعها بل بما يوجد³ السير في نصف الليل أو أكثر أو أقل فيكون بمنزلة يد زيد، ويجوز أن يراد بالسرى السير في الليل مطلقاً وبالدلج⁴ السير ساعة أعم من أن يكون في الليل أو لا فيكون من إضافة العام إلى الخاص من وجه وهذا أعني تجريد اللفظ لبعض معانيه كما أريد بالدمع ما انفصل وأخرج عن مفهومه العين فصح إضافته إلى العين فيقال دمع العين وهذا أشبه بقول الإمام المرزوقي وشارح أبيات «الإيضاح» إن هذه الإضافة بمنزلة إضافة الجزء إلى الكل حيث لم يجعلها من إضافة الجزء إلى الكل بل بمنزلتها.

قوله: (والجون⁵ جمع جَوْنِي كعرب وعربي). الجون بالضم جمع جوني بالضم كروم ورومي والتشبيه بعرب وعربي بالفتح فيهما على ما في «ديوان اللغة» وغيره في مجرد أن الياء المشددة للفرق بين الواحد والجمع لا في الوزن وكون العرب بالضم والسكون بمعنى العرب بالفتح لا يقتضي أن يكون العرب بالضم جمع عربي بالفتح وجيء بالياء للفرق لأنّ الإتيان بالياء للفرق إنما كان بعد الاشتراك في الوزن نحو مجوس ومجوسي وقبط وقبطي وجن وجني وأنس وأنسي وأعراب وأعرابي وغير ذلك فحينئذ

1 ف: هلكهم.

2 «كتاب العين» للخليل «سرى»، «الصحاح» للجوهري «سرا».

3 ع، ف + مع.

4 الدلج: سير وارتحال بالليل، والفعل الإدلاج والإدلاج. «معجم ديوان الأدب» للفارابي «دلج».

5 الجون: الأسود، والأثني: جونة، والجميع: جون. ويقال: كل بعير وحمار وحش. جون من بعيد. وعين الشمس تسمى جونة. وكل لون سواد مشرب حمرة: جون، أو سواد مخالطة حمرة كلون القطا. «كتاب العين» للخليل «جون».

العرب بالضم جمع لا واحد له من لفظه، وقد صرح الإمام المرزوقي بأن الجون جمع جوني بالياء المشددة للفرق بين الواحد والجمع كتمر وتمرّة.

قوله: (توجيه الكلام نحو حاضر). أراد بالحاضر الذي يكون أحد أجزاء الكلام فلا يرد في¹ الإخبار بأن الله تعالى موجود فإن سامعه الحاضر ليس أحد أجزاء الكلام.

قوله: (وحق العبارة أن يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له)². يعني أن ما هو مفعول به إذا جعل خبراً³ الأنسب أن يجعل مجروراً باللام الدالة على كمال الاختصاص كما يقال حمداً لله والحمد له ولا يقال الحمد مع الله، فقوله مع معين إما متعلق بما هو خبر ليكون محمولاً على الخطاب أو ضمير يكون للخطاب أو متعلق بنفس يكون على أنه تامة فلزم كون الخطاب مع معين ولزم منه الخطاب كائن معه⁴ لأن وصف الشيء وهو الكون هنا مع معين ههنا⁵ إذا جعل بمعنى الفاعل يجب أن يكون محمولاً على ذلك الشيء فيكون مآل التقديرين الخطاب معه ويلزم المحذور. وبهذا التقدير ظهر ضعف ما قال البهلوان من أن قوله مع معين لو كان متعلقاً بالخطاب يلزم ما ذكرت، وهو ممنوع لجواز تعلقه بكون، وهو الظاهر وما يقال من أن عدم استعمال معه ظرفاً مستقراً للخطاب لا يستلزم عدم استعماله ظرفاً لغواً لما فيه ضمير الخطاب أعني يكون فيجوز أن يكون قوله مع معين متعلقاً بكون وهو⁶ تامة.

قوله: (في السماء إله وفي الأرض إله). الظرف متعلق بالإله لما فيه من معنى العبودية وهذا أعلق من تعلقه بالنسبة التي بين المبتدأ والخبر.

1 ع، ف - في.

2 ع، ف - يقال خاطبه وهذا الخطاب له.

3 ع، ف + عن المصدر. وضرب عليها في الأصل.

4 ع: معين. ف: معية.

5 ع، ف - ههنا.

6 ف - وهو.

قوله: (فعلى خلاف مقتضى الظاهر). فيه بحث لأن لام العهد موضوع لذلك على ما صرح به المحقق الشريف وغيره من المحققين فكيف يكون من خلاف مقتضى الظاهر وأما الرد بأن المصنف قد صرح في آخر بحث المسند إليه بأن جميع ذلك هو مقتضى الظاهر، فضعيف لأنه قد أورد في بحث المسند والمسند إليه ما هو من الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر قطعاً كقوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [لقمان، 5/31] وقوله: أولئك آبائي فجئني بمثلهم¹ [آ/89] وقوله هذا علي الحسن قوله² فلا يكون ظاهر عموم قوله مراداً فلا يصح حينئذ به الاستدلال والحق أن يقال إن مثل جاءني رجل فقال الرجل لا يرد نقضاً علينا لأنه رحمه الله قد قرّر سابقاً أن المقتضى قد يترتب على حالة³ أخرى وبالعكس فعلى هذا لا يستلزم كون هذه الحالة مقتضية أن لا يترتب عليها مقتضى آخر غير الإضمار كالتعريف بلام العهد.

قوله: (وهو الشرف في موضع الصفة لمحذوف). إنما لم يجعل حيث شاءوا مفعول حلّوا ومن شرف المعلى حالاً منه لأن⁴ حيث مفعول فيه ههنا فلا تقع ذا حال لأن الحال ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به وأيضاً ذو الحال في المعنى مخبر عنه والمفعول فيه ليس بمخبر عنه وفيه بحث لأن المفعول به أعم من أن يكون بواسطة حرف جرّ أو لا على ما هو صريح عبارة «اللباب». والظرف المنصوب مقدر بفي فيكون مفعولاً به في المعنى كيف وقد صرح الشيخ الرضي بأن بابي المفعول فيه والمفعول له من أقسام المفعول به خصاً باسمين. وصرح رحمه الله في بحث تقييد المسند أنّ كل ما هو مجرور بحرف الجر فهو مفعول به على أنّ صاحب «اللباب» لم يقيد المفعول بقوله به بل أطلق وقال الشارح إنما

1 البيت للفرزدق، وتماه:

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

«شرح نقائض جرير والفرزدق» لمعمر (3/824)، «أساس البلاغة» للزمخشري (1/148)، «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 184)، «الإيضاح» للقزويني (2/19).

2 ع، ف - قوله.

3 ف: جائني.

4 ع - لأن.

أطلق ليتناول المفعول المطلق نحو ضربت زيدا ضرباً شديداً وأما أن المفعول فيه ليس بمخبر عنه فإن أراد بذلك حين كونه مفعولاً فيه فكذا المفعول به والمجرور في قولك ضربت في الدار مملوكة لعمرو وإن أراد بذلك أنه ليس له صلاحية الإخبار عنه فممنوع كيف وهو اسم وكل اسم جاز الإخبار عنه بالنظر إلى نفس مفهومه وإن عرض بعض الأسماء في الاستعمال ما يمنعه أبداً عن الإخبار عنه كلزوم الظرفية على أن حيث ليس بلازم الظرفية اتفاقاً.

لا يقال لعل الوجه في اختياره رحمه الله ذلك أن حيث مقدر بفي فلا يتقدم عليه الحال كما لا يتقدم على صاحبها المجرور بحرف الجرّ الملفوظ؛ لأننا نقول بعد تسليم كون المقدر كالملفوظ في عدم جواز التقديم لا نسلم الامتناع فيما إذا كان الحال أيضاً ظرفاً على ما صرح به صاحب «اللباب» وكلام المرزوقي صريح في أن قوله من الشرف حالٌ من المعلى يعني المرفوع إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات وهو مفعول حلّوا¹. وإن قوله: من حسن العشيرة حال من حيث شاءوا وهو عطف على المعلى. ويجوز أن يراد بالمعلى القدر المعلى لأنه أشرف القداح وأكثرها نصيباً فجعله مثلاً لأرفع المدارج وأسمى المراتب² كذا ذكره الإمام المرزوقي، ويجوز أن يكون مفعول حلّوا حيث شاءوا والمعلى صفة الشرف ومن في قوله من الشرف ومن حيث للسببية، والمعنى أن هؤلاء القوم نزلوا بسبب شرفهم المعلى المكتسب وبسبب حسب عشيرتهم الموروث حيث شاءوا من مراتب العزّ ومحلاً أرادوه من محال المجد. كذا ذكره شارح «أبيات الإيضاح»، ولا يخفى أنه على تقدير السببية يجوز أن يقال: المعلى مفعول حلّوا وحيث شاءوا عطفٌ عليه.

قوله: (وطول اليد كناية). فعلى هذا نحو أنشبت³ أظفار المنية¹ فيه استعارة بالكناية وتخييل وإنشاب الأظفار كناية عن الإهلاك².

1 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: 1161).

2 المصدر السابق.

3 أنشبت: نشب الشيء في الشيء بالكسر نشوباً، أي علق فيه: وأنشبتة أنا فيه، أي أعلقته، فانتشبت. وأنشبت الصائد:

أعلق. «الصحاح» للجوهري «نشبت».

قوله: (وإله الخير والإنعام) ينبغي أن يراد بالمعروف ما هو أعظم وأقوى مما يراد بالبر فالعطاء الكامل أعظم مما هو خير وإنعام في الجملة وينبغي أن يجعل قوله والبر ساحله³ من باب القلب بقرينة قوله ولجيه⁴ المعروف فإن اللجية مخبر عنها فالساحل كذلك أو يقال قدم الخبر المعرف بقرينة قوله فلجية المعروف فإنه يدل على أن الساحل مبتدأ.

قوله: (لأننا نقول الطريق الخاص بالمسند إليه بعينه بهذا المعنى) يعني أنّ ضمير يخصه للمسند إليه المحض بعينه إذ لما وصف المطلق بقيود ثم [90/أ] أتى بالضمير فالظاهر رجوعه إلى المقيد وإلى هذا أشار رحمه الله في «شرح التلخيص» في هذا المقام بقوله: لأن الاسم المختص بشيء معين لا يكون إلا العلم حيث جعل مرجع ضمير قوله باسم مختص به المعين لا مطلق المسند إليه. إذا عرفت هذا فكان قوله بعينه مذكوراً مرتين إحداهما بلفظه الصريح وثانيهما بضميره، فإن أريد به التعيين الشخصي فكما يخرج به نحو الرجل خير من المرأة فكذلك يصح أن يخرج بقوله بطريق يخصه وإن أريد به التعيين الجنسي فكما لا يخرج به فكذا لا يخرج بقوله بطريق يخصه فثبت أن قوله بطريق يخصه يخرج جميع ما أخرجه ما تقدم من القيود والأظهر أن يقال المراد بقوله بعينه أعم من التعيين الشخصي والجنسي كما في عبارة النحاة في تعريف المعرفة فهو يخرج النكرة فقط. وقوله بطريق يخص ذلك المسند إليه المعين شخصاً أو جنساً على ما هو الظاهر إذ المسند إليه مطلقاً يخرج نحو الرجل خير من المرأة وعلم الجنس فإنهما يطلقان على الفرد بوضع واحد فلا يكونان مختصين.

1 المنية: الموت. «كتاب العين» للخليل «منا».

2 «دستور العلماء» للأحمد نكري (1/ 75).

3 تمامه:

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْبِرُّ سَاحِلُهُ

«مفتاح العلوم» للسكاكي (ص 180)، «تحقيق الفوائد الغيائية» للكرماني (1/ 326).

4 لجة البحر: حيث لا يدرك قعره، وقيل: حيث لا يرى طرفاه. «لسان العرب» لابن منظور «لجج».

قوله: (احتراز عن الضمير العائد إلى العلم). فإن قلت ذلك الضمير خرج بالإحضار فإنه لما سمع المخاطب قوله¹ جاءني زيد حضر في ذهنه المسند إليه بعينه فلم يحضر ذلك المحضر بقوله وهو راكب لامتناع تحصيل الحاصل. قلت يفرض ذلك فيما إذ نسي السامع ذلك المحضر وزال عن ذهنه صورته ولا استبعاد في إمكان هذا في المثال المذكور أو يقال المراد بالإحضار جعل السامع متوجهاً إليه ملاحظاً إياه هذا ولا يخفى أن الضمير العائد إلى غير العلم من المعارف الشخصية مثل جاءني هذا الرجل وهو راكب وغير ذلك يخرج أيضاً وكذا المعرف بلام العهد إذا كان المعهود معيناً شخصياً وكذا المضاف واسم الإشارة والموصول إذا كانت التعينات فيها شخصياً²، وقد عبّر عن مدلولاتها أولاً بما يدلّ على التعيين الشخصي، فتخصيص ضمير العلم بالذكر ليس للحصر، بل لأنه أظهر في الإخراج لأنّ ما سواه عند ذكر ما يفيد التشخيص ليس من مقتضى الظاهر على ما قال رحمه الله فيما سبق في بحث مقام ضمير الغيبة وإن قلنا عليه ما قلنا لا يقال هذا القيد كما يخرج ما ليس بعلم فكذلك يخرج بعض الأعلام نحو قولك جاءني زيد وزيد راكب فإن إحضار زيد في الجملة الحالية ليس ابتداءً؛ لأننا نقول لا يلزم إلا أن³ يكون إيراد هذا المسند إليه العلم لأجل هذه الحالة المخصوصة المقتضية وليست الحالة المقتضية للعلمية منحصرة في هذه الحالة المخصوصة فيجوز أن يكون المقتضى للعلمية فيما ذكرت من المثال⁴ حالة أخرى كإيهام التلذذ أو الترك أو غير ذلك أو يقال وجب إخراج هذا العلم في المثال المذكور؛ لأنه من خلاف مقتضى الظاهر، والكلام في مقتضى الظاهر على ما سيجيء فيما بعد من أنّ جميع ما سبق هو مقتضى الظاهر.

1 ع، ف: بقوله.

2 ع، ف: شخصية.

3 ع، ف + لا.

4 ع: المبادئ. ف: المنادى.

قوله: (احتراز¹ عن مثل جاءني الفاضل زيد). فإن قلت لا وجه للاحتراز عنه لأنه علم ومسند إليه في زعم هذا القائل. قلت: لا بأس بإخراج هذا المسند إليه المخصوص العلم عن أن يكون مقتضى لهذه الحالة وجعل حالة أخرى مقتضية له مثل الترك والاستلذاذ² وغير ذلك على ما قررنا سابقاً.

قوله: (أو³ لفظ زيد ليس بمسند⁴ إليه) فإن قلت هذا الدليل يدل على إبطال كون نحو زيد في المثال المذكور مسنداً إليه ومسبوقاً بشيء والمدعى إنما هو التكلف والتعسف فلا بد له من وجه ما بعيد. قلت الوجه البعيد هو أن يقال ذاته من حيث إنها مدلول لفظ سابق سابقة⁵ من حيث إنها مدلول لفظ مسبوق مسبوق⁶.

قوله: والبيت⁷ لحارث بن هشام⁸. قال الإمام المرزوقي حارث بن هشام هو أخو أبي جهل يعتذر من هربه لما أنزل الله تعالى النصر على رسوله صلى الله عليه وسلم⁹.

1 ع: احترازاً.

2 ف: والالتذاذ.

3 ع، ف: إذ.

4 ع: المسند.

5 ف: سابق.

6 ف: مسبوق.

7 وهو:

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَاهُمْ حَتَّى عَلَوْا فَرَسِي بِأَشَقَرِ مُزَيْدٍ

والبيت من الكامل، للحارث بن هشام القرشي.

«الحماسة» للبحري (ص 110)، «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: 139).

8 حارث بن هشام: أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان خيراً، شريفاً، كبير القدر، وهو الذي أجارته أم هانئ، فقال لها النبي - ﷺ - : "قد أجزنا من أجزت". «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (8/2).

9 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: 139).

قوله: **إذ لا سبيل إلى جعله مفعول يعلم** أما لفظاً فلأن الجملة المنفية بما تقتضي التصدر وأما معنى فلأن المقصود تأكيد الحكم بأنه واقع البتة يعني عدم ترك المقاتلة لا الإخبار بأنه تعالى عالم بمضمون [91/أ] ذلك الحكم ولهذا قال الإمام المرزوقي في ¹ قوله الله يعلم لفظه لفظ الخبر والقصد إلى الحلف ².

قوله: **كثر علاه زيد** ³. لما استلزم الزيد الكثرة على ما قال المحقق الشريف صرح به رحمه الله في تقدير المعنى قوله وذكر اليد كناية. ويجوز أن يقال بالمجاز من إطلاق الجزء على الكل.

قوله: **ولم يقل كقوله تعالى إلخ** وهذا الاعتبار لا ينافي ما قال فيما بعد أو كناية مثل قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد، 1/111] فإنه بالنظر إلى الحقيقة والمآل لا الظاهر.

قوله: **فالكنية علم** ⁴ صدر ⁵. الفاء للتفصيل والتفسير وهذا التفسير للكنية مما ذهب إليه ابن الحاجب في «الإيضاح» لكن الشيخ الرضي وصاحب «المقاليد» وغيرهما صرحوا بأنه علم صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت وأما تفسير اللقب ⁶ بما ذكر فهو مما صرح به الشيخ الرضي وصاحب

1 ع - بي.

2 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: 140).

3 الزيد: لعاب ايض على مشفر الجمل، وأكثر ما يكون في الاغتلام. والبحر واللبن زيد، وهو ما يرتفع فوقه إذا حلبت. أزيد اللبن والبحر. وتزيد الإنسان: خرج على شذقيه زيد من الغضب. «كتاب العين» للخليل «زيد».

4 ف - علم.

5 الكنية: علم صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت، وأكثرها طاريء على مسمياتها لم توضع لها ابتداء. «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: 284).

6 اللقب: علم يشعر بمدح أو ذم مقصود منه قطاعاً. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/1217).

«الأوضح»¹. لكن ابن الحاجب وصاحب «المقالييد» وغيرهما قالوا العلم إذا لم يكن مصدرًا بما ذكر في الكنية وفيه دلالة على مدح أو ذم فهو اللقب. فهو رحمه الله أخذ تفسير الكنية من بعض وتفسير اللقب من بعض² فخلط واضطرب الكلام لصدقه على بعض أقسام الكنية والقوم مصرحون بأن العلم أقسام³ ثلاثة متقابلة⁴ ويمكن أن يقال: عدم التصدر بما ذكر في الكنية مراد في تفسير اللقب لم يذكر للعلم به عند ذكره في مقابلة الكنية فتفسير الكنية واللقب هنا على مذهب ابن الحاجب أما جعله الاسم أعم فمما لم يذهب إليه الجمهور ولم يشتهر عن أحد من النحاة.

قوله: (وكذا أبو جهل كناية عن الجاهل) يعني أنه كما أن أبا لهب كناية فكذا أبو جهل كناية وإن كان في أبي لهب زيادة واسطة ليست في أبي جهل بيان ذلك: أنه يطلق أبو لهب على ذلك الشخص المعين لينتقل عنه إلى المعنى الحقيقي لأبي لهب قبل العلمية وهو الأب الحقيقي المضاف إلى لهب وهذا المعنى يستلزم الملابس والملازمة للهب عادة وعرفاً فينتقل عن هذا المعنى إلى ملابس اللهب وهذا المعنى بمنزلة الحقيقة الأصلية⁵ ثم انتقل عنه إلى الجهنمي في العرف⁶ ومما هو كالتصريح بأن المعنى الأصلي الحقيقي هو الأب الحقيقي قول من قال قصدت أبا المحاسن⁷ إلخ.

وأما أبو جهل فقد أطلق على ذلك الشخص المعين لينتقل عنه إلى معناه الأصلي وهو الأب الحقيقي المضاف إلى جهل ثم ينتقل عنه إلى ملابس الجهل وملازمه يعني الجاهل هذا أعني زيادة الواسطة في

1 اللقب: كل ما أشعر برفعة المسمى أو وضعته، كزين العابدين وأنف الناقة. «أوضح المسالك» لابن هشام (1/133).

2 ع، ف + آخر.

3 ع، ف: للعلم أقساماً.

4 العلم ثلاثة أقسام: لقب وكنية واسم. «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/1217).

5 ف + في العرف.

6 ف - في العرف.

7 ع: المجلس. ع، ف + كي أراه.

أبي لهب دون أبي جهل إنما هو على تقدير تسليم اتحاد معنى ملابس الجهل وملازمه ومعنى الجاهل وإلا فأبو جهل وأبو لهب سواء في الوساطة وبما ذكرنا من التحقيق اندفع اعتراض المحقق الشريف بأن استعمال أبي جهل والقصد منه إلى الجاهل ليس بطريق الكناية.

قوله: (وليس قولك رأيت اليوم)¹ إلخ لأن إرادة المعنى الحقيقي أو جواز إرادته شرط للكناية وههنا قرينة قوله اليوم مانعة عن إرادة الشخص المسمى بأبي² لهب لتحقيق موته في السنين الماضية هذا ما عليه القوم لكنه يشكل بما ذكر صاحب «الكشاف» في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة، 64/5] {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} [الزمر، 67/39]، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه، 5/20] ونحو ذلك أنها كلها كنايات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً كذا ذكره رحمه الله في سورة آل عمران في قوله تعالى: {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران، 77/3] وقد دفع الإشكال المحقق الشريف في «حواشي الشرح للتلخيص»³ من أن أمثال ذلك كناية في أصل اللغة لكن بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه صارت بمنزلة الصرائح كأنها موضوعة بإزائها، ولا يلاحظ هناك المعنى الأصلي فتستعمل حيث لا يتصور أصلاً كالاستواء على العرش في الملك، وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن الكون كناية في أصله وإن سمي حينئذ مجازاً متفرعاً على الكناية.

قوله: (والأصل فيه باب النداء). أي الكثير الراجح فيه باب النداء.

قوله: (في «شرح الأنموذج»). النموذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموده كذا في «المغرب»⁴.
[92/أ]

قوله: (ومقام) وإذا كان لم يذكر ما أضيف إليه مقام ليتناول أول المقامات المتعاطفة وهو قوله مقام إحضار له وآخرها وهو قوله أو مقام إيهام.

1 ع، ف + حاتماً.

2 ع: بأبو. ف: أبو.

3 ع، ف: شرح التلخيص.

4 «المغرب» للمطرزي «نموذج».

قوله: (والمرجح قليل جداً). أي المرجح في حالتي العلمية والإضمار بل كان المصحح فيهما ليس¹ هو² المرجح على ما صرح به المحقق الشريف في «الحاشية» وهو عطف على قوله فإن كان المقام إلخ.³ ولهذا لا تقع إلا صفة للنكرة أي لا تقع الجملة صفة إلا صفة للنكرة وأما جعل الضمير للجملة الواقعة صفة وتقدير المستثنى منه إما صفة أو أعم فبعيد عن الطبع.

قوله: (كالاستهجان⁴ التصريح بالاسم وغيره). والمراد بالغير هو عدم العلم فإنه ليس غاية يقصد حصولها.

قوله: (فلا حاجة إلى تأويله بكراهية الاستهجان). رد على ناصر الدين الترمذي ولا يخفى أنه لا بد من تأويل الكراهة بالعدم كما فسر الكاشي الكراهة بالعدم لأن كراهة الاستهجان ليس غاية يقصد حصولها فلم لم يقدر لفظ عدم حتى لم يحتج إلى تأويل آخر.

قوله: (لأن السابق من كلامه) أي السابق إلى الفهم بطريق الأصالة من كلام صاحب «المفتاح» هو حملة⁵ معلومية الانتساب [لأن الانتساب]⁷ فاعل المعلوم حقيقة وإسناده إلى ضمير الجملة لضرورة أمر لفظي وهو وجوب تحقق الفاعل لكل صفة ألا يرى أن في زيد حسن الوجه المقصود الأصلي حسن الوجه وإن كان في الظاهر إسناد الحسن إلى ضمير زيد، لكن يلزم من ذلك اتصاف زيد بالحسن فيلزم من كلامه لا بطريق الأصالة معلومية الجملة في نفسها فلذا قال رحمه الله أولاً وفي الكلام إشارة إلى أن الصلة يجب أن تكون جملة خبرية معلومة في نفسها.

1 ع - ليس.

2 ع + نفس.

3 ع + قوله.

4 الاستهجان: الاستقباح. «دستور العلماء» لأحمد نكري (1/ 64).

5 ع: وهو قوله جملة.

6 ع + معلومة الانتساب.

7 سقطت من الأصل.

قوله: (فنقول بالرفع هو الرواية والدراية أيضاً أي فحينئذٍ نقول)¹. وهذا رد على العلامة حيث قال بالنصب هو الرواية وإنما كان الدراية على الرفع لأنه لو كان منصوباً لكان القول داخلياً في مثال الغرض ولا شك أنه ليس كذلك.

قوله: (وإن الثلاثة قد تجتمع في مادة واحدة). أي الإخبار بانتفاء علم المتكلم وحده والإخبار بانتفاء علم المخاطب وحده والإخبار بانتفاء علمهما معاً يجتمع على سبيل البدلية في مادة واحدة وهو الذين² في بلاد الشرق يعني يجوز الإخبار عنهم بانتفاء علم المتكلم وحده مرة وبانتفاء علم المخاطب وحده أخرى وبانتفائهما معاً مرة أخرى أو يقال الثلاثة هي عدم علم المتكلم بدون ملاحظة عدم علم المخاطب وعدم علم المخاطب بدون ملاحظة عدم علم المتكلم وعدم علمهما معاً وهذه الثلاثة لا تجتمع في مادة واحدة إلا على سبيل البدلية أو يقال الثلاثة عدم علم المتكلم مطلقاً وعدم علم المخاطب³ وعدم علمهما معاً، وهذه الثلاثة تجتمع في مادة لأن الأجزاء تجتمع مع الكل.

قوله: (تقديراً للمراودة). يعني للمسند فمعنى قوله فالمعنى تقدير الحكم على ذلك المسند إليه تقدير المحكوم به مشتملاً وصادقاً على ذلك المسند إليه، وإطلاق الحكم على المحكوم به شائع عند النحاة، صرح به المحقق الشريف في حواشي «المطول» في بحث الوصف، وهذا الوجه ممّا يقويه ما⁴ في شرح «التلخيص الصغير والكبير»⁵ حيث جعل زيادة تقدير المراودة زيادة تقدير المسند لا للحكم⁶ فعلم أن المراد بالحكم المحكوم به ويمكن أن يقال المراد بقوله تقديراً للمراودة التقدير لثبوت المراودة لها فمعنى قوله فالمعنى تقدير الحكم على ذلك المسند إليه تقدير ثبوت المسند للمسند إليه كما أراد رحمه الله فيما

¹ ضرب عليها في الأصل.

² وهو الذين: ف: والدين.

³ ع، ف + مطلقاً.

⁴ يقويه ما: ف: يتوجه.

⁵ شرح التلخيص الصغير والكبير: ع، ف: شرحي.

⁶ ع، ف: الحكم.

سبق في بحث تعريف المسند إليه بقوله وإن لازم فائدة الخبر هو حكم المتكلم على نفسه بأنه عالم ثبوت المسند للمسند إليه الذي هو المتكلم على ما سبق تحقيقه¹ وهذا الوجه مما يقويه تقرير المحقق الشريف، هذا والمقام يحتمل تقدير المسند إليه والمسند والحكم والغرض المسوق له الكلام واختياره رحمه الله في «شرح² التلخيص» تقدير الغرض بناء على متابعة «الإيضاح» وأما اختياره رحمه الله ههنا تقدير المرادة فليس بمناسب لسوق كلام «المفتاح» ولا لسوق [93/أ] الآية أما الثاني فلظهور أن سوقها للنزاهة وأما الأول فلأن الكلام في المسند إليه ولأن المراد بقوله التصريح بالاسم اسم المسند إليه وللقياس على ما قال في حالة ذكر المسند إليه لا في قوله³ بزيادة⁴ «الإيضاح» من أن المراد إيضاح المسند إليه لا الحكم على ما توهم الكاشي⁵ فالحاصل أن مقتضى سوق كلام «المفتاح» تقدير المسند إليه ومقتضى سوق الآية تقدير الغرض.

قوله: (نصب على المصدر أو الظرف ويحتمل الحال) أي: يصار إليه حال كون المصير كثيراً فذو الحال الضمير المحذوف الراجع إلى مصدر الفعل، قال صاحب «المغني» في باب المنصوبات المتشابهة مما يحتمل المصدر والظرف والحال قولك سرت طويلاً أي سيراً طويلاً، أو زمنياً طويلاً أو سرته طويلاً وقوله تعالى: **أَمْ يَحْزَنُونَ** [ق، 50 / 31]؛ أي إزلاًفاً غير بعيد أو زمنياً غير بعيد أو أزلفت الجنة أي الإزلاف في حال كونه غير بعيد إلا أن هذه الحال مؤكدة⁶.

قوله: (أي العدول أو المصير). وقد يحتمل أن يقال الضمير للباب وإن كان عبارة عن العدول.

1 «عروس الأفراح» للسبكي (1/ 116).

2 ع، ف: شرحي.

3 ع، ف - لا في قوله.

4 ع، ف: لزيادة.

5 ع، ف + في قوله.

6 «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: 729).

قوله: (هي حبل فيه عدة عُرى تجعل في أعناق صغار الغنم فيشد به). أي فيشد صغار الغنم بما ذكر من العرى ذكر ضمير به موافقة «للصاحح»¹ وإن كان الظاهر التأنيث كما أنت صاحب «الديوان» هذا وفي تفسير الريقة² بما ذكر بحث لأن الريقة العروة الواحدة من العرى لا حبل فيه عدة عرى وإنما ذلك الربق على وزن العلم صرح بذلك في «الصاحح» و«الديوان» و«المجمل» و«الغريبين»³ ولهذا فسرها العلامة بالعروة ولو سلم أنها تحيء بذلك المعنى أيضاً فالمناسب في هذا المقام تفسيرها بالعروة لأن إدخال العنق على الحقيقة إنما هو في العروة لا في الحبل المشتمل عليها.

قوله: (وإن كان كاذباً ففي تهمة الكذب). الكاتي فيه نظر لأن الإدخال في ريقة الكذب يتحقق على التقديرين لكون أحد الإخبارين كاذباً بالضرورة فلا وجه لتخصيص التهمة بأحد التقديرين والكذب بالآخر ولعله إنما قال أو التهمة لجواز أن يقول المنكر بعد الإنكار إن مرادي بما أقررت غير ما يفهم من اللفظ بحسب الظاهر وحينئذ يصدق ديانة لا قضاء فلا يتعين كذبة والحق أنه تكلف مستغنى عنه والجواب أن كون الإنكار إدخالاً للعنق في ريقة الكذب إنما هو إذا كان الإنكار كاذباً أما لو كان صادقاً فإنما هو إدخال في ريقة التهمة إذ الإنكار بعد الإقرار مما يغلب على الظن الكذب وأما الكذب الصادر عنه على هذا التقدير فهو الإقرار السابق دون إنكاره لأنه صادق وقال المحقق الشريف التهمة بالتحريك وكذا في «الصاحح»⁴ لكن صاحب «الديوان» رواها بالتحريك وبالسكون أيضاً وهذا هو المشهور.

قوله: (لا محالة). المحقق الشريف والفاضل البهلوان توسيط لا محالة بين الكذب والتهمة إشعار بتعلقه بهما إذ لو قدم عليهما أو أخر عنهما لربما توهم أنه متعلق بما يليه وفيه بحث لأن التقدم على أحدهما

1 «الصاحح» للجوهري «عرى».

2 الريقة: حبل يشد في عنق الحمل أو البهمة والجمع أرباق. «جمهرة اللغة» لابن دريد «ربق».

3 «الصاحح» للجوهري «ربق»، «مجمل اللغة» لابن فارس «ربق»، «الغريبين» للهروي «ربق».

4 «الصاحح» للجوهري «تم».

يشعر بأنه متعلق بالمتقدم لا بالمتأخر ألا يرى أنهم قالوا في باب التنازع إن المعمول أن¹ لو توسط لكان للمقدم² أو الأولى أن يكون له عند الفريقين وأيضاً القياس على قول «المفتاح» أو أن يستهجن التصريح بالاسم أو أن يقصد زيادة التقرير كما في قوله تعالى: {وَرَأَوْنَاهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا} [يوسف، 23/12] إلخ فإن قوله تعالى مثال للاستهجان وزيادة التقرير مع أنه متأخر عنهما ولو توسط بينهما لكان متعلقاً بالمقدم³ بلا شك⁴ هذا وفي الكاشي ما يقضى عنه⁵ العجب وهو أن قوله يحكي عن شريح⁶ إلخ جملة موضحة لقوله فقال له شريح شهد عليك ابن أخت خالتك⁷ ولعله من سقم النسخة. وقال البهلوان الجملة استئناف وليس ببعيد.

قوله: (وهذا إنما يحسن لو قال أنا امرؤ من الشام)⁸. لأن معنى قوله [أنا]¹ من الشام في العرف أنه جاء منه بخلاف قوله أنا من أهل الشام فإنه لا يستلزم ذلك وبعد المكان يناسب الأول ولهذا قال

1 ع، ف - أن.

2 ف: للمتقدم.

3 ع، ف: بالمتقدم.

4 ع، ف: خفاء.

5 ع، ف: منه.

6 شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77 هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة: 78 هـ. «الأعلام» للزركلي (3/161).

7 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 181)، «المعارف» لابن قتيبة (1/434).

8 الشام: حدّها من الفرات إلى العريش المتاخمة للديار المصريّة، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد. وبها من أمتهات المدن منبج وحلب وحمّة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعزة. وفي الساحل أنطاكية وطرابلس وعتّا وصور وعسقلان وغير ذلك. «معجم البلدان» للحموي (3/312).

المؤذني قوله بعيد سحيق² يفيد أن المضاف من³ قوله من أهل الشام مقحم. [95/أ] وبهذا التقرير ظهر ضعف ما قال البهلوان أن معنى من الشام ومعنى من أهل الشام واحد فإن معنى من الشام أنه من أهله لا أنه جزؤه أو ابتداءؤه منه وما⁴ أورد على تقدير كون معنى من الشام أنه جاء منه من أن الجواب لا يطابقه بل حقه أن يقول من بعيد سحيق مدفوع بأنه ميل مع المعنى فإنه يستلزم الجيئة⁵ من بعيد⁶ وغير معارض لعدم حسن بعد المكان لكونه من أهل الشام.

قوله: (والمعنى بالتعريض⁷ بأنه إخبار لا فائدة فيه) أي معنى قول شريح بعيد سحيق بأن إخباره⁸ بكونه من الشام لا فائدة فيه أي لا يترتب عليه شيء من مقصوده بحسب الشرع ووجه التعريض أنه لما أجاب شريح قوله أنا امرؤ من الشام بقوله بعيد مكانك جداً يفهم من السياق أنه لا يقتضي

1 سقطت من الأصل.

2 وذلك في الأثر المنقول أنّ عديّ بن أرطاة تزوّج بالكوفة وشرط لها دارها فأراد أن ينقلها فخاصمته إلى شريح، فقال: أين أنت أصلحك الله؟ قال: بينك وبين الحائط، قال: إني رجل من أهل الشام، قال: بعيد سحيق، قال: إني تزوّجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وولدت غلاما، قال: فليهنئك الفارس، قال: وشرطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: إقض بيننا، قال: قد قضيت، قال: بمه؟ قال شريح: «حدّث امرأة حديثين فإن أبت فاربع. قال لي المحدث: فأربعة، وإنما هو فأربع أي كفّ وأمسك. وتقدّم رجلان إلى شريح في خصومة فأقرّ أحدهما بما يدّعي الآخر عليه وهو لا يعلم، فقضى عليه شريح، فقال الرجل: أتقضي عليّ بغير بينة؟ فقال: قد شهد عندي ثقة، قال: ومن هو؟ قال: ابن أخت خالتك. «البيان والتبيين» للجاحظ (3/310)، «عيون الأخبار» لابن قتيبة (1/437).

3 ع، ف: في.

4 ع، ف: وهذا ما.

5 ع، ف: المجيء.

6 ع، ف + سحيق.

7 ع، ف: التعريض.

8 ع، ف: الإخبار.

إخباره إلا ذلك الجواب وهذا الجواب لا يحصل مقصوده فكان إخباره بكونه من الشام مما لا فائدة له في مقصوده.

قوله: (أو المدح أو¹ التعظيم). كما في الذي يرافقه أو الذم والإهانة كما في الذي يفارقك بمعنى أن جنس الخبر وطريقه الذي أومي إليه وأشعر به في المثال الأول هو المدح والتعظيم للمسند إليه الموصول فإن استحقاقه الإجلال والرفع مدح وتعظيم له والإيماء بالإشعار بهذا المدح وسيلة إلى التعريض بتعظيم المخاطب فإن رفيق المخاطب لما كان مستحقاً للتعظيم فهو أولى فالتعظيم المشار إليه غير التعظيم² المتفرع على الإيماء³ وجنس الخبر في المثال الثاني هو الذم والإهانة للمسند إليه الموصوف فإن استحقاقه الإذلال والحقيق⁴ ذم وإهانة له والإيماء إلى هذا الجنس من الخبر وسيلة إلى التعريض بتعظيم المخاطب فإن من يفارق المخاطب يستحق الذم فكان المخاطب معظم مكرم⁵ فعلى هذا التقرير يندفع ما يتوهم من أن كلام الشارح يخالف المتن بناءً على أن الشارح جعل المثاليين من نفس الإيماء لا من متفرعاته وجعل أحدهما للتعظيم والآخر للإهانة والمصنف جعلهما من المتفرعات وللتعظيم.

قوله: (ومنهم من فسّر الوجه بالعلة والسبب بمضمون⁶ الخبر). يرد عليه استدراك لفظ البناء وجعله بمعنى المبني⁷ والإضافة من قبيل إضافة العام إلى الخاص تكلف. قوله واستقام في الأكثر أو الكل إنما أتى بلفظة أو دفعاً للمناقشة فإن في كون سمك السماء علة باعته لإثبات الخبر للمبتدأ خفاء لا يخفى على ما صرح به رحمه الله فيما بعد.

1 ع، ف: و.

2 ف - المشار إليه غير التعظيم.

3 الإيماء: الإشارة باليد، أو بالرأس. «كتاب العين» للخليل «وما».

4 ع، ف - والحقيق.

5 ع، ف: معظماً مكرماً.

6 ع: لمضمون.

7 ف: المتن.

قوله: (والجواب أن الإيماء متحقق في الأمثلة) والحق في الجواب أن يقال المراد بالتفريع التوسل والاقتضاء ولهذا فسر بقوله ربما جعل ذريعة¹ والذريعة الوسيلة² وفي هذه الأمثلة لا ينتقل الذهن إلى تلك اللطائف التي جعلت متفرعة من مجرد ملاحظة الموصول مع الصلة بل إنما يكون الانتقال إليها مع ملاحظة كون جنس الخبر مثلاً لا ينتقل الذهن في قوله إن الذي سمك³ السماء⁴ إلى عظيم بناء البيت من مجرد ملاحظة الموصول والصلة بل لا بد في الانتقال من انضمام ملاحظة أن جنس الخبر من مبنيات السامك⁵ فإنه حينئذ ينتقل الذهن إلى عظيم بناء البيت إذ الظاهر أن آثار مؤثر واحد متشابهة⁶ وكذا الحال في مرافقة المخاطب فإن بدون ملاحظة الخبر لا يفهم تعظيم المخاطب وكذا الحال في كون الوحشة⁷ في داره فإنه لا يفهم من مجرد أولوية تعليل الحزن والتفجع للمخاطبين بل مع ملاحظة إيناس الرحمة في قبره وعلى هذا القياس ويقوي ما ذكرنا ما ذكر الفاضل الكاظمي من أن الإيماء مع الخبر المومى إليه يستلزم تعظيم المخاطب في قوله الذي يرافقه وقوله الذي يفارقه إلا أنه ربما يناقش في قوله إن التي ضربت بيتاً مهاجرة¹ في كون تحقيق الخبر متفرعاً على

1 ذريعة: جمع ذرائع، وهي الوسيلة إلى الشيء. «معجم لغة الفقهاء» لقلعجي (ص: 214).

2 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 182)، «الإيضاح» للقزويني (2/ 17).

3 سمك السماء: أي رفعها. «شرح نقائض جرير والفرزدق» لمعمر (1/ 354).

4 البيت للفرزدق، وتاممه:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

«شرح نقائض جرير والفرزدق» لمعمر (1/ 354)، «الكامل» للمبرد (2/ 227).

5 سامك: أي مرتفع. «كتاب العين» للخليل «سمك».

6 ع: متساقطة.

7 الوحشة: ضد الأُنس. والوحشة: الخلوة والهم. وأوحش المكان، إذا صار وحشاً. وكذلك توحش. وقد أوحشت الرجل

فاستوحش. الوحشة بين الناس وهي الانقطاع وبعد القلوب عن المودات. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير

(5/ 161)، «المصباح المنير» للرافعي «وحش».

1 ف: سنامها مرة.

الإيماء إلى جنس الخبر بل مجرد الصلة تحقق الخبر لأنه علة له كما سيحيء¹ أو معلول¹ فجعل الجميع من المتفرعات على التغليب يعني لما كان أكثر [أ/95] ما جعل متفرعاً في نفس الأمر جعل الكل كذلك للضبط وجوابه رحمه الله كأنه مبني على الترك وتقدير التسليم في الأكثر على التحقيق في هذا المثال².

وإذا علمت أن هذه اللطائف من مقتضيات الإيماء يعني أن الموصول مع الصلة المومى بهما إلى جنس الخبر يقتضي تلك اللطائف ويتوسل بذلك إليها وإن جنس الخبر المومى إليه وقوله³ إن الذي سمك السماء من مبنيات السامك سواء كان بيتاً⁴ أو غيره. وقوله رحمه الله فيما بعد يكون بناء الخبر عليه من جنس الرفعة والبناء معناه من جنس رفعة السامك وبنائه علمت أنه لا بأس بحصول هذه اللطائف بدون الإيماء بالمعنى الذي فسر به كما إذا آخر الموصول في هذه الأمثلة فإنه لا إيماء مع تحقق تلك اللطائف إذ المقتضى قد يكون أعم كالحرارة للشمس وقد قرّر رحمه الله فيما سبق ويعيد هذا أنه لا اطراد ولا انعكاس بين المقتضى والمقتضى فعلى هذا التقرير يندفع اعتراض المحقق الشريف بأن الإيماء بهذا المعنى لا يكون ذريعة إلى هذه اللطائف المتفرعة مثلاً كون الصلة بحيث تومى إلى أن الخبر عن الموصول من جنس البناء لا مدخل له في التعظيم ألا يرى أنه لو قيل بنى لنا بيتاً الذي سمك [السماء]¹ كان تعظيم شأن البناء باقياً بلا شبهة ولا إيماء فيه بهذا المعنى أصلاً وأما اعتراضه الآخر

والبيت لعبدة بن الطبيب، وتماه:

إِنَّ الَّتِي ضَرَبَتْ بَيْتًا مُهَاجِرَةً بِكُوفَةِ الجُنْدِ غَالَتْ وَدَّهَا غَوْلُ

« المفضليات » (ص 136)، « مفتاح العلوم » للسكاكي (ص 182)، « الإيضاح » للقرظيني (2/17).

1 ع، ف - كما سيحيء أو معلول.

2 ع، ف - وجوابه رحمه الله كأنه مبني على الترك وتقدير التسليم في الأكثر على التحقيق في هذا المثال.

3 ع، ف: في قوله.

4 ف: سامكا.

1 سقطت من الأصل.

بأنه يقتضي استدراك لفظ البناء لأن [المعنى]¹ الذي له طرق وأجناس مختلفة هو الخبر نفسه² لا بناءه فيدفع بأن لبناء الخبر وإثباته طرقاً وأجناساً مختلفة من حيث إضافته إلى الخبر وتقييده به ويجوز أن يقصد بذكر الموصول الإيماء إلى طرز³ إثبات الخبر نفسه وإن لزم منه الإيماء إلى طرز الخبر أيضاً مع أن الاستدراك في كلام السكاكي في البيانات أكثر من أن يحصى هذا وما ذهب إليه المحقق الشريف في تفسير الإيماء إلى الوجه فليس بظاهر في قوله إن الذي سمك السماء على ما صرح به رحمه الله وأيضاً في تفريع هذه اللطائف على الإيماء بالمعنى الذي ذكره بحثاً لأنه جعل ههنا ذكر المرافقة المقيدة بالمتكلم أو المخاطب أو الغائب وسيلة إلى التعظيم وعلى هذا القياس فلا تكون تلك اللطائف متفرعة على الإيماء وهو قد صرح على أنه متفرع على الإيماء ورد على من لم يجعله متفرعاً عليه فإن قلت تسامح في العبارة ومقصوده أن الإيماء إلى وجه بناء الخبر بالمعنى الذي اختاره ذريعة إلى التعظيم قلت فالرد الذي أورده عليه رحمه الله بتأخير الموصول يرد عليه أيضاً وبالجملة يرد عليه إلزاماً نحو الذات سامك السماء بنى لنا بيتاً وعكسه فإن الإيماء يذكر الموصول إلى العلة الباعثة لإثبات الخبر منتف والتعظيم متحقق ونحو الإله⁴ الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً وعكسه فإن الإيماء يذكر الموصول إلى علة إثبات الخبر الذي ينبه على الموصول على ما هو صريح كلام «المفتاح» منتف مع تحقق التعظيم بحالة وإنما قلنا يرد إلزاماً لأنه يزعم أن هذه اللطائف المتفرعة يجب أن لا توجد دون الإيماء ولهذا اعترض عليه رحمه الله بأن في صورة تأخير الموصول لا إيماء مع تحقق اللطائف فلم تكن متفرعة على الإيماء إلى التفسير الذي فسر به.

قوله: (بالنصب). هو الرواية وإن كان فيه بعض نبوة من حيث الدراية إذ يلزم أن يكون القول مثال الغرض.

1 سقطت من الأصل.

2 ف: بعينه.

3 طرز: كلمة يظن أنها فارسية معربة، ويقولون: طرز، أي هيئته. «مقاييس اللغة» لابن فارس «طرز».

4 في البيت: (إن الذي)، وقد سبق ذكره.

قوله: (يكون عطف تعظيم شأن الخبر). هذا العطف بالنظر إلى محصل المعنى وإلا ففي الظاهر عطف الجملة على الجملة لا عطف تعظيم شأن الخبر على التعظيم¹ المذكور قبله.

قوله: (وأما لأن هذا بمنزلة الصريح). فعلى هذا الوجه لا يكون تعظيم شأن الخبر عطفاً من حيث المآل² أيضاً على التعظيم المطلق لأن هذا بطريق التعريض وذاك بطريق التعريض.

قوله: (يكون من جنس زوال المحبة وعدم بقاء المودة). أي زوال محبتها للعاشق [أ/96] لا زوال محبة العاشق إياها فإن مفارقتها ومهاجرتها تدل على زوال محبتها حتى يمكن من المهاجرة لا على زوال محبته إياها فظهر ضعف ما ذهب إليه البهلوان من تجويز الأمرين.

قوله: (ثم إن تحقق ذلك وتقرّره). أي الإيماء تحقق بمعنى الصلة المومنة تحقق ويجوز أن يجعل الضمير لضرب البيت بقرينة قوله فيما بعد إذ ظنهم إخوانا لا تحقق كونهم أعداء وبيان التحقيق والتقدير أن ضرب البيت بالكوفة³ مهاجرة إما علة لزوال المحبة على ما ذهب إليه المؤذني والأبهرى مستدلين بقول الأبيوردي⁴: وهل يعقب الهجران إلا التناسيا وقول الشاعر:

يَقُولُونَ⁵ لِي إِنَّ الْمُحِبَّ إِذَا دَنَا⁶ يَمَلُّ وَأَنَّ النَّأْيَ¹ يُشْفِي مِنَ الْوَجْدِ²

1 ع، ف + المطلق.

2 ف: الحال.

3 الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (4/490).

4 الأبيوردي: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القرشي الأموي، أبو المظفر. شاعر، مؤرخ، عالم بالأدب. ولد في أبيورد =

بخراسان ومات مسموماً في أصبهان كهلاً. من كتبه: «تاريخ أبيورد»، و«المختلف والمؤتلف»، و«طبقات العلماء

في كل فن»، و«أنساب العرب»، و«ديوان شعره». توفي سنة: 1113م. «الأعلام» للزركلي (5/316).

5 في البيت: (وقد زعموا).

6 دنا: قرب. «كتاب العين» للخليل «دنا».

1 النأي: البعد. «لسان العرب» لابن منظور «نأي».

2 الوجد: يقال: وجد فلان (يجد) وجداً، حزن. وعليه موجدة غضب. وبه وجداً أحبه. «المعجم الوسيط» «وجد».

أو معلولة له على ما ذهب إليه العلامة وتحقق كل واحد منهما يستلزم تحقق الآخر قطعاً والتحقيق أن ضرب البيت بكوفة الجند عبارة عن الإقامة بما على ما صرح به شارح الأبيات ومعنى مهاجرة أي هاجرت للبدو إلى ديار العجم فهذه المهاجرة التي تكون لقصد الإقامة معلولة لزوال المحبة قطعاً على ما ذهب إليه العلامة، وأما المهاجرة التي تكون مفضية إلى زوال المحبة وسبباً له في الجملة هو الهجران الذي لا يكون قصده الإقامة بل قصده الوصول إلى الوطن فلا استدلال بالبيت والحق ما ذهب إليه العلامة وفيه زيادة كلام في «حواشي شرح التلخيص».

قوله: (عطف). من حيث المعنى إذ من حيث اللفظ مانع لأنه يصير التقدير هكذا متى ربما قصد.

قوله: (ولهذا أتى بلفظ ذلك). إيراد ذلك وإن كان يؤيد كون المشار إليه جعل المسند إليه موصولاً من حيث الظاهر لبعده بالنسبة إلى الإيماء لكن يؤيد كونه الإيماء تصدير القول وربما وإنما لم يقل وربما جعل ذريعة إلى أن يتوجه للتفنن والإتيان بلفظ ذلك لصيرورة المشار إليه أي الإيماء بعيداً بفصل المتفرعات وإن كان بالنسبة إلى إيراد المسند إليه موصولاً قريباً وقوله أو على معنى آخر لا يقتضي استيعاب المتفرعات مطلقاً على ما ذهب إليه المحقق الشريف بل استيعاب المتفرعات التي هي من أفراد التنبية للمخاطب فالإيماء في قوله إن الذي حارت البرية¹ إنما هو إلى أن الخبر من جنس ما تستغرب النفوس وتستبدعه ويحق أن تتحير فيه العقول من جنس إحياء الأموات بقريئة المقام وكون البيت من مرثية الحنفي والسوق والسياق فإذا سمع المخاطب الصلة وعلم الخبر إجمالاً اشتاق إلى أن يعلمه تفضيلاً فعلى هذا التقرير علم أنه يصح جعله من المتفرعات.

قوله: (منه حال من مكانه) يجوز أن يكون ظرفاً لغواً للأخذ كما قالوا أخذت من الدراهم شيئاً.

قوله: (بناء) على أن ليس المراد بالانتفاء ههنا إلا مجرد الملائمة والمناسبة أي لا العلة التامة الموجبة فلا يلزم من انتفاء المقتضي انتفاء المقترضى وبالعكس مثلاً تقرير الغرض المسوق له الكلام أعني نزاهة

1 قول لأبي العلاء "أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري" من أبيات يرثي بها أحد الفقهاء. وهو بتمامه:

وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَّثٌ مِنْ جَمَادٍ

«البلاغة العربية» للميداني (1/ 370).

يوسف عليه الصلاة والسلام يقتضي تناسب¹ إيراد المسند إليه موصولاً فلو ثبت هناك اعتبار تناسب تعريف المسند إليه بغير الموصول وتناسب وصفه بالموصول تركنا إيراد المسند إليه موصولاً وأوردناه معرفاً موصوفاً بالموصول وإن لم يثبت ذلك أوردناه موصولاً مع حصول المقتضي أعني نزاهة يوسف عليه الصلاة والسلام في الصورتين². فالعمل على موجب المقتضي إنما يتحقق إذا لم يعارضه معارض فالمقتضى والاعتبار المناسب يكون مرجحاً أو موجباً عند عدم المعارض والعمل على وفق مقتضاه فإذا تأملت ما ذكرنا علمت أنه لا طائل في اعتراض البهلوان فإن مجرد الملائمة والمناسب ليس بمقتضى بل لا بد للمقتضي أن يكون مرجحاً أو موجباً وإلا يكون قوله³ الحالة المقتضية [أ/97] لترك المسند إليه والترك رجح⁴.

وقوله: (في الموصول) واتصل بإحضاره غرض مستدركين وقال الخطابين⁵ في «حاشية شرح التلخيص» ما يسقط به اعتراض البهلوان بأن المقتضي لا بد أن يكون مرجحاً أو موجباً لكن قد يكون الرجحان بالإضافة إلى البعض فقط وقد يكون بالنسبة إلى الكل وكلما كان المضاف إليه أكثر كان الاقتضاء أتم وأوفر.

قوله: (الإشارة إليه حساً) أي إشارة حس يعني إشارة حسية أعني الإشارة بالجوارح والأعضاء فعلى هذا الأصل أن لا¹ يشار بأسماء الإشارة إلا إلى محسوس مشاهد هكذا أفاده الشيخ الرضي والمراد بالمشاهد المدرك بالبصر بالفعل على ما ذكره المحقق الشريف في حواشي «المطول». ولا يخفى أن

1 ع، ف: وتناسب.

2 «الإيضاح» للقزويني (2/14)، «تحقيق الفوائد الغيائية» للكرماني (1/332)، «الأطول» لابن عربشاه (1/246).

3 ع، ف + في.

4 ع، ف: راجح.

5 ع: الختاي.

1 ف - لا.

كلام الشيخ الرضي يدل على أن الحس متعلق بالجوارح والأعضاء واتصاف الإشارة بالحسية باعتبار اتصاف ما به يشار بها حقيقة أعني الجوارح والأعضاء وهي من المحسوسات البصرية. ويلزم من حسية الإشارة بهذا المعنى أن يكون المشار إليه محسوساً مبصراً للمخاطب إذ لا يشار بالجوارح والأعضاء إلا إلى المبصرات وقد صرح صاحب «المفتاح» بكون المشار إليه مدركاً بالبصر¹ وفي «شرح الفوائد» إنما يطلق اسم الإشارة ليدرك المخاطب المشار إليه بالبصر ويمكن أن يقال اتصاف الإشارة بالحسية بسبب كون المشار إليه محسوساً مبصراً لأنه كما جاز اتصافها بالحسية بواسطة ما يشار به يجوز اتصافها بها بواسطة ما يشار إليه بل بواسطة مجموع الأمرين فقوله حساً نصب على المصدر أو حال عن ضمير إليه وإذا كان اتصاف الإشارة بالحسية باعتبار ما يشار إليه فحسية ما يشار به تفهم من مجرد لفظه الإشارة في قولنا الإشارة الحسية لأن مطلق الإشارة تنصرف إلى الإشارة بالجوارح والأعضاء² على ما صرح به الشيخ الرضي أو تلزم من الإشارة الحسية باعتبار المشار إليه إذ لا يشار إلى محسوس مبصر إلا بالجوارح والأعضاء. وبما ذكرنا علم بطلان قول الكاشي حيث قال: المراد بالحس هنا إدراك الجزئيات بإحدى الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس.

قوله: (أي الداعي والباعث) ظاهره أنه تفسير لما في قوله تصريح بما عبر عنه وحينئذ لا يظهر معلول قوله فإن مثل عدم إذ لا يصلح قوله أي الداعي والباعث لا إغائه لذلك لأن عدم طريق سوى الإشارة ليس بمذكور في الموصول فلا بد أن يجعل الذكر والإيراد الذي يتضمنه قوله تصريح معلولاً له ويمكن أن يجعل قوله الداعي والباعث مرفوعاً مستأنفاً أو منصوباً بمضمير أي أعني فعلى هذا قوله فإن مثل عدم علة لتفسير الداعي بالباعث المطلق على ما هو صريح معناه لا بإغائه الخاصة وهذا موافق لتقرير المحقق الشريف وأعلق بالقلب. وذكر في «الهادي» للشادي أن ما وقع بعد أي المفسرة بدل عما قبله ويجوز أن يكون مستأنفاً ويجوز أن يكون منصوباً بمضمير أي أعني.

1 «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: 78).

2 «تعليق الفوائد» للدمايني (2/ 309).

قوله: (أو يكون مسماه غير معلوم إذا لم يعلم السامع) مدلول هذا العلم لا يحصل له تمييز بخلاف ما إذا لم يعلم مدلول اسم الإشارة وأنه لأي معنى وضع فإنه ربما يفهم المقصود بواسطة اقتران الإشارة بالجوارح والأعضاء إلى المبصر.

قوله: (لا يتصور فيه اشتباه) فإن قلت قد سبق آنفاً أنه لا اشتراك ولا اشتباه في اسم الإشارة فكيف يكون ضمير المتكلم أعرف من اسم الإشارة مع أنه ربما يكون مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التمييز على تأملنا¹ في العلم قلت بعد العلم بالوضع عدم الاشتباه في ضمير المتكلم أقوى وأشد للقطع بأنه للمتكلم بخلاف اسم الإشارة فإنه يحتمل أن تكون الإشارة الحسية خفية لا يتنبه لها السامع أو ظاهرة لكن السامع غبي أو كان هناك تعدد فيما يصلح مشاراً إليه فيلتبس المشار إليه أما تقدير عدم العلم بالوضع [أ/98] فهو بعيد لا يعارض ما ذكرنا من وجوه الالتباس في اسم الإشارة.

قوله: (المراد التمييز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ومحل التكلم) إلخ هكذا في نسخة المصنف بخطه والنسخة المقروءة عليه بدون لفظة ولا يكون محل التكلم، ولما اشتبه المقصود حمل على سهو القلم وزيد لفظة ولا يكون محل التكلم ويؤيد هذا ما ذكره الفاضل البهلوان أي ولا يكون محل التكلم إذ المقام مقام الإشارة الحسية فلا يكون مقام الإضمار لكن بقي ههنا بحث وهو أن المصنف ينبغي أن لا يذكر قوله هذا على الخسف² مربوط البيت في هذا المقام لأن المقام في البيت مقام الإضمار لتقدم الذكر بل المناسب أن يذكر في خلاف مقتضى الظاهر والجواب أن هذا مثال مجرد أن القصد باسم الإشارة التمييز الأكمل وإن كان على خلاف مقتضى الظاهر وإلى هذا أشار في شرح

1 ع، ف: ما سبق مبيناً.

2 في هامش ع: الحرف. ف: الخف.

والبيت من البسيط، غير منسوب، وقامه:

هَذَا عَلَى الْخُسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَأْوِي لَهُ أَحَدٌ

«جمهرة الأمثال» لأبي هلال العسكري (1/ 90)، «ديوان المعاني» لأبي هلال العسكري (1/ 120)، «مجمع الأمثال» للميداني (1/ 283)، «شرح شافية ابن الحاجب» (4/ 344).

«الفوائد» وسيشير إليه المحقق الشريف، ويمكن توجيه كلامه رحمه الله بدون زيادة شيء بأن يقال المراد التمييز الأكمل الذي يصح إيراده في كل من محل الاشتباه الاشتراك كما في الموصول والعلم ومحل التكلم والخطاب والغيبة وهذا التمييز الأكمل الذي يجري في كل واحد من تلك المواضع إنما يتيسر باسم الإشارة دون ضمير المتكلم فإنه لا يصح في كل من المحال إلا في محل التكلم. فإن قلت هذا التمييز الأكمل الجاري في كل موضع من تلك المواضع يحصل بالعلم أيضاً فإنه يصح التغير¹ في مقام التكلم باسم العلم وعلى هذا في سائر المواضع. قلت لا يتيسر ذلك بالعلم إذ ليس لكل موضع غيبة ومحل اشتباه علم على ما لا يخفى فلا يتيسر التمييز الأكمل في كل موضع اشتباه واشتراك وغيبة بطريق العلم بخلاف اسم الإشارة وأما التمييز الذي يحصل في كل موضع وإن كان يحصل بالمعرف باللام والموصول فليس ذلك التمييز بأكمل من تمييز اسم الإشارة. فإن قلت في مقام التكلم ومقام الخطاب لا يصح الإتيان باسم الإشارة لما صرح به صاحب «المفتاح» حيث قال في تعريف المبهمات ما كان متضمناً للإشارة إلى غير المتكلم والمخاطب من غير اشتراط أن يكون سابقاً في الذكر البتة² ويدل على هذا ما ذكر الشيخ الرضي من أنه إنما يتوصل بأيّ إلى نداء اسم الإشارة في بعض المواضع لأن اسم الإشارة ما يشار به للمخاطب إلى شيء فهو في الوضع غير المخاطب ولهذا يؤتى فيه بحروف الخطاب فيوحش من دخول شيء يجعله مخاطباً أعني حرف النداء ففصل بينهما بأيّ في بعض المواضع. قلت ذلك باعتبار أصل الوضع وعلى وفق الظاهر أمّا باعتبار الاستعمال وعلى خلاف مقتضى الظاهر فلا وما نقل من الشيخ الرضي صريح في هذا.

قوله: (بل المحتملات) كذا في نسخة المصنف بخطه بلفظ الجمع. قوله ولا يخفى أن القصد إلى ذلك أمرٌ زائد. المحقق الشريف إن جعل القرب والبعد والتوسط داخلة في معاني أسماء الإشارة كان هذا بحثاً لغوياً ذكر توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص. وأنت خبير بأنّ عطف قوله أن يقصد بذلك بيان حاله على ما قبله من الدواعي التي هي الخواص يأبى هذا المعنى جداً بل الظاهر حينئذ أن يقول

1 ع، ف - التغير.

2 ع: رتبة. | «موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (2/ 1433).

واسم الإشارة قد يأتي للقريب والبعيد وللمتوسط ويتفرع على ذلك وجوه من الاعتبارات والخواص الداعية إلى إيراد اسم الإشارة فالوجه أن يقال بيان حاله مع الاختصار هو الداعي إلى اسم الإشارة¹ على ما قال في «شرح الفوائد» وهذا المجموع ليس معنى لغوياً أو يقال بيان حاله ربما يكون مقتضى المقام فيكون من البلاغة على ما صرح به شارح «الفوائد»² في خواص التركيب فيكون من هذه الحثية من علم المعاني. وإن بيت³ ذلك فاعتبر مع ذلك تجريده عن الخواص على ما صرح به المحقق الشريف في أول الكتاب بذلك⁴. أو يقال كما قال رحمه الله من أن القصد إلى ذلك أمر زائد، وما قال في «حاشية شرح التلخيص» من أن فيه استدراكاً فمسلم لكن لا يضر بالمقصود وأما ما قال من أن ذلك جائز⁵ في الألفاظ كلها فمسلم ولا ضرر فإن قصد ذلك [أ/99] المعنى اللغوي باعث على إيراد ذلك اللفظ وهو معنى زائد.

قوله: (فإن قيل كيف يصح جعل أكمل التمييز أصلاً) إذ الأكمالية متوقفة على الكمال دون العكس قال الأبهري إن الاعتبارات المتفرعة إنما تكون متفرعة على بيان الحال لا على قصد أكمل التمييز لعدم الاستلزام ولذا فسر المحقق الشريف قصد كمال العناية بإظهار كمال العناية وقال رحمه الله في أولئك آبائي¹ إنه للقصد إلى أكمل التمييز متفرعاً عليه التنبيه على غباوة السامع حيث لم يجعل القصد إلى الغباوة متفرعاً.

قوله: (وكمال العناية والاهتمام بالتمييز فرعاً) الظاهر أن يقول: قصد كمال العناية على ما هو لفظ المتن لكن لما كان هذا الكلام من كلام الكاشي وهو جعل كمال العناية فرعاً اقتدى رحمه الله به.

1 ف - فالوجه أن يقال بيان حاله مع الاختصار هو الداعي إلى اسم الإشارة.

2 ع، ف + وهو المعتبر.

3 ع، ف: أبيت.

4 ع، ف - بذلك.

5 ع، ف: جار.

1 سبق تخريجه.

قوله: (هو في موقع التمييز) الكلام فيه قد مر مستوفى.

قوله: { مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا } [البقرة، 2/ 26] المشار إليه بقوله هذا ما ذكر من الذباب والعنكبوت ونحو ذلك لا ضرب المثل بهذه الأشياء على ما ذهب إليه البهلوان، فإن قوله مثلاً حال أو تمييز ولا القرآن على ما صرح به الكاظمي¹ فإنه لا يضرب المثل بالقرآن.

قوله: (وفي قول القائل أبعلي هذا² مسند) أي على أن يكون خبر الفعل³ ويجوز أن يكون صفة ليس⁴ على ما صرح به الإمام المرزوقي⁵ كما سيحیی والأول أعلق بالقلب، وعلى التقديرين لا يكون مسنداً إليه اصطلاحاً.

قوله: (وبالرحى حال) ينبغي أن يقال هو متعلق بما يفسره الظاهر على ما ذهب إليه الفاضل الكامل⁶ ولا يجوز تعلقه بما بعده إن جوزنا تقديم ما في حيز الصلة من الظروف أو قلنا بأن الألف واللام حرف لا اسم موصول على ما ذهب إليه المازني¹ أو هو بمعنى الثبوت دون الحذف كالمؤمن لأنه يلزم الفصل بين الموصوف والصفة وفي هذا المقام منعوا من ذلك وإن كان ظرفاً نصّ عليه الشيخ

1 ف: الكاشي.

2 البيت لأبي محمّد نعيم بن الحارث بن يزيد السعدي، وقامه:

تَقُولُ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا بِيَمِينِهَا أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتْقَاعِسُ

«العقد الفريد» لابن عبد ربه (1/ 99)، «الخصائص» لابن جني (1/ 246)، «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص 494).

3 ع، ف: خبراً لبعلي.

4 ع، ف: لبعلي.

5 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص 494).

6 ع، ف: الكاظمي.

1 المازني: بكر بن مُجَدِّد بن حبيب بن بقرية، أبو عثمان المازني، من مازن شيبان، أحد الأئمة في النحو، من أهل البصرة. ووفاته فيها. له تصانيف، منها: كتاب «ما تلحن فيه العامة» و «الألف واللام» و «التصريف» و «العروض»، و «الديباج». توفي سنة: 249هـ. «الأعلام» للزركلي (2/ 69).

ابن الحاجب والمحقق الرضي وكذا الحال في الحال قال الإمام المرزوقي¹ جاز أن يكون هذا صفة لبعلي والمتعاس² خيراً لبعلي وأن يكون المتعاس عطف بيان لهذا وهذا خبراً لبعلي وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون المتعاس صفةً لهذا للزوم الفصل ودلالة على جواز الفصل بالظرف بين عطف البيان ومتبوعه الذي هو هذا.

قوله: (لأن كونه للتعظيم قطعي بخلاف ذلك الكتاب³) المراد بالقطعي ما يكون متبادراً إلى الذهن لا ما يكون غيره محتملاً فاحتمال أن يقال: {تِلْكَ الْجَنَّةُ} [مریم، 63 / 19] إشارة إلى الجنة الموعودة في الدنيا أي تلك الموعودة هذه لا يقدر في ذلك وأما تعظيم ذلك الكتاب فليس بمتبادر إلى الذهن كتبادر تلك الجنة ذكر صاحب «الكشاف» في وجه إثبات ذلك وجوهاً هذا⁴ لكن لا يجيء في بحث الفصل والوصل ما وعد، وما قال المحقق الشريف من أن قوله فذلك⁵ متعين للتعظيم بخلاف قوله: {تِلْكَ الْجَنَّةُ} [مریم، 63 / 19] للاحتمال المذكور محل بحث لأنه كما يحتمل قوله: {تِلْكَ الْجَنَّةُ} [مریم، 63 / 19] يحتمل {فَذَلِكُنَّ} [يوسف، 32 / 12] لاحتمال أن يكون ذلك⁶ إشارة إلى أن من لامتها النساء [فيه]¹ واعتذرت هي فيه؛ أي ذلك الشخص الذي لمتني فيه فاعتذرت ولم تقبلن مني هذا الشخص الذي تريه.

1 «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص 494).

2 المتعاس: يقال: تعاس عن الأمر: أي تأخر ولم يقدم، رجع إلى خلف. «الصحاح» للهروي «قعس»، «معجم متن اللغة» لأحمد رضا «قعس».

3 ع، ف - بخلاف ذلك الكتاب.

4 ع، ف: وهذا.

5 ع، ف: فذلكن.

6 ع، ف: ذلكن.

1 سقطت من الأصل.

قوله: (ولهذا يقال معناه إن نيل المراتب إلى آخره) هذا إشارة إلى ما أورده العلامة من التوفيق بين قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل أحدكم الجنة بعمله إلا أن يتغمده الله برحمته¹ وبين هذه الآية إذ الآية تدل على أنه بالعمل لقوله تعالى: {أورثتموها بما كنتم تعملون} [الزخرف، 72/43] وذلك أن نفس دخول الجنة هو برحمته الله تعالى كما أخبر عنه الصادق عليه الصلاة والسلام وأما مراتب الجنة فبالعمل كما دلت عليه الآية الكريمة².

قوله: (وعلى أن يقصد) لا يقال هو عطف على قوله على تعظيمه فالواجب أن يقول أو على أن يقصد لأنه لا يمتثل العطف على المجموع بل على أحدهما لأننا نقول هو في تقدير [أ/101] والعطف على أن يقصد أو الواو بمعنى أو ليوافق قوله أو خلاف تعظيمه.

قوله: (والوجه الثالث أنسب) بقوله: (ولطائف هذا الفصل)³ إذ لطائف الفصل ما هو قريب منه وله كمال اختصاص به وهو الدواعي دون المتفرعات عليها.

قوله: (وإلا فمن للبشر بأن) إلخ أي فمن كفيل للبشر بأن مقصود المتكلم ذاك. الكفالة الضمان يقال ضمن المال منه إذا كفل له بالمال كذا في «المغرب» و«الأساس»⁴.

قوله: (وشبه أن يكون في الأمثلة الثلاثة المسند إليه نفس الحقيقة من حيث هي

هي من غير اعتبار الوجود)¹. لا شبهة في أن إرادة الحقيقة من حيث هي في مثل الكل أعظم غير ظاهرة؛ لأن العظم من صفات الأفراد دون الجنس من حيث هو هو اللهم إلا أن يقال المراد

1 «كشف المناهج والتناقيح» لأبي المعالي 25 / 2 (1144).

2 هذه الحاشية جاءت في ع، ف قبل الحاشية السابقة.

3 ولطائف هذا الفصل: ع، ف: إلخ.

4 «المغرب» للمطرزي «كفل»، «أساس البلاغة» للزخشي «كفل».

1 نفس الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار الوجود: ع، ف: إلخ.

بالأعظمية أكثرية الأجزاء ولا شك أن¹ المركب العقلي أكثر أجزاء من جزئيه أو وصف الحقيقة بصفة الأفراد مجوز².

قوله: (إذ لا يستقيم أن جنس الكل أعظم من جنس الجزء) وما قال العلامة إن جنس الكل أعظم من جنس³ الجزء؛ إن أراد به الجنس من حيث هو فلا يستقيم، وإن أراد من حيث الوجود بمعنى أن كل ما أعظم من جزء ما فيصح الحكم كما يصح عكسه؛ أي جزء ما أعظم من كل ما.

قوله: (صفة كالخل)⁴ قال المحقق الشريف الخل محتمل⁵ الاستغراق وهو بعيد جداً وفيه بحث لأن معنى البيت على ما قرره: إن كل خليل ييدي لصاحبه ضمائه ولا استبعاد في تشبيهه كل فرد من الخل بجنس الماء من حيث هو، كما جعل جنس الرجل من حيث هو نفس زيد مبالغة في نعم الرجل زيد، ولا بفرد من الأفراد بل بكل فرد من الماء، بمعنى أن طبيعته على تقدير الصفاء تقتضي الإبداء وعلى تقدير الكدر تقتضي الإخفاء فعلى هذا التقدير كما يستقيم الاستغراق في قوله كل فرد من جنس الخل كذا يصح الاستغراق إذا كان المشبه كل فرد. أما إذا أريد أنه يجب الاتصاف بالإبداء وبالصفاء وبالإخفاء والكدر⁶ زمانين على ما هو ظاهر اللفظ، وتقدير الكاشي فلا يصح الاستغراق على ما قال الكاشي من أن جميع الخلان ليسوا متصفين بالصفتين بل بعضهم ييدي ضمائه لصدق إخائه⁷ أبداً وبعضهم يخفيها أبداً لكدر إخائه أبداً⁸، هذا وشارح «السقط» جعل الإبداء والإخفاء صفة المشبه به حيث قال إن الخليل في صفاء الخلّة وكدورتها كالماء فإنه إذا صفا يُرى ما فيه، وإذا كدر

¹ ع + هي هي.

² ع، ف: تجوزاً.

³ ف - من جنس الجزء وما قال العلامة إن جنس الكل أعظم من جنس.

⁴ ع: كالخليل. ف: كالجهل.

⁵ الخل محتمل: ع، ف: محتمل.

⁶ ع، ف: وبالكدرة.

⁷ ع، ف + وصفائه.

⁸ ع - أبداً.

خفي ذلك ولم يبصر ما فيه، كذلك الخليل إذا صفت خلّته لم يكتب أسرارَه عن خليله وإذا لم يصفَ انطوت الأسرار عنه¹.

&&&



¹ ختام النسخة ع: إلى هنا وجدت نسخة المصنف بخطه الشريف رحمه الله.

ختام النسخة ف: تمت الكتاب من يد عبد الضعيف مُجَّد بن أحمد من ربيع الآخر في يوم الجمعة سنة 967. كاتي راهرکه خواند فاتحة رحمة الله عليه كافية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه العُزِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد خلصت بعون الله وتوفيقه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

- علم المخطوطات من العلوم المهمة التي ينبغي دراستها، والوقوف على ما فيها من كنوز علمية، والتي لا تزال حبيسة الأوراق.

- المخطوط محل الدراسة حاشية لعلي بن مجد الدين مُحَمَّد بن مسعود الشاهرودي البسطامي، الشهير بـ«مصنفك»؛ لاشتغاله بالتأليف منذ الصغر.

- ثبوت المكانة العلمية العالية لـ«مصنفك»، وذلك بما خلفه من تراث علمي ضخم في شتى العلوم؛ من اللغة والفقه والتفسير وعلوم العقل، والتي بلغت (36) مؤلفًا، على ما جاء مثبتًا في الكتب.

- يوضح منهج «مصنفك» في «الحاشية» اطلاعه على العديد من نسخ «شرح المفتاح»، وقيامه بالمقابلة بينها، وترجيح بعضها على بعض. وكذلك الملكة اللغوية له؛ بذكره وجوه الإعراب لعبارات الشرح، وكذلك الشواهد البلاغية.

- ثبوت الملكة النقدية لـ«مصنفك»؛ والتي تظهر واضحة عند عرضه للمسائل، وإبراز الآراء المختلفة، ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة.

- الأمانة العلمية لـ«مصنفك»؛ حيث أثبت ما نقله إلى مصدره، وقد ثبتت صحة هذه النقول.

- «التفتازاني» شارح كتاب «المفتاح» من العلماء المبرزين المشاركين في شتى العلوم؛ من النحو والتصريف والمعاني والبيان والفقه والأصول والمنطق وغير ذلك، وقد ألّف في كل هذه العلوم.

- «السكاكي» صاحب كتاب «المفتاح» من أئمة العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر. متكلم فقيه، أثرى المكتبة بالعديد من المؤلفات في شتى العلوم.

- لخاصية «مصنفك» العديء من النسخ التي زخرت بها المكتبات، وقفت منها على تسع نسخ، واعتمدت في الدراسة على ثلاث فقط، جعلت إحداها الأصل، والأخرتين للمقابلة. هذا ما وقفت عليه، والله اسأل أن يوفقني للصواب، ويجنبني الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

&&&



فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
-1	{يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}	3	البقرة	230-115
-2	{وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِبَابِيهِمْ}	14	البقرة	230
-3	{وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا}	23	البقرة	262
-4	{مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا}	26	البقرة	327
-5	{فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا}	36	البقرة	230
-6	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَن آمَنَ}	62	البقرة	143
-7	{ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ }	93	البقرة	228
-8	{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ}	102	البقرة	236-234
-9	{وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ}	111	البقرة	130
-10	{بَلْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}	135	البقرة	299-298
-11	{فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ}	137	البقرة	279
-12	{وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}	176	البقرة	261
-13	{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}	228	البقرة	219
-14	{وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً}	240، 243	البقرة	131
-15	{وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}	77	آل عمران	309
-16	{بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}	64	المائدة	309
-17	{وَقَرِيبًا يَقْتُلُونَ}	70	المائدة	188

217	المائدة	117	{وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ}	-18
61	الأعراف	155	{وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا أَمْيِقَاتِنَا}	-19
57	الأنفال	1	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ}	-20
236	الأنفال	17	{وَمَا رَمَيْتَ}	-21
236	التوبة	12	{مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِمْ}	-22
236	التوبة	12	{إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ }	-23
279	التوبة	71	{أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ}	-24
257	هود	37	{وَلَا تُخَاطِبْنِي }	-25
287	يوسف	23	{وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا}	-26
299	يوسف	26	{إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا}	-27
328	يوسف	32	{فَذَلِكُنَّ}	-28
289	الحجر	66	{أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ}	-29
230	الكهف	82	{وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي}	-30
328	مريم	63	{تِلْكَ الْجَنَّةُ}	-31
309	طه	5	{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}	-33
232	الأنبياء	3	{وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}	-34
252	المؤمنون	20	{تَتَنَبَّأُ بِالدُّهْنِ}	-35
245	الشعراء	184	{وَالْجِبَّةَ الْأُولَى}	-36
301	لقمان	5	{أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}	-37
74	الأحزاب	21	{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}	-38
229	يس	14	{إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ}	-39

252	يس	16	{قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا إِلَيْنَا لِمَا نَحْتَمِلْ}	-40
284	يس	22	{وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}	-41
69	الصفات	102	{فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ}	-42
309	الزمر	67	{وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ}	-43
328	الزخرف	72	{أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}	-44
207	الفتح	10	{يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}	-45
338	ق	31	{وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ}	-46
266	الذاريات	48	{فَيَعْمَ الْأَمَاهِدُونَ}	-47
224-185	المنافقون	1	{قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ}	-48
64	الشرح	5	{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}	-49
307	المسد	1	{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}	-50

&&&

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث	م
هامش: 48	كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ	-1
هامش: 48	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ	-2
هامش : 48	كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ	-3
119	"أنت مني بمنزله هارون من موسى"	-4
هامش: 184	"وَهُمْ عُمُرُ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَغُرُوبَهَا"	-5

&&&

فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة	البيت الشعري
51	ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ
59	أَخُو حَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشْدِي وَتَجَدِّي مَدَاوِرَةُ الشُّوونِ
64	فَمَنْ مَنَحَ الْجُهَّالَ عِلْمًا فَقَدْ أَصَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ الْمُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمَ
71	قَالَتْ وَقَدْ رَأَتْ أَصْفِرَارِي مَنْ بِهِ وَتَنَهَّدَتْ فَأَجَبْتُهَا الْمُنَهَّيْدُ
221	هَآ إِنِّ تَا عِذْرَةَ إِنِّ لَمْ تَكُنْ نَفَعْتُ فَإِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَاهَ فِي الْبَلَدِ
228: هامش:	فَلَمْ يُبْقِ مَيِّ الشُّوقِ غَيْرَ تَفَكُّرِي فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بِكَيْتُ تَفَكُّرَا
244	وَمَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ أُمَّ عَمْرُو بِصَاحِبِكَ الَّذِي لَا تَصْبَحِينَا
245	صَنَّتِ الْكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرُو وَكَانَ الْكَأْسُ مَجْرَاهَا الْيَمِينَا
250: هامش:	بَكْرًا صَاحِبِي قَبْلَ الْهَجِيرِ إِنَّ ذَاكَ النَّجَاحَ فِي التَّنْبِكِيرِ
258: هامش:	جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضًا رُحْمَهُ إِنَّ بَنِي عَمِكَ فِيهِمْ رِمَاحُ
262: هامش:	قُلْتُ لِمَحْرَزٍ لَمَّا التَّقِينَا تَنَكَّبَ لَا يُقَطِّرُكَ الزَّحَامُ
263	قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلٌ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلٌ
278: هامش:	سَأَطْلُبُ بَعْدَ الدَّارِ عَنكُمْ لِنَتَقَرَّبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِنَجْمُدَا
286: هامش:	مَنْ لِقَلْبٍ يَهِيمُ فِي كُلِّ وَادٍ وَقَتِيلٍ لِلْحَبِّ مِنْ غَيْرِ وَادٍ
287: هامش:	حَتَّى تَأْيُتَ عَنِ الْخَوَاضِرِ مُلْقِيَا رَحْلِي بَوَادٍ فِي تُخُومِ بَوَادِي
294	يَدَاكَ يَدٌ خَيْرُهَا يُرْتَجَى وَأُخْرَى لِأَعْدَائِهَا غَائِظَةٌ
294: هامش:	وَالْمَرْءُ سَاعَ لِأَمْرِ لَيْسَ يُدْرِكُهُ وَالعَيْشُ شُحٌّ وَإِشْفَاقٌ وَتَأْمِيلُ
297	أَنَا الْمَرْعُتُ لَا أَحْفَى عَلَى أَحَدٍ ذَرْتُ بِي الشَّمْسُ لِلدَّانِي وَلِلنَّائِي
298	فِي الْمَهْدِ يَنْطِقُ عَنِ سَعَادَةِ جَدِّهِ أَنْرُ النَّجَابَةِ سَاطِعِ الْبُرْهَانِ

رقم الصفحة	البيت الشعري
هامش: 298	كَأَنَّ حَوَامِيهِ مُدْبِرًا خُضِبْنَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخْضَبِ
301	أَوْلَيْكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعِ
303	هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِي أَتَيْتَهُ فَلَجَّتْهُ الْمَعْرُوفُ وَالْبُرِّ سَاحِلُهُ
306	اللَّهِ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ حَتَّى عَلَوْا فِرْسِي بِأَشْفَرِ مُرْبِدِ
317	إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
317	إِنَّ الَّتِي ضَرَبْتَ بَيْنَنَا مَهَاجِرَةً بِكُوفَةِ الْجُنْدِ غَالَتْ وَدَهَا غُورُ
320	يَقُولُونَ لِي إِنَّ الْمَحَبَّ إِذَا دَنَا يَمَلُّ وَأَنَّ النَّأْيَ يُشْفِي مِنَ الْوَجْدِ
321	وَالَّذِي حَارَتِ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ حَيَوَانٌ مُسْتَحَدَثٌ مِنْ جَمَادِ
324	هَذَا عَلَيَّ الْحُسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشْحُ فَلَا يَأْوِي لَهُ أَحَدُ
هامش: 327	تَقُولُ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا بِيَمِينِهَا أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَى الْمُتْقَاعِسُ

&&&

فهرس المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب؛

أبو حيان مُحمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي
(ت: 745 هـ).

تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان مُحمَّد - مراجعة: رمضان عبد التواب - مكتبة
الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1418 هـ - 1998 م.

- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية؛

فانديك , ادوارد كرنيليوس.

صححه وزاد عليه: السيد مُحمَّد علي الببلاوي - مطبعة التآليف (الهلال) - مصر - 1896 م.

- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار؛

يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨ هـ).

المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف - أضواء السلف، الرياض - السعودية - الطبعة

الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- الإبانة في اللغة العربية؛

سَلَمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي الصُّحَارِي.

المحقق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. مُحمَّد

حسن عواد - د. جاسر أبو صفية - وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان - الطبعة

الأولى - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الإبهاج في شرح المنهاج؛

شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب

بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ).

كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- إحياء علوم الدين؛

أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)

دار المعرفة - بيروت. د.ت.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛

أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،

شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ).

المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة السابعة - ١٣٢٣هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛

مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا - قدم له: الشيخ خليل الميس

والدكتور ولي الدين صالح فرفور - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ

- ١٩٩٩م.

- الإصابة في تمييز الصحابة؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ).

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُجَدِّد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة الأولى - 1415هـ .

- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (المسمى نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)؛

الحسني الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي.

دار ابن حزم - بيروت - لبنان - 1999م.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛

أبو حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:

٨٠٤هـ).

المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدِّد المشيخ - دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة

العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون؛

الباباني البغدادي، اسماعيل بن مُجَدِّد.

عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُجَدِّد شرف الدين بالتقاييا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- 1988م.

-أحكام القرآن؛

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).

المحقق: عبد السلام مُجَدِّد علي شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

-أخبار النحويين البصريين؛

أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت: 368هـ).

المحقق: طه مُجَدِّد الزيني، ومُجَدِّد عبد المنعم خفاجي- مصطفى البابي الحلبي- 1373هـ - 1966م.

-أساس البلاغة؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ).

تحقيق: مُجَدِّد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١9هـ - ١٩٩٨م.

-أساليب بلاغية، الفصاحة - البلاغة - المعاني؛

أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي.

وكالة المطبوعات - الكويت- الطبعة الأولى- ١٩٨٠م.

-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع؛

حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت بعد: ١٣٤٧هـ)

مطبعة النهضة- تونس- الطبعة الأولى- ١٩٢٨م.

-الأصول في النحو؛

أبو بكر مُحمَّد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: 316هـ).
المحقق: عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت. د.ت.

-الأضداد؛

أبو بكر، مُحمَّد بن القاسم بن مُحمَّد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَرّوة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت: 328هـ).

المحقق: مُحمَّد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - 1407هـ -
1987م.

-الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم؛

إبراهيم بن مُحمَّد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: 943هـ).
حقيقه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. د.ت.

-الأعلام؛

خير الدين بن محمود بن مُحمَّد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: 1396هـ).
دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002م .

-أمالى ابن الحاجب؛

أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب الكردي
المالكي (ت: 646هـ).

دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة - دار عمار - الأردن - 1409هـ -
1989م.

-أمالى ابن الشجري؛

أبو السعادات ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت:
542هـ).

المحقق: د. محمود مُحمَّد الطناحي - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى - 1413هـ
- 1991م.

- الأمثال المولدة؛

أبو بكر مُحمَّد بن العباس الخوارزمي (ت: 383هـ).

المجمع الثقافي - أبو ظبي - 1424هـ.

- الأنساب؛

التميمي السمعاني المروزي، عبد الكريم بن مُحمَّد بن منصور .

مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - 1962م.

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين؛

أبو البركات كمال الدين، عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (٥١٣ -

٥٧٧هـ).

المكتبة العصرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م . د . م .

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك؛

أبو مُحمَّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام

(ت: 761هـ).

المحقق: يوسف الشيخ مُحمَّد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . د . م . د . ت .

- الإيضاح في علل النحو؛

أبو القاسم الرَّجَّاجي (ت: ٣٣٧هـ).

المحقق: الدكتور مازن المبارك - دار النفائس - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م .

- الإيضاح في علوم البلاغة؛

أبو المعالي مُحمَّد بن عبد الرحمن بن عمر ، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف

بخطيب دمشق ت: 739هـ.

المحقق: مُحمَّد عبد المنعم خفاجي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الثالثة . د . ت .

- آثار البلاد وأخبار العباد، آثار البلاد وأخبار العباد؛

القزويني، زكريا بن مُجَّد بن محمود القزويني.

دار صادر - بيروت - 1965م.

- البداية والنهاية،

أبو الفداء ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي إسماعيل بن عمر.

تحقيق : علي شيري - دار إحياء التراث العربي - 1988م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛

الشوكاني، مُجَّد بن علي.

دار المعرفة - بيروت - 1975م.

- البديع في البديع؛

أبو العباس، عبد الله بن مُجَّد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي

(ت: 296هـ).

دار الجيل - الطبعة الأولى - 1410هـ - 1990م. د.م.

- البديع في علم العربية؛

أبو السعادات مجد الدين المبارك بن مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد ابن عبد الكريم الشيباني

الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ).

تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة

العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1420هـ.

- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة؛

عبد المتعال الصعيدي (ت: 1391هـ).

مكتبة الآداب - الطبعة السابعة عشر - 1426هـ - 2005م. د.م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛

جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر.

تحقيق : مُجَّد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - لبنان - صيدا - 1991م.

- البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع؛

حسن بن إسماعيل بن حسن بن عبد الرازق الجناحي (ت: ١٤٢٩هـ).
المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة- مصر- ٢٠٠٦م.

-البلاغة العربية؛

عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ).
دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛

أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن مُحَمَّد ، شمس الدين
الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ).

المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا- دار المدني- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ-
١٩٨٦م.

-بيان المعاني؛

عبد القادر بن مَلّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ).
مطبعة الترقى- دمشق- الطبعة الأولى- ١٣٨٢هـ- ١٩٦٥م.

-البيان والتبيين؛

أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ).
دار ومكتبة الهلال- بيروت- ١٤٢٣هـ.

-تاج العروس من جواهر القاموس؛

أبو الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت:
1205هـ).

المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية. د.م. د.ت.

-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام؛

الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد.

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- 2003م. د.م.

-التاريخ الكبير؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: 256هـ).
دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد - الدكن. د.ت.

-التحبير في أصول الفقه؛

أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ).
دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة
الرشد- السعودية- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

-التحرير والتنوير (المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)؛

مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ).
الدار التونسية للنشر - تونس - ١٩٨٤ هـ.

-تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)؛

أبو جعفر شهاب الدين أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف اللَّبْلِيُّ الفهري المقرئ
اللغوي المالكي (ت: 691هـ).

المحقق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي - 1418 هـ - 1997 م. د.ن. د.م.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل؛

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ).

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات - الطبعة الأولى -

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

-تحقيق الفوائد الغيائية؛

مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦ هـ).

تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -

المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ.

-التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل؛

أبو حيان الأندلسي.

المحقق: د. حسن هندراوي- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى. د.ت.

-تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ).
المحقق: مُحَمَّد كامل بركات- دار الكاتب العربي للطباعة والنشر- القاهرة- ١٣٨٧هـ-
١٩٦٧م.

-تصحيح الفصيح وشرحه؛

أبو مُحَمَّد، عبد الله بن جعفر بن مُحَمَّد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (ت: ٣٤٧هـ).
المحقق: د. مُحَمَّد بدوي المختون- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة-
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

-تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد؛

مُحَمَّد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر الدماميني (٨٢٧هـ).
تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد المفدى- رسالة دكتوراه من كلية اللغة
العربية- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- ١٣٩٦هـ.

- التَّفْسِيرُ البَسِيطُ؛

أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:
٤٦٨هـ).

عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية- الطبعة الأولى-
١٤٣٠هـ.

-تفسير الطبري (المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛

أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ).
دار التربية والتراث- مكة المكرمة- د.ت.

-تفسير القرآن العزيز؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عيسى بن مُحَمَّد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي

زَمَنِينَ المالكي (ت: 399هـ).

المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - مُحَمَّد بن مصطفى الكنز - الفاروق الحديثة -
مصر - القاهرة - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م.

-التفسير الكبير (المسمى مفاتيح الغيب)؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين
الرازي خطيب الري (ت: 606هـ).

دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - 1420هـ.

-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي
عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ).

المحقق: الدكتورة: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز - مكتبة السنة - القاهرة - مصر -
الطبعة الأولى - 1415هـ - 1995م.

-تفسير مقاتل بن سليمان؛

أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: 150هـ).

المحقق: عبد الله محمود شحاته - دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة الأولى -
1423هـ.

-التقريب والإرشاد (الصغير)؛

أبو بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني (ت: 403هـ).

قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان -
الطبعة الثانية - 1418هـ - 1998م.

-تكملة المعاجم العربية؛

رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ).

نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط - وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية -

الطبعة الأولى من 1979م - 2000م.

- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية؛

الحسن بن مُجَّد بن الحسن الصغاني (ت: ٦٥٠هـ).

تحقيق: عبد العليم الطحاوي، إبراهيم إسماعيل الأبياري، مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، عبد

العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، إبراهيم إسماعيل الأبياري، مُجَّد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة

دار الكتب - القاهرة - 1970م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).

دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. د.م

- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ).

مطبعة مُجَّد علي صبيح - مصر - الطبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

- تلوين الخطاب لابن كمال باشا؛

دراسة وتحقيق لأحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين (ت: ٩٤٠هـ).

عبد الخالق بن مساعد الزهراني - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - السنة ٣٣ - العدد

(١١٣) - ١٤٢١هـ.

- التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول؛

أبو المنذر محمود بن مُجَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي.

المكتبة الشاملة - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- تهذيب اللغة؛

أبو منصور مُجَّد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: 370هـ).

المحقق: مُجَّد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى -

2001م.

- التوقيف على مهمات التعاريف؛

زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين
الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ).

عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى - 1410هـ - 1990م.

-تيسير التحرير؛

مُجَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ).

مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1351هـ - 1932م.

-التيسير بشرح الجامع الصغير؛

زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين
الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ).

مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - الطبعة الثالثة - 1408هـ - 1988م.

-الجرائم؛

أبو مُجَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

وزارة الثقافة - دمشق. د. ن. د.ت

-جمهرة أشعار العرب؛

أبو زيد مُجَّد بن أبي الخطاب القرشي (ت: 170هـ).

حقيقه وضبطه وزاد في شرحه: علي مُجَّد البجادي - نخضة مصر للطباعة والنشر

والتوزيع 0 د.م. د.ت.

- جمهرة الأمثال؛

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو: 395هـ).

دار الفكر - بيروت.

-جمهرة اللغة؛

أبو بكر مُجَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ).

المحقق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - 1987م.

-الجنى الداني في حروف المعاني؛

أبو مُجَدِّ بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ).

المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ مُجَدِّ نديم فاضل- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع؛

أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ).

ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي - المكتبة العصرية- بيروت. د.ت.

-الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛

محيي الدين الحنفي , عبد القادر بن مُجَدِّ بن نصر الله القرشي.

أمير مُجَدِّ كتب خانة- لبنان- بيروت- 1987م.

-حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني؛

مُجَدِّ بن عرفة الدسوقي.

المحقق: عبد الحميد هندراوي- المكتبة العصرية- بيروت. د.ت.

-حاشية السيد الشريف على الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛

أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن علي السيد زين الدين الحسيني الجرجاني.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1397هـ- 1977م .

-حاشية الشهاب البيضاوي على تفسير البيضاوي (المسمى عناية القاضي وكفاية الراضي على

تفسير البيضاوي)؛

شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّ بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ).

دار صادر - بيروت. د.ت.

- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك؛

أبو العرفان مُجَدِّ بن علي الصبان الشافعي (ت: 1206هـ).

دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1417هـ -1997م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛

حسن بن مُجَّد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ).

دار الكتب العلمية- د.م. د.ت.

- الحدود والأحكام الفقهية؛

علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي مصنفك.

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي مُجَّد معوض- دار الكتب العلمية- 1991م. د.م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ).

مطبعة السعادة- مصر- 1394هـ - 1974م.

- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛

البيطار الميداني الدمشقي، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار .

حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: مُجَّد بهجة البيطار - دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية-

1993م.

- خزانة الأدب ولب لسان العرب؛

عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ).

تحقيق وشرح: عبد السلام مُجَّد هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الرابعة- 1418هـ -

1997م.

- الخصائص؛

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (ت: 392هـ).

الهيئة المصرية العامة للكتاب- الطبعة الرابعة. د.ت.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛

الحموي الأصل الدمشقي مُجَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُجَّد المحبي.

دار صادر - بيروت - 1994م.

- الدر الفريد وبيت القصيد؛

مُجَّد بن أيْدمر المستعصمي (ت: ٧١٠ هـ).

المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة

الأولى - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛

أبو الفضل ابن حجر العسقلاني , أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد.

تحقيق : مراقبة مُجَّد عبد المعيد خان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند - الطبعة

الثانية - 1972م.

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؛

أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلي (ت: 756هـ).

المحقق: الدكتور أحمد مُجَّد الخراط - دار القلم - دمشق. د.ت.

- درء تعارض العقل والنقل؛

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد بن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ).

تحقيق: الدكتور مُجَّد رشاد سالم - جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية -

الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

- دُررُ الفرائدِ المُستَحسنةِ في شرحِ مَنْظومةِ ابنِ الشَّحْنَةِ (في علوم المعاني والبيان والبديع)؛

ابن عَبْدِ الحَقِّ العُمَرِيُّ الطَّرَائُسيِّ (ت نحو: ١٠٢٤ هـ).

تحقيق ودراسة: الدكتور سُليمان حُسَيْن العُمَيْرَات - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى -

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع؛

شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ).

المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية-
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)؛

القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري.

عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت- الطبعة الأولى-
1421هـ - 2000م.

- دلائل الإعجاز في علم المعاني؛

أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُجَدِّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: 471هـ).

المحقق: محمود مُجَدِّد شاکر أبو فهر- مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني- جدة- الطبعة الثالثة-
1413هـ - 1992م .

- ديوان المعاني؛

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: نحو 395هـ).
دار الجليل- بيروت. د.ت.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب؛

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ).

المحقق: علي مُجَدِّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- عالم الكتب - لبنان- بيروت- الطبعة الأولى-
١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

المحقق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ).

قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهدة: الدكتور شعبان مُجَّد إسماعيل (ت: ١٤٤٣ هـ) - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. د. م.

- زهر الآداب وثمر الألباب؛

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، الحُصري القيرواني ت: 453 هـ.
دار الجيل - بيروت. د. ت.

- زهر الأكم في الأمثال والحكم؛

أبو علي الحسن بن مسعود بن مُجَّد، نور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢ هـ).
المحقق: د مُجَّد حجي، د مُجَّد الأخضر - الشركة الجديدة - دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب -
الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- سفر السعادة وسفير الإفادة؛

أبو الحسن علي بن مُجَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، علم الدين
السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ).
المحقق: د. مُجَّد الدالي - تقديم: د. شاكر الفحام - دار صادر - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (ت:
١٠٦٧ هـ).

المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط - إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي - تدقيق: صالح
سعداوي صالح - إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور - مكتبة إرسیکا - إستانبول - تركيا - ٢٠١٠ م.

- السلوك لمعرفة دول الملوك؛

الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر.
تحقيق , مُجَّد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - 1997 م.

- سنن أبي داود؛

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ).

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت. د. ت.

- سير أعلام النبلاء؛

أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز.

دار الحديث- القاهرة- 2006م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛

أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ).

حققه: محمود الأرناؤوط- خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط- دار ابن كثير- دمشق- بيروت-

الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك؛

بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت: ٦٨٦هـ).

المحقق: محمد باسل عيون السود- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك؛

ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت : 769هـ).

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار التراث- القاهرة- الطبعة العشرون- 1400هـ -

1980م.

- شرح أبيات مغني اللبيب؛

عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ).

المحقق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق - دار المأمون للتراث- بيروت- الطبعة الثانية-

1414هـ.

- شرح التسهيل (المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)؛

محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: 778هـ).

دراسة وتحقيق: أ. د. علي مُجَدِّد فاخر وآخرون- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة
- جمهورية مصر العربية- الطبعة الأولى- 1428هـ .

- شرح تسهيل الفوائد؛

أبو عبد الله مُجَدِّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)- المحقق: د. عبد الرحمن السيد - د. مُجَدِّد بدوي المختون- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- شرح التصريح على التوضيح (المسمى التصريح بمضمون التوضيح في النحو)؛

خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُجَدِّد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ).

دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ- 2000م .

- شرح شافية ابن الحاجب؛

مُجَدِّد بن الحسن الرضي الإسترابادي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ).

حققه وضبط غريبه وشرح مبهمه الأساتذة/ مُجَدِّد نور الحسن، مُجَدِّد الزفراف، مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد
- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني؛

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ).

ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُجَدِّد أمين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيُوطِي فِي الْحَدِيثِ (المسمى إسعاف ذوي الوَطَرِ بشرح نظم الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ)؛

الشيخ مُجَدِّد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي.

مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- شرح الكافية الشافية؛

أبو عبد الله جمال الدين مُحمَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي.
حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي- جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- شرح المعلقات التسع؛

أبو عمرو الشيباني (ت: ٢٠٦ هـ).

تحقيق وشرح: عبد المجيد همو- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان- الطبعة
الأولى- ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- شرح المفصل للزمخشري؛

أبو البقاء يعيـش بن علي بن يعيـش ابن أبي السرايا مُحمَّد بن علي، موفق الدين الأسدي الموصلـي،
المعروف بابن يعيـش وبابن الصانع (ت: 643 هـ).
قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1422 هـ
- 2001 م.

- شرح المقدمة المحسبة؛

طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: ٤٦٩ هـ).

المحقق: خالد عبد الكريم- المطبعة العصرية- الكويت- الطبعة الأولى- ١٩٧٧ م.

- شرح حدود ابن عرفة (المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)؛

أبو عبد الله مُحمَّد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤ هـ).

المكتبة العلمية- الطبعة الأولى- ١٣٥٠ هـ. د.م

- شرح ديوان المتنبي؛

أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616 هـ).

المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلي- دار المعرفة- بيروت. د.ت

- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب؛

شمس الدين مُحمَّد بن عبد المنعم بن مُحمَّد الجَوْجَرِي القاهري الشافعي (ت: ٨٨٩هـ).

المحقق: نواف بن جزاء الحارثي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

- شرح صحيح مسلم (المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)؛

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ.

- شرح قواعد الإعراب لابن هشام؛

مُحمَّد بن مصطفى التُّوجُّوي شيخ زاده (ت: ٩٥٠هـ).

دراسة وتحقيق: إسماعيل إسماعيل مروة - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- شرح كتاب سيوييه؛

أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: 368هـ).

المحقق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 2008م.

- شرح مختصر ابن الحاجب (المسمى بيان المختصر)؛

أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحمَّد، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ).

المحقق: مُحمَّد مظهر بقا - دار المدني - السعودية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- شرح نقائص جرير والفرزدق؛

أبو عبيدة معمر بن المثنى.

تحقيق: مُحمَّد إبراهيم حور - وليد محمود خالص - المجمع الثقافي - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة الثانية - ١٩٩٨م.

- الشعر والشعراء؛

أبو مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).
دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٣هـ.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛

طاشكبري زاده أحمد بن مصطفى بن خليل.

دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م.

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛

نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ).

المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف مُحمَّد عبد الله - دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1420هـ - 1999م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة - 1407هـ -
1987م.

- صحيح البخاري؛

أبو عبد الله، مُحمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي.

تحقيق: جماعة من العلماء - الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١١هـ.

- صحيح مسلم؛

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ).

المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- الصناعتين؛

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (ت: نحو 395هـ).

المحقق: علي مُحمَّد البجاوي ومُحمَّد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - بيروت - 1419هـ .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛

أبو الخير شمس الدين مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَّد
السخاوي (ت: 902هـ).

منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت. د.ت

- ضياء السالك إلى أوضح المسالك؛

مُجَّد عبد العزيز النجار.

مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1422هـ - 2001م. د.م

-طبقات الشافعية؛

أبو بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة، بن أحمد بن مُجَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي.

تحقيق: الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب- بيروت- 1987م.

- طبقات الشافعية الكبرى؛

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ).

المحقق: د. محمود مُجَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُجَّد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة
الثانية- 1413هـ.

-طبقات المفسرين؛

أحمد بن مُجَّد، الأذنه.

تحقيق, سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- السعودية- 1997م.

- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز؛

يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت: 745هـ).

المكتبة العصرية- بيروت- الطبعة الأولى- 1423هـ.

- عجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)؛

إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط.

دار العقبة- قيصري - تركيا- الطبعة الأولى- 1422هـ- 2001م .

- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح؛

أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين السبكي (ت: 773 هـ).

المحقق: الدكتور عبد الحميد هندأوي- المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1423هـ- 2003م.

- العقد الفريد؛

أبو عمر شهاب الدين أحمد بن مُحمَّد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ).

دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ.

- علل النحو؛

أبو الحسن مُحمَّد بن عبد الله بن العباس ابن الوراق (ت ٣٨١هـ).

المحقق: محمود جاسم مُحمَّد الدرويش- مكتبة الرشد - الرياض- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- علم البديع؛

عبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ).

دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. د.ت

- علم البيان؛

عبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ).

دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م.

- علم العروض والقافية؛

عبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦هـ).

دار النهضة العربية- بيروت. د.ت

- عمل اليوم والليلة؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ).

المحقق: د. فاروق حمادة- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛

أبو عبد الرحمن، مُجَدِّدُ أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ.

- عيون الأخبار؛

أبو مُجَدِّدِ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول؛

أبو يحيى زكريا بن مُجَدِّدِ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ).

دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

- الغريبين في القرآن والحديث؛

أبو عبيد أحمد بن مُجَدِّدِ الهروي (ت: ٤٠١هـ).

تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي - قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي - مكتبة نزار مصطفى

الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الفائق في غريب الحديث والأثر؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ).

المحقق: علي مُجَدِّدِ البجاوي - مُجَدِّدِ أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - الطبعة الثانية. د.ت

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن؛

أبو يحيى زكريا بن مُجَدِّدِ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: 926هـ).

المحقق: مُجَدَّ علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1403هـ - 1983م.

- فتح القدير على الهداية؛

كمال الدين مُجَدَّ بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ).

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

- فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية؛

أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.

مكتبة الأسد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (المسمى حاشية الطيبي على الكشاف)؛

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743 هـ).

مقدمة التحقيق: إياد مُجَدَّ الغوج - القسم الدراسي: د. جميل بني عطا - جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم - الطبعة الأولى - 1434هـ - 2013م.

- دُرُرُ الْفَرَايِدِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ (في علوم المعاني والبيان والبديع)؛

لابن عَبْدِ الْحَقِّ الْعُمَرِيِّ الطَّرَائِصِيِّ (ت نحو: ١٠٢٤ هـ).

تحقيق ودراسة: الدكتور سُلَيْمَانُ حُسَيْنُ الْعُمَيْرَاتِ - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية؛

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن مُجَدَّ بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت ٤٢٩ هـ).

دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٧م.

- الفروق اللغوية،

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395 هـ).

حققه وعلق عليه: مُجَدَّ إبراهيم سليم - دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر. د.ت

- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ).
عالم الكتب - د.م. د.ت

- الفهرست؛

أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: 438هـ).

المحقق: إبراهيم رمضان - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1417هـ - 1997م.

- الفوائد الشافية على إعراب الكافية؛

حسين بن أحمد الشهير بزيني زادة (ت: 1198هـ).

تحقيق: رضا جمال عبد المجيد حسن - رسالة ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة -
1435هـ - 2014م.

- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة؛

لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ).

المحقق: د. حاتم صالح الضامن - دار الرائد العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- القاموس المحيط؛

أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثامنة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- القسطاس في علم العروض؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ).

المحقق: الدكتور فخر الدين قباوة - مكتبة المعارف بيروت - لبنان - الطبعة الثانية المجددة -
1410هـ - 1989م .

- الكافية في علم النحو؛

ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسني المالكي (ت: ٦٤٦ هـ).
المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر- مكتبة الآداب - القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.

- كتاب التعريفات؛

علي بن مُحمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ).

المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-
الطبعة الأولى- 1403هـ- 1983م .

- كتاب العين؛

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: 170هـ.
المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال. د.م. د.ت

- الكتاب؛

أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ).
المحقق: عبد السلام مُحمَّد هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛

محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ).

ضبطه وصححه ورّبه: مصطفى حسين أحمد- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثالثة-
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم؛

مُحمَّد بن علي ابن القاضي مُحمَّد حامد بن مُحمَّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد: ١١٥٨هـ).
تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحروج- نقل النص الفارسي إلى العربية:
د. عبد الله الخالدي- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- الطبعة
الأولى - ١٩٩٦م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛

مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلي.

مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٤١ م.

- كشف المناهج والتناقيح في تخرّيج أحاديث المصاييح؛

أبو المعالي مُحمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المِنَاوِي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين (ت: ٨٠٣هـ).

دراسة وتحقيق: د. مُحمَّد إسحاق مُحمَّد إبراهيم - تقديم: الشيخ صالح بن مُحمَّد اللحيان - الدار العربية للموسوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ).

المحقق: عدنان درويش - مُحمَّد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت. د.ت

- الكناش في فني النحو والصرف؛

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحمَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: 732هـ).

دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام - المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 2000 م.

- الكنز اللغوي في اللسن العربي؛

أبو يوسف ابن السكيت يعقوب بن إسحاق (ت: 244هـ).

المحقق: أوغست هفتر - مكتبة المتنبّي - القاهرة. د.ت

- لسان العرب؛

أبو الفضل مُحمَّد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ).

دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة - 1414هـ.

- اللمحة في شرح الملحة؛

أبو عبد الله مُحَمَّد بن حسن بن سِبَاع بن أبي بكر الجذامي، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ).

المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- اللمع في العربية؛

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ).

المحقق: فائز فارس- دار الكتب الثقافية- الكويت. د.ت.

- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح؛

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: 1052هـ).

تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي- دار النوادر- دمشق - سوريا- الطبعة الأولى- 1435هـ - 2014م.

- متن شذور الذهب؛

أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. د.م. د.ت.

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر؛

أبو الفتح نصر الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: 637هـ).

المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت- 1420هـ.

- مجمع الأمثال؛

أبو الفضل أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ).

المحقق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد- دار المعرفة - بيروت - لبنان. د.ت.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار؛

جمال الدين مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتْنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ).

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الطبعة الثالثة- ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. د.م.

- مجمل اللغة لابن فارس؛

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ).

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الثانية- 1406هـ-
1986م.

- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث؛

أبو موسى مُجَدِّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُجَدِّد الأصبهاني المدني، (ت: 581هـ).

المحقق: عبد الكريم العزباوي- دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة - المملكة العربية السعودية-
الطبعة الأولى- 1406هـ- 1986م.

- مجموعة الرسائل والمسائل؛

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ).

علق عليه: السيد مُجَدِّد رشيد رضا- لجنة التراث العربي. د.م. د.ت.

- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها؛

أبو الفتح عثمان بن جني الموصلی (ت: 392هـ).

وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- 1420هـ- 1999م. د.م.

- المحصول؛

أبو عبد الله مُجَدِّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري
(ت: ٦٠٦ هـ).

دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م. د.م.

- المحكم والمحيط الأعظم؛

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ).

المحقق: عبد الحميد هندواوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1421هـ - 2000م.

- المحيط في اللغة؛

كافي الكفاة، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).

المحقق: مُجَّد حسن آل ياسين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- مختار الصحاح؛

أبو عبد الله زين الدين مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ).

المحقق: يوسف الشيخ مُجَّد - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المخصص؛

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ).

المحقق: خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - 1417هـ - 1996م.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛

أبو الحسن عبيد الله بن مُجَّد عبد السلام بن خان مُجَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ).

إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المستصفى؛

أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ).

تحقيق: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
م.د.

- المستقصى في أمثال العرب؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - 1987م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛

أبو العباس أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو: ٧٧٠هـ).

المكتبة العلمية - بيروت. د.ت.

- المعارف؛

أبو مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).

تحقيق: ثروت عكاشة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٩٢م.

- معاني القرآن وإعرابه؛

أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: 311هـ).

المحقق: عبد الجليل عبده شلبي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - 1408هـ - 1988م.

- المعاني الكبير في أبيات المعاني؛

أبو مُحمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ).

المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت ١٣٧٣ هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (١٣١٣

- ١٣٨٦ هـ) - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى -

١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

- معاني النحو؛

د. فاضل صالح السامرائي.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص؛

أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي (ت: ٩٦٣هـ).

المحقق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد - عالم الكتب - بيروت. د.ت.

- المعتمد في أصول الفقه؛

أبو الحسين مُحمَّد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ).

قدم له وضبطه: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.

- معجم الأدباء (المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)؛

أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ).

- المحقق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)؛
د. محمد حسن حسن جبل.
مكتبة الآداب - القاهرة - الطبعة الأولى - ٢٠١٠ م.
- معجم البلدان؛
أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ).
دار صادر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٥ م.
- معجم الفروق اللغوية؛
أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (ت نحو: ٣٩٥ هـ).
المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم» - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة؛
د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل.
عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. د. م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة؛
يوسف بن إليان بن موسى سركيس.
مطبعة سركيس بمصر - 1928 م.
- المعجم المفصل في شواهد العربية؛
د. إميل بديع يعقوب.
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. د. م.
- معجم ديوان الأدب؛
أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: 350 هـ).

تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر - مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس - مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة - 1424هـ - 2003م.

- معجم لغة الفقهاء؛

مُجَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيي.

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - 1408هـ - 1988م. د.م.

- معجم متن اللغة،

أحمد رضا.

دار مكتبة الحياة - بيروت - 1377 - 1380هـ.

- معجم المطبوعات العربية والمعربة؛

موسى سركييس يوسف بن إيلان.

مطبعة سركييس - مصر - 1928م.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم؛

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ).

المحقق: أ. د. مُجَّد إبراهيم عبادة - مكتبة الآداب - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى - 1424هـ -

2004م.

- معجم مقاييس اللغة؛

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ).

المحقق: عبد السلام مُجَّد هارون - دار الفكر - 1399هـ - 1979م. د.م.

- معجم المؤلفين؛

عمر بن رضا بن مُجَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي.

مكتبة المثني - بيروت - 1978م.

- المغرب في ترتيب المعرب؛

أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: 610هـ).

دار الكتاب العربي - د.م. د.ت.

- مغني اللبيب عن كتب الأعراب؛

أبو مُجَدِّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ).
المحقق: د. مازن المبارك / مُجَدِّد علي حمد الله - دار الفكر - دمشق - الطبعة السادسة - ١٩٨٥م.

- مفتاح العلوم؛

أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن مُجَدِّد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت: 626هـ).
ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية -
1407هـ - 1987م.

- المفصل في صناعة الإعراب؛

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ).
المحقق: د. علي بو ملح - مكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.

- المفضليات؛

المفضل بن مُجَدِّد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو: ١٦٨هـ).
تحقيق وشرح: أحمد مُجَدِّد شاكر، عبد السلام مُجَدِّد هارون - دار المعارف - القاهرة - الطبعة السادسة.
د.ت.

- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (المسمى شرح ألفية ابن مالك)؛

أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).
المحقق: مجموعة محققين - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة
المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- مقامات الحريري؛

أبو مُجَدِّد القاسم بن علي الحريري (ت: 516هـ).
مطبعة المعارف - بيروت - 1873م.

- المقتضب؛

أبو العباس لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرد (ت: ٢٨٥هـ).
المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة - عالم الكتب - بيروت. د.ت.

- المقدمة الجزولية في النحو؛

أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يَلْبَنُحْتِ الجزولي البربري المراكشي (ت: 607هـ).
المحقق: د. شعبان عبد الوهاب محمد - راجعه: د حامد أحمد نيل - د فتحي محمد أحمد جمعة - مطبعة
أم القرى. د.م. د.ت.

- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ).
المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي - الجفان والجابي - قبرص - الطبعة الأولى - 1407هـ - 1987م .
- الملل والنحل؛

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ).
مؤسسة الحلبي. د.م. د.ت.

- مناقب الشافعي للبيهقي؛

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ).
المحقق: السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى - 1390 هـ - 1970م.

- المنتخب من غريب كلام العرب؛

أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي، الملقب بـ «كراع النمل» (ت بعد: ٣٠٩هـ).
المحقق: د محمد بن أحمد العمري - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -
الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛

أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - 1992م.

- المنتقى شرح الموطأ؛

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٣٢هـ.

- المنصف للسارق والمسروق منه؛

أبو مُجَدِّدٍ للحسن بن علي الضبي التنيسي، المعروف بابن وكيع (ت: 393هـ).
حقيقه وقدم له: عمر خليفة بن إدريس - جامعة قار يونس - الطبعة الأولى - 1994م.

- المنهاج الواضح للبلاغة؛

حامد عوني.

المكتبة الأزهرية للتراث. د.م. د.ت.

- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي؛
نقلها وأعدّها للشاملة/ أبو سعيد المصري.

- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم؛

أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدي (ت: ٣٧٠هـ).

المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول؛

أبو بكر علاء الدين شمس النظر مُجَدِّدٍ بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ).

حقيقه وعلق عليه: الدكتور مُجَدِّدٍ زكي عبد البر - مطابع الدوحة الحديثة - قطر - الطبعة الأولى -
1404هـ - 1984م.

- النحو الوافي؛

عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ).

دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة. د.م. د.ت.

- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ؛

أبو عبد الله مُجَدِّدٍ بن أحمد بن مُجَدِّدٍ بن سليمان بن بطال الركي، المعروف ببطل (ت: ٦٣٣هـ).

دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٩٨٨م.

- نفائس الأصول في شرح الحصول؛

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ).

المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَّد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب؛

شهاب الدين أحمد بن مُجَّد المقرئ التلمساني (ت: 1041هـ).

المحقق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - لبنان - 1900م.

- نقد الشعر؛

أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت: 337هـ).

مطبوعة الجوائب - قسطنطينية - الطبعة الأولى - 1302هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر؛

أبو السعادات مجد الدين المبارك بن مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ).

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَّد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛

الباباني البغدادي، إسماعيل بن مُجَّد أمين بن مير سليم.

طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول - 1951م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع؛

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

المحقق: عبد الحميد هندراوي - المكتبة التوفيقية - مصر. د.ت.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛

أبو الحسن علي بن أحمد بن مُجَّد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي (ت: 468هـ).

تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - 1415هـ.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛

أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ).

المحقق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - 1900م.

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر؛

أبو منصور عبد الملك بن مُحمَّد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩ هـ).

المحقق: د. مفيد مُحمَّد قميحة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م.

&&&

